براهين الكتاب والسنة الناطقة

على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة

ويليه البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفى
الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ

سلامه القضاعى العزامى الشافعى

نفع الله بها وبه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جليلة حجة الإسلام فى عصره
فضيلة العلامه الشيخ الكوثرى

نجم الدين محمد أمين الكردى
خادم السنة النبوية

براهين الكتاب والسنة الناطقة

على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة

ويليه البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفى
الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ

سلامه القضاعى العزامى الشافعى

نفع الله بها وبه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جليلة حجة الإسلام فى عصره
فضيلة العلامه الشيخ الكوثرى

نجم الدين محمد أمين الكردى

خادم السنة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن الكتابين الجليلين

الحمد لله الذى أقام فى كل عصر من يذب عن دين الله وشريعته، ببراهين تجلو الحقيقة وتقطع دابر المشككين من شرار خليقته، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيد ولد عدنان، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، ما انقمع الباطل تحت مقامع البرهان. أما بعد فمن سعد المرء أن تكون له تقوى توقفه عند حدود الله، وعقل يميز به بين الدليل والشبهة، ومن حرمهما فقد حرم الخير كله، واحتوشه الشر من كل جانب، ولم ينقطع شره بإفضائه إلى ما عمل، إذا خلف كتبا يضل بها أناس انزلقوا فى إحسان الظن بكل من كتب فى العلم، من غير بحث عن مبدإ أمره، ومنتهى شره. ومن هؤلاء الذين خلفوا كتبا ضارة بدون ورع حاجز عن انتهاك ما عليه الجماعة، ولا بصيرة تجلو الظلمات أمام كل بحث الشيخ الحرانى المعروف بابن تيمية الصغير، وتلميذه الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية، وهما قد أثارا فتنا فى الفروع والأصول، حتى قضيا عمرهما فى المعتقل بحكم قضاة الإسلام؛ صونا للمجتمع الإسلامى من شر شذوذهما فى الاعتقاد والعمل عما عليه الجماعة خلفا عن سلف. وألف أهل العلم ردا على باطل آرائهما كتبا خالدة، حالت دون انخداع الجمهور بها، لكن دار

الزمان ، ونجم أناس يسعون فى إحياء مالهما من الآراء الشاذة ، على فتور من الهمم ،وضعف فى العلم ، فتجدد شرهما ، فوجب الردعليهما من جديد ، فعليهما وزر ذلك ووزر من تبعهما إلى يوم القيامة .

ومن أهم الكتب فى الرد عليهما فى شواذهما العملية والعلمية كتابان جليلان ألفهما فى هذه الأيام، مولانا العلامة المحدث الجهبذ السميدع ، والفقيه الناقد المحقق الصوفى الأورع ، صاحب العزمات الصادقة فى الذب عن الدين المبين ، بما آتاه الله من ذكاء بالغ ، وعلم واسع ، يزيلان ظلمات تشكيكات المشككين، ذلك المرشد الكبير ، والنحرير الشهير ،صاحب الوجد الطامى ، والفيض الهامى ، الشيخ سلامة القضاعى العزامى ، أطال الله بقاءه فى خير وعافية، وأدام نفع المسترشدين بعلومه فى كل ناحية ، وقد أسعدنى الله سبحانه بالاطلاع على الكتابين ، فأصبحت بهما قرير العينين ، داعيا لمؤلفهما العظيم بكل خير ، لقيامه بهذا الواجب الذى يحول دون كل ضر وضير ، فأولهما كتاب (براهين الكتاب والسنة الناطقة . على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة) ، وهذا الاسم ينبىء عن مسمى الكتاب وموضوعه، وقد عانى فيه مؤلفه حفظه الله الرد على شرار الشذاذ المتلاعبين بأنكحة المسلمين، بتمويهات يهرجونها لهدم ما تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع هذه الأمة ،على توالى القرون، من وقوع الطلقات المجموعة منجزة كانت أو معلقة ، عند تحقق الشرط ، فأنار المؤلف ـ مد الله فى عمره السعيد ـ المحجة ، وأبان الحجة ، حتى استبان خروج هؤلاء الشذاذ على أحكام الكتاب والسنة وإجماع هذه الأمة ، بحيث لا يرضى الحريص على دينه أن يتخذهم قدوة فى شىء مما شذوا فيه عن الجماعة . وقد وفق المؤلف حفظه

الله توفيقا عظيما فى تصفية الجو من عثير عثارهم ، وفى تبديد ما أثاروه حول تلك المسائل من شبهات مصطنعة تنبىء عن انطماس بصائر مثيريها فى باب الفتوى، وحرمانهم من عقل يميز بين الدليل والشبهة، زيادة على حرمانهم فى شرع الله من التقوى . وإنى لم أر بين الكتب المؤلفة فى الرد على هؤلاء على كثرتها . ما يقارب هذا الكتاب: فى جودة السبك، واستيفاء الحجة، ووضوح البيان . هكذا يكون علم أهل التقوى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

رتبه على مقدمة فى تاريخ القول ببدعة عدم وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، منجزة كانت أو معلقة. وعلى بابين أولهما فى وقوع الثلاث المجموعة وإثبات أن خلاف ذلك بدعة شنيعة. وبعد تمهيد ذكر فيه أربعة فصول ، كلها فى مهج الشذاذ نصول ، الفصل الأول فى إيضاح دلالة الكتاب على ذلك أوضح دلالة ، والفصل الثانى فى دلالة السنة على ذلك نصاً لا احتمال فيه ، والفصل الثالث فى تبديد ظلمات الشبه واستئصال عرق المغالطة فى المسألة. والفصل الرابع فى إثبات أن ما عليه الجماعة من حكم المسألة قد انعقد عليه الإجماع اليقينى . رغم كل غالط أو مغالط ، بحيث لا يكون أدنى اعتبار للغالط فى ذلك ، وهناك ذكر القصة الطريفة (ص ٦٤) التى حكاها ابن رجب عن الأعمش من غير سـند . وقد أخرجها الخطيب فى الكفاية (ص ١٥٠) بسنده حيث قال : أخبرنا أبو سعد الماليني أنا عبد الله بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب بن هشام ثنا على بن سلمة اللبقى ثنا أبو أسامة عن الأعمش، إلى آخر القصة الطريفة . ثم ذكر الباب الثانى وهو فى وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط ، وبعد تمهيد ذكر الفصل الأول وفيه أدلة وقوع ذلك من كتاب الله وسنة رسوله باستيعاب ، ثم ذكر

الفصل الثانى وفيه بيان فتاوى الصحابة والتابعين، وإجماع مجتهدى الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه، بحيث يظهر أنه لا اعتبار أصلا بغالط يرى خلاف ذلك. ثم كشف فى الفصل الثالث عن تمويهات الشذاذ فى هذه المسألة، وفضح دخيلتهم بما لا مزيد عليه، حتى حصحص الحق وبعد أن أقام الحجة هكذا على أن الثلاثة ثلاثة لا واحدة، وأن تعليق الطلاق ليس بلغو بل واقع عند وقوع الشرط، وبعد أن كشف عن مزاعم المشاغبين فى المسألتين، ناشد أصحاب الشأن أن يعودوا إلى الشرع المتوارث فى البابين صونا لأنكحة المسلمين من الفساد، وتقديرا لعظم الخطورة فى الاستمرار على الباطل، فى باب النكاح، فى زمن نحن أحوج ما نكون فيه إلى أولاد رشدة، لنتمكن بهم من النهوض من حضيض الهوان الذى وقعنا فيه، إلى ذروة استعادة مجد الأجداد، فنتمنى له من أعماق قلوبنا أن يجد آذانا صاغية، وقلوبا واعية ترجع إلى الحق بعد وضوحه كوضح الصبح. وما ذلك على الله بعزيز
(وتم الكتاب الأول فى ص ١٣٦) .

وأما الكتاب الثانى فهو (البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة) ففيه تمهيد ومدخل، ومعيار يتعرف به أهل الابتداع، وبيان شدة خطورة الخلاف فى أصول الدين، ثم ذكر الحكمة فى وفاق الجماعة على أصول الدين والاجتهاد فى الفروع، وعذر القائلين بإغلاق باب الاجتهاد، والفرقة الناجية وموقف الصحابة رضى الله عنهم من المبتدعة فى أول حدوث بدعهم، وتكلم على علم الكلام وأئمة السنة فيه، والفرق بين كلام أهل الحق وكلام أهل الباطل، والمشبهة والمجسمة، وسير هذه البدعة فى منصة التاريخ، ودعاة هذه البدعة، وبيان شطحات ابن تيمية الخطرة فى باب الاعتقاد بتوسع، وإبطال التشبيه

والتجسيم ، والكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها، ودلالة كتاب الله على التنزيه من التجسيم والتشبيه . والكشف عن شبه أهل التشبيه ، والاستواء ، والنزول ، وحديث الجارية فى السؤال بأين ، وبراءة الإمام أحمد من القول بالتجسيم والجهة ونحوهما ، والرد على إنكار خلود الكفار فى النار ، والرد على من يزعم سقوط القضاء عمن ترك الصلاة عمدا بأوضح حجة ، والرد على من أنكر الزيارة النبوية بأوسع معانى الرد ، وبيان مخالفة ذلك لاجماع أئمة الهدى ، خطأ ابن تيمية فى فهم حديث (لا تشد الرحال) وحديث اتخاذ القبور مساجد، وحديث « لا تتخذوا قبرى عيدا» وقول البيضاوى فى بناء المساجد فى جوار الصالحين ، وإقرار الحافظ ابن حجر ذلك ، التوسل بالأنبياء والصالحين بتوسع ؛ حكم النذر فى مذهب الشافعى رضى الله عنه ، حكم إهداء ثواب الأعمال على اختلاف المذاهب والتوسع فى بيان صفات الله العليا وفيما يجب اعتقاده فى ذاته وصفاته وأفعاله جل جلاله . والإفاضة فى أن القدر لا يزيل مسئولية العبد إفاضة تكتسح الشكوك، والكلام المتين فى الإيمان بالملائكة الكرام على خلاف نزغات بعض العصريين ، وبسط القول فى النبوة وأن نبينا صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأحوال البعث، إلى غير ذلك من مباحث كثر النقاش فيها فى المدة الأخيرة .

ويرى ابن تيمية فرقا بين حياته عليه السلام وبين انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فى جواز التوسل به ، وهذا رأى باطل ، يدل على بطلانه حديث عثمان بن حنيف عند الترمذى وغيره ، بل قال التقى الحصنى فى دفع الشبه (٦٤) : إن هذا الفرق بين الحياة والممات أحدثه غلاة المنافقين من اليهود فأطال وأطاب

وتأيد بما نقله عن قاضى القضاة أبى الحسن على القونوى الشافعى فى شرح التعرف، ـ وهو موجود فى التيمورية ـ ، والذى أخذه الشيخ الحرانى من اليهود لا ينحصر فى هذا الفرق ، بل أخذ أيضا القول بتجويز حلول الحوادث فى الله سبحانه من كتاب المعتبر (٣ - ٥ ٤ و ٧١ و ٧٧ و ٨٣) لأبى البركات ابن ملكا. فيلسوف اليهود المتمسلم ، وهو احتاط فى العبارة واقتصر على مثل العلم والإرادة، فجعله يتغير بالنظر إلى ماقبل حدوث الشىء ومابعد حدوثه. وعد أن هذا التغير غير ضار ، وابن تيمية وسع دائرة هذا الكلام فجعله يشمل الضحك والحد والحركة والمجىء والمس، والكلام بحرف وصوت، وما إلى ذلك من عوارض الأجسام ، كما تجد جراءته البالغة على إثباتها له فى منهاجه ومعقوله. ورده على أساس التقديس، مع أن ذلك يسد باب القول بحدوث الأجسام، بدليل حلول الحوادث فيها ، وهذا يؤدى إلى نفى وجود الصانع جل جلاله . وهذا الخزى ناشىء من قياس الغائب على الشاهد، لأننا نرى الشخص شابا ثم كهلا ثم شائبا، فيتغير علمنا تبعا لتغير الشخص المعلوم، فلو قسنا علم الله بهذا الشخص فى أطواره بعلمنا به يتوهم التغير فى علم الله فحاشاه من ذلك ، لأن علم الله لا يشبه علم المخلوق بوجه من الوجوه فى غير مجرد الاسم.وكذا سائر الأسماء والصفات، بل علم الله حضورى ثابت غير متغير ، وعلم العبد بالمتجددات حصولى ارتسامى متغير ، فلتقريب الأمر إلى الأذهان نضرب مثلا فنقول : إذا فرضنا أسطوانة كبيرة عليها ألوان من الأعلام العريضة المتوازية، من أسود وأبيض وأحمر، إلى غير ذلك ، فلا شك أن باصرتنا لقوتها ترى تلك الأعلام الملونة بمرة واحدة بدون ماض ولا استقبال، ومن غير تقدم لون على لون، بخلاف النملة فاننا

إذا وضعناها على العلم الأسود مثلا، ترى باصرتها لضعفها أنها تمشى فى صحراء من السواد ، ثم فى صحراء من البياض، ثم فى صحراء من الحمرة . وهكذا وإبصارها يتغير من سواد إلى بياض إلى حمرة وهكذا ، وما ذلك إلا من ضعف باصرتها بالنظر إلى باصرتنا التى تبصر جميع تلك الأعلام الملونة بمرة واحدة . وكذلك علمنا يتغير من حال إلى حال، من ضعف علمنا بأطوار هذا الشخص ، بخلاف علم علام الغيوب الذى لا يتقيد بزمان ولا بمكان ، وما ضربنا ذلك المثل إلا لمجرد التقريب فى التصور ، وإلا فأين هذا من ذاك ؟ !! . وقد استدل المتكلمون على نفى الجسمية والمكان، بأن المقدار الخاص لابد له من مخصص ، وكذلك المكان . والتخصيص ينافى الوجوب وفيلسوف اليهود موسى بن ميمون يمضى فى دلالة الحائرين على تنزيه الله تعالى من التجسيم اتباعا لما تلقاه من فلاسفة الإسلام ، وبنفى الجسمية بأدلة يسوقها، لكن يرى دليل المتكلمين السابق ذكره غير مجد ـ فى زعمه ـ حيث يدعى أن المقدار الخاص يكون واجبا، فلا يتصور أن يزيد أو ينقص حتى يرد ما أورده المتكلمون بكلامه هذا . لكن غفل هذا اليهودى عن أن ادعاء وجوب هذا المقدار الخاص لا يغنى فتيلا فى هذا الباب ، لأن مدعى قدم أى جسم من الأجسام يمكنه أن يدعى أن هذا المقدار واجب له فيفتح على نفسه باب قدم أجسام مستغنية عن الصانع ، وليس هذا بمذهبه. ومن الغريب أن يأخذ منه هذا الرأى الساقط فى نقض دليل المتكلمين مع ظهور انتقاضه كما ذكرناه ، تاركا لمقدماته الخمس والعشرين فيها المحتمة لنفى الجسمية عنه تعالى ، كما فعل فى معقوله فى هامش منهاجه. حينما حاول الرد على الآمدى فى ادعائه تخصيصه بمقدار أو مكان ، والشىء لا يكون

فاعلا وقابلا فى آن واحد إلا وهو حادث ، فليعتبر بصنع ابن تيمية فى الموضعين ، فإذن هو لا يتحاشى أن يأخذ أسوأ ما عند اليهود عندما يحتاج إلى دليل عقلى فى تأييد معتقده فى التجسيم ، وهذا غاية فى الخذلان، فيرثى لضياع مواهب هذا المبتدع ، ولو تلفع بالتقوى وتورع من مخالفة الجماعة لما وقع فيما وقع، نسأل الله السلامة ، وليس كل ما يصدر من كل فيلسوف دليلا عقليا ناهضا كما رأيت . وصفوة القول أن المؤلف العلامة العزامى حفظه الله، وفى تلك البحوث حقها من التمحيص، على تناسق وجودة بيان تتسابق معانى تلك المباحث إلى أذهان سامعيها ، بنبرة قوية فتستقر فيها ، وتحول دون تسرب التشكيكات إلى أذهان المستمعين ، فجزاه الله عن العلم خيرا، ولا أراه ضرا ولا ضيرا، وكافأ فضيلة الأستاذ الناشر السيد نجم الدين نجل الولى العارف الشيخ محمد أمين الكردى مكافأة المحسنين ؟

فى ١٤ رجب سنة ١٣٦٦ هـ

محمد زاهد الكوثرى

براهين الكتاب والسنة الناطقة

على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة

ويليه البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفى
الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ

سلامه القضاعى العزامى الشافعى

نفع الله بها وبه آمين

نجم الدين محمد أمين الكردى

خادم السنة النبوية

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل على عباده المخلصين ، فأحياهم بالعلم ، وجعل لهم نورا يمشون به في الناس ، وأيدهم بروح منه ، فأزال عنهم في الحق كل التباس ، وزادهم من خيره فجعلهم حملة العلم النبوى ، وقادة الدين المحمدى ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، والحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه في مبانيه ومعانيه ، كما قال وهو أصدق القائلين (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فتوفرت الدواعي على نقله وتلاوته وتبارت الهمم في استذكاره ومدارسته ، وجعل في سنة نبيه المصطفى البيان لكل خفى ، وفي هدى أصحابه وأئمة دينه الهداية من كل غى .

أحمده على ما نجى من البدع مع كثرتها ، وأبان من سنن الهدى مع انتشار المنابذين لها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله تمام أهل رسالته ، وختام حملة نبوته ، وصفوته من جميع بريته ، حبيبه الأحب ، وخليله الأكمل . اللهم صل وسلم وبارك عليه كما يليق بمقامه الأرفع لديك ، وعلى آله وعترته ، وعلى أصحابه وأئمة دينه حماة شريعته ، واجعلنا اللهم على نهجهم القويم ، وثبتنا على هداهم المستقيم ، حتى نلقاك عليه غير محرفين ولا منحرفين ، إنك سميع الدعاء .

أما بعد فقد من الله علينا ، وله الحمد على ما أولى ، بإدحاض شبه المبطلين . القائلين فى الله وصفاته بما لايليق بحماه الأحمى ، وتقدسه الأعلى بكتابنا (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان) فإنهم نسبوا إلى كتاب الله تعالى ما افتروا عليه سبحانه من الجهة والمكان والحركات ، وما إليها من لوازم الجسمية ، فأبنا فى ذلك الكتاب من دقائق كتاب الله ماينادى بغباوتهم ، ويصيح بشناعة مقالتهم ، إلى حقائق من العلم ، لا يستغنى الحريص على دينه عن الاطلاع عليها ، واجتلاء عرائسها .

ونحن بحول الله تعالى وقوته ، عامدون فى هذا الكتاب إلى كشف الغطاء عن بدعتين أرخوا عليهما ستارا كثيفا من التمويه والزبرج المزيف والبهرج المصطنع ، بنسبة هاتين البدعتين إلى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة إلى سنوات من عهد عمر بن الخطاب وإلى المحققين من التابعين لهم بإحسان ، إلى زمان خوضهم فيهما ، وهو القرن الثامن الهجرى وهما (القول بأن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة أو فى مجلس واحد لايقع إلا واحدة . والأخرى القول بأن الطلاق المعلق على وجه اليمين ولو ثلاثا لايقع أصلا) وقد خصوا البدعة الأولى منهما بمزيد من الثرثرة والتهويش ، وجد فى نسيج واه من الشبه التى سموها حججا . حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شىء ، والله يعلم إنهم لكاذبون .

فكان لابد فى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ، ولطلاب الحق من أهل هذا الوقت من تخصيص كل منهما بباب فى هذا الكتاب ، يشتمل الباب منهما على فصول بحسب ماتدعو إليه حاجة البيان الفاضح لشبههم ،

والجالى لأصداء ماران على قلوب البسطاء من تهويشهم ، حتى تتبختر بمشيئة الله تعالى حجج الحق اتضاحا ، وتتضاءل شبه هؤلاء المبتدعة افتضاحا وسنختم الكتاب إن شاء الله تعالى بخاتمة فى بيان شىء وجيز من أحوال أئمة هاتين البدعتين ، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرهم ، فإياه سبحانه نعبد وإياه نستعين .

وستعلم أيها الطالب للحق ، الجاد فى البحث عنه بصدق . إذا قرأت هذا الكتاب ممعنا صابرا غير ضجر ولا ملول ، أن منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق خلفائه العظام، وأصحابه الكرام ، وسبيل المؤمنين من أهل الحق الفقهاء بالكتاب والسنة واستنباط العلم الصحيح ، هو أن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة لايقع إلا ثلاثا ، وأن الطلاق المعلق على وجه اليمين أم لا واقع عند وقوع المعلق عليه لامحالة ، وأن قول أولئك المبتدعة لايجوز الإفتاء به ، ولا العمل به للشخص فى نفسه ولا الفتوى به سرا ، ولا تقليده بوجه من الوجوه ، وأنه أضعف مما يحكيه الفقهاء من الأقوال الضعيفة فى المذاهب التى يقولون عنها : إنه يجوز للشخص أن يعمل بها فى حد نفسه ، لأن لقائلها دليلا ما فى الجملة . وسنبين لك أيضا إن شاء الله تعالى أن هذين الرأيين فى الطلاق المجموع والمعلق لاينبغى أن يحكيا فى الكتب إلا لتحذير الأمة منهما ، وتنفير الخاصة والعامة عنهما . وسترى تصريح جهابذة الفقهاء المحدثين والعلماء المدققين بأنه ينقض فيهما قضاء القاضى إذا قضى بهما ، وكذا إذا قضى بأشباههما من كل ماخالف الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة .

وقبل أن ندخل بك إلى الباب الأول فى إدحاض البدعة الأولى

بالأدلة الصريحة . والبراهين الواضحة ، نحب أن نتقدم إليك بنبذة يسيرة في تاريخ هذه البدعة حتى تعلم بمن ولدت وكيف نشأت حتى ترعرعت ، ومن الذى تولى تغذيتها حتى بلغت الكهولة فى عصرنا وفى قطرنا . والمرجو من كرم الله عز وجل أن يعجل إزهاقها فى أخوات لها خبيثات غير طيبات على أيدى الغيورين على دين الله المخلصين فى الجهاد فى سبيل الله ، وماذلك على الله بعزيز (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) .

مقدمة فى تاريخ بدعة عدم وقوع الطلاق الثلاث

نبأ العليم الخبير نبيه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما يكون بعده من انقسام الأمة إلى فرق تزيد على السبعين كلها فى النار إلا واحدة وهى الملتزمة طريق رسول الله وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الحجاب بين الأمة وبين هذه الفتن الناجمة عن تلك الفرق . ففى الصحيحين «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أهل مجلسه ذات يوم: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ؟ فقال حذيفة : أنا » . . . الحديث، إلى أن قال عمر لحذيفة « إنما أسأل عن الفتنة التى تموج كموج البحر ،فقال حذيفة — وكان أعلمهم بما يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرور والفتن. لكثرة سؤاله الرسول عنها — مالك ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها بابا مغلقا . قال عمر أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال حذيفة : بل يكسر .قال رضى الله عنه ذلك أحرى ألا يغلق إلى يوم القيامة . فسألوا حذيفة عن الباب من هو ؟ فقال : الباب عمر .

وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، حيث أخبر أن الفتن لاتظهر مادام عمر حيا ، فكان كما أخبر . فلما انتقل عمر رضى الله عنه إلى جوار ربه بدأت بذور الفتن تنمو وتتشعب حتى ظهر مصداق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرق . وكان من أشدها على الإسلام وأفسدها لأمور الدين ، فرقة الروافض ومن انخدع بهم من الشيعة فجعلوا يختلقون الأكاذيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفترون الأباطيل على أصحابه الكرام ، لاسيما الشيخان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، ووجدوا لأهوائهم مرتعا خصيبا فيما يكون من بعض رواة السنة المطهرة من غلط لنسيان أو سوء حفظ أو قلة ضبط ، فيزعمون فى الغلط أنه الصواب ، ويبنون عليه ما شاء لهم الهوى . وربما اكتنف الغموض بعض عبارات الرواة لأن المراد كان ظاهرا إذ ذاك بقرائن الأحوال ، أو برواية أخرى واضحة يتكفل وضوحها بكشف ذلك الغموض ، فيعمدون إلى ذلك القول الغامض المشكل فيتخذونه ذريعة لأغراضهم من تحويل المسلمين عن دينهم ، وإفساد عقائدهم وأعمالهم فى عباداتهم ومعاملاتهم وأنكحتهم وطلاقهم . فاذا أعياهم وجود الغلط فى الراوى أو الغموض لم يجدوا على أنفسهم كلفة فى الكذب والاختلاق .

فبين هذا الصنف الروافض ومن شايعهم من إخوانهم المبتدعة ومنهم ولدت هذه البدعة ، وفى أحضانهم ترعرت وفى حشائش غلط بعض الرواة أو غموض عباراتهم رعت ، وعلى الأكاذيب وتصحيح ما لا يصح نمت واستفحلت ، ولولا مامن الله به من حفظ هذا الدين إلى أن يأتى أمر الله لضاع الاسلام بعبث هؤلاء المفسدين ، وتلاعب أولئك المارقين ، ولكن

الله — وله الحمد — جعل من حملة هذا العلم جهابذة نقادا . وفقهاء مستبصرين ، وحراسا يسهرون على حماية الحق ، ويفتشون عن تلك الحشرات ، حتى يكشفوا للناس عن حقيقتها،ويظهروها فى صورها الحقيقية حتى يحذرها المسلمون . فكم من غلط لبعض الرواة كشفه المحققون ، وكم من غموض فى عبارات البعض بينه الباحثون المدققون .

فمن النوع الأول : ما روى الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى بسنده عن أيوب عن محمد بن سيرين التابعى الجليل قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها . فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث . حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلى — وكان ذا ثبت — فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض فأمر أن يرجعها . الحديث .

وروى مسلم هذه القصة أيضا بسند فيه الامام الليث ابن سعد عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى الحيض تطليقة واحدة . ثم قال مسلم رضى الله عنه : (جود الليث فى قوله تطليقة واحدة) قال الامام النووى رضى الله عنه (يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره).اهـ — وغلاب بالفتح والتشديد . والثبت — بفتحتين الحجة والبينة والمراد به هنا التثبت وقوة الضبط وكمال الحفظ والإتقان . ولا ينبغى أن يفوتك التأمل فى قول ابن سيرين : وجعلت لا أعرف الحديث ، وفى رواية لا أعرف وجه الحديث، فانه صريح فى أن المعروف عندهم أن الطلاق الثلاث المجموعة

لا يكون رجعيا ولا تحل المرأة بعده لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، فلما سمع حقيقة الخبر من يونس ارتفع اللبس ، وزال عنه الاشكال . إلى أشباه لهذا كثيرة يعرفها المتتبع للروايات وأحوال الرواة وواسع الخبرة فى هذا الشأن .

ومن النوع الثانى : ما روى محمد بن إسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا . فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال ثلاثا فى مجلس واحد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت . فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . فى هذا من الاشكال والغموض مافى حديث مسلم عن ابن سيرين من مكثه عشرين سنة يحدثه من لا يتهمه أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وأمر بمراجعتها كمامر ، وكما جود الامام الليث رضى الله عنه فى رواية هذه القصة على وجهها الصحيح جود الامام القرشى المطلبى مولانا أبو عبد الله الشافعى رواية هذه القصة فحكاها بسنده الصحيح فى كتاب الأم له : « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امرأتى البته ، والله ما أردت إلا واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم » (يعنى أمره بمراجعتها) فارتجعها . فزال الاشكال بهذه الرواية المجودة ، وانتفى الغموض عن حديث ابن إسحاق كما زال برواية يونس وتجويد الليث عن حديث ابن سيرين . وسيأتى تمام هذا إن شاء الله تعالى فى الباب الأول مبسوطا .

هذا ومازالت هذه البدعة الرافضية يرتفع دخانها حينا وتخبو نارها أحيانا ، حتى اندس بين أهل السنة زعانف دخلاء على العلم ، نالوا بين العامة لقب العالمية ، ورتبة الافتاء ، ووضعوا تصانيف حشروا فيها كل غث ، وجمعوا فيها نقولا كاذبة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أنهم قائلون بهذا الرأى المبتدع الذى ينكره الدين وتنفيه السنة الصحيحة . وأضافوا إلى ذلك تفقهات كاذبة هي بالتخرصات أشبه ، أو هي على الأصح فى الخرافات أدخل . وهم بحمد الله مكشوفون لأهل العلم الصحيح فترجموهم وبينوا عوارهم .

من هؤلاء رجل فى القرن الخامس الهجرى يقال له أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلى المتوفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، انتحل مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وألف كتابا له سماه (الوثائق) فنقل فيه هذه النقول الكاذبة ، ونقل عبارته بتمامها القرطبي المفسر فى تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) فى المسألة الخامسة ، بعد ما نقل عن العلماء اتفاق أئمة الفتوى على لزوم الثلاثة المجموعة . فنقله كلام ابن مغيث برمته عقيب هذا كالتصريح منه بأنه مخالف للاجماع ، وأن كلامه شاذ لا يعول عليه . وأصرح منه ما قال شيخ المحققين أبو الحسن على بن عبد السلام المالكى فى شرحه (البهجة) على أرجوزة ابن عاصم المسماة (بالتحفة) المطبوع بمصر فى صفحة ٣٤٣ . ونصه وما ذكره يعنى ابن عاصم من لزوم الثلاث ولو فى كلمة واحدة ، هو الذى به القضاء والفتيا كما فى (المتيطية) بل حكى بعضهم عليه الاتفاق . وبعضهم الاجماع ثم قال (قالوا إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا للخلاف . . إلى أن قال وذكر البرزلى فى نوازل الأيمان عن ابن العربى

والمازرى أنهماقالا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث ـ لا أغاثه الله قالها ثلاثا . اهـ . وهذا مبالغة فى الانـكار . بل قال بعضهم « ماذبحت ديكا قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا فى كلمة لذبحته بيدى » . اهـ كلام البهجة بنصه .

وسيأتيك فى الباب الأول إن شاء الله من كلام أكابر علماء أهل السنة والجماعة ما يثلج له صدر الإنصاف ، ويكبت به أهل الاعتساف . ومع أن العلماء شكر الله سعيهم لم يدخروا وسعاً فى تزييف ابن مغيث فى نقوله ، وأشباه ابن مغيث ، فقد وجدت هـذه البدعة فى القرن الثامن من نفخ فى نارها فأذكاها ، واعتمد على نقول هؤلاء فضل وأضل كثيرا ، وتبعه على ذلك من اتبع هواه بغير هدى من الله .

ذلك الرجل هو أحمد بن تيمية . فقام علماء ذلك العصر حمية لله عز وجل وغـيرة على دينه ، فصدر المرسوم السلطانى من الملك الناصر (محمد بن قلاون) بمنع هذا المبتدع من هذه الفتيا والتنـكيل بكل من أفتى بها . وسنفصل هذا فى موضع آخر من هذا الـكتاب إن شاء الله تعالى . فقبرت هذه البـدعة من يومئذ ولم يبق لهـا وجود إلا فى نفوس أرباب الأهواء ، وفى بطون مصنفاتهم ، محاطة بسياج من التـكتم ، مطوية لايجرؤ أحد على الفتوى بها إلا سرا . حتى إذا اشتد الجهل فى هذا القرن وتسنم ناس من المبتدعة ذروة المناصب الدينية التى ليسوا لها بأهل أيقظوها من سباتها ، وبعثوها من رقادها . وأعادوها جـذعة ، وعاد العلماء سيرتهم الأولى ، فصنفوا فى محاربتها ، وأفادوا وأجادوا .

فمنهم العلامة الفقيه المتبحر شيخ الحنفية بلا نزاع . الشيخ محمد بخيت

المطيعى ، ألف كتاباً قيما فى ردها . وطبع فى سنة عشرين من هذا القرن ، سماه (القول الجامع ، فى الطلاق البدعى والمتتابع) وتلاه فقيه الشافعية العلامة المحقق التقى الورع ، الشيخ أحمد بن حسن الطلاوى ، فصنف فى الموضوع رسالة قيمة مفيدة على وجازتها ، سماها (الإغاثة فى حكم الطلاق بالثلاثة) وطبعت سنة تسع وعشرين من هذا القرن أيضا ، تغمدهما الله برحمته ، وجزاهما الله خيرا عن الدين والأمة .

ثم فكر بعض أولى الحل والعقد فى أن لايلتزم فى الأحكام الشرعية العمل بمذهب الإمام أبى حنيفة فقط ، وأن يختار من المذاهب المتبوعة ما هو أيسر على الناس . وشكلت لهذا الغرض لجنة فى وزارة الحقانية التى سميت بعد (وزارة العدل) ، فتوسعت هذه اللجنة وخرجت عن المذاهب المتبوعة إلى هذه البدعة والبدعة الثانية، وتقدمت بمشروعها إلى شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبى الفضل المالكى ، تغمده الله برحمته ، فرفضه حماية لهذا الدين وحمية للحق . وتقدم بعض أكابر العلماء بمذكرة إلى الوزارة قالوا فى أولها مانصه بعد الديباجة :

« إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » . ما كان للعلماء أن يقفوا مكتوفى الأيدى أمام هذا الحادث الجلل الخاص (بالأحكام الشرعية للأحوال الشخصية) ، وهو التشريع الذى ألفت له لجنة من بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعيه ، وأرسل من وزارة الحقانية إلى حضرتى صاحبى الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، والأستاذ الجليل مفتى الديار المصرية (يعنون :

المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة) بل عليهم أن يبينوا حكم الله فى المسائل التى تناولها البحث خروجا من كتمانه ، وفرارا من الوعيد الشديد الذى جاء فى هذه الآية الشريفة التى صدرنا بها هذا المقام ـ تناول حضرتا الشيخين الموضوع . وكتبا عليه من النصوص الواردة فى ذلك . وبينا رأيهما فيه وأرسلاه إلى الوزارة . وقد تناولنا بحث الموضوع أيضا . وأوردنا من النصوص ما استبان به أن هذا المشروع لا يصح الأخذ به كما ستقف عليه تفصيلا فى الرد الآتى . . . . » إلى آخرها ، وهى فى اثنتين وستين صفحة فسكنت ريح الفتنة مؤقتا ، حتى إذا اختار الله شيخ الأزهر أبا الفضل لجواره عاد المشروع إلى الظهور مرة أخرى ، وصدر به مرسوم ملكى وأصبحت هاتان البدعتان فيما يعمل به رسميا فى هذه الديار المصرية ولا لوم على ولاة الأمر فإنهم وكلوا الموضوع إلى من يعتقدون أنهم أخصائيون (فإنا لله وإنا إليه راجعون) .

وإنا مع تفاقم هذا الخطب لم نفقد الأمل فى أن يتدارك القائمون فى المناصب الدينية هذا الخطأ الكبير . فيرجعوا بالناس إلى مذهب أهل السنة والجماعة ويستصدروا مرسوما آخر يرضى الله ورسوله .

ثم ظهر بعد ذلك فى عالم المطبوعات مؤلف لا يقتصر فيه على ترويج هاتين البدعتين فحسب . بل يزيد عليهما أن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع أصلا كما هو مذهب بعض الشيعة إلى بدع فى مسائل الطلاق يشمئز منها الحق . وينفر منها الدين . فانبرى له العلامة المحقق . والمحدث الفقيه المدقق . الأستاذ الأجل (الشيخ محمد زاهد الكوثرى) وكيل مشيخة الإسلام بدار السعادة سابقا . نزيل مصر الآن بكتاب سماه (الاشفاق على أحكام الطلاق

شفى به صدر السنة ونصر به الحق الذى عليه الأمة . أبان فيه عن اطلاع لايحد . وفقه لايجارى .ودقة فى البحث لاتليق إلا بأمثاله . وسنضىء هذا الكتاب ببعض شموس عباراته الساطعة . ولولا مانرى من زيادة حاجة الناس إلى البيان ما كتبنا فى هذا الموضوع شيئا بعد هذا الكتاب الكوثرى . المطبوع سنة بضع وخمسين وثلاثمائة وألف . فليغتنم قراءته من أراد أن يقف على جلية الحق .

وقد تحرينا فى كتابنا هذا وضوح العبارة فلا نبالى بشىء من التكرير فى سبيل مزيد التقرير ، وتوخينا أن نأتى للقارىء الكريم بأدلة الكتاب والسنة ، سافرة غير مخدرة حتى يكون المطلع عليه على بصيرة . محققا غير مقلد . ولذلك سميناه (براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة) . وإذ قد فرغنا من هذه النبذة فى تاريخ هذه البدعة ، فقد حق لنا أن ننتقل بك إلى لب الكتاب وأبوابه .

الباب الأول

في أن من طلق امرأته ثلاثا مجموعة بكلمة واحدة وقع عليه الثلاث . وأن القول بأنه لا يقع أصلا أو لا يقع إلا واحدة بدعة منكرة ، وقول خارق لإجماع الأمة ، مخالف للكتاب والسنة وفيه فصول .

تمهيد

إعلم أنه قد اتفقت كلمة علماء الأمة الذين هم أهل السنة والجماعة من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وأتباعهم ، والأئمة المجتهدين المتبوعين المرضيين ، على أن من قال لا مرأته أنت طالق ثلاثة أو طلقتك ثلاثا ، أو طلقتك البتة ونوى ثلاثا ، أو نحو ذلك ، فقد لزمته الثلاث ، ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها فى ذلك النكاح ويطلقها وتنقضى عدتها من هذا الزوج الثانى . ولم يقولوا رضى الله عنهم بذلك جزافا أو تشديدا على المطلقين ، وحاشاهم من ذلك ، وإنما إمامهم فى ذلك كتاب الله الناطق ، ومقتداهم فيه سنة نبيهم الصادق . عليه وعلى آله وعليهم أفضل الصلاة والسلام . ولا خلاف بينهم فى لزوم الثلاث ، وإنما الخلاف بينهم فى جوازه وحرمته ، وستسمع فى هذا الباب من حججهم الناصعة ، وبراهينهم الساطعة ، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ما يوضح لك الحق جليا ، ويكشف الغطاء عن تلبيس أولئك المبتدعة الذين انخدع بتشغيبهم كثير من المنسوبين للعلم بله سواهم .

الفصل الأول

فى أدلة الكتاب

فمن ذلك قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
ومعناه أن كل مطلقة من النساء المدخول بهن ذوات الأقراء غير الحوامل ، عليها أن تنتظر وتمتنع عن الزواج مدة ثلاثة قروء . والقروء جمع قرء بالفتح والسكون ويضم أوله وهو الطهر كما هو مذهب ناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الامامان مالك والشافعى رضى الله عنهم أجمعين . أو الحيض كما هو رأى آخرين ممن ذكر ، ومنهم الامام أبو حنيفة رضى الله عنهم . ووجه الاستدلال أن المطلقات فى الآية الكريمة جمع محلى باللام ، وهو من صيغ العموم . فقد حكمت الآية على كل مطلقة بهذا التربص ولم تفرق بين طلاق وطلاق . فهو يشمل الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث مجموعة كانت أو مفرقة ، منجزا كان الطلاق أو معلقا ، رجعيا كان أو بائنا وهذا كما سمعت فى المدخول بهن من النساء .

وقالت الآية الأخرى فى الزوجات غير المدخول بهن (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وقال فى الآية التى بعدها (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) فعلق الحكم فى الآيتين الكريمتين على الطلاق فى حيز أداة الشرط وهى (إن) وفعل الشرط من صيغ العموم ، فان الحدث الذى يدل عليه الفعل نكرة ، والنكرة فى سياق الشرط كهى بعد النفى ، كما هو موضح

فى محله من كتب أصول الفقه . فالمعنى : لاجناح عليكم إن كان منكم طلاق مالم تمسوهن . . ، الخ : وفى الآية الثانية : إن كان منكم طلاق من قبل أن تمسوهن ... الخ . (فطلاق) المفهوم من (طلقتم) فى الموضعين عام كما ترى ، يشمل الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة وغيره . وكذلك قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) أوجب المتعة سبحانه للمطلقات وهن فى هذه الآية بعض المدخول بهن ، وبعض غيرهن . كما هو مفصل فى الفروع ، ولم يفرق سبحانه فى هذا الطلاق فى هذه الآية والآيات التى تلوناها عليك بين طلاق مفرق أو مجموع ، بل ولا بين أن تكون المطلقة قد طلقت فى طهر أو فى حيض .

ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى فى وقت عدتهن . وهى الأطهار كما هو رأى إمامنا الشافعى والامام مالك ومن وافقهما . أو مستقبلات لعدتهن وهى الحيض كما هو رأى الإمام أبى حنيفة ومن وافقه . والأمر من قبيل المطلق كما لا يخفى وهو مقيد هنا بالعدة فقط . ومعناه : إذا أردتم تطليق نسائكم فليكن هذا الطلاق وهن فى الطهر الذى لم تجامعن فيه . ولا فرق فى ذلك الطلاق بين أن يكون مفرقا أو مجموعا كما هو مذهب الامام الشافعى ومن وافقه فى أن الجمع فى الطلقات غير حرام متى كان فى الطهر ، وإنما تفيد الآية الكريمة على رأيهم تحريم الطلاق فى وقت الحيض فقط ، سواء كان مفرقا أو مجموعا . والحرمة فيه للحيض لا للجمع . ومع ذلك فهم يقولون بلزوم الطلاق إذا وقع فى الحيض مجموعا كان أو مفرقا كما يقول الآخرون بذلك اللزوم ، إلا أنهم يزيدون مع الحكم بلزوم الطلاق مجموعا الحكم

بتحريمه إذا وقع فى الطهر . فانجمع الطلقات حرام عند غير الإمام الشافعى إذا كان بكلمة واحدة أو بكلمات فى مجلس واحد . بل ولو كان فى طهر واحد . ولهم على ذلك من السنة المطهرة ما يجعل رأيهم قولا محترما ينبغى أن يحذر الورع من الوقوع فى خلافه . ولا يلزم من كون الطلاق فى الحيض معصية باتفاق الأئمة بشرطه المعروف فى الفروع . وهو : أن لا تكون طالبة له كمختلعة . وكونه معصية فى الطهر إذا جمعه عند من قال بتحريم الجمع — لا يلزم من كونه معصية أنه لا يلزم وقوعه مفرقا كان أو مجموعا ، فإن الله تبارك وتعالى قد قال فى هذه الآية الكريمة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، ومعناه : من يخالف أوامر الله فى هذه الآية وغيرها . كأن أوقع الطلاق فى الحيض أو جمع الثلاث ، فقد عرض نفسه للضرر ، فلو لم يكن طلاقه واقعا ما كان ظالما لنفسه .

وقال عز قائلا فى الآية التى بعدها (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ، يعنى من لم يتعد حدود الله التى حدها فى كتابه وبينها على لسان رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، يجعل له مخرجا من الضيق فى الدنيا والآخرة ، ويدخل فى ذلك دخولا أوليا عدم مخالفة أوامره تعالى ، وإرشاده سبحانه فى أمر الطلاق ، بأن يطلق للعدة ولا يجمع بين الطلقات ، فإن جمعها وإن لم يكن حراما عند الشافعى فهو مكروه أو خلاف الأولى . من فعل تلك التقوى يجعل له مخرجا مما عسى أن يقع فى شأن الأزواج : من الغموم والوقوع فى المضايق ، ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب . وقد صح عن الإمام على كرم الله تعالى وجهه فى تفسير هذه الآية « لو أن الناس أصابوا حدّ الطلاق ما ندم مطلق قط » . وصح عن الحبر ابن عباس رضى الله

عنهما أن سائلا سأله عن قريب له طلق امرأته ثلاثا مجموعة ، فقال للسائل : « إن صاحبك لم يتق الله تعالى فلم يجعل له مخرجا » ، وسيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى . فقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان لزوم الطلاق لمن طلق مجموعا أو مفرقا، مباحا كان أو معصية بالمنطوق وفحوى الخطاب فى الأولى وبالمفهوم فى الثانية . ألا ترى إلى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) حيث أطلق الأمر ، فلم يقيده بغير الوقوع فى العدة ، فدخل فى أفراده جزئيات هذا المطلق من طلاق مجموع أو مفرق ، وإلى قوله سبحانه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، حيث لزمه من الطلاق ما كان فى غنية عنه لو امتثل الأمر . وإلى قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حيث رغب عباده فى امتثال ما أمرهم به بهذا الوعد الشريف، ورهبهم من مخالفة الأمر وترك التقوى بهذا الوعيد المأخوذ من مفهوم الآية ، كأنه يقول: من لم يتق الله فيرتكب ما حرم عليه أو ما هو خلاف ما ينبغى ، بأن ضار المطلقة بطلاقها فى الحيض ، أو جمع الثلاث دفعة ، لزمه ما قال . فكثيرا ما يندم ويقع فى الضيق ، فليس أهلا أن أجعل له مخرجا فليذق وبال مخالفته . فهذا كله صريح أو كالصريح فى أن من خالف الله ورسوله فى أمر طلاق امرأته فطلق على ما لا ينبغى ، لزمه ما قاله ، فضاق عليه الأمر فلا يلومن إلا نفسه . وسيأتيك فى أدلة السنة ما هو صريح فى لزوم الطلاق إذا كان معصية ، واحدا أو متعددا ، مجموعا أو مفرقا ، فانتظر .

ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (الطلاق مرتان)

اعلم أن المبتدعة القائلين بأن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع أو يقع واحدة ، قد شغبوا على الناس بهذه الجملة الشريفة ، يحسبون أنها تؤيد مدعاهم ، وهى بريئة مما ألصقوها به . فأنت فى حاجة إلى شىء من البسط فى تفسيرها ، فألق السمع وأنت شهيد .

فقوله تعالى (مرتان) تثنية مرة . والمرة فى الأصل : الفعلة الواحدة من المر أو المرور ، يقال: مر، من باب نصر ، مراً ومروراً ، والفعلة الواحدة منه مرة . تقول : مررت عليه مرة ثم استعملت فى كل فعلة من أى حدث كان ، صلاة أو زكاة أو صياما أو بيعا أو أكلا أو شربا أو نكاحا أو طلاقا . فالمرة من الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة ، ومن التلفظ تلفظ واحد ، ومن الطلاق طلقة واحدة . إلى غير ذلك . ثم إن الآحاد من المرات على قسمين . منها : مالا يكون فى الوجود إلا مرتبا ، الواحد بعد الآخر ، كالأكلات والتلفظات . ومنها : ما توجد آحاده دفعة واحدة حينا ، وعلى دفعات حينا آخر ، كالعقود والإعتاقات ،والطلقات، من كل ما يكون وجوده متوقفا على إنشاء صيغته . فتقول : بعت هؤلاء العبيد الثلاثة - مثلا - فتقع ثلاث بيعات ، لكل عبد بيعة بهذا التلفظ الواحد ، كما لو قلت : بعت هذا العبد ، وبعت ذاك ، وبعت الثالث . وكذلك فى الإعتاق ، تعتق العبيد بصيغة واحدة ، أو بصيغ متعددة . وكذلك تطلق المرأة طلقتين أو ثلاثا بصيغ متفرقة أو بصيغة واحدة . وبهذا تعلم أنه ليس من خصوص المرتين التفريق بينهما ، ولذلك جاء الاستعمال فى كلمة المرتين فى اللغة ، والكتاب والسنة على وجهين ، والمقام يعين أحدهما . إذا قلت : جئته مرتين كان معناه مرة بعد أخرى ، لأن المجىء المتعدد لا يكون إلا كذلك . وإذا قلت : أعطيت فلانا أجره درهما ، والآخر قدره مرتين لم يلزم ذلك . بل المعنى على مضاعفة الأجر ولو فى مرة واحدة من الإعطاء . ومن هذا الثانى قوله تعالى فى مؤمنى أهل الكتاب (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) فإن المعنى على مضاعفة الأجر فى المرة الواحدة من الإيتاء . فسمى الضعفين الإثنين من الأجر مرتين . ومنه أيضا قوله سبحانه فى أزواج رسوله

عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) فانه ليس معناه نؤتها إيتاءة بعد إيتاءة ، ومرة بعد أخرى ، كما هو ظاهر ، لأنها إنما تعطى مرة واحدة أجرين . فالمرتان : واقعتان ههنا على الأجرين المعطيين دفعة واحدة .

ومن هذا الاستعمال أيضا فى السنة المطهرة ما روى البخارى فى العتق فى « باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده » عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) فليس معناه مرة بعد أخرى كما لا يخفى ، بل المراد الأجران المؤتيان بمرة واحدة . وإنما التعدد للمعطى لا للإعطاء . ومنه ما روى البخارى أيضا فى كتاب الجهاد ، فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين » عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة) الحديث فالمرتان هنا على الجمع ، لا على التفريق . فاذا أخبرت عن واحد أنه طلق امرأته مرتين احتمل الكلام أن يكون قد فعل ذلك مرة بعد أخرى ، فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة ، وأن يكون قد أوقع عليها الطلقتين مجموعتين بصيغة واحدة ، فأطلقت المرتين على الطلقتين . فإن قامت قرينة على أحد الاحتمالين تعين المراد . وبهذا البيان المبسوط تعلم أنه ليس من لوازم المرتين التفريق بينهما ، ولهذا ترى أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى على رأيين فى تفسير هذه الآية الكريمة التى نحن بصددها فى المراد بمرتان ، هل هو مرة بعد أخرى أو طلقتان اثنتان مجتمعتين أو متفرقتين . وسيجىء لك إذا فرغنا من تقرير الوجهين فيها أنه لا متمسك لهؤلاء المبتدعة فى هذه الآية ، لا على هذا القول ، ولا

على ذاك . قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى . المتوفى سنة تسع وثلاثمائة رضى الله عنه : القول فى تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك . فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والقدر الذى تبين به زوجته منه » . ثم ذكر من طريقين عن عروة بن الزبير ، وعن قتادة بسندين ، وعن ابن زيد ، وعن السدى ، وعن عكرمة بأسانيده بألفاظ متقاربة ، والمعنى واحد : « أن الرجل كان يطلق ماشاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته . فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ولا تحلين منى . قالت له كيف ؟ قال أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك . فإذا دنا أجلك راجعتك . فمتى تحلين ؟ فشكت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف .. الآية) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . وفى بعض ألفاظ رواية قتادة « كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ، ثم يراجعها لا حد فى ذلك . هى امرأته ما راجعها فى عدتها ، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء . وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات » . وفى رواية ابن زيد : « كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان له ذلك وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مرارا ، فلما كان ذلك جعل الله الطلاق ثلاثا : مرتين ثم بعد المرتين

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، ثم قال ابن جرير : « فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا ، عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة ، إذا كن مدخولات بهن تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة » . ثم حكى الوجه الثانى عن عبدالله ، يعنى ابن مسعود . وعن ابن عباس ومجاهد . ثم قال : «وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التى سننتها وأبحتها لكم إن أردتم طلاق نسائكم أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة . ثم الواجب بعد ذلك عليكم : إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان » ثم اختار القول الأول حيث قال « إنه أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية : إنما هى دليل على عدد الطلاق الذى تكون الرجعة معه ، والعدد الذى يكون به التحريم وبطلان الرجعة . وذلك أن الله تعالى قال فى الآية التى بعدها (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فعرف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه » اهـ .

قلت : وإنما بين ذلك الوقت فى مفتتح سورة الطلاق ، وهو قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) . وما رواه الإمام الطبرى فى سبب نزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) عن عروة وقتادة وغيرهما ، هو ما رواه الإمامان مالك والشافعى رضى الله عنهما والترمذى وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه وابن أبى حاتم . فينبغى أن يكون هذا القول راجحا إن لم يكن متعينا ، وهو أوفق بالنظم ، وأكثر ملاءمة لسابق الجملة الكريمة ولاحقها ، فإن

الله قال فى الآية التى قبلها (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) . والبعولة : جمع بعل ، وهو الزوج . ومعنى الكلام الكريم « وأزواج المطلقات المدخول بهن أحق برجعتهن فى ذلك التربص ، وهى مدة العدة ، وكان معلوما للمخاطبين ومعمولا به بينهم أنه لا أمد للطلاق ولا مانع من الرجعة ما دامت فى عدته ، وإن طلقها ألف تطليقة الواحدة بعدالأخرى ، أراد الله جل جلاله بعد هذا الكلام أن يقيد عدد الطلاق وأمد الرجعة ، فنسخ هذا الحكم بقوله (الطلاق مرتان) رحمة منه بالمطلقات والمطلقين جميعا . أما الرحمة بهن فإنه قد أزال عنهن الضرر بالحد من حرية الرجال فى أمر الرجعة ، وجعلها بحيث لا تصح إلا بعد طلقة واحدة أو طلقتين مجموعتين أو مفرقتين ، حتى لا تكون المرأة لعبة لأهواء العابثين من المطلقين ، كلما قاربت انقضاء العدة راجعها ، ثم ينشىء لها طلاقا آخر فتعود إلى العدة ، وهكذا دواليك . فأى ضرر على المرأة أكبر من هذا ؟ لاهى أيم فتتزوج ، ولا هى متزوجة متمتعة بزوجها ، ولذلك اقتضت الرحمة الإلهية هذا النسخ رحمة بالنساء . وأما الرحمة بالرجال : فإنه تبارك وتعالى بفضله لم يجعل الطلقة من الرجل مزيلة لملك النكاح بالكلية كما جعل ذلك سبحانه فى العتق . والعقود كالبيع والهبة ، حيث يكون ذلك كله مزيلا للملك من غير حاجة إلى تكرار . وكان ذلك حرصا من الشريعة المطهرة على إبقاء العشرة بين الزوجين ، وأن يكون للرجال والنساء ترو فى الفرقة البائنة القاطعة . فكثيرا ما يندم الرجل على تسرعه فى الفراق ، فأمد الله تعالى لعباده الأمد . وجعل من الطلاق ما هو رجعى ، وجعل عدده مرتين مفرقتين أو مجموعتين ، ليكون له وقتا متسع . فقال سبحانه ناسخا

للحكم الأول الذى كان قبل نزولها (الطلاق مرتان) على معنى أن أكثر الطلاق الذى تكون بعده الرجعة طلقتان اثنتان ، ويعلم منه بالأولى أن الطلقة إذا كانت واحدة كان كذلك . وعلم كذلك من هذا الكلام العزيز أنه إذا طلقها الثالثة انتهى أمد الطلاق ، ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . ثم قال فى الآية التى تليها (فإن طلقها) يعنى ثلاث مرات ، فإن هذه الآية مقيدة بالمرتين ، فيكون المعنى إذا علمتم أن عدد الطلاق الرجعى اثنتان ، ومنتهاه : طلقتان . فرقا أوجمعا ، فاعلموا أنه إن طلقها ثلاث مرات مفرقة أو مجموعة ، فلا رجعة له عليها . ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وكان الظاهر أن أول طلاق يزيل المرأة عن ملكه كما فى العتق والعقود ، ولكن رحمة الله الكبرى ، وعنايته بأمر الزوجين ، اقتضت أن يكون الطلاق الأول منقصا للملك ، لا مزيلا له إذا كان طلقة واحدة فقط . وكذلك الثانية ، فإن جمعهما فكذلك ، لكنه قد فوت على نفسه بعض الأناة التى أعطاه الله إياها . فقد ظلم نفسه بهذا . فإن طلقها الثالثة فقد انتهى ما بينهما وصارت أملك لنفسها . بل لا تحل له إلا بعد أن يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ، ليكون أغيظ له . وأزجر عن ارتكاب مثل ما ارتكب . فإن جمع الثلاث فى لفظ واحد . أو فى ألفاظ متعاقبة وهو يريد إنشاء الطلاق . أو متفاصلة فى مجلس واحد . أو طهر واحد فقد لزمه وقوع الثلاث . وفوت على نفسه كل ما أعطاه الله من الأناة والتريث . فليذق وبال استعجاله . وعلى هذا لا يكون فى الآية الكريمة دلالة على حرمة الجمع بين الطلقتين والطلقات ، ولا على وجوب التفريق ، ولذلك احتج بها الإمام الشافعى ، ومن رأى رأيه على إباحة الجمع فى أدلة أخرى مفصلة فى كتبه رضى الله عنه .

وعلى هذا القول هاتان الآيتان مسوقتان لبيان العدد الذى تصح الرجعة بعده ، والعدد الذى لا تصح بعده ، وليس فيهما تعرض لوقت الطلاق . وقد تكفلت الآية التى فى أول سورة الطلاق ببيان الوقت الذى يحرم فيه الطلاق . ومن قال بحرمة الجمع بين الطلقات مطلقا حمل الآية على القول الثانى . فقال : إن معناها : الطلاق المشروع لكم يكون مفرقا المرة بعد المرة ، ففى الأوليين يكون رجعيا ، وفى الثالثة لا تحل له إلا بعد زوج ، فتقتضى على هذا القول إيجاب التفريق وتحريم الجمع . وقد علمت أن كون الجمع معصية لا يوجب عدم لزومه ، بل إذا جمع الطلقتين أو الثلاث كان واقعا مع كون الجمع معصية وحراما » فعلى كل حال لا متمسك للمبتدعة بهذه الآية لا على ذاك القول، وهو ظاهر. ولا على هذا، لأن المعصية ليست مانعة من وقوع الطلاق مجتمعا. ألا ترى الظهار جعله الله منكرا من القول وزورا ، ومع هذا لزمه حكمه . وليس القائلون بحرمة الجمع فى حاجة إلى تكلف ارتكاب هذا التأويل الذى هو أبعد من موافقة النظم القرآنى . ولهم فى السنة والآثار ما يكفى للاحتجاج لرأيهم .

ولذلك عدل المحققون من السادة الحنفية عن الاحتجاج على هذه المسألة بهذه الآية واكتفوا بما يدل لها من السنة وآثار الصحابة كما نقله عنهم العلامة الشيخ محمد بخيت عليه الرحمة فى كتابه (القول الجامع) . وقال الشريف الحسينى المحقق السيد محمود الألوسى فى تفسيره (روح المعانى) فى تفسير هذه الآية (الطلاق مرتان) هو إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) وهو الرجعى — فهو يشير إلى أن اللام للعهد — وذكر أن معنى (مرتان) اثنتان . قال : « ويؤيده العهد كالفاء فى الشق

الأول ، فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة . وحكم الشيء يعقبه بلا فصل . وهذا هو الذى حمل عليه الشافعية الآية، ولعله أليق بالنظم حيث قد انجر ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذى هو طلاق يعنى عند الحنفية — ثم انجر ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العدة والرجعة، ثم انجر ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة . ثم انجر ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاث، وأوفق بسبب النزول فقد أخرج مالك والشافعي والترمذي وغيرهم رضى الله عنهم عن عروة . وساق ما أسلفناه لك فى سبب نزول الآية .

وقد رأينا أن نختم الكلام على هذه الآية الكريمة بعبارة مولانا الامام الشافعي فى الاستدلال بها على لزوم الثلاث إذا جمعت تبركا به رضى الله عنه وتيمنا بكلامه الميمون . قال رضى الله عنه فى كتابه (اختلاف الحديث) المطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب (الأم) له رضى الله عنه (باب فى طلاق الثلاث المجموعة) ثم ساق حديث طاوس عن ابن عباس وأجاب عنه بما سيأتيك تفصيله مبسوطا فى الفصل الثالث بعد هذا ، ثم قال رضى الله عنه : « فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل نعم » ثم ساق سنده إلى عروة فى سبب نزول الآية السابق لنا ذكره من أنه لم يكن للطلاق أمد ولا للرجعة نهاية ما راجعها فى عدتها ، فانزل الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . ثم قال رضى الله عنه « وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله (فإن طلقها) ، يعنى والله أعلم الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره ، وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره ، كما كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن أعتق واحدا أو مائة فى كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل قوله لنسوة له : أنتن طوالق — ووالله لا أقربكن — وأنتن على كظهر أمى . وقوله : لفلان على كذا . ولفلان على كذا . ولفلان على كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعانى ، جميعه كلام ، فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه) اه

فهذا كتاب الله فى جملة آيات منه . بعمومه وإطلاقه ومنطوقه ومفهومه ، ينادى بلزوم وقوع الطلاق الثلاث إذا جمع فى كلمة أو كلمات فى مجلس أو مجالس ولا تخصص السنة الشريفة هذا العموم . ولا تقيد هذا الإطلاق ولا تستثنى منه . وإليك الأدلة الواضحة على ذلك من السنة الصحيحة النبوية فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

فى حجج أهل الحق من السنة الصحيحة الثابتة على وقوع الثلاث إذا جمعت وأن المعصية فى الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه . لكونه معصية ، بل تستلزم وقوعه على ما أوقعه ، واحدا أو اثنتين أو ثلاثا جمعت أو فرقت فى طهر أو حيض .

قال الامام البخارى رضى الله عنه فى كتابه (الجامع الصحيح) الذى هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل « باب من أجاز الطلاق الثلاث

لقوله تعالى (الطلاق مرتان » وهو حمل منه رضى الله عنه للآية الشريفة على القول الذى اختاره الامام الطبرى فى تفسيرها ، وإشارة منه رضى الله عنه كما جزم به ابن التين رحمه الله . إلى أن لزوم الثلاث لمن أوقعها مجموعة لااختلاف فيه بين من يعتد بخلافه من أهل السنة . « وإنما الاختلاف بينهم فى الجواز والتحريم ». قلت : وإشارة منه أيضا إلى أن القائل بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع الثلاث واحدة إنما هو غالط أو مبتدع ، فهو أحقر من أن يحكى خلافه، وقد أصاب ابن التين رحمه الله فى ذلك كل الاصابة. والعجب من الحافظ رحمه الله فى الفتح كيف يتعجب من ابن التين فى كلامه هذا ، مع أنه قد حكى الإجماع فى عهد عمر على لزوم الثلاث . وأى قيمة بعد الإجماع تكون لقول جاء خارقا له وخارجا عليه . وحكاية الحافظ للإجماع آخر البحث كالتصريح بأن ما نقله ابن مغيث لايعول عليه ، وبأن نقوله ساقطة . ثم قال البخارى :

(١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى، جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى ثم ساق الحديث فى قصة عويمر مع امرأته وتلاعنهما . قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

فى هذا الحديث الشريف الدلالة الواضحة على أن لزوم الثلاث كان أمرا متقررا عندهم وأن هذه القصة من عويمر رضى الله عنه قد وقعت بعد تحديد الطلاق بالثلاث ، ونزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) وأن عويمرا رضى الله عنه كان يعتقد أن اللعان لايكفى فى التفريق ، وأنها بعده لاتزال

امرأته ، وأن الواحدة والاثنتين لا تـكفى فى إبانتها البينونة الـكبرى التى يريدها، فطلقها الثلاث لتحصيل هذه البينونة ، وكان ذلك مع الناس فى المسجد بعد العصر ، وكان الناس معه على هذا الاعتقاد . والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك عويمرا والحاضرين ليعتقدوا أن الطلاق الثلاث المجموع يفيد البينونة الـكبرى ، لو كان هذا الاعتقاد خطأ ، بل جاء فى هذه القصة فى سنن أبى داود بسنده عن سهل ابن سعد فى هذا الخبر . قال «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . . . إلى أن قال : « قال سهل : حضرت هـذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا » . فانظر إلى هذه الزيادة الصريحة الصحيحة عند أبى داود ، وهى قوله (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وقال البخارى أيضا فى هذا الباب « حدثنى محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة أن رجـلا طلق امرأة ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ قال لا . حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » . فلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم — فداه أرواحنا — عن الطلاق الثلاث أكان مفرقا أو مجموعا ، بل أفتى كما ترى بأنهـا لا تحل للأول الذى طلق ثلاثا إلا بعـد ذوق العسيلة من الثانى . ولو كان المجموع لايلزم به إلا طلقة واحدة رجعية كما يقول أولئك الجاهلون ، لمـا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستفسار عن كيفية طلاق هذا المطلق الأول ، فلما لم يستفسر — صلى الله عليه وسلم — السائل

علم قطعا أنه لا فرق فى لزوم الثلاث بين مجموعـــه ومفرقه ، وقد ذكر البخارى رضى الله عنه فى هذا الباب بين هذين الحديثين حديث قصة امرأة رفاعـة القرظى ـــ بضم القاف وفتح الراء ـــ وأنها قالت لرسـول الله صلى الله عليه وسلم : إن زوجها طلقها فبت طلاقها . وكان هذا الطلاق من رفاعة آخر ثلاث تطليقات كما رواه البخارى نفسه بهذا اللفظ ، فى كتاب الأدب من صحيحه ، ليشير إلى هذا المعنى الذى قلناه ، وهو أنه لافرق فى لزوم الثـلاث بين المجموع والمفرق منه ، وهو اتفاق بين علماء الأمة من محققى أهل السنة . وليشير به إلى شىء آخر ، وهو أنه لا معصية فى إيقاع الطلاق مجموعا من حيث الجمع ، كما لامعصية فى إيقاعه مفرقا ، وهو الرأى الذى ترجم له ، وعليه الإمام الشافعى ومن وافقه .

(٣) وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى فى صحيحه قبل كتاب الرضاع بأبواب : حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجـلا فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحـل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها » . ثم ذكره من طريقين إلى هشام ابن عروة . ثم قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول . . . » ثم ذكر بقية طرق الحديث .

فتأمل ـــ رعاك الله ـــ هل قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم

للسائلين : هل كانت طلقة ثالثة حتى لا تحل له إلا بعد زوج ؟ أو كانت الثلاثة مجموعة حتى تكون طلقة واحدة رجعية ؟ كما يقول أولئك الزائغون . أفلا يكون فى ترك سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك أبين البيان للأمة جمعاء أنه لا فرق فى لزوم الثلاث بين المجموع فى دفعة واحدة وبين المفرق على مرات .

(٤) وقال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى . المتوفى سنة بضع وثلاثمائة فى سننه « باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به » آخر هذا الباب .

أخبرنا محمود بن غيلان . قال حدثنا وكيع . قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ، ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ، قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب » . قال محشيه المحقق السندى : « أى من الذى قبله كما فى الكبرى » — يعنى كتاب السنن الكبرى للنسائى أيضا — . وقد تابع رزينا سعيد بن المسيب التابعى الثقة بالاتفاق ، فاغتفرت الجهالة فى رزين ، فان النسائى رواه عن عمرو بن على عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سلم بن زرير . وسلم وثقه ابن أبى حاتم وغيره عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها . . . الحديث ، ولم يقل ثلاثا ، فكأن النسائى إنما ساق حديث رزين لقوله فيه ثلاثا ، وقال : إنه أولى بالصواب ، وهو كما قال

رضى الله عنه ، فإنه لو كان الطلاق دون الثلاث لم يحتج فى رجوعها إلى الأول إلى ذوق العسيلة .

(٥) وروى الامام النسائى أيضا بسند كل رجاله ثقات عن محمود بن لبيد قال : « أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ » ومعنى هذا الحديث أنه أمضى عليه الثلاث وألزمه إياها ، وأن السائل كان يريد الإذن فى مراجعتها . وكتاب الله بين فى أن المطلقة ثلاثا لاتحل لمطلقها إلا بعد زوج ، فطلب المراجعة بل الميل اليها يعد لعبا ، أو كاللعب بكتاب الله تعالى . ومن أجل ذلك اشتد عليه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » ولم يأمره بمراجعتها كما فعل عليه الصلاة والسلام مع ابن عمر حين طلق امرأته فى الحيض تطليقة واحدة ، فإنه عليه الصلاة والسلام مع تغيظه على ابن عمر ، كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، أمره بمراجعتها . وهذا ظاهر جدا ، إذ لو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق الثلاث المجموع لأمره بالمراجعة ، ولمن يقول : بأن جمع الثلاث معصية أن يحتج بغضبه صلى الله عليه وسلم فى هذه الحادثة ، على أن جمع الثلاث معصية مع إلزامه إياها .

وعلى كل تقدير فلم يذكر فى هذا الحديث أمره عليه الصلاة والسلام له بالمراجعة ، ولو كان لنقل كما نقل أمره لابن عمر بالمراجعة . قال العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الخضر بن مايابى الجكنى نسبا الشنقيطى اقليما ، فى كتابه (لزوم الطلاق الثلاث دفعه ، بما لايستطيع العالم دفعه) : بعد احتجاجه بهذا الحديث وبيان معناه . قال رضى الله عنه : « وهذا الحديث لا شىء

أصرح منه فى لزوم الثلاث دفعة ، وإمضاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بديهى من قـوله : « أيلعب بكتاب الله ؟ » لأن اللاعب بكتاب الله لا حيلة له عنده ، مع ما ظهر فيه من الغضب ، وطلب الصحابى قتله » .

(٦) وأخرج البيهقى فى سننه ، والطبرانى والدار قطنى بإسنادين صحح أحدهما عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه فلما مات على قالت له : لتهنك الإمارة أو الخلافة . فقال الحسن رضى الله عنه يقتل على وتظهرين الشماتة ؟ اذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية بقيت لها من صداقها . فقالت :متاع قليل من حبيب مفارق : فلما بلغه قولها بكى وقال لولا أنى سمعت جـدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول عليه وعلى آله الصلاة والسلام « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عنـد الأقراء لم تحل له حتى تنـكح زوجا غيره » لراجعتها . وفى الرواية الأخرى بلفظ « أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له . . . الخ » فيـكون فى هذه الرواية التفسير للمبهمة فى قوله ثلاثا مبهمة . قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة، فى أن الطلاق الثلاث واحدة » بعد أن ساق هذا الحديث « واسناده صحيح ولا نص فى المسألة أبين من هذا كما لا يخفى » .

(٧) وأخرج الطبرانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليـه وسلم « أنه أخبر برجل طلق ألفا فقال : أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له » ومثله فى مسند عبـد الرزاق عن جد عبادة إلا أن فيـه عللا ونحن بحمد الله فى غنية عنه .

(٨) وأخرج الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد فى سننه قال : « أخبرنا على بن محمد بن عبيد الحافظ أخبرنا محمد بن شاذان الجوهرى أخبرنا معلى بن منصور . وأخبرنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ياابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء (يعنى تطليقة) قال فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها . ثم قال إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يارسول الله أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال لا . كانت تبين منك وتكون معصية ». وأخرجه الطبرانى قال « حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى حدثنا أبى حدثنا شعيب بن رزيق قال حدثنا الحسن . حدثنا عبد الله بن عمر » الحديث . وكلا السندين جيد. وما طعن به الشذاذ مدفوع وتعليلهم ساقط ، فشيخ الدار قطنى حافظ معروف ثقة ، كما قاله الخطيب ، ومحمد بن شاذان ثقة مأمون كما ذكره الخطيب أيضا ، ومعلى بن منصور روى عنه الجماعة وقال فيه يعقوب بن أبى شيبة متقن فقيه مأمون ثقة فيما تفرد به ، فما ظنك به إذا شورك. وترك أحمد له لا يضره فإنه لم يرمه بالوهم فى الحديث ، ولا بالكذب فيه ، بل قال « كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب » وهو كما ترى سوء ظن لا يعتبر قادحا فى شخص معين عند الإنصاف، ولذلك روى له الجماعة كلهم كما نقلناه لك عن الخلاصة

وقد تابعه عثمان بن سعيد بن كثير فى سند الطبرانى ، وعثمان بن سعيد هذا قال فى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ، وكل منهما رواه عن شعيب ابن رزيق ، وشعيب وثقه الدار قطنى وابن حبان وقد روى شعيب هذا الحديث عن عطاء الخراسانى مرة ، وعطاء وثقه ابن معين وابن أبى حاتم وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم فى بعض حديثه يزول بمتابعة شعيب بن رزيق له فى روايته عن الحسن ، فيكون شعيب قد سمعه من الحسن بعد ما سمعه من عطاء ، وقد ثبت سماعه منهما جميعا ، قيل لأبى زرعة : هل لقى الحسن ابن عمر ؟ قال : نعم . وأما شيخ الطبرانى على ابن سعيد فموثق، قال فى مجمع الزوائد : على بن سعيد الرازى قال الدار قطنى ليس بذاك وعظمه غيره . وكذلك يحيى بن عثمان وثقه النسائى وقول ابن عمر رضى الله عنه وعن أبيه فى هذا الحديث : قلت يا رسول الله (أرأيت لو طلقتها الخ) زيادة ثقة غير مخالفة فهى مقبولة ، ولم ينفرد بها عطاء بل تابعه شعيب بن رزيق كما سبق . قال العلامة المحدث الشيخ محمد زاهد الكوثرى « والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ » . وبعد : فهذا الحديث الشريف صريح فى لزوم الثلاث مع كونه معصية ، وأن كونه معصية لا يمنع من لزومه .

(٩) ومن أصرح أدلة السنة وأوضحها وأصحها على وقوع الثلاث بكلمة واحدة . حديث ركانة بن عبد يزيد الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما فى طلاقه امرأته البتة . فقد رواه الامام الأجل مولانا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وهو من هو إتقانا ومعرفة وخبرة بالرواية وأحوال

الرواة ، وصححه ، فإنه قد احتج به فى كتابه (الأم) فى بابين وكلاهما فى الجزء الخامس قال رضى الله عنه : فى الاستدلال على أن البتة فى الطلاق قد ينوى بها الثلاث فيلزمه ما نوى قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنهما » ثم قال رضى الله عنه بعد نحو خمس وخمسين ورقة (الحجة فى البتة وما أشبهها) ثم ساق هذا الحديث الشريف بنفس هذا السند . ثم ذكر سندا آخر فى الكلام على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن . ثم ذكر حديثا عن عمه محمد بن على عن عبد الله بن على بن السائب ، فسأله السائل فقال رضى الله عنه : « عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة » اهـ . فقد احتج بهذا السند فى مسألة البتة فهو سند لا مطعن فيه عنده وكفى بهذا الإمام الأجل حجة فى التصحيح . ونافع بن عجير قد وثقه ابن حبان بل ذكره البغوى فى الصحابة كما فى الإصابة فإن لم يكن ذلك ثابتا فإنه من كبار التابعين ويكفى فى مثله ألا يذكر بجرح كما لا يخفى على أهل هذا الفن فرجال السند كلهم معروفون ، فمن رماهم بالجهالة من أهل البدع أو المتسرعين فى النقد ، فهو الجاهل ورواه الإمام الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستانى فى سننه عن عدة رجال عن الشافعى بسنده

وسكت عليه فكان ذلك تصحيحا منه لهذا الحديث من جهة هذا السند فان قاعدته فى السنن أن مارواه وسكت عليه فهو محتج به . ثم رواه بسند آخر عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت ؟ قال واحدة . قال : آلله ؟ قال آلله ، قال هو على ماأردت » ؛ والزبير ضعيف ومع ذلك فإنه قال « وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به » وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، فهذا من أبى داود إسقاط لحديث ابن جريج عن رتبة الاحتجاج به ، وتصحيح منه لحديث الزبير بن سعيد . وقوله فى السند (عن جده) الضمير عائد على علىّ فإن على ابن يزيد يحدث عن جده ركانة وركانة صاحب القصة لا يزيد ، وصححه كذلك ابن ماجه قال : « باب طلاق البتة ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به » كأبى داود سنداً ومتنا . ثم قال سمعت أبا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول : ماأشرف هذا الحديث » قلت وعلى هذا هو أحد شيخى ابن ماجه فى هذا السند قال فيه الذهبى فى التذكرة « هو الحافظ الثبت محدث قزوين وعالمها . قال أبو حاتم : ثقة صدوق » فهو تصحيح من هـذا الحبر لهذا الحديث أيضا ، وإن كان من رواية الزبير بن سعيد « فلابدع فى ذلك ، فان حديث الشافعى الصحيح من رواية ابن السائب شاهد له ، ورواه الترمذى عن هناد بن السرى عن قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به كذلك ثم قال « وسألت عنه محمد بن اسماعيل ، يعنى البخارى ،

فقال إنه يضطرب فيه . تارة قيل فيه ثلاث ، وتارة قيل فيه واحدة » اه

وظن الجاهلون المتعسفون أن مجرد هـذا الـكلام يسقط الاحتجاج بهذا الحديث ، وفاتهم أن هذا الاضطراب إنما هو عنـد عدم التحقيق . وبيان ذلك أن الاضطراب القادح هو مالا يمكن الجواب عنه ، إذ الحديث المضطرب ماوقع الاختلاف فى متنه أوسنده أوكليهما مع تساوى الروايتين وتعذر الجمع ، وحديث البتة ليس من هذا القبيل كما ستقف عليه فى مناقشاتنا معهم فيما تشبثوا به من السنة الشريفة ،

وصحح هـذا الحديث أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى وأخرجه عن أبى بكر النيسابورى عن الربيع بن سليمان عن الشافعى . وساقه بسنده ومتنه المتقدم عنه رضى الله عنه » وعن محمد بن يحي بن مرداس قال أنبأنا أبوداود السجستانى اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور ابراهيم بن خالد الـكلبى وآخرون قالوا أنبأنا الشافعى ، وساقه بسنده ومتنـه ثم قال : قال أبو داود وهذا حديث صحيح » ثم ساقه من طريق آخر عن محمد بن إدريس بهذا ثم ساقه من طريقين عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده . وقال : غير أن أبا نضر لم يقل : ابن يزيد بن ركانة . ثم ساقه من طريقين عن عبد الله بن المبارك عن الزبير بن سعيد ، وقال فى أولاهما : « أخبرنى عبدالله بن على ابن يزيد بن ركانة قال كان جـدى ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتـة فأتى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امرأتى البتة ، فقال : ماأردت ؟ فقال : أردت واحدة ، قال آلله ؟ قال آلله ، قال فهى واحدة ، وقال فى أخراهما: عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته بنحوه

فاستبان من هذه الطرق أن الزبير بن سعيد فيه شيخين هما عبد الله ابن على بن يزيد ، وعبد الله بن على بن السائب ، أحد شيوخ إسناد الشافعى وأنه يرويه عن الزبير شيخان هما جرير بن حازم ، وعبد الله بن المبارك ، ويعلم من رواية الزبير بن سعيد للحديث على نحو مارواه الشافعى أن الزبير وإن كان ضعيفا قد أجاد حفظ هذا الحديث ، ومن ثم صححه أئمة هذا الشأن ، وقال الشيخ أبو الطيب فى كتابه التعليق المغنى على سنن الدارقطنى « قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله تعالى » اهـ وهذا الشيخ ممن يرى هذا الرأى الباطل المبتدع ، ويقول فى بعض هذا التعليق : إنه هو الحق عندى ، وهى زلة من عالم تقى ، عفا الله عنا وعنه .

(١٠) ومن أدلة السنة على مذهب أهل الحق ماثبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها — وفى رواية — فمات عنها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يذوق الآخر ما ذاق الأول من عسيلتها وذاقت من عسيلته » . قال فى مجمع الزوائد ، رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا محمد ابن دينار ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

(١١) ومن الأدلة ما فى المجمع أيضا ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره . ويخالطها ويذوق من عسيلتها » . رواه الطبرانى وأبو يعلى إلا أنه

قال بمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .
(١٢) ومنها ما أخرج أبو داود فى السنن قال (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) ، ثم ذكر بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال رضى الله عنه : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ، وقال : (الطلاق مرتان) .

فهذه اثنا عشر حديثا . جلها صحاح ، وبعضها حسن ، مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنادى بأن الحق المنزل من السماء أن من جمع الطلقات الثلاث فهى ثلاث لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج : يرويها تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سهل بن سعد الساعدى ، وعبادة بن الصامت ، وأم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وعلى أو ابنه الحسن ، ومحمود بن لبيد ، وركانة . رضى الله عنهم أجمعين . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!!

الفصل الثالث

« فى كشف الغطاء عن تلبيسات المبتدعة على الناس ودفع شبههم التى سموها حججا »

اعلم أنه قد رويت أحاديث نبوية شريفة ، رواها العلماء وفهموها على وجهها لا تنافى الحجج السابقة لأنها مع كونها بين شاذ وضعيف منسوخة أو مؤولة قد فرغ أهل الحق من بيانها ، فجعلها المبطلون حججا ، ورفضوا بها الأحاديث الصحيحة الكثيرة التى لا تقبل نسخا ولا تأويلا . ولكنه الهوى

والضعف فى العلم يخرجان عن الجادة ، ويطوحان بصاحبهما إلى غير سبيل المؤمنين . وسأمر بك عليها ، واضعا يدك على الحق فى تأويلها من غير أن أرهقك بجدلهم الممل ، وثرثرتهم المشوشة للفهم فى هـــذا الفصل ، والله المستعان .

فمنها : (١) ماجاء فى بعض روايات حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى طلاقه امرأته فى الحيض من أنه طلقها ثلاثا ، وأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها أو فلم يرها شيئا أو فردها .

فهذا صريح فى أن الثلاث واحدة ، وهو كذلك لو كانت رواية ثابتة ولـكنها غلط من الراوى وتقول باطل . فإن الرواية المحفوظة أنه إنما طلقها واحدة . وقد روى مسلم عن ابن سيرين أنه مكث عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أن ابن عمر أمر برجعة امرأته وقد طلقها فى الحيض ثلاثا ، وجعل لا يعرف وجه الحديث حتى لقيه يونس بن جبير . وكان ثقة حافظا مأمونا فحدثه أنهـا كانت طلقة واحدة . وكذلك رواه الثقات الأثبات . ورووا أن النبى صلى الله عليه وسلم حسبها عليه واحدة » . وروى البخارى ومسلم وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر نفسه أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول للسائل : أما إن كنت طلقتها واحـدة أو اثنتين فلك أن تراجعها . فإن النبى صلى الله عليه وسـلم أمرنى بذلك ، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك . ولذلك قال مسلم : جود الليث فى قوله تطليقة واحدة . وسبق تفسيره عن النووى فى أول الـكتاب . فرواية الثلاث فى طلاق ابن عمر رواية ساقطة لا يحتج بها إلا جاهل أو معاند . وكيف يحتج بها . وقد قال الدارقطنى عن عبيد الله

عن نافع : إن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . . . الحديث ؟ ، ثم قال : وكذلك قال صالح بن كيسان ، وموسى بن عقبة ، وإسماعيل بن أمية ، وليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة واحدة » . وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن اهـ .

(٢) ومنها ما جاء عند أبي داود ، عن ابن جريج ، عن بعض آل بني رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها — ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل . ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته . فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله . قال قد علمت . راجعها » اهـ . وعبد يزيد هـذا هو ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهو جد الإمام الشافعي . وفي سند هذا الحديث مجهول ، فإن بعض آل أبي رافع فيه ، قال الحافظ في الإصابة : لا أعرف من هو ؟ وقال غيره : هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وثقه ابن حبان ، وقال البخاري : منكر الحديث . قال الحافظ في الإصابة : « فان كان هذا الحديث محفوظا فهي قصة أخرى وقعت لأبي ركانة غير قصة ابنه ركانة ، وهو ظاهر من تغاير سياق القصتين » اهـ . قلت : وينبغي أن يحمل هذا الحديث على

أن هذه القصة كانت قبل أن تنسخ المراجعة بعد الثلاث . ثم نسخ ذلك كما روى ذلك أبو داود بسنده الصحيح عن ابن عباس نفسه « إن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك . وقال (الطلاق مرتان) اه . ولذلك ما كان رضى الله عنه يفتى فى الطلاق الثلاث إلا بالبينونة الكبرى كما سيأتى ، ولا حجة لأحد بالمنسوخ كما لا يخفى .

على أن البغوى قد أخرج فى الصحابة من طريق الزعفرانى عن الشافعى عن عمه الى آخر السند المار « أن عبد يزيد إنما طلقها البتة » كقصة ابنه ركانة ، فلا متمسك لهم فيه حينئذ . لكن الذى يظهر أن هذا غلط من الزعفرانى أو ممن دونه ، فإن الثقات الأثبات رووا عن الشافعى بسنده هذا خبر ركانة لا أبيه كما تقدم لك عند أبى داود والدارقطنى .

(٣) ومنها ما أخرجه الإمام أحمد عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت » فارتجعها .

ولثبوت النسخ فى المراجعة بعد الثلاث وتقرره عند العلماء بالأدلة التى لا تدع مجالا للريبة فيه لثبوت هذا النسخ أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة .

والجواب الذى لا نشك فيه أن هذا غلط من بعض رواته ، فربما كان من ابن اسحاق فى هذا الحديث وقد جوده الإمام الشافعى رضى الله عنه .

ورواه على الصواب . وهو أن ركانة إنما طلق البتة . . الحديث ، وقدسبق لك مفصلا والشافعي ورجال سنده من أهل بيت ركانة ، وأهل بيت الرجل أعلم به . قال القرطبي فى أحكام القرآن « قال أبو عمر يعنى الإمام الكبير الحافظ بن عبد البر — : رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة كلهم من بنى المطلب بن عبدمناف وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم » اه ، ولا يستغرب الغلط على محمد بن اسحق وهو ثقة فإنه قد وقع هو وغيره فى مثله ويعرف الغلط برواية من جود الحديث كما سمعت فى قصة ابن عمر فى طلاق امرأته فى الحيض وكما وقع فى أمر ابن سيرين وقد تقدم على أن الترمذى قال فى ابن اسحاق نفسه فى باب العلل : « تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى صالح ومحمد بن اسحق وحماد بن سلمة ومحمد ابن عجلان » وأشباه هؤلاء من الأئمة : إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم فى بعض ما رووا . ولا ينكر أن ابن اسحاق ثقة فى المغازى . فالصحيح فى خبر ركانة هو مارواه الشافعي . فسقط الاحتجاج بخبر ابن اسحاق وربما كان الغلط من داود بن الحصين . لا سيما وروايته هنا عن عكرمة . وقد قال الحافظ الكبير شيخ الإمام البخارى على بن المدينى « ماروواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر ، بل قال مرسل الشعبي وسعيد ابن المسيب أحب إلى من داود عن عكرمة عن ابن عباس » . وقال أبو داود « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . ولا يصح عن الإمام أحمد تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه وهو القائل فى حديث طاووس الآتى : إنه شاذ مردود ، ولم يأخذ بمقتضاه فإن مذهبه كسائر الأئمة

القول بأن الطلاق الثلاث المجموع يقع ثلاثا ،ولا يقبل تصحيح أبى يعلى له وفيه ماسمعت فإنه رواه بهذا السند .

ولهم رضى الله عنهم جواب آخر يندفع به التنافى بين هذه الرواية الضعيفة والروايات الصحيحة . وهو ما قال أبو بكر بن العربى المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة فى العارضة «وأصحه أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكر فيه على المعنى » . اھ وبهذا أجاب الحافظ الأجل الذكى المنذرى المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة قال : « وأصحه أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى » اھ . ويوضحه قول الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح مسلم : « ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك » . اھ قلت : وسببه أن البتة كانت شائعة فى إيقاع الثلاث بها ، فبدل أن يحكى الحديث على الصواب وهو أنه طلقها البتة ، غيره إلى لفظ (ثلاثا) ، وإنما غلطه الشيخ رضى الله عنه لأن الثلاث لا تحتمل غير الثلاث ، والبتة محتملة للثلاث والواحدة ، ولذلك حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد إلا واحدة ، فلما حلف أمره بالمراجعة عليه الصلاة والسلام ، وقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بهذا . وهو ثالث أجوبته ، وقال إن تعليل هذه الرواية برواية آل بيت ركانة تعليل قوى . قال «فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس » . اھ قلت : وبأحد هذين الجوابين ينتفى الاضطراب عن حديث طلاق البتة ، فما ظنك بهما معا . وقد عرفت أن الاضطراب لا يثبت إلا حيث تتساوى الروايتان ، ويتعذر الجمع . وقد بان لك واضحا — بحمد الله — أنه لا تساوى و لا تعذر، فإن الجمع ممكن

كما نقلناه لك عن الحفاظ أبى بكر بن العربى ، وزكى الدين المنذرى ، وأبى زكريا محيى الدين النووى ، وشهاب الدين أبى الفضل بن حجر ، وأن رواية ابن إسحاق ضعيفة ، لأنها عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقد علمت ماقال فيها أبو داود، وعلى بن المدينى إمام أهل الحديث الذى قال فيه النسائى : « كأن الله خلق عليا لهذا الشان » ، أما رواية « أن ركانة طلق امرأته البتة إلى آخر الحديث » فإنها رواها أبو عبد الله الشافعى وصححها ، فإنه احتج بها فى موضعين من كتاب (الأم) والشافعى ورجال سنده وركانة صاحب القصة أهل بيت واحد ، فإنهم ولد عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم ، كما أسلفنا لك عن ابن عبد البر . ومن مثل الإمام الشافعى فى التصحيح؟ وهو الذى قال فيه الامام محمد بن الحسن : « إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعى » ، وقال الحسن بن محمد الزعفرانى: « كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا » . وقال الإمام أحمد بن حنبل: « ماأحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعى فى رقبته منة » فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون فى ورعه وفضله .

وصحح هذا الحديث أبو داود أيضا من طريق الشافعى كما يؤخذ ذلك من سكوته عن التضعيف له ، وقاعدته أن ما سكت عليه فهو صحيح عنده ولذلك قال الدار قطنى جازما : « قال أبو داود وهذا حديث صحيح » . وقد أصاب . ولما رواه من طريق الزبير بن سعيد رجحه على حديث ابن جريج . فقول ابن القيم « إن أبا داود لم يصححه » غفلة شائنة حمله عليها الهوى لرأى شيخه ، فإن قول أبى داود : وهذا أصح ، إنما يعنى به الحديث

من طريق الزبير ، كما هو واضح لمن أنصف . ولما لم يرو هذا الحديث الترمذى إلا من طريق الزبير توقف فيه وسأل عنه البخارى . ولو رواه عن الثقات الذين روى عنهم أبو داود عن الشافعى بسنده ما توقف فى صحته إن شاء الله تعالى .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . فأين يكون التساوى بين هذه الرواية التى وصفنا لك شأنها ، وبين رواية فى سندها داود عن عكرمة . فزال الطعن بالاضطراب . ولله الحمد . بقى بعد ذلك لهؤلاء الشواذ حديث واحد به يصولون ، وعليه — بحسب فهمهم — يعولون ، وهو عليهم لا لهم لو كانوا يعلمون ، كما سيتضح لك .

(ع) ذلك هو ما رواه مسلم فى صحيحه من طريقين عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن طريق ثالثة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . ولفظه فى الطريق الأولى عن ابن عباس . قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . وفى الثانية أن طاوسا قال لابن عباس : « أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وثلاثا من إمارة عمر » فقال ابن عباس : نعم . وقال فى الثالثة عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال قد كان ذلك . فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » . وفى سنن أبى

داود عن طاوس « أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس تتايعوا فيها قال أجيزهن عليهم». قال النووى: وقوله: كانت لهم فيه أناة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة » . قوله (تتايع الناس فى الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين . هذه هى رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه ، لكن بالمثناة إنما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود . وقوله (هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات ، والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة . والله أعلم اه

والهناة جمع (هنة) بفتحتين

وقد فهم هؤلاء من هذا الحديث الشريف أن معناه أن جعل الثلاث واحدة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه وأمره ، حتى توفى عليه الصلاة والسلام ولم ينسخ ذلك ، وان الأمر كان كذلك على عهد أبى بكر والصدر من إمارة عمر مشهوراً بين الصحابة كلهم وهم بين مفت به ، ومقر للفتيا ، وساكت عليها ، حتى كان إجماعا ، هكذا قرره ابن القيم وشيخه ، فلما كان بعد سنتين أو ثلاث خالف عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهرة المشهورة. وخرج على هذا الإجماع ، فأبطل دين الله برأيه

وخرق الإجماع ووافقه على ذلك من كان معه من الصحابة ، وفيهم عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود والزبير وابن عوف ، وكثير لايحصون ، فلم ينكروا عليه وأقروه ، بل أفتوا بهذا الرأى المخالف للسنة والإجماع — كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا — حتى اجترأ الشوكانى وشيعته فقال فى عمر «وأين يقع هذا المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال هو وغيره: «إنا مأمورون بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولسنا مأمورين بالاقتداء بعمر » — كلمات حق لايراد بها إلا الباطل .

ومن للدين والسنة والمحافظة على الإجماع إذا هدم كله بيد عمر وأصحاب الرسول وأجمعوا على ذلك الهدم . وعمر هو الذى كان إسلامه للدين عزا ، وخلافته للاسلام نصرا . وأين دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم أيد الدين بعمر » . قالها ثلاثا . وقوله الشريف لعمر : « ما سلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجك » وقوله الشريف «اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر » وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « إن كان فى أمتى محدثون فإن منهم عمر » . والتعليق بالشرط ههنا لتأكيد الجواب . كقول القائل : إن كان شيء فإن الأمر كذا إذ هو تعليق على محقق فهو آكد فى حصول المعلق . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . . . إلى مالا يحصى من أحاديث صحاح وحسان فى مناقب عمر رضى الله عنه ، وقد أجاب الله دعاء رسوله وحقق رجاءه ، فكان عمر كما دعا ورجا صلى الله عليه وعلى آله وعلى عمر وسلم . ومن خبر تاريخه رضى الله عنه وجده أشد الناس عن السنة الشريفة بحثا ،

وأحرصهم عليها إذا وجدها اتباعا ، وأبعدهم عن القول بالرأى عند العلم بالسنة ، وأعظمهم تحذيرا من ذلك . فكان يقول : « إن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم السنن أن يعوها فقالوا برأيهم فإياكم وإياهم » . وكثيرا ما يرى الرأى باجتهاده فتبلغه السنة فيرجع عن رأيه إليها . وكان يبالغ عند الحادثة التى لا يحفظ فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينادى فى الناس : « أذكر الله امرأ حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا إلاقاله » ، فيقوم الحافظون فيخبرون من ذلك بما شاء الله فلا يعدو أن يفتى به . والمتتبع لكتب السنن والجوامع والمسانيد يرى على ذلك شواهد كثيرة لا نطيل الكتاب بذكرها .

وبعد — فلو كان الأمر كما فهموا — وحاشا أن يكون كذلك — للزم لزوما بينا أن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا على الصواب أولا . ثم عدلوا عن هذا الإجماع إلى الإجماع على الخطأ ثانيا فى عهد عمر . وهل يقول بهذا إلا من لا يعرف عناية الله برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ وما هى — والله — إلا مقالة الرافضة والزنادقة . ولا أدرى والله كيف يتصور من فيه مسكة من دين أن أصحاب رسول الله فى عهد عمر يجمعون على ترك السنة الثابتة ويفتون بنقيضها ، وتتبعهم الجماهير من السلف والخلف ، ولا يحى هذه السنة ويحافظ عليها إلا أفراد مبتدعون يعدون على الأصابع فى الأجيال المتعاقبة ، يتسترون بالفتوى بها — سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم — ولما تنبه بعض حذاق هؤلاء المتبدعة لوقوعهم فى هذا المضيق وتورطهم فى هذا المأزق ، جعلوا يختلقون المعاذير لأمير المؤمنين ويقولون إن ذلك من الاجتهاد الجائز له، ومن التعزير الذى

هو إلى الإمام . وهو كلام إن دل على شيء فإنما يدل على سفه قائله أو استهزائه بمن يحدثهم .وهل يسوغ مخالفة النص والإجماع باجتهاد أو سياسة،

فلندع سخافات هؤلاء وما اجترحوه على أنفسهم والله حسب المسلمين وحسيب المشاغبين . ولننتقل بك إلى جادة الصواب فى فهم هذا الأثر الشريف على ما قال العلماء بكتاب الله وسنة رسوله وهدى أصحابه عليهم جميعا الصلاة والسلام . ولهم على ذلك أجوبة عديدة مفصلة فى المطولات ذكر منها الحافظ فى الفتح ثمانية ،وذكرها العلامة الخضر الجكنى الشنقيطى فى كتابه السابق وغيره من الأفاضل الرادين على هذه البدعة ، ولا أطيل عليك بتفصيلها كلها فإن غرضنا فى هذه الرسالة أن نتخير للقارىء الكريم ما هو أدخل فى صميم الحق ، وأقرب إلى الظهور ، وأبعد عن الغموض، وهو ما ألمع إليه مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعى رضى الله عنه

وتوضيحه أن عصر طاوس وأبى الصهباء كان عصر جمع للعلم وسؤال عنه ، وطلب له ، لاسيما وهما من أصحاب ابن عباس الذى أقبل على العلم كل الإقبال عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجمع رضى الله عنه من علم السنة والكتاب فى الزمن اليسير ما لم يجمعه الكبراء فى الزمن الكثير . حتى كان عمر رضى الله عنه يقدمه على صغر سنه ،ويدخله فى مجلسه الخاص بين شيوخ المهاجرين والأنصار وله فى ذلك قصص مشهورة فى إظهار غزارة علمه وفضله ، وجلساء ابن عباس كطاوس وأبى الصهباء ، يكون لديهم من العلم ما يستغربون خفاءه على غيرهم ، وفى ذلك الوقت قد علم عن ابن عباس وغيره أن الطلاق كان لا أمد له فى صدر الإسلام،ولا أمد للمرجعة ، وأن الله بفضله نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة (الطلاق

مرتان فإن طلقها فلا تحل له . . . الآية) وبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مقتضى الكتاب من أنه لا فرق فى الطلاق الثلاث بين المجموع منه والمفرق فى أن المطلقة به لا تحل حتى تنكح زوجا غير مطلقها واشتهر ذلك من رواية الحبر ابن عباس وغيره . وقد أسلفنا لك بعضه عند تفسيرنا لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وكان قد بلغ طاوسا وأبا الصهباء أن ناسا لم يبلغهم الناسخ فعملوا بالمنسوخ جهلا وردوا الطلقات الثلاث المجموعة إلى الواحدة ، وأن الناسخ لم يشتهر إلا فى عهد عمر ، وأن عمر رضى الله عنه ، هو الذى بالغ فى أظهاره ، ورد الناس فيه الى السنة وهو أن الثلاث ثلاث فرقت أو جمعت ، فعلم الجاهل وأيقظ الغافل فاستبعدوا — نظرا لشهرة هذه المسألة عندهم — أن يكون ناس قد خفى عليهم الناسخ فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وفى عهد أبى بكر . وفى أوائل عهد عمر ، فأرادوا أن يستثبتوها من أستاذهم الحبر ابن عباس ولذلك كان السياق للقصة فى الطريق الثانية أن طاوسا قال لابن عباس أتعلم . . الخ . وقال ابن عباس : نعم ، وفى الطريق الثالثة أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك . يعنى حدثنا عن هذا الخبر المستغرب المستبعد .

فإذا كان الأمر كما وصفنا لك وهو كما وصفنا — إن شاء الله — لم يحتج الحبر إلى كثير كلام ؛ فإن الجواب إنما يكون على قدر السؤال والسائلين والسائلون يعلمون فى هذه المسألة منسوخها وناسخها ، وكل ما يسألون عنه هو أنه هل هناك ناس جهلوا الناسخ وعملوا بالمنسوخ ، لاسيما والناسخ قرآن يتلى ، وأحاديث كثيرة ، ولعلهم سمعوا الكثير منها عن شيخهم ابن عباس ؛ ولذلك قال طاوس للحبر « أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاثا من إمارة عمر » ؟ فلم يزده الحبر على أن قال نعم ، فإنه يعلم أن سائله إنما يريد أن يستفسر عن شيء يستبعده ، وهو وجود جاهلين بالمنسوخ لهذه المدة ، فليس الحبر فى حاجة إلى أن يذكر لهم الناسخ ، فهم به عالمون ، ومنه تعلموه ، وعنه أخذوه ، فلو أن سائلا سألك هل صلى الناس إلى بيت المقدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقلت نعم ، واكتفيت بذلك عن قولك « ثم نسخ ذلك » لعلمك أن مخاطبك يعلم النسخ والناسخ وإنما محل ريبته أكان ذلك المنسوخ معمولا به أم لا . فقول الحبر فى الطريق الأولى « كان الطلاق . . الخ » كان جوابا لسؤال طاوس كما وضحته الطريق الثانية وأفادت الطريق الثالثة : أن سائلا آخر وهو أبو الصهباء كان مع طاوس فى حاجة إلى البيان ، وعادة مسلم التى امتاز بها كتابه جمع الطرق فى الحديث الواحد فى الموضع الواحد ليعين القارىء على فهم القصة كاملة ، فرحمه الله وأجزل عطاءه .

وخلاصة الكلام الذى يستفاد من هذا الحديث أن عالمين جليلين من ملازمى حبر الأمة استبعدا ما قيل لهما من أن الناسخ خفى على ناس حتى أشاعه أمير المؤمنين عمر ، ووافقه كبراء الصحابة وعلماؤهم ، لعلمهم بالنسخ كما علمه . وكيف لا يعلمونه وهو قرآن يتلى ، وأحاديث وقصص شاهدوا فيها فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ليس من ذلك قصة ابن عمر وفيها كما سبق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ أكان يحل لى أن أراجعها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم له (لا) كانت تبين منك وتكون معصية» أليس من ذلك قصة

ركانة فى طلاقه امرأته البتة ، وقد شاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمره برجعتها إلا بعد أن حلف له عليه الصلاة والسلام أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة . وفى ذلك أبين البيان أنه لو أراد بها الثلاث لألزمه بها ولم يحل له مراجعتها . . . أليس من ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل الذى أخبر عليه الصلاة والسلام بأنه طلق امرأته ثلاثا . بل قام غضبان ولم يأمره بالمراجعة كما أمر بها ابن عمر حين غضب عليه إذ كان قد طلق امرأته فى الحيض واحدة . إلى آخر ماسبق لك من أدلة أهل الحق من الكتاب والسنة . فمعنى كلام الحبر لصاحبيه رضى الله عنهم . كان الطلاق الثلاث فى العهد الشريف النبوى يجعل واحدة بعد النسخ من لم يطلع عليه ، ولم يرجع فى فتياه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى من علم الناسخ من أصحابه ، وكذلك من عمل بالمنسوخ ، أو أفتى به فى عهد أبى بكر والصدر من عهد عمر لم يرجع إلى أبى بكر ولا إلى عمر فلما تتابع الناس فى ذلك بعد سنتين أو ثلاث من خلافة عمر ، اشتهر حتى بلغ عمر فجمع الناس كعادته ، وأظهر الفقه وبين مقتضى الكتاب الشريف ، مع الاحتياط كعادته فى البحث عن السنن بهذه العبارة وهى قوله رضى الله عنه « إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم » يعنى رضى الله عنه أن العدد الذى أناط به الله فى كتابه البينونة الكبرى هو الثلاث فرقت أو جمعت لا فرق بينهما . غير أن الذى فرق الطلقات تأدب بما أرشده الله إليه ، وتحلى بالأناة التى أعطاها الله له ، والذى جمعها فى كلمة أساء الأدب فلم يقبل أناة الله التى منحها له وسلك بنفسه مسلكا لا يحبه الله له ، بجمع ماندبه إلى تفريقه ، فهو أولى أن يلزم بوقوع الثلاث

وأحرى أن يحرم من رجعة امرأته ، فاستعجاله بجمعها لا ينبغى أن يبنى عليه عدم لزومها. فأى معنى يتمسك به من يجعل الثلاث المجموعة رجعية ومناط البينونة الكبرى هو الإتيان بالعدد على أى وجه كان من جمع أو تفريق والمفرق للطلقات متأدب بأدب الله الذى أدبه به، ومع ذلك لزمته البينونة الكبرى متى تم له عدد الثلاث . فالذى لم يتأدب واستعجلها أولى بالحكم الذى هو لزوم الثلاث له » .

وهذا فقه من أمير المؤمنين يليق به . أما قوله : فلو أمضيناه عليهم فهو طلب من علماء الصحابة الحاضرين لعل عند أحد منهم سنة خصصت هذا العموم الذى دل عليه الكتاب ، أو قيدت إطلاقه،فيعمل بها كما هى عادته من الرجوع إلى السنة ،فلم يجد من جماعة أصحاب رسول الله الذين فى عهده إلا الموافقة والإقرار التام على إمضاء الثلاث المجموعة ، وكيف لا؟وفيهم الإمام على وابنه الحسن وقد سمع أحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وفيهم ركانة الذى حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فعند ذلك أمره برجعتها . وفيهم سهل بن سعد الذى روى إنفاذ الثلاث المجموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر العجلانى حين حلف بها عقب اللعان . وفيهم عبادة بن الصامت وعائشة وغيرهما ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فى هذه المسألة . وقد سبق كل ذلك فى الفصل الذى قبل هذا . فمعنى قوله رضى الله عنه: فلو أمضيناه عليهم . أى هل عند أحد منكم مانع من هذا الامضاء من شىء يحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد نسخ المراجعة بعد الثلاث ،فلما لم يكن منهم جميعا إلا الموافقة والتأييد لما أبداه من حكمة لزوم الثلاث لمن جمعها أمضاه عليهم . يعنى صنع فيه ما يقتضيه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المجتهدين من علماء عصره ،فرد الجاهلين بالناسخ عن العمل بالمنسوخ ،وأشاع الناسخ . وكم له رضى الله عنه من أمثال هذا .

هذا نكاح المتعة ، قد أجيز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ وحرمه رسول الله إلى يوم القيامة ، كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما وفى بعض الرواية الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من ينادى فى الناس : ألا إن نكاح المتعة حرام حرمه الله ورسوله إلى يوم القيامة » ومع هذا وجد ناس لم يبلغهم الناسخ إلى عهد عمر فأعلن الناسخ أمير المؤمنين وأشاعه فى الناس ، وحكيت هذه القصة على نحو ما حكى عن ابن عباس ، بل على وجه أغمض ، فقد روى الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال « كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ، حتى نهانا عمر فانتهينا » . فظاهر هذا الخبر كما ترى أن النهى عن نكاح المتعة كان من عمر رأيا خرج به على السنة ، وحاشاه من ذلك، خصوصا وهذه العبارة التى فى هذه الرواية أشد غموضا وإبهاما . ومن هذا تعلم أن قول الأصوليين فى مثل هذا الخبر « إنه مرفوع لأن ما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لابد أن يكون بعلمه » ـ ليس على إطلاقه ، بل معنى ذلك مالم يدل الدليل على خلافه . فمعنى قول جابر رضى الله عنه كنا نستمتع ، إلى آخره : أنه كان ناس لم يبلغهم الناسخ فعلوا ذلك فى هذه العهود الشريفة

من غير أن يبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبا بكر، ولا عمر فلما بلغ الأمر أمير المؤمنين عمر نهى عنها نهيا عاما ، إعلانا للناسخ ، وتنفيذا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خروجا على الله ورسوله — معاذ الله من ذلك —

فكذلك ينبغي أن تفهم حديث ابن عباس هذا فى أن من جعل الثلاث واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهدين بعده إنما هو عدد قليل لم يبلغهم نسخ المراجعة بعد الثلاث، أولم يفهموا شمول ذلك للمجموع كالمفرق ، ففعلوا مافعلوا عن غير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفة بعده، والعالمين بالناسخ، حتى تتابع الناس فاشتهر حتى بلغ أمير المؤمنين عمر فأعلن الناسخ وأنفذ حكم الله ورسوله ، ووافقه مجتهدوا عصره من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين رضى الله عنهم أجمعين

وقد سلم هؤلاء المبتدعة هذا الجواب فى نكاح المتعة ، وشذوا عن الأمة فى هذا الحديث وجعلوا يبدون ويعيدون الأباطيل فنعوذ بالله من الهوى .

وماأحسن ماقال العلامة الخضر رحمه الله تعالى فى كتابه السابق ذكره بعدما استوفى ذكر الأجوبة عن هذا الحديث ونصه « وأنا أقول ان حديث ابن عباس الذى فى مسلم مجيب عن نفسه موضح للمراد منه ، وبيان ذلك : هو أن ابن عباس لما أخبر بأن الطلاق الثلاث المجموعة فى زمن عمر كان موجبا للتحريم قبل زوج اكتفى بهذا الإخبار عن ذكر اطلاعهم على ناسخ ، لعلمه بأن كل مؤمن يعلم أن عمر ومن معه من جميع الصحابة الذين فيهم العشرة المبشرون بالجنة ما عدا أبا بكر رضى الله تعالى عن الجميع، لا يجمعون

على أمر لا مستند لهم فيه ، وأنهم معصومون من ذلك كما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ، ولعلمه أيضا بأن كل مؤمن يعلم أن سنة عمر سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أحمدوأبوداودوالترمذى وابن ماجه فى حديث طويل · « عليكم بسنتيوسنةالخلفاءالراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والأمور المحدثات » . . الخ فبعد أمره صلى اللهعليهوسلم بالاقتداءبه،وباتباع سنته يكون الراغبعنسنتهرضى الله تعالى عنه راغبا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والمعترض عليه معترضاعلى الله تعالى ورسوله ، لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالاقتداء به رضى الله تعالى عنه وباتباع سنته ، فلهذا اكتفى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما بأن عمر حكم وأمر بجعل الثلاث دفعة بتاتا قاطعا للعصمة ، ولم يذكر أن ذلك كان حاصلا للاطلاع على الناسخ فى الحديث الذى عزىفيه الحكم إلى عمر للاستغناء عنه بما ذكرنا ، وذكر النسخ فى الحديث الذى لم يذكر فيه عمر رضى الله تعالى عنه فالنبي صلى الله تعالىعليه وسلملايأمر بالاقتداء والاتباع لمن ليس مستقيما أبدا وإلا كان صلى الله تعالى عليه وسلم آمرا باتباع الخطأ ، وكان الله جل جلاله آمرا باتباع من يأمر باتباع الخطأ . والقائل بشىء من هذا كله كافر مرتد ـ أعاذنا الله تعالى من ذلك . اه

ونظير هذين الحديثين ما أخرج مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر

رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن » فإن ظاهره أنها لم تنسخ تلاوتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل إجماعا فإن نسخها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإنما مرادها رضى‌الله عنها أنه كان يقرؤها من لم يعلم نسخ تلاوتها ، كما أن مراد ابن عباس بكون الثلاث واحدة على عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر أن ذلك كان ممن لا يعلم الناسخ ، وكان غير معروف ولا مشهور فى هذه العهود الشريفة ، حتى إذا اشتهر وبلغ مسامع أمير المؤمنين عمل فيه ما أسلفنا كما عمل فى المتعة .

ومن نظائر هذه الأحاديث الثلاثة ما روى الدارقطنى ، وابن ماجه ، وأبو داود فى سننه ، واللفظ له عن جابر بن عبد الله قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » . فظاهر هذا الحديث أن بيع أمهات الأولاد هو السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم تنسخ ، واستمر العمل بها فى عهد أبى بكر ، وأن عمر خالف السنة — وحاشاه من ذلك — فنهى عن ذلك البيع . والذى يدل عليه البحث الصحيح عن السنة المطهرة ، والفهم المستقيم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن بيع أمهات الأولاد كان جائزا فى أول الأمر ، ثم نسخه الله ورسوله ، وأن من باع فى عهد أبى بكر فهو الذى لم يعلم الناسخ ، ولما بلغ ذلك إلى مسامع أمير المؤمنين عمر نهى عنه إشاعة للناسخ وإعلاما لحكم الله الذى توفى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .فقول جابر بعنا أمهات الأولاد

. . . الخ معناه أن الذى فعله منهم هو الذى لم يبلغه الناسخ ، وأن عمر إنما نهى تنفيذاً لما علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ البيع ففى خبر الصحيحين عن أبى سعيد « قلنا يا رسول الله إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى فى العزل ؟ فقال ما عليكم ألا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . وفى رواية للنسائى : « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا فى العزل » . . . الحديث . وفى رواية لمسلم « فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل » . فنى هذا الدلالة الواضحة على أنهم كانوا يعلمون أن الأمة إذا ولدت من سيدها لم يحل له التصرف فيها بالبيع فيفوت عليهم ثمنها ، فإن البيع لو كان جائزا لمستولدته بعد ولادتها لم تكن بهم حاجة إلى العزل حتى يسألوا عنه ، إذ الاستيلاد لا يفوت عليهم شيئاً حينئذ ، وبنحو ذلك قال البيهقى رحمه الله . وروى البيهقى وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه » . وهذا الحديث وإن كان فى سنده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو متكلم فيه ، فقد قال فيه ابن عدى كما فى التهذيب « يكتب حديثه فإنى لم أر فى حديثه منكرا » . اه ويؤيده ما روى الدار قطنى من طريقين عن عبد الله بن عمر قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهى حرة » . ورواه موقوفا على عمر . وصحح ابن القطان رفعه وقال كل رواته ثقات . ومنه يعلم أن قضاء عمر كان تنفيذا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وأن من فعل خلاف ذلك قبل ذلك كان لم يبلغه الناسخ حتى أشاعه عمر.
وروى الدارقطني أيضا عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه أعتق
أمهات الأولاد ، وقال عمر أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وسعيد قد رأى عمر وسمع منه ، وضعف عبد الرحمن الإفريقي فى هذا
السند يجبره ما سبق من الصحاح . على أنه قد وثقه يحي بن سعيد القطان
وقال فيه البخارى وهو مقارب الحديث ،فليس مجمعا على ضعفه كما ترى ...
وروى الحاكم وصححه أن أم إبراهيم لما ولدت قال صلى الله عليه وسلم
« أعتقها ولدها». قال الزركشي : وذكر ابن القطان له إسنادا آخر وقال
إنه جيد . وروى ابن حبان فى صحيحه والبيهقي عن عائشة رضى الله عنها
قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا أمة » قال الرملي فى شرحه على المنهاج « وكانت مارية من جملة المخلف
عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أعتقها فى حياته ولا علق عتقها
بوفاته صلى الله عليه وسلم . اهـ وقال الكمال فى الفتح « ومما يدل على صحة
حديث أعتقها ولدها ماقال الخطابي، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا
معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » فلو كانت مارية مالا لبيعت
وصار ثمنها صدقة » . اهـ

وقد احتج أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه على تحريم بيع أمهات
الأولاد بالقرآن أيضا كما رواه البيهقي ؛ فإنه كتب إلى عماله بالآفاق « إن
الله تبارك وتعالى قال: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض
وتقطعوا أرحامكم) وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم فلا
تباع أم امرىء منكم ،فإنه قطيعة وإنه لايحل» . وروى الحاكم فى المستدرك

وصححه ، وابن المنذر عن بريدة قال « كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا فسأل فقيل جارية من قريش تباع أمها فأرسل يدعو المهاجرين والأنصار فلم تمض ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فهل تعلمونه ؟ كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة !! قالوا : لا . قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (فهل عسيتم) . . . الآية . ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء فيكم قالوا فاصنع ما بدالك فكتب فى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم ، وإنه لا يحل » اهـ . ففى هذا الأثر الإجماع ومستنده من القرآن العظيم ، وقد تقدم لك من السنة ما يؤيده أيضا — ولله الحمد — .

وبعد : فقدحق لنا بعد ذلك أن نقهر القلم عن الجولان فى هذا الميدان ونجريه فى ميدان آخر وذلك ما تراه فى الفصل الرابع .

الفصل الرابع فى الإجماع

وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها مجموعة من عهد عمر رضى الله عنه إلى ظهور المبتدعة وكلمات بعض أكابر العلماء المتقدمين والمتأخرين فى ذلك .

اعلم فقهك الله أنه لم يحفظ عن صحابى واحد بعد إعلان عمر لحكم الله فى هذه المسألة أنه خالف عمر فأفتى بأن الثلاث واحدة ، ولا احتج عليه بحديث ولا آية ، وإنما المحفوظ عن أكابر الصحابة والمجتهدين منهم فى عهد عمر وبعده الفتوى بلزوم الثلاث لمن جمعها فى كلمة صريحة أو محتملة لها ، وأراد الثلاثة . فقد صح نقل هذه الفتيا عن عمر ، وعثمان ، وعلى والعبادلة

الأربعة : ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمرو ، وابن عمر ، وزيد ابن ثابت وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك . وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وليس لهم مخالف ، ولا منهم منكر على من أفتى بذلك ، ولم يقل الواحد منهم حين أفتى: إن ذلك هو رأى عمر ، اوأفتيت اقتداء بعمر ، او جريا على حكم عمر ، كما ستسمعه فى كلامهم رضى الله عنهم ، وهل الإجماع إلا ذلك؟ وسأسرد لك من فتاواهم ما تطمئن به الى ماقلنا.

أخرج الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتاب (الأم) عن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن طلاق الرجل امرأته البتة يسأله عما أراد بها ولا يأمره برجعتها إلا إن حلف له أنه ما أراد إلا الواحدة . فانظر إلى هذا التأسى من عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعله ، مع ركانة بن عبد يزيد . . وقد سبق لك هذا الحديث وأنه ثابت صحيح بتصحيح الأئمة العارفين الأثبات .

وأخرج البيهقى فى سننه وابن حزم فى المحلى بالسند الصحيح أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر « أطلقت ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث ». وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا بسنده ولفظه « عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر فقال إنما كنت ألعب، فعلا رأسه عمر بالدرة وفرق بينهما » وانظر هنا إلى استحضار أمير المؤمنين للسنة الثابتة وهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جـــد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود وغيره - حيث لم يعبأ بقول الرجل إنما كنت ألعب .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده « أنه جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال إني طلقت امرأتي مائة ، فقـال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون عدوان.

وذكر الحافظ ابن رجب في كتابه السابق ذكره قصة طريفة عن الأعمش أنه قال « كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى واحدة . والناس عنق واحد إلى ذلك ، يأتون ويستمعون منه ، فأتيته وقلت له : هل سمعت علي ابن أبي طالب يقول ؟ قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة . فقلت أين سمعت هذا من علي ؟ فقال أخرج إليك كتابي فأخرج كتابه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قلت ويحك ! هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك » اه ونظير هذه الأكذوبة على أمير المؤمنين علي أكذوبة ابن القيم على أمير المؤمنين عمر أنه بعد ما طعن ندم على ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث ، ولا يخجل هذا الرجل من أن في سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك الذي يقول فيه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة . اه وللعلامة الكوثري تحقيق طريف في كتاب (الإشفاق) في تصحيف خالد إلى مجالد ، فلينظره من أراد أن يتفكه . وصح عن علي رضي الله عنه « أنه كان يفتي في البتة والحرام أنها ثلاث » . وأسند ابن أبي شيبة أنه جاء رجل إلى علي بن بي طالب رضي الله عنه . فقال « إني

طلقت امرأتى ألفا ، فقال بانت منك بثلاث » . اه . وتقدم لك عن ابن عمر فى روايته وفتواه أن المطلقة ثلاثا مجموعة تبين البينونة الكبرى .
وأخرج ابن أبى شيبة بسنده أن رجلا قال لابن عمر « إنى طلقت امرأتى مائة فقال تأخذ منها ثلاثا ، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة »
وفى الموطأ عن الإمام مالك رضى الله عنه « أنه بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال إنى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك ؟ فقال : قيل لى بانت منك . قال صدقوا هو مثل مايقولون » اه وبلاغات مالك كلها موصولة مسندة كما اتفق عليه أهل العلم بالموطأ . قال الإمام الكمال بن الهمام بعد ما ساق هذا الحديث : « وظاهره الإجماع على هذا الجواب » اه قال الكمال رحمه الله : « وأسند عبد الرازق عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود . ثلاث تبينها وسائرهن عدوان » . اه وأخرج الطحاوى بسنده عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . اه
وأخرج الإمام مالك فى الموطأ بسنده الصحيح عن عطاء بن يسار أنه قال « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبدالله إنما أنت قاص فالواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » . اه .
فانظر - بصرك الله - إلى قول هذا الفقيه الكبير الصحابى الجليل ابن عمرو لعطاء بن يسار زجرا له عن التسرع فى الفتوى إنما أنت قاص . يعنى ما أنت إلا صاحب حكايات وأخبار وقصص لا صاحب فقه ومعرفة بالحلال

والحرام ، فما لك والتكلم فى هذه المسألة ؟ أليس فى ذلك البرهان الواضح أنه لا يقول بأن الثلاث واحدة إلا قليل الفقه .

وأخرج الطحاوى بسنده فى شرح (معانى الآثار) عن مالك بن الحارث قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . فقلت كيف ترى فى رجل يحلها له ، فقال من يخادع الله يخادعه » . اه . وأخرج أبو داود بسنده عن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال . ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس . وإن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن) فى قبل عدتهن » . وذكر أبو داود رواية هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومالك بن الحارث ، وعمرو بن دينار كلهم قالوا عن ابن عباس فى الطلاق الثلاث . أجازها قال وبانت منك » . اه

فتأمل هل قال ابن عباس فى فتواه هكذا رأى أمير المؤمنين عمر خارجا على ما كان فى عهد الرسول والخليفة بعده فلهذا نفتى ؟ أم تراه ما استند إلا إلى كتاب الله ، ولا اعتبر من يخالف هذه الفتوى فيجعلها طلاقا رجعيا إلا مخادعا لله ، كما قال تعالى « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » فابن عباس رضى الله عنه يرى الفتوى بحل المطلقة ثلاثا بدون زوج خروجا على الله وكتابه ، لا على عمر ورأيه . أفيكون بعد هذا شك لباحث منصف ومنقب عن الحق غير مصاب بالهوى ، أن عمر حين أمضى الثلاث على من

جمعها ما كان إلا ممضيا لحكم الله ورسوله الذى كان قد خفى على من جعلها واحدة من ناس قليلين لم يكن بلغهم الناسخ . وأن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . الخ » ليس على الظاهر الذى به فاهوا ، وفيه وهموا ، وإنما هو على المعنى الذى قرره العلماء وله فهموا أن ذلك كان من قليل لم يبلغهم الناسخ ، ولم يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم . ولا الخليفة بعده ولا الخليفة الثانى إلا بعد سنتين أو ثلاث . فاعلم ذلك وتأكده ، ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون .

وأخرج أبو داود وغيره عن محمد بن إياس بن البكير « أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

وأخرج مالك بسنده إلى معاوية بن أبى عياش قال « كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » . وأخرج القصة ابن أبى شيبة عن نافع فزاد : وقال ابن عباس هى ثلاث وأنهما كانا عند عائشة فتابعتهما على ذلك . وأخرج الطحاوى عن سعيد بن جبير « أن رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبع وتسعون فى رقبته إنه اتخذ آيات الله هزوا » .

وعند ابن أبي شيبة عن طاوس عن قيس بن أبي حازم « أن المغيرة ابن شعبة سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمها ، وسبع وتسعون فضل » .

وعنده أيضا بالسند إلى عمران بن حصين رضى الله عنهما « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحـــد فقال عصى ربه وحرمت عليه امرأته .

وذكر الحافظ فى الفتح فى باب (من قال لامرأته أنت على حرام) عن زيد بن ثابت وآخرين سماهم ، فى الحرام أنه ثلاث ولا يسأل عن نيته

وأسند الطحاوى وغيره عن أنس فى الثلاث مجموعة أنها ثلاث .

وقدمنا لك عن عبادة بن الصامت ما رواه عن رسول الله فيمن طلق ألفا . ومحال أن يخالف عبادة ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا : الخلفاء الثلاثة . والعبادلة الأربعـة وأم المؤمنين عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وعبادة ، وعمران بن حصين وغيرهم ممن لم نذكره اختصارا على أن الثلاثة المجموعة فى كلمة واحدة أو بمجلس واحد تقع ثلاثا ، ولا يعرف لهم مخالف ، ومن نقل عنهم أو عن واحـد منهم خلاف ذلك فى المطلقة ثلاثا بعد الدخول فقد افترى .

قال الحافظ فى الفتح : فالذى وقع فى هـذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة — وذكر حديثها — ثم قال : فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة ، وإيقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود

ناسخ وإن كان خفي على بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » . اهـ

قال العلامة الخضر الجكنى بعد نقله هذا الكلام عن الحافظ : «يعنى بالراجح الراجح من جهة الدليل لا من جهة الإباحـــة والحرمة ، لقوله « للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك » وما كان مخالفا الإجماع لا تطلق عليه المرجوحية . بل يقال فيه خارق للإجماع كما قال هو منابذ له » اهـ وهو كما ذكر رضى الله عنه .

قال الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى كتابه السابق ذكره « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شىء صريح فى أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد ، قال ولا نعلم من الأمة أحدا خالف فى هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، لا حكما ولا قضاء ، ولا علما ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفى بذلك ولا يظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذى شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه فى ذلك . هذا لا يحل اعتقاده البتة » اهـ .

قال العلامة المحقق الكوثرى عقب هذا : « ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة ، مقارن لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم . وليس بعقوبة

سياسية ضد حكم شرعى ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله » اه

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ما حكى إجماع الصحابة « وعلى ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى فى أمصار المسلمين . . . إلى أن قال وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هـذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله . ونقل عن بعض أصحاب داود عنه أنه قال : ليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه . قال ولم يختلف أصحاب داود عنه فى أنه قائل بوقوعها مجتمعات » ا ه

وقال الفقيه المحقق الكمال بن الهمام فى شرح الهداية بعد ما نقل نحو ما سبق عن الصحابة : وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب ـ يعنى ابن تيمية ـ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم ؟ بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا ـ باطل : أما أولا : فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضى الله عنه حين أمضى الثلاث ، وليس يلزم فى نقل الحكم الإجماعى عن مائة ألف أن يسمى كل ليلزم فى مجلد كبير حكم واحـد . على أنه إجماع سكوتى . وأما ثانيا فإن العبرة فى نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الألف الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم وقليل . والبـــاقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم . وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم

يظهر لهم مخالف . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف » . اه بنصه .

وقال البدر العيني فى شرحه لصحيح البخارى « ومذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق ثلاثا وقعن ولكنه يأثم . وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة » اه وقوله رضى الله عنه لكنه يأثم يعنى عند أكثرهم .

وكذلك نقل ابن المنذر الإجماع على وقوع الثلاث المجموعة فى المدخول بها . وما حكاه ابن حجر فى الفتح من أن ابن المنذر نقل الخلاف عن بعض أصحاب ابن عباس فى المسألة فليس كما ينبغى ، فإن ابن المنذر إنما حكى الخلاف فى المطلقة ثلاثا قبل الدخول ،وأما بعده فليس إلا الاجماع على لزوم الثلاث . على أن القول بعدم لزوم الثلاث فى غير المدخول بها مما لا يعول عليه .

قال أبو عمر رضى الله عنه فى كتاب الاستذكار ـ فى باب طلاق البكر ما نصه « وممن روينا عنه أن الثلاث تحرم التى لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجا غيره كالمدخول بها سواء ـ على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدرى

وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مغفل وأبوهريرة وعائشة وأنس . وهو قول التابعين عمن ذكرنا . وبه قال جماعة الأمصار : ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وشيبان ، والثورى ، والحسن بن حى ، ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد والطبرى . قد مضى هذا مجودا فى باب الطلاق وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة فى طلاق الثلاث مجتمعات فى المدخول بها . وذكرنا أن الاختلاف فى ذلك فى غير المدخول بها من الشذوذ الذى لا يعرج عليه ، لأن حديث طاوس عن ابن عباس فى قصة أبى الصهباء لم يتابع عليه طاوس، وأن سائر أصحاب ابن عباس يروون عنه خلاف ذلك . على ماقد بيناه فيما قد مضى وما كان ابن عباس ليروى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاثم يخالفه إلى رأى نفسه بل المعروف عنه أنه كان يقول : أنا أقول لكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون أبو بكر وعمر . قاله فى فسخ الحج وغيره . فمن هنا قال جمهور العلماء إن حديث طاوس فى قصة أبى الصهباء لا يصح معناه وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وسعنا فى أول كتاب الطلاق . وبالله توفيقنا» اه وقوله رحمه الله فى حديث طاوس : « لا يصح معناه » يعنى إن حمل على الظاهر الذى فهمه المبتدعة أما إذا فهم على ما أسلفناه لك وأشار إليه الإمام أبو عبد الله الشافعى رضى الله عنه من أن سؤال طاوس وأبى الصهباء وجواب الحبر لهما فى منسوخ عمل به قليل من الناس لم يعلموا ناسخه إلى أن أشاعه أمير المؤمنين عمر فإنه لا غبار عليه . وعليه يكون طاوس مع الجماعة ويؤيده ما ذكر ابن عبد البر أول كتاب الطلاق قال «وقد روى معمر قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس

إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك . وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه»

وأصرح من ذلك ما قال الحسين بن على الكرابيسى فى أدب القضاء . قال أخبرنا على ابن عبد الله — وهو ابن المدينى — عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : « من حدثك عن طاوس أنه كان يروى طلاق الثلاث واحدة فكذبه » . كما نقله فى الإشفاق .

قلت : وسند الكرابيسى فى غاية الصحة . وطاوس هو الراوى لهذا الحديث عن ابن عباس . فيكون هذا الكلام من طاوس نفيا منه للمعنى الذى فهمه الشذاذ من هذا الحديث ، وتأويلا له بالمعنى الذى أسلفنا لك أو نحوه من الأجوبة التى ذكرها العلماء فى تأويل هذا الحديث ، فلا تكون رواية طاوس شاذة حينئذ ، لأن الشذوذ فيها إنما يكون إذا حمل الحديث على ما قال أولئك الواهمون . والراوى أعلم بمعنى ما روى ، فهو أولى بأن يؤخذ عنه المعنى . ومن هذا تعلم أنه ليس مقصود طاوس نفى رواية ابن عباس مطلقا ، كيف وهو الراوى عنه ، وإنما مقصوده أن ظاهره الذى يتبادر إلى الجاهل ليس مرادا . وقد أدرك طاوس عصر المبتدعة المخترعين لهذه الأكذوبة القائلة بأن عمر عدل عن السنة الصحيحة المشهورة الثابتة التى هى رد الثلاث إلى الواحدة إلى رأيه ، وهو : جعلها ثلاثا — وحاشاه رضى الله عنه — ورأى استنادهم إلى ظاهر روايته ، لحديث ابن عباس ، فنفى رضى الله عنه روايته لهذا الحديث على هذا المعنى الذى زعموه وأشاعوه . وإنما معناه كما مر أن الثلاث كانت تجعل واحدة من

ناس قليل لم يعلموا الناسخ ، حتى أشاعه أمير المؤمنين ، وأقره عليه مجتهدو عصره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين . ولذلك نظائر فى الأحاديث كما قدمنا . فجزى الله طاوسا وابنه خير جزاء . وكانت وفاة طاوس سنة ست ومائة ، وقد ظهرت المبتدعة قبل هذا التاريخ بكثير .

وممن حكى إجماع الصحابة : الإمام الكبير أبو الوليد الباجى المالكى المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فى المنتقى . قال « ومن الدليل على ما نقول ، يعنى لزوم الثلاث لمن أوقعها بكلمة واحدة — إجماع الصحابة ؛ لأن هذا مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم اه .

وكذلك حكى الإجماع الإمام الحافظ الكبير أبو بكر بن العربى المتوفى سنة بضع وأربعين وخمسمائة . قال فى عارضة الأحوذى وهو شرحه لسنن الترمذى فى (باب طلاق السنة) فى المسألة السابعة « إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر على الرجعة ، وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ، ويكون آثما عند الله — يعنى فى مذهب الإمام مالك — ثم حكى رأى المبتدعة بجعله واحدا ، واحتجاجهم بحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الذى مر لنا الكلام عليه . وبحديث ابن عباس عند مسلم الذى سبق الكلام عليه مستوفى أيضا .

ثم قال : والعارضة الآن فى ثلاثة معان . الأول أن الصحيح فى حديث ركانة — يعنى أن الصحيح فى القصة هو ما رواه الترمذى عن ركانة نفسه وهو أنه طلقها ألبتة لا ثلاثا . والثانى أنه منبشكم أن عمر رده إلى الإمضاء وما ذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون . فلم يكن منهم

من رده عليه . هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة فى كلمة ، وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم . فهل يحتج بالحديث رده راويه ؟ وعمر الخليفة مطلع إن هـذا إلا سوء رأى وخطأ فى المذهب . الثالث : أنك إذا استقرأته واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا ، بل تلفيه منفردا اهـ .

فانظر إلى قوله (والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه) . أليس هذا منه رضى الله عنه تصريحا بالاجماع على أبلغ وجه .

ونقل الإجماع كذلك إمام الحنفية أبو بكر الرازى الجصاص فى كتابه أحكام القرآن بعد أن احتج على وقوع الثلاث بالكتاب والسنة وأقوال السلف . قال « فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا وإن كان معصية » يعنى على مذهبهم .

ونقله قبله الإمام الأجل محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة رضى الله عنهما فإنه ذكر فى كتاب الآثار له بسنده الى ابن عباس « أتاه رجل قال إنى طلقت امرأتى ثلاثا . فقال يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ثم يأتينا ! ! اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك » . قال الامام الشيبانى « وبه نأخذ وهو قول العامة ، لا اختلاف فيه » اهـ . فهذا صريح فى نقل الإجماع على لزوم الثلاث لمن جمعها فى كلمة واحدة كما ترى .

وقال العلامة المحقق فى الاشفاق ما لفظه « بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة حيث قال فى جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثا فى لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره . وهذا الجواب أسنده القاضى أبو الحسين

ابن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد ، وسنده مما يعول عليه الحنابلة . وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين » اه .

وفي عد الإمام القول بعدم لزوم الثلاث خروجا عن السنة الإعلان بأن القول بلزوم الثلاث لمن أوقعها بلفظ واحد هو إجماع أهل السنة ، لا اختلاف فيه بينهم ، وعلى ذلك متقدمو علماء مذهبه . ولم يحدث القول فيهم بخلاف ذلك إلا من أحمد بن تيمية ومن اغتر به من بعده .

فها أنت ذا ترى الإجماع على القول بلزوم الثلاث قد نقله الأئمة الثقات والحفاظ الأثبات الامام أحمد بن حنبل . والامام محمد بن الحسن وأبو بكر الرازي الجصاص ، والكمال بن الهمام وغيرهم من الحنفية ، والحافظ الامام ابن عبد البر ، وأبو الوليد الباجي ، والحافظ أبو بكر بن العربي ، والقرطبي المفسر وغيرهم من المالكية ، والحافظ ابن حجر وغيره من الشافعية . والحافظ ابن رجب وغيره من محققي الحنابلة . ومن ثم ترى المحققين من أئمة المذاهب المتبوعة قد اتفقت كلمتهم على أنه لا يصح الافتاء بهذا القول الشاذ بجعل الثلاث واحدة لمن أوقعها مجموعة ، ولا العمل به ، ولا الحكم به قضاء ، بل صرحوا بأنه ينقض فيه قضاء القاضي ولا يكون حكم الحاكم به نافذا ولا رافعا للخلاف . ترى ذلك منصوصا في شرح الهداية للكمال ابن الهمام . وفي كتاب البهجة لأبي الحسن علي بن عبد السلام المالكي وفي كتاب التحفة للفقيه الكبير ابن حجر الهيتمي الشافعي ، وفي كتاب نهاية المحتاج للمحقق الرملي ج ٦ ص ١١٢ الشافعي ،

والآن نتحفك بعبارة جامعة للعلامة المحقق والورع المدقق فقيه الشافعية

فى وقته الشيخ أحمد بن حسن الطلاوى تغمده الله برحمته فى رسالته « الاغاثة فى حكم الطلاق بالثلاثة» ختم بها بحثه المستفيض فى إثبات لزوم الثلاثة لمن أوقعها مجموعة استدلالا ومناقشة للمخالفين ، لا سيما ابن القيم قال « وأما ماادعاه يعنى ابن القيم ، من أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وافقوه يعنى عمر رضى الله عنه فيما رآه وأمضاه على معنى أنهم كانوا قبل قضائه بوقوع الثلاث مجمعين على أنهم لا يفتون إلا بوقوع الواحدة ، فهو متوقف على اثبات أن جميع ماتقدم من إفتاء الصحابة بوقوع الثلاث وقع متأخر عن قضاء عمر بوقوع الثلاث ، لم يتقدم منه شىء على قضائه . ودون ذلك خرط القتاد لا يستطيع أحد دعواه بل ينافيه قول ابن الزبير ما النافيه قول . اذهب إلى عبدالله بن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة إلى آخر ماتقدم . وذلك أنه لو كان هذا بعد قضاء عمر ماخفى على ابن الزبير . لأن عمر فعل ذلك بمشورة من الناس ، وحاصل كلا منامع ابن القيم أن جميع ماأطال به يرجع إلى ثلاثة أمور . الأول زعم أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالان على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة . وقد علمت أن الأمر بخلاف ذلك ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نطقت ولم تزل ناطقة بوقوع الثلاث ، الثانى دعوى أن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه اجتهد بعد مضى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر أبى بكر وصدر من خلافته فى أمر الناس فرأى المصلحة فى الحكم عليهم بوقوع الثلاث فحكم بذلك ووافقه من فى عصره وذلك يقتضى دعوى ثالثة : هى أنه قبل حكمه بذلك كانت الفتوى من الجميع بوقوع الثلاث واحدة فقط . أما اثبات هذه الدعوى الثالثة فهو فى حكم المستحيل إن لم نقل هو مستحيل لأن ذلك يتوقف على علم أنه لم يفت أحد بوقوع الثلاث قبل قضاء عمر . وكيف يتيسر لأحد ذلك . وأما الدعوى الثانية

فإنكارها واجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر لأن حكم عمر بذلك يكون ناسخا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه رافع لما جاءا به . والنسخ لا يكون إلا فى زمن النبوة أى فى حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال علماء هذه الملة : إن الاجماع لا ينسخ لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أما قبله فالأحكام إنما تتلقى منه صلى الله عليه وسلم عن ربه لأنه لا ينطق عن الهوى .

وبالجملة فقد بان لك أنه لا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفتى بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولا يعمل به فى حق نفسه لأنه مذهب باطل لم يرد به كتاب ولا سنة بل وردت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وانعقد الإجماع عليه كما علمت كل ذلك . من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » اه بحروفه

فقد تبين لك بهذا كله أنه لا صحة لقول ابن تيمية وتلميذه ومن انخدع بهما أن جعل الثلاث واحدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع القديم وأن قولهما هذا منكر من القول وزور . فالكتاب والسنة والإجماع — الحق الذى لا يجوز الخروج عليه أن من طلق ثلاثا ولو فى كلمة لزمه ما أوقع ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . وتبين لك أيضا أنه لا صحة لنقل ابن مغيث أن جعل الثلاث واحدة هو قول على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهم — وإن عزاه إلى ابن وضاح ؛ فهاهى الكتب التى يعول عليها بين أيدينا ناطقة بضد ما يقول . وقد أسلفنا لك فتوى الامام على وابن مسعود بوقوع الثلاث ثلاثاً . وصح عن عبد الرحمن بن عوف أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا طهرت فآذنينى ،

فلما طهرت آذنته فطلقها فى مرضه ثلاثا ، وحكاه الشافعى فى الأم محتجا به على إباحة جمع الطلقات الثلاث فى كلمة ، وأن الجمع ليس ببدعة .وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثا فى مرضه بأسانيد صحاح عن عروة وابن الزبير وكلها فى محلى ابن حزم . وكيف يصح عن الزبير ما نسبه إليه ابن مغيث ؟وابنه عبد الله أعلم الناس به ، ولما سئل عن المطلقة ثلاثا قبل الدخول قال . إن هذا الأمر مالنا فيه قول كما قدمنا لك عن الموطأ ومصنف ابن أبى شيبة ، فلو كان أبوه كما زعم هؤلاء لأفتى به ابنه ناقلا له عنه ،فإنه أمر من استفتاه أن يذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة وعائشة ويرجع إليه بفتياهم ليعلمها ، فرجع إليه وأخبره فلم ينكر ذلك ، واستفاده هووصاحبه عاصم بن عمر

وبعد ـ فالحق الذى لامعدل عنه ، ودل عليه الكتاب ونطقت به السنة الصحيحة الصريحة وإجماع مجتهدى الأمة من عهد أمير المؤمنين عمر خالفا عن سلف هوأن من جمع الثلاث فى مجلس أوفى كلمة لزمته الثلاث وبانت منه امرأته البينونة الكبرى ولا تحل له إلا بعد زوج يطؤها فى نكاح صحيح لا بفتيا مفت ، ولا بقضاء قاض ، ولا بحكم حاكم ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ومن قال بأنه لا يقع عليه شىء أولا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة أو رجعية ، فقد خالف كتاب الله ، وعارض سنة رسول الله بهواه ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، وغش الأمة ، وباء من الله بما يليق بعدله فالحذر الحذر من الاغترار بما موه به المموهون وتشدق به الثرثارون ، هذه نصيحتى لكل من آمن بالله واليوم الآخر ، وأراد النجاة لنفسه ، والخلاص من عقوبة ربه . وبهذه النصيحة نختم الباب الأول فى بيان بطلان هذه البدعة ، ولندخل بك إلى الباب الثانى من هذا الكتاب فى إبطال البدعة الأخرى على نحو ما سلكنا فى هذا الباب بعون الله .

الباب الثانى

فى أن من علق طلاق امرأته على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحدا كان الطلاق أو مجموعا ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب وأشارت إليه السنة وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفا عن سلف ، وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا أولا يقع إن كان على وجه اليمين قول باطل يأباه الكتاب وترفضه السنة ، والقائل به خارج على إجماع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم فى الملة وفيه فصول

تمهيد

اعلم أن العقول المستنيرة ، والبصائر السليمة ، لو تأملت بصدق النظر فى هذه الشريعة المنزلة على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، لرأتها جامعة لمصالح المكلفين كلهم ، كافلة لهناءتهم الدنيوية وسعادتهم الحقيقية فى الدارين متضمنة لحل مشاكلهم كلها فردية كانت أو اجتماعية على أحسن الوجوه وأبلغ الأوضاع ، وكيف لا وكلها وضع إلهى من الحكيم العليم تبارك وتعالى . يعلم هذا كل من تجرد عن الهوى وسلم من العلل . وقد أوضح هذا المنقبون عن أسرار الشريعة ، ووضعت فيه الكتب القيمة ، وانتشر ذلك فى كتب فقهاء الملة . والذى نحب أن نلفتك إليه ههنا أنه لما كان الزواج وحسن العشرة بين الزوجين من أهم مصالح النوع الإنسانى أباحه الله ورسوله ، بل ندبا إليه ورغبا فيه فقال تعالى (فانكحوا ما طاب

لـكم من النساء) وقال (وعاشر وهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وفى السنة فى هذا المعنى الشيء الـكثير .

وقد يطرأ على هذا الارتباط الزوجي ما تتعذر معه العشرة أو تتعسر وما يكون معه الفراق أصلح للزوجين أو لأحدهما من بقاء هذا العقد ، فشرع الله تعالى لكل من الزوجين طريق الحل لهذه المشكلة ، فأحل لها إن كانت هى الـكارهة أن تفتدى من زوجها بمـال . وأباح له قبول ذلك فقال سبحانه (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهو مايسمى فى لسان الفقه بالخلع . وإن كان الضرر عائدا على الزوج وقد اطلع منها على مالاصبر له على احتماله فقد أحل له الطلاق مع حفظ الحقوق المطلقة كاملة يؤديها لها بإحسان ، وينجز طلاقها . وقد يكون من المرأة فى حق زوجها أغلاط ينهاها عنها أو يأمرها بتركها فتستمر على عنادها ومشاكستها ، ولا يكون من المصلحة تنجـيز الطلاق ، فأحل له الحـكيم العليم أن يجعل الأمر إليها فى الفرقة فيعلق طلاقها على فعل ما يكره أو ترك مايحب . لتـكون هى الجانية على نفسها إن خالفت ، والمختارة للفرقة إن شاكست ، فيقول مثلا (إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق — أو إن لم تحسنى عشرة الجيران .. الخ) وهـذا هو ما يسمى بتعليق الطلاق ، فإذا خالفت فخرجت بغير إذنه أو أساءت العشرة فقد فعلت ما جعل سببا فى طلاقها ، بعلمها واختيارها . فوقع المسبب لامحالة فلزمها الطلاق وكأنها هى التى طلقت نفسها .

وبهذا يتبين لك أن حاجة المتزوجين ماسة إلى تشريع الطلاق ، وأنها لا تقل فى بعض الأحيان عن حاجتهم إلى الزواج ، فإن هـذا الارتباط

الزوجى قد يعرض له من المشاكل مالاحل له إلا به . ولهذا ترى الأمم المتحضرة التى كانت تعيب أشد العيب على الإسلام فى تشريع الطلاق ، قد شرعت تتخلص من قيودها وتتمنى أن لو كان لها هذا التشريع الإسلامى . وإن ترك المشاكل من غير أن توضع لها حلول نافعة مما يتعالى عنه تشريع الحكيم العليم .

ويتبين لك أيضاً مما قلنا أن الطلاق إذا لم يكن إلا منجزا ولم يشرع التعليق لكان الهدم إلى بناء عقد الزواج أسرع ، والتفريق بين الزوجين أعجل ، ولكانت الأناة التى ينبغى أن تكون بين الزوجين أبعد ، فاقتضت حكمة التشريع العليا أن تتاح الفرصة للتروى فى التمسك بهذا العقد فيعلق طلاقها على ما تستطيع أن تتجنبه إن كان فيها إبقاء على العشرة وبقية من حسن الصحبة ، ولذلك قال الفقهاء: شكر الله سعيهم: فى بيان وجه الحاجة إلى تشريع تعليق الطلاق : « إن المرأة قد تخالف الزوج فى بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه وتمتنع عما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث إنه أبغض المباحات وهو مع ذلك يرجو موافقتها فيحتاج إلى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده فإما أن تمتنع عما يكرهه وتفعل ما يحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة ، وإما أن تخالف فتكون هى المختارة للطلاق .

ثم اعلم أن الطلاق فى الشرع هو حل عقد النكاح بلفظ مخصوص كالطلاق ونحوه وأنه يكون منجزا كقوله «أنت طالق» ولاخلاف لسنى ولا لمبتدع من هؤلاء فى وقوعه متى أتى به بشروطه المبينة فى كتب الفقه ، ويكون معلقا على صفة أو شرط كقوله « أنت طالق وقت كذا . وإن

قدم الحاج فأنت طالق » . ثم المعلق تارة لا يكون على وجه اليمين كامثلنا .
وتارة يكون على وجه اليمين وهو ما كان القصد الأول فيه إلى الحث أو
المنع أو تصديق الخبر كقوله « إن لم تحسنى العشرة ، أوإن كلمت فلانا أو
إن لم يكن الخبر كما أقول فأنت طالق » فان المقصود الأول فى المثال الأول
حثها على حسن العشرة ، وفى الثانى منعها من كلام فلان ، وفى الثالث أن
يصدق فيما أخبر به . فمادام لم يحصل المعلق عليه فعقد الزوجية بحاله وإن
حصل المعلق عليه وقع الطلاق ، فإنه يقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه
ولذلك جعل وقوع الطلاق عليها حاثا لها . أو مانعا أو موجبا للتصديق ،
ولا خلاف بين أهل الحق من علماء الأمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من المجتهدين المعتبرين فى وقوع هذا الطلاق المعلق ، متى تحققت الصفة
أو الشرط ، سواء كان على وجه اليمين أم لا . ولم يقولوا رضى الله عنهم
ذلك رجما بالغيب ، ولكن مقتداهم فى ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، على ما يقتضيه الفهم الصحيح لهما كما ستسمعه فى الفصل
الأول من هذا الباب .

الفصل الاول

فى أدلة الكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق بأقسامه كلها متى حصل المعلق عليه

أما الكتاب فقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
وقوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له ..الآية)
وقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) وقوله سبحانه

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) إلى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الطلاق فإن الصيغ فيها للعموم كما سبق إيضاحه فى الفصل الأول من الباب الأول . وقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) وقد بينا هناك أن الأمر من قبيل المطلق فيتناول جميع جزئياته على البدل ، فتشمل عمومات الكتاب وإطلاقاته الطلاق بأقسامه كلها ، منجزا ومعلقا ، كان التعليق على وجه اليمين أم لا . هذا ما لم يقع الخلاف فيه بين أهل العلم بأصول الفقه ، فإن من القواعد المقررة هناك أن العام يتمسك به فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده . وأن المطلق يتناول جميع جزئياته كالعام ، إلا أن تناول العام على سبيل الشمول ، وتناول المطلق على سبيل البدل كما لا يخفى على أهله . ولا مخصص لهذا العموم ولا مقيد لهذا الإطلاق . فهل يستطيع من ادعى من المبتدعة عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا أو إذا كان على وجه اليمين أن يأتى بآية من كتاب الله أو بعض آية تقول إن الطلاق المعلق مطلقا أو على وجه اليمين لا يقع ؟ هذا ما لا سبيل لهم إليه إذا فهموا الكتاب العزيز على الوجه الصحيح فى فهمه ، كما فهمه المشاهدون للوحى المشافهون للرسول من أصحابه الكرام . وكما فهمه الأمناء من حملة الشرع العارفون بمواقع ألفاظ الكتاب العزيز ، واستعمالاتها فى المعانى التى وضعها الشرع لها كما سيتضح لك عند كلامنا على شبههم الزائفة وخيالاتهم الباطلة وتقولاتهم على كتاب الله وتحريفهم لألفاظه عن معانيها .

وأما السنة : فما جاء فى صحيح البخارى قال رضى الله عنه : (باب الشروط فى الطلاق) قال الحافظ فى الفتح : أى تعليق الطلاق . ثم ساق البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التلقى ، وأن يبتاع المهاجر لأعرابى ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ... » الحديث . يعنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تجعل تزوجها بالرجل سببا فى طلاق المرأة التى فى عصمته . ومن صور ذلك : ألا تزال به حتى يقول إن تزوجتك ففلانة طالق . فيعلق طلاق امرأته على تزوجه بها فإذا تزوجها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى . ولأجل هذه الصورة التى أتينا بها وضع البخارى هذه الترجمة على هذا الحديث : ورحمه الله ما أدق فهمه : وما أعمق فقهه . وقال البخارى فى كتاب النكاح (باب الشروط التى لا تحل فى النكاح) وساق بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقدر لها » اهـ . ولا شك أن من الصور التى يشملها النهى أن تجعل زواجها سببا فى طلاق التى معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق امرأته على زواجها ، فلولم يقع الطلاق مادخلت هذه الصورة فى النهى ، وإنها داخلة قطعاً كما لايخفى على متأمل .

ومن العجيب أن يرتاب فى عدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه من يفهم لغات البشر الحية ويعرف الشريعة المنزلة ، فإن مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير حصول الشرط . فالمعلق فى قول القائل : إن فعلت كذا فأنت طالق هو الطلاق . ومن البين أن التطليق مفوض من الشارع إلى الزوج وهو فعله يوقعه ، إن شاء منجزا وإن شاء معلقا ، ويكون التعليق تطليقا حقيقة عند وجود الشرط . فان كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغوا لا أثر له فى حصول المعلق — كما يقول أولئك الظانون — خرج الكلام عن مدلوله، وتخلف المسبب عن سببه ، وفقد المعلول مع وجود علته، ولا يقول هذا من له أدنى فهم فى المعقول والمنقول

وكيف يتوقف إنسان فى حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه ؟.

وإن ذلك تشهد له أحكام الشريعة كلها المعلقة بالشروط :فالوجوب المعلق على شروط متى حصلت شروطه حصل لا محالة والصحة المشروط لها شروط متى تحققت شروطها ثبتت الصحة . فالصلاة والتكاليف متى كان البلوغ والعقل وبقية شروط الوجوب حصل الوجوب ، وإذا أوقع الصلاة متطهرا مستقبلا مستوفيا سائر شروط صحتها حصلت الصحة، وكذلك الصيام وسائر العبادات والمعاملات المعلقة بشروط وجوب أو صحة . وكل ذلك فى معنى قول الشارع : إن كان كذا وكذا وجب عليكم كذا ، وإن فعلتم كذا وكذا صح منكم العمل الفلانى . فما الذى أخرج الطلاق المعلق على شىء عن هذه القاعدة العامة التى يشهد لها الشرع كله والعرف العام ولغة العرب التى نزل بها الكتاب، بل سائر لغات بنى آدم ؟ فإن جعل شىء موقوفا على آخر بحيث إذا وقع الأول وقع الثانى من المعانى التى تتوارد على قلوب بنى آدم ويقصدون إليها ويعبرون عنها بلغاتهم مهما اختلفت اللغات . نعم الشروط التى فى كلام المطلقين أسباب وعلل جعلية وهم جعلوها أسبابا وعللا بتعليقهم . وقد فوض الله ذلك الجعل إليهم، وألزمهم بمقتضى ما التزموا وإن كانوا آثمين فى بعض ذلك . فإن كان التعليق على وجه اليمين فهو داخل فى عموم التعليق .

على أن فى نصوص الكتاب العزيز الشواهد الناطقة بنفوذ التعليق ولزوم مقتضاه إذا كان على وجه اليمين . ألا ترى إلى قوله تعالى (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وإلى قوله سبحانه (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فكل من هذا وهذا فى الآيتين الكريمتين تعليق على وجه اليمين ، فإن كلا من المتلاعنين يقصد بهذا الشرط

التصديق ، فهو من القسم الثالث من أقسام التعليق على وجه اليمين كما مر قريبا .

وقد بينت السنة الصحيحة لزوم مقتضى هذا التعليق إن كان المعلق عليه وهو الكذب حاصلا فتقع عليه اللعنة وعليها الغضب عند تحقق الكذب من أحدهما . في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أمر رجلا أن يضع يده على فم الملاعن عند الخامسة ويقول له إنها موجبة . وكذلك رواه النسائي وزاد في حق الملاعنة أنها لما بلغت الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقفوها فإنها موجبة » ولو كان التعليق الخارج مخرج اليمين لغوا من القول أو موجبا للكفارة لما أوجبت الخامسة لعنة ولا غضبا، وهو واضح إن شاء الله وفي القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء . من التعليقات التي فيها الحث أو المنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بحصول المشروط فيها عند تحقق الشرط كما يعلم ذلك بالاستقراء الصادق (فإن قلت) ألا يصدق اليمين المذكور في الكتاب والسنة على هذا الضرب من التعليق حيث كان خارجا مخرج اليمين فيشمله حكمه الذي هو إيجاب الكفارة فقط ؟ (قلت) : لا ، فإن ألفاظ الشارع تحمل على حقائقها الشرعية ، ألا ترى أنه إذا أمر بالصلاة أو نهى عنها لم يفهم منها إلا الحقيقة الشرعية . وكذلك الزكاة والصيام والحج وغيرها .

وحقيقة اليمين الشرعية هو ما كان حلفا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته . لا تطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . وتسمية هذا التعليق يمينا عرف حادث بعد عصر النبوة، فكيف يدخل تحت النصوص

الواردة فى حكم الأيمان حتى يقال فيه بالـكفارة ؟ هذا مالا يستقر إلا فى أوهام من لا يحسن فهم الـكتاب والسنة ـ أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله ـ بل لا تطلق اللغة العربية اليمين على هذا النوع من التعليق إلا بضرب من التجوز .

وقد أفاد الـكثير من هـذه الحقائق المذكورة فى هذا الفصل الإمام الورع المجمع على أمانته وفضله وتقواه ، وبلوغه رتبة الاجتهاد . مولانا تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الـكافى السبكى الأنصارى المتوفى سـنة ست وخمسين وسبعمائة فى رسـالته المسماة (بالنظر المحقق فى الحلف بالطلاق المعلق) وهى فى نحـو ثلاث صفحات وضعها كعادته بأسلوبه الرفيع المنور يرد بها على أحمد بن تيمية فى ابتداعـه القول الذى لم يسبقه إليه مبتدع ، وهو القول بالـكفارة فقط فى الحلف بالطلاق المعلق كاليمين بالله عز وجل ، وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات . وقد تركنا منها مالا تشتد الحاجة إلى بيانه لأكثر قراء هذا الـكتاب ، وبسطنا سائرها فى هذا الفصل مع شىء من الزيادة حتى تقرب من المستوى الذى لا يعلو على أذهان الـكثير ، وعنى بطبعها ونشرها الفـاضل حسام الدين القدسى شكر الله عمله ، مع أخت لهـا فى هذا الموضوع أبسط وأوضح وأكفى وأشفى فى إدحاض شبه المبطلين للامام التقى أيضا سماها (الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية) وما أحسن ما قال فيها العلامة المحدث الـكوثرى أول هذا البحث من كتابه الإشفاق قال « وكنت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبى الحسن السبكى المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتيـاب فى مسألة التعليق لمن اطلع عليها » . اه

وبعـد فهذا كتاب الله ناطق بوقوع الطلاق بقسميه المنجز والمعلق على وجه اليمين أم لا متى حصل المعلق عليه .وهذه سنةرسول الله صلى الله عليه وسـلم ناطقة بهذا الوقوع أيضا وكفى بكتاب الله دليـلا وبسنة نبيه عليه الصلاة والسلام مرشدا . فليست مسألة وقوع الطلاق المعلق فى حاجة إلى الاستدلال عليها بالقياس عـلى العتق . ومن فعل ذلك من العلماء فإنما أراد مزيد التبصير المتفقهين. فإشكالات ابن القيم على هذا القياس ومشاغباته لاتنفعه بشىء فإن القرآن والسنة فيهما كل الـكفاية لأهـل الحق من علماء الأمة فى الاستدلال على هذه المسألة . ولذلك لم يتوقف أهل الفتوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق عـلى وجه اليمين حين وقوع المعلق عليه كما ستقف عليه فى الفصل الثانى .

الفصل الثانى

فى فتاوى الصحابة والتابعين وإجماع مجتهدى الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه ، وأن القول بخـلاف ذلك لا يعول عليه فى قضاء ولا فتيا ، وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به فى حد نفسه، فإنه لا مستند له إلا الهوى والقول بالرأى خروجا عـلى إجماع من يعتد بإجماعهم .

أخرج الإمام مالك فى الموطأ ـ بلاغا ـ ووصله ابن عبـد البر ـ عن ثلاث من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها «إن ذلك لازم له إن نـكحها » قال أبو الوليد الباجى « يريدون أن يقول

إن تزوجتك فأنت طالق . أو يقول إن تزوجتك فد خلت الدار فأنت طالق » . اهـ . فهذا منهم رضى الله عنهم قول بلزوم الطلاق المعلق متى وقع المعلق عليه ، ولو كان التعليق قبل نكاحها متى أضيف إلى نكاحها . وظاهر أن هذا قول بلزوم الطلاق له إن علقه بعد نكاحها من باب أولى. وستراه مصرحا به فى فتاواهم الآتية :

وأخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن نافع تعليقا على جهة الجزم ـ وما علقه كذلك فهو صحيح كما يعلمه المحققون العارفون بأسلوبه فى صحيحه ـ قال رضى الله عنه : « وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشىء » . اهـ فهذا تعليق على وجه اليمين فإنه يريد به منعها من الخروج وطلاقها إذا حصل الخروج . فلم يقل ابن عمر رضى الله عنه إنه يمين تكفى فيها الكفارة ، وأنه لا طلاق عليه فى خروجها ، بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لا شىء عليه إن لم تخرج ، وهذا هو ما تقتضيه دلائل الكتاب والسنة .

وأخرج البيهقى فى سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته : « إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته » . قال هى واحدة ، وهو أحق بها » اهـ فأفتى رضى الله عنه بالوقوع كما ترى. ولم يقل إنها يمين تكفر ، ومن مثل ابن عمر فى ورعه وفقهه ؟ ومن مثل أبيه الخليفة الراشد ؟ ومن مثل ابن مسعود فى دينه وعلمه ؟ وقد صح فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أنه ملئ علما » وورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « رضيت لأمتى ما رضيه لها ابن أم عبد » يعنى عبد الله بن مسعود .

وأسند ابن عبد البر عن أم المؤمنين عائشة قالت « كل يمين وإن عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق » . فهذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلق عليه . ولم تعتبر الحلف بالطلاق يمينا تكفر ، بل استثنته كما ترى .

وقد ذكر هذا الأثر أحمد بن تيمية فأسقط منه « إلا الطلاق والعتق » ليوهم المطلعين على تصانيفه أن عائشة على رأيه فى أن الحلف بالطلاق المعلق ليس فيه إلا الكفارة ـ وحاشاها أن تخرج على كتاب الله وسنة رسوله ـ وإنما حكى الأثر بدون هذا الاستثناء بعض اللغويين كما ذكره أبو الوليد الباجي فى المنتقى . قال الباجي : « ولا نعلم هذا الأثر يصح عن عائشة » ـ يعنى بدون استثناء الطلاق والعتق ـ » وصدق رضى الله عنه فإن الذى صح عنها مسنداهو أن الكفارة فى اليمين باللهلافى اليمين بالطلاق أو العتق ، كما أسنده ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد . فعدل ابن تيمية عما رواه المحدثون مسندا إلى ما ذكره بعض اللغويين منقطعا محرفا ناقصا ، وهل هذا إلا الهوى يعمى ويصم ويحمل على كل شر ؟

وصح عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه رفع إليه رجل أراد أن يسافر فأخذه أهل امرأته فلم يزالوا به حتى أحلفوه أنه إن لم يفعل كذا فهى طالق ، فعند ذلك خلوا بينه وبين السفر ، فسافر ووقع المعلق عليه فرفعوه إلى أمير المؤمنين ليفرق بينه وبين امرأته ،فنظر فيها بنظره الثاقب رضى الله عنه ، فرآه مكرها بغير حق على الحلف ، ولا يمين على المكره فى رأى كثير من أهل العلم ـ وقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا . وظاهر أنه كان يرى الوقوع لو لم يكن الحالف مكرها ولا مضطهدا .

وصح عن أبى ذر رضى الله عنه أن امرأته ألحت عليه فى السؤال عن شىء فقال « إن عدت سألتنى فأنت طالق » فقد وقع التعليق على وجه اليمين من هذا الصحابى الجليل ، وهو يرى بلا شك أنها لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها .

ومن هذا تعلم أن التعليق على وجه اليمين قد وقع فى عصر الصحابة الكرام وسئلوا عنه وأفتوا فيه بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه بل وقع التعليق من بعضهم وهو أبو ذر ، فمن يقول إن التعليق لم يقع فى عصر الصحابة لأنه لم يكن يحلف به فى عهدهم ولذلك لم يتكلموا فيه ؟ من يقول هذا؟ ألست فى حل من أن تعتبره من الكذابين المفترين ؟ كأنى بك تقول : ومن ذا الذى يقول هذا وقد ثبت عنهم خلافه فى الآثار الصحيحة؟ فاستمع : ذلك القائل هو شيخ المبتدعة أحمد بن تيمية فإن شئت أعجب من ذلك فهو مع كونه يقول إن الصحابة رضى الله عنهم لم يتكلموا بشىء فى هذه المسألة يقول : إن الصحابة كلهم على رأيه فى أن اليمين بالطلاق ليس فيها إلا الكفارة كاليمين بالله تعالى . وبعد ذلك أكل الحكم إليك . أيصح أن يمنح هذا الشخص كل تلك الألقاب الشائعة له فى هذا الزمان ؟ شيخ الإسلام ، والامام المجتهد . والمصلح الأكبر و . . الخ و. ولعل المنصف يقول هو أولى بأن يلقب فيما ابتدعه بأنه شيخ المفترين على دين الله، والكذابين على حملته ، فدعنا منه ومن افتراءاته وانظر إلى عصر الصحابة : فعمر وابنه وعلى وعائشة وابن مسعود وأبو ذر معهم يفتون بوقوع الطلاق عند الحنث فى المعلق على وجه اليمين ، وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من التابعين ، وقول الصحابة وحدهم حجة معتبرة عند جماهير العلماء المحققين ،

فكيف والكتاب يناصرهم ، والسنة تؤيدهم ، والمجتهدون بعدهم على ما أفتوا به .

فهل الحبر عبد الله بن مسعود لم يسمع قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته). الآية . . . أو سمعهما ولم يفهمهما كما فهمهما شيخ الابتداع ، فيجعل اليمين بالطلاق داخلة فيهما حتى لا يقع الطلاق وتجب الكفارة . أيصح أن يظن هذا بابن مسعود رضى الله عنه ؟ وهو الذى ثبت عنه أنه ما نزلت آية من كتاب الله عز وجل إلا وهو يعلم أين نزلت ؟ وفيم نزلت ؟ وأنه لو يعلم أحداً أعلم بكتاب الله منه لضرب إليه أكباد الإبل . وهل يصح أن يظن ذلك بأمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو باب مدينة علم الرسول كما ثبت من وصفه رضى الله عنه ؟ وهل يجوز ذلك على أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ، وهى من أفقه من أخذ الكتاب والسنة ؟ وهل يخطر ذلك لك فى ابن عمر وأبيه وأبى ذر وهم من هم فقها وفضلا ؟ وهل يصح أن يقول قائل إن أصحاب الرسول عليه وعليهم الصلاة والسلام لم يفهموا كتاب الله على وجهه ، حتى جاء رجل فى القرن الثامن ففهم ما لم يفهموا فقال ما لم يقل به سنى ولا مبتدع إن فى يمين الطلاق الكفارة لا غير . إن صح أن يجوز أحد هذا فعلى العلم العفاء ، وللجهل الرفعة والعلاء ! ! !

وأحب أن تلتفت معى إلى القصة التى حكيناها لك عن الأمير على كرم الله وجهه . فإنها كانت فى مجلس القضاء ، وهو يجمع الكثير من الصحابة والتابعين ، وقد جاء أهل المرأة ممتلئين باعتقاد وقوع الطلاق عليها لوقوع المعلق عليه ، ولم ينكر الأمير ولا أهل مجلسه عليهم القول بلزوم الطلاق عند

وقوع المعلق عليه ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم إنما يمين ليس فيها إلا الكفارة ، وإنما منع من الوقوع ما ظهر للخليفة الراشد الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله فى القضاء قلبه ولسانه ، من أن الرجل كان مكرها بغير حق على هذه اليمين ، فقضى بعدم الوقوع بناء على هذا — وفهم القصة على غير هذا الوجه انحراف أو تحريف كما هو ظاهر المنصف — فهذا ـ أيدك الله ـ عصر الصحابة الكرام رضى الله عنهم لم ينقل فيه عن أحد منهم إلا الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين عند حصول المعلق عليه ، ولم يرو عن أحد منهم الإنكار على من أفتى بذلك ولا القول بأنه لاحنث فيه أوفيه الكفارة فقط ، بل كلهم رضى الله عنهم بين مفت بالوقوع ومقر للفتوى وساكت عليها مع الرضا بها . والمسألة التى يترافع فيها إلى القضاء ، ويقضى فيها الخلفاء ، ويكثر الرجوع فيها إلى الفقهاء ، كمسألة تعليق الطلاق الكثيرة الوقوع بين الزوجين ليست مما تخفى فيها فتوى المفتين ، حتى يقال لعله لم يعلم بها أحد غير من أفتى بها ، واستفتى ، هذا مالا سبيل إلى القول به ممن يقدر الأمور قدرها فإجماع الصحابة رضى الله عنهم على القول بلزوم الطلاق المعلق مما لا يشك فيه محقق رزق الإنصاف .

ولم ينقل شيخ الابتداع ولا أذنابه عن أحد منهم بعينه رضى الله عنهم القول بعدم وقوع الطلاق المعلق . وإنما قال إن الصحابة كلهم على ما يقول فقرر الكذب وكرره : فإنه كذب أولا عليهم رضى الله عنهم بأن المسألة لم تقع فى عهدهم ، لأنه لم يكن يحلف بالطلاق المعلق فى عصرهم . قال ولذلك لم يتكلموا فيها . وكذب ثانيا بنسبة رأيه إليهم.

وتكايس بعده تلميذه ابن القيم لحكى فى مصنفاته ما صح عن الصحابة فى فتواهم بوقوع الطلاق المعلق وزعم أنه تعليق على غير وجه.اليمين فزاد على أستاذه فى التحريف المكشوف والجهل الفاضح . فمن ذا الذى يفهم وعنده قليل من الفقه أن قول الرجل لامرأته (إن خرجت فأنت طالق) أن ذلك التعليق ليس على وجه اليمين ؟ والحالف به لا يقصد أولا بهذا التعليق إلا منعها من الخروج وطلاقها إن خالفت لخرجت . ولا تعجب أيها الفقيه من ذلك فإن الهوى إذا غلب غطى على العقل حتى ينكر الضرورى أو يكاد .

فاستمع الآن إلى فتوى أئمة التابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم . ولا أرى أحسن فى تلخيص ذلك وتحقيقه من عبارة الإمام الفقيه التقى الورع المجمع على جلالته وأمانته وتحقيقه أبى الحسن رضى الله عنه . قال فى كتابه « الدرة المضية » ما نصه « وأما التابعون رضى الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم .ولم ينقل هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصا فى هذه المسألة غير ما نسبه إلى طاوس مع أنه يدعى إجماعهم على قوله مكابرة كما فعل فى الصحابة . وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، والسنن الكبرى للبيهقى ،وغيرها ، فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكلهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث فى اليمين ، ولم يقضوا بالكفارة ، وهم : سعيد بن المسيب أفضل التابعين ، والحسن البصرى، وعطاء ، والشعبى وشريح ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وأبو مخلد، والفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وهم

عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار . وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم . وأصحاب ابن مسعود السادات وهم : علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبدة السلماني ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين: ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني ، وأبو الأحوص ، وزيد بن وهب ، والحكم ، وعمر ابن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو . كل هؤلاء نقلت فتاويهم بإيقاع الطلاق ، لم يختلفوا فى ذلك . ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد إن هذا مما يجزيء فيه الكفارة . وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة ، كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة ، وسفيان الثورى ومالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر وابن جرير الطبرى . وهذه مذاهبهم منقولة بين أيدينا ، ولم يختلفوا فى هذه المسألة . فإذا كان الصدر الأول ، وعصر الصحابة رضى الله عنهم ، وعصر التابعين لهم بإحسان بعدهم ، وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف فى هذه المسألة ، وهذا المبتدع يسلم أنه بعد هذه الأعصار الثلاثة لم يقل إمام مجتهد بخلاف قولنا ، فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الاسلام ، ومخالفة سلف الأمة ؟ أكان الحق قد خفى عن الأمة كلها فى هذه الأعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به ؟ ! ! هيهات هيهات ! ! وهذا واضح

لذوى البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين) ولكن قد عميت البصائر والناس سراع إلى الفتنة راغبون فى المحدثات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « كل محدثة ضلالة » انتهت عبارته فرضى الله عنه وجزاه الله أفضل جزاء عن هذه النصيحة لله ولرسوله وللأمة .

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أئمة أثبات وسادات ثقات منهم مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعى ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزى ، وابن المنذر فى آخرين لا يتهمون فى أمانتهم وصدق نقلهم . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ! !

نعم : قد قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا الظاهرية والروافض ومن انخدع بقولهم من الشيعة ، والإجماع على الحق واقع قبلهم، وكل قول جاء بعد الإجماع فأهل العلم على أنه لا يعبأ به ولا يعول عليه فى إفتاء ولا عمل ولا قضاء ولا حكم حاكم ، ومن نسب اليه القول بعدم الوقوع من أتباع الأئمة فهو مكذوب عليه أو مخدوع بتشغيبات أولئك المشاغبين ، كائنا من كان . وكذلك القول بأن الثلاث المجموعة تقع واحدة . ولشيخ الابتداع وشيعته شغف عظيم بنسبة ما ابتدعوه إلى الأكابر من الأئمة ، وبعض أتباعهم ؛ حتى يخيلوا إلى قارىء مصنفاتهم أنهم متبعون لا مبتدعون وأنهم على آثار السلف الصالح . ولولا ما يسر الله من حفظ هذا الدين بأئمته الحفاظ الثقات الفقهاء ، لضاع الدين بتشغيب أولئك المبتدعة وأكاذيبهم وتخرصاتهم التى سموها فقها .

وابن تيمية أراد أن يظهر بمظهر المحقق المنصف فخالف إخوانه المبتدعة وفصل فى الطلاق المعلق فقال : « إن كان لا على وجه اليمين وقع ، وإن كان على وجه اليمين لم يقع » وزاد عليهم فى هذا الشق أن عليه الكفارة الواجبة فى الحنث فى اليمين بالله عز وجل ، فانفرد بابتداع القول بالكفارة فيما لم يشرعه الله فيه .

وإنى لا أدرى كيف يخطر لفقيه عالم بأسرار الشريعة أن تجب كفارة اليمين بالله على من حلف بطلاق امرأته ، والمعنى الذى وجبت لأجله الكفارة فى الحنث باليمين بالله تعالى ، غير متصور أصلا فى الحلف بالطلاق وبيان ذلك : أن من حلف بالله على فعل أو ترك أو تحقيق خبر فقد عقد النية على ما حلف عليه ، وأكد عقد قلبه بالإقسام به عز وجل ، فكأنه يقول إن حنثت فى يمينى فلست معظما لله عز وجل ، ولا مراعيا لحرمة اسمه العظيم التى يجب على كل مؤمن مراعاتها ، وكذلك إن لم أكن صادقا فيما أخبر به . فاقتضت الرحمة الإلهية أن تشرع الكفارة عند الحنث جبرا لما لحق العبد من الإخلال بالتعظيم لاسمه عز وجل ، بل وسع الله على عبده وندبه إلى الحنث إذا كان غير المحلوف عليه أولى أن يفعل ، وشرع له الكفارة جبرا لذلك التقصير الذى ألزم نفسه به عند الحنث . وأى شىء من هذا المعنى يوجد فيمن حلف بطلاق امرأته ووقع المعلق عليه ؟ فإما أن يقال بوقوع المعلق الذى هو الطلاق وهو ما عليه إجماع مجتهدى الأمة ويدل عليه الكتاب ، وتشير اليه السنة كما سبق بيانه . وإما أن يقال بعدم الوقوع ، وهو ما عليه الروافض والفئة الأخرى الجاهلة المعروفة باسم الظاهرية . أما أن يقال فى يمين الطلاق بالكفارة المشروعة لجبر ما حصل من الإخلال من تعظيم

اسم الله فذلك مالا يعقله عالم شم شيئا من روائح أسرار الشريعة ، فإن الحالف بالله تعالى مخير بين ألا يحنث ولا كفارة عليه حينئذ ، وبين أن يحنث ويكفر . فهل يعقل ذلك فى الحالف بالطلاق ؟ اللهم لا ، فإنه إن قيل بعدم الوقوع فلا شىء عليه أصلا . وإن قيل بالوقوع فأى شىء تجبره الكفارة ؟ وهل يصح أن يقال فى الحالف بالطلاق إنه مخير إن شاء أمضاه بعد وقوعه بحصول المعلق عليه وإن شاء دفعه بكفارة ؟ قال الإمام تقى الدين : هذا لا يقوله عاقل ولا من مارس الشريعة ولا من فهم مقاصدها ، فإن الطلاق حل قيد النكاح . فإذا انحل فليت شعرى ماذا عقده بعد حله ؟ ولا سيما فى يمين الثلاث ، وقد قال الله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو فكر المسكين فى منتهى قوله لاستحيا من الله ومن الناس ، ولكن غطى عليه الهوى ومحبة الرياسة والطاعة وقبول الكلمة . اللهم أعذنا من هذه البلوى وقنا شر الهوى وحظوظ النفوس برحمتك » اهـ .

وكأن ابن القيم ، وهو الخادم الأمين على بدع أستاذه المروج لها فى مؤلفاته .. كأنه استشعر فى قرارة ضميره أنه لا أحد ممن يعتد به من علماء الملة على هذا الرأى ففزع إلى هذا الكلام العجيب الذى ستسمعه فقال : « وعلى هذا القول - يعنى عدم وقوع الطلاق المعلق - أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على ظاهر الكتاب والسنة » (يعنى فرقة الظاهرية) فليت شعرى هل أحصاهم حتى بلغوا هذا العدد ؟ وأئمتهم المعتبرون عندهم لا يبلغون جمع القلة وباقيهم - كما قال على رضى الله عنه فى أمثالهم - « همج رعاع أتباع كل ناعق » . ولو أنصف ابن القيم لقال فيهم : « إنهم بنوا فقههم على ترك

التفقه فى الكتاب والسنة » .. على أنه لو سلم له هذا العدد الذى ادعاه فإنها كثرة ماهى فى النظر الصحيح إلا قلة . وتلك القلة إذا حققت كانت كالزبد احتمله السيل (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض) وأى قيمة لكثرة جاهلة منابذة لإجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؟ وقد قال تعالى (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون) نسأل الله تعالى بجاه رسوله عنده أن يجعلنا من أولى الألباب وأن يختم لنا بالفلاح الذى وعدهم به إنه ذو الفضل العظيم. ولعلك تحسب أن ذلك كلام انفردنا بقوله فى الظاهرية فاستمع إلى مايقوله العارفون بهم القريبون من عصور أوائلهم وأواخرهم .

قال الإمام الفقيه الأصولى أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص شيخ الحنفية فى أصوله : لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه إجتهاد الرأى كداود الأصبهانى، والكرابيسى وأضرابهما من السخفاء الجهال ، لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول ، فهم بمنزلة العامى الذى لا يعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص ثم ذكر بعض سخافات داود بن على إلى أن قال فهو أجهل من العامى وأسقط من البهيمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ؟ ونقول أيضا فى كل من لم يعرفه أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية أنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضا بمنزلة العامى

فى عدم الاعتداد بخلافه » . ﻫ قلت وأبو بكر رحمه الله كان قريب العهد من عصرهم وأدرك دعاتهم فإنه من أهل القرن الرابع وهو القرن الذى استفحل فيه أمرهم ، فهو أعرف بهم ، ومن ظن به أنه إنما قال ذلك حسدا وبغيا فقد جهل قدر هذا الإمام وإخوانه من أئمة الدين الذين لا هم لهم إلا النصيحة لله ولرسوله والمسلمين .

وقال الحبر الأجل أبو إسحاق الأسفرايني : « الجمهور أن نفاة القياس يعنى الظاهرية لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء » . اﻫ

وقال شيخ أئمة الشافعية فى عصره إمام الحرمين رضى الله عنه : « والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا » . وقال فى كتاب أدب القضاء وبحق قال حبر الأصول أبو بكر إنى لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالى بخلافهم ولا وفاقهم » . وقال إمام الحرمين أيضا : « كررنا فى مواضع من الأصول والفروع أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة » ﻫ . نقل ذلك كله عنه التاج السبكى فى كتابه الطبقات.

أقول : ومن تسامح من أهل العلم مع هذه الفئة الظاهرية فقد ضر الدين وأساء إلى الأمة من حيث لا يدرى . ومع ذلك فإن هؤلاء المتسامحين لا يعتبرون خلافهم إلا حيث لم يتقدمهم إجماع فإن تقدمهم الإجماع كما فى هذه المسألة فإنه لا يعتبر قولهم وخلافهم باتفاق جميع العلماء . وقد حمل بعض الأفاضل كلام إمام الحرمين على ابن حزم وأتباعه ليبرىء داود وأتباعه من هذه الحملات ، وهو غفلة منهم عن التاريخ ، فإن مذهب ابن حزم لم يكن قد بلغ المشرق فى عهد إمام الحرمين ، حتى يقول فيه ذلك .

فكلام إمام الحرمين محمول على من تقدمه من الظاهرية داود وأتباعه قطعا وأما الذى ابان عن عوار ابن حزم وأتباعه من متأخرى الظاهرية فهو الإمام أبو بكر بن العربى المالكى الحافظ المشهور ، والفقيه الكبير ، قال فى كتابه القواصم والعواصم ، وهو فى دار الكتب المصرية عن الظاهرية يعنى ابن حزم وأتباعه : « وهى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج ، حيث قالوا ـ حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين ـ لا حكم إلا لله ، فقال رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل » . يعنى الشيخ رضى الله عنه أن قول هؤلاء الظاهرية (لا نتبع إلا الكتاب والسنة) كقول إخوانهم الخوارج (لا حكم إلا لله) فينطبق على كلام الفريقين قول الإمام كرم الله وجهه (كلمة حق . . الخ) ثم قال الامام ابن العربى : « وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيرا للقلوب عنهم وتشنيعا عليهم » . اه قال فى الاشفاق « ولا يجهل مقدار أبى بكر بن العربى هذا فى سعة العلم ومتانة الدين والأمانة فى النقل إلا الجهلة الأغمار » . اه

وبما نقلنا لك عن هؤلاء الأئمة يتبين لك جليا مقدار خديعة ابن القيم للأمة وشيخه وشيعتهما فى قولهم بهذه البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة « أن على القول بها أكثر من أربعمائة عالم » يعنون هذه الفئة

الظاهرية . فها أنت ذا ترى أئمة الدين الفقهاء الحفاظ يخرجونهم عن دائرة علماء الأمة ويرمونهم بما هم أهل له من السخف والحماقة والتقول على دين الله وعلى أصحاب رسول الله وأئمة الحق .

فهل يسوغ لعالم ذى دين أن يتخذ مثل هؤلاء سندا ؟ وأن يجعل لقولهم قيمة ووزنا ؟ فما ظنك بمن جعل قولهم هو القول وفتواهم هى الفتيا ؟ فيدعو إليها ويحمل الناس عليها فيقول إن الطلاق الثلاث يكون واحدا . والطلاق المعلق لا يقع مطلقا ، أو إن كان خارجا مخرج اليمين ، قال فقيه الشافعية ومحققهم ابن حجر فى تحفة المحتاج عند قول المصنف « ولا يحرم جمع الطلقات وقيل يحرم » أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه . وقالوا : اختار من المتأخرين من لا يعبأ به ، فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله ، ثم ذكر خبر مسلم الذى تمسك به هؤلاء الشذاذ ، وأجاب عنه بأجوبة اختار منها ما اخترناه ، وقدمنا لك بسطه فى الفصل الأخير من الباب الأول (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .

وبعد : فقد استبان لك فى هذا الباب أن آيات الكتاب العزيز شاملة للطلاق بأقسامه كلها لا فرق بين منجز ومعلق خرج مخرج اليمين أولا ـ حاكمة بوقوعه ، ومن نظر فى الشريعة رآها تجعل الطلاق شديد النفوذ حتى أوقعته على الهازل مع أن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما أتى به مريدا اللفظ لمعناه لقصد الهزل واللعب لا لقصد الإيقاع ، ومع ذلك فقد حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بوقوعه عليه إن تلفظ به قاصداً معناه

كما مر بك فى قوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق » . . . الخ فكيف إذا كان الطلاق مقصودا للحالف به ؟ والمعلق للطلاق قاصد طلاق امرأته عند وقوع المعلق عليه لا محالة . وقول هؤلاء المبتدعة إنه لم يقصد الطلاق أصلا مكابرة وإنكار للحقائق الظاهرة . ومتى حصل المعلق عليه حصل التطليق لا محالة . وقد فوض الله التطليق إلى من بيدهم عقدة النكاح. والتطليق فى المنجز حاصل بمجرد التلفظ بصيغة الطلاق مريدا معناه ـ وإن كان هازلا ، وفى المعلق حاصل عند وقوع المعلق عليه . فالطلاق المعلق ليس إلا طلاقا على صفة ـ وإن كان فى بعض أنواعه منع أو حث ، فقول القائل إن دخلت الدار فأنت طالق ـ مثلا ـ معناه على التحقيق أنت طالق عند دخول الدار ولذلك لا يسمى هذا يمينا شرعا ولا لغة ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على ضرب من التجوز أما حقيقته فهو طلاق على حصول صفة .

قال الإمام الحافظ الفقيه ابن عبد البر : وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه موقع وقع على حسب ما يجب فى ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على وصف وعتق على وصف ما ولا يمين فى الحقيقة إلا بالله عز وجل » . اه وهو كلام فى غاية التحقيق ولا يعرف أهل التحقيق خلافه . وقد انضم إلى دلالة الكتاب والسنة إجماع المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمة . والمبطل المبتدع لا متمسك له فى شىء من الأدلة ، ولكنه لا يعدم شبها يموه

بها على العامة ، فيحسبونها حججا ، ولا بأس أن نشير لك إلى تلك الشبه وندحضها إن شاء الله تعالى وذلك ما تراه فى الفصل الثالث بعون الله تعالى.

الفصل الثالث

فيما زين به هؤلاء المبدعة بدعتهم - التى هى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق وأنه تكفى فيه الكفارة بل تجب فيه الكفارة التى وجبت فى الحنث فى اليمين بالله عز وجل وبيان أنها أوهام لا تثبت بين يدى النقد العلمى الصحيح وخيالات بينها وبين فهم كتاب الله كما بين الظلمة والنور وكما بين الباطل والحق .

قالوا : إن الطلاق المعلق على قسمين مالا يتضمن منعا ولا حثا فهو واقع نحو : إن طلع النهار فهى طالق أو هى طالق وقت كذا أوعند مجىء الحاج ونحوه . وما يقصد به منع أو حث كإن خرجت أو إن لم تفعلى كذا فأنت طالق. قالوا ففى هذا معنى اليمين فإن اليمين يقصد منها ذلك فليكن هذا الطلاق المعلق يمينا وليدخل فى الايمان التى فى قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) (واحفظوا أيمانكم) (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وفى قوله صلى الله عليه وسلم: «ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير » . وأشباهه من الأحاديث الشريفة الواردة فى هذا المعنى . وزاد على هذا لسان الابتداع الناطق ابن القيم فقال «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نقل عنهم الفتوى بعدم الوقوع فى الطلاق المعلق على وجه اليمين، والفتوى بالوقوع فيما كان على غير هذا الوجه فليؤخذ بفتواهم فى الموضعين » . ثم ساق من الآثار فى القول بالوقوع ما هو حجة

عليه كما سنبينه لك إن شاء الله . وساق أثرا واحدا فى القول بعدم الوقوع لا فى الطلاق المعلق على وجه اليمين الذى كلامه فيه . وإنما هو أثر فى العتق المعلق وستعلم إذا قرأت هذا الفصل أنه خانه الذهن وحرم التوفيق ، وأخطأ الصواب ، ولج فى المكابرة وخالف الله ورسوله وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وسلك غير سبيل المؤمنين تمشيا مع الهوى وانتصارا لشيخه شيخ الابتداع أحمد بن تيمية .

فأما الآية الأولى وهى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) الآية من سورة المائدة . وكذلك الآيتان فى سورة البقرة وهما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) ... إلى قوله (والله غفور حليم) فانها عن الطلاق المعلق بمعزل وذلك أن كلمة الإيمان فيها جمع يمين ، واليمين لغة الحلف والإقسام بمعظم عند الحالف على فعل أو ترك أو تحقيق خبر ، بحيث لو خالف الحالف فحنث أو كذب فى الخبر كان إخلالا بتعظيم المحلوف به ، وكانوا يحلفون بالله عز وجل ، وبآلهتهم وآبائهم وكل ما اعتبروه عظيما عندهم بحيث لو حنث أحدهم عد منتهكا لحرمة ما حلف به فنزل القرآن وهم على ذلك ، فقصرهم الله عز وجل على الحلف به عز وجل ، وبين رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح أن من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله عز وجل ، ورآهم صلى الله عليه وسلم يحلفون بالكعبة فيقولون : والكعبة ، فقال قولوا ورب الكعبة . وسمعهم يحلفون بآبائهم فقال عليه الصلاة والسلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، وهو فى الصحيح . وببيان الله ورسوله عليه الصلاة والسلام صار معنى اليمين شرعا الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

لا يطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . ولما كان من المعلوم من دين الإسلام وفى الفطر السليمة أن حرمته عز وجل هى أعلى حرمة ، وأن انتهاك حرمة اسمه تعالى بالحنث من أعظم الآثام ، اقتضت رحمة أرحم الراحمين أن يجعل لعباده مخلصا من هذا المأزق ، فشرع لهم الكفارة إذا حنثوا فى أيمانهم ،فضلا منه على عباده.بل بالغ سبحانه فى الرحمة وأبلغ فى الإحسان حيث شرع للعبد إذا حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه أن يحنث ويكفر عن يمينه تلك ، ويفعل الذى هو خير وفى ذلك نزلت الآيات الكريمات ، وقبل أن ندخل بك فى تفسيرها نلفتك إلى أن الطلاق المعلق على أى وجه كان ليس داخلا فى معنى اليمين شرعا ، لأنها الحلف به عز وجل ولا لغة لأنها الحلف بمعظم ، والطلاق المعلق طلاق على صفة ، فليس داخلا فى معنى الحلف أصلا ، وكذلك العتق المعلق . وقد قدمنا لك عن الفقيه المحقق الحافظ ابن عبد البر قوله : « وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة » .. الخ ما قال .

وقال فى الفتح فى (باب من حلف بملة سوى الاسلام) قال ابن دقيق العيد : « الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : والله ، والرحمن . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم « من حلف بالطلاق » فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع »اهـ فهو تصريح بأن تعليق الطلاق لا يدخل فى معنى اليمين وحقيقته وإنما إطلاق اليمين عليه إطلاق مجازى يكون عند القرينة كما فى سائر الإطلاقات

المجازية . فمن علق طلاق امرأته على شيء فعلا أو تركا أو غير ذلك كان هذا التعليق منه تطليقا لامرأته إلا أنه لا يكون تطليقا بالفعل إلا إذا حصل المعلق عليه فكأنه يقول أنت طالق عند دخول الدار أو كلام زيد . فأي حلف بمعظم فى هذا حتى يكون داخلا فى حقيقة اليمين ؟

ومن هنا تعلم أن قول المتقدمين من الأفاضل : «أيمان الطلاق والعتاق أو حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق » ـ مبنى على الاتساع والمجاز والتقريب لا أن ذلك يمين شرعا أو لغة . فالأيمان لا تتناول تعليق الطلاق ولا تعليق العتق وإن خرج مخرج الأيمان لشبه ما . ومن ثم أجمع الصحابة فمن بعدهم على وقوع الطلاق المعلق ، لأن الأيمان لا تتناوله . وعلم أن الكفارة إنما هى فى اليمين بالله عز وجل وما ألحق بها مما قوى شبهه بها على ما سيأتيك قريبا . ولتزيد بصيرة إن شاء الله تعالى بأن الأيمان فى الآيات ليست إلا اليمين بالله عز وجل ، ولا تتناول تعليقا لطلاق ولا عتاق ولا غيرهما ، نبين لك معانيها على ما يسمح به هذا المؤلف الوجيز فنقول وبالله التوفيق

قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس)

صح فى تفسيرها عن أهل العلم بتفسير كتاب الله أنه كان الرجل يحلف بالله على البر ألا يفعله وعلى الرحم ألا يصلها وألا يصلح بين الناس فإذا قيل له فى ذلك اعتذر بحلفه فنزلت الآية الكريمة تعليما للعباد ألا يمضوا على أيمانهم وأن يفعلوا الخير الذى حلفوا ألا يفعلوه ويصلوا الرحم التى أقسموا ألا يصلوها ، ويفعلوا الصلح الذى حلفوا على تركه . وأنه تبارك وتعالى يرضى منهم بالحنث ليبروا ويتقوا وليكونوا صالحين مصلحين . وبين لهم

فى آية أخرى الكفارة وهى فى سورة المائدة . فهذا وجه فى تفسير الآية. والمعنى عليه لا تجعلوا الحلف بالله حاجزا لكم عن أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. لأجل حلفكم باسمى، وكفروا عن أيمانكم وقد صح هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والله لا أحلف إن شاء الله على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير وروى ابن جرير فى تفسيرها عن قتادة رضى الله عنه قال : قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا) يقول : لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم إنه تألى يعنى (حلف) ألا يصل رحما ، ولا يسعى فى صلاح ، ولا يتصدق من ماله . مهلا مهلا بارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ، ولا تنفذوا له أمرا فى شىء من نذوركم ولا أيمانكم . وعليه فالعرضة : فعله بالضم بمعنى الحاجز والشىء المعترض بين الشىء وغيره . وهو من عرض الشىء من باب نصر وضرب إذا جعله معترضا ومانعا وحاجزا بين شيئين .

ومن المفسرين من حمل الآية على وجه آخر . وهو أن قوله (ولا تجعلوا الله عرضة) أى لا تجعلوه معروضا للحلف . أى لا تبتذلوا اسمه الكريم بكثرة الحلف به فى كل شىء وصونوه عن الحلف به ، فإن ذلك أعون لكم على احترام اسمه عز وجل . وأبعد لكم عن هتك حرمة الاسم الكريم وإنما نهيتكم عن ذلك لتبروا وتتقوا وتصلحوا . وهذا المعنى مروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أسنده إليها ابن جرير قالت: « لا تحلفوا بالله وإن بررتم » . فالعرضة من قولهم عرض الشىء للبيع من باب ضرب إذا نصبه له . وعليه فمقصود الآية الكريمة : تربية ملكة احترام اسمه عز

وجل والبعد عن انتهاك حرمة الاسم المصون . ومن اشتد احترامه لمولاه سهل عليه البر والتقوى ووقع احترامه فى قلوب العباد فيكون أعون له على أن يصلح بينهم .

قال الإمام ابن جرير : وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك: لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس . وهو ذهاب منه رحمه الله إلى اختيار الوجه الأول ، فيكون كقوله عز وجل : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » .

يعنى سبحانه وتعالى : ولا يبتدىء بالحلف بالله ولا يتماد فى المضى عليه من كان من أولى الزيادة فى الدين ، واليسار فى المال ، على أن يمتنع من إيتاء ذوى القرابة والحاجة ما كان يعطيهم من الخير ، لما بدر منهم من إساءة ، وليعفوا فلا يؤاخذوهم ، وليتجاوزوا عن إساءتهم ، وليكفروا عن أيمانهم ، فإن ذلك مما يوجب غفرانى لهم ، ألا تحبون أيها الناقضون لتلك الأيمان المكفرون لها أن يغفر الله لكم . نزلت فى الصديق رضى الله عنه حين حلف ألا ينفع قريبه مسطحا بنافعة ، إذ بدر منه فى حق الصديقة ما برأها الله منه ، فقال أبو بكر حين سمعها « إنا نحب أن تغفر لنا ياربنا» وأجرى عليه ضعف ما كان يجرى عليه قبل ذلك ، وقال « لا أقطع عنه الصلة أبدا » . وفى هذا من الحث للعباد على العفو عن المسيئين إليهم مالا تستطاع العبارة عنه . ولما تجاوز لعباده سبحانه عن المضى على حلفهم به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغبهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله

وصنف ثان من بره وتجاوزه عز وجل فقال : (لا يؤاخـذكم الله باللغو فى أيمانـكم) .

وقد فسرت الصديقة وآخرون رضى الله عنهم لغو اليمين بقول الحالف : إى والله وبلى والله ، مما جرت به العادة من غير قصد إلى الحلف وعقد القلب عليه ، ورواه عنها البخارى فى صحيحه ، فـكأنه تعـالى يقول : لايؤاخذكم باليمين التى سبقت إليها ألسنتـكم إثباتا أو نفيا ، من غير قصـد للحلف ، ولـكن يؤاخذكم بما عزمت عليه قلوبكم ، وانعقدت عليه نياتـكم وتوجهت إليه قصودكم ، من قصد الحلف به عز وجل . ولمـا علم الله من النفوس ما علم من تسرعها إلى عقد القلوب وعزمها بالحلف به عز وجل حيث لاينبغى التسرع ، أوحيث يكون الندم بعد مضى الحلف وعقد اليمين به عزوجل ، اقتضت رحمته العلية أن يجعل لعباده مخرجا من هذا المضيق ، فشرع لهم الـكفارة فى آية المائدة ، وذلك أن ناسا من الصحابة رضى الله عنهم اشتدت رغبتهم فى العبادة وظنوا أنهم لا يبلغون مايريدون منها إلا بترك الطيبات : من تزوج النساء وأكل ملاذ الحلال ، وحلفوا بالله ألا يتعاطوها حتى يلقوا ربهم ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لـكم) ... الآيتين . فقالوا يانبى الله مانصنع بأيماننا ؟ فأنزل الله الآية الثالثة : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) ...الآية كالآية فى سورة البقرة وزادهم عليها هذا الفضل الأوسع والرحمة البالغة ، وهومشروعية الـكفارة فلله الحمد على فضله الذى لايحصى . فقال سبحانه :(فـكفارته إطعام عشرة مساكين) . . . الآية : أى إذا أردتم الخلاص من مضيق الحنث ونقيصة الإخلال بمايجب لنا من تعظيم الحلف بنا ، فقد شرعنا لـكم الفعلة التى تذهب

تلك النقيصة عنكم وتكفر (أى تستر) حوب هذا النقص ، وزلل هذا النكث ، وهو الإتيان بإحدى تلك الخصال المذكورة فى الآية .

وانظر إلى هذا الفضل منه عزوجل حيث لم يصفها بأنها ساترة فحسب ، بل بالغ سبحانه فى هذا الستر الذى يكون بتلك الفعلة من وجهين بصيغة المبالغة وبالتاء ، وذلك لما وقر فى النفوس من بلوغ حرمته عزوجل الحد الذى لا يقادر قدره ، الذى يعظم معه عند عارفه نقيصة انتهاك حرمة الحلف باسمه عز وجل . وزاد الأمر تأكيدا بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) ثم قال (واحفظوا أيمانكم) أى لا تسارعوا إلى الحلف بها . وإن حلفتم فلا يفوتنكم أن تكفروا فإن حقنا هو الحق الأقدس وقد تسامحنا معكم كما يليق بسعة رحمتنا فتباعدوا عما يوقعكم فى انتهاك حرمتنا ، وإن وقعتم فقد شرعنا لكم المخرج فبادروا إلى استنزال عفونا ، واستمطار مغفرتنا ، واعرفوا فضلنا واشكرونا على هذا التيسير . ولذلك ختم الآية بقوله : (كذلك يبين لكم آياته لعلكم تشكرون) .

فقل لى بربك ! أتكون هذه الآيات بعد ماسمعت من بيان معناها على ما قال أهل العلم بكتاب الله فى طلاق امرأة علق ؟ أو فى يمين يدخل فيه طلاق امرأة ؟ كلا والذى أنزل آياته واضحة ! وحفظ كتابه بالسنن اللائحة ! وأقام عدول عباده حراسا على ماجاء به كتابه ونبيه من العلم !! ما الأيمان فيها إلا الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته عز وجل وليقل المبتدع بعد ذلك ماشاء له الهوى .

أما قوله عز وجل (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فلفظ الإيمان فيها لا يعدو معناه معنى الأيمان فى الآيات قبلها . فإن مفرد الايمان اليمين — كما

سبق ـ والطلاق المعلق ليس بيمين شرعا ، بل ولا لغة . ويزيد الأمر لك وضوحا علمك بسبب نزولها ، ومعرفتك بمعناها . فأما سبب نزولها فقد اختلف فيه . والذى رجحه الجلال المحلى فى تفسيره حيث اقتصر عليه أن الآية نزلت فى قصة تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية أمته ، فإنها أهديت إليه من مصر ، وكان يستمتع بها بملك اليمين ولم يجعلها زوجة ، بل كانت مما ملكت يمينه . وروى الإمام الطبرى بسند صحيح عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب « من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث فى شأن أم إبراهيم مارية أصابها النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فى نوبتها فوجدت حفصة ـ أى غضبت ـ فقالت يانبى الله لقد جئت إلى شيئا ما جئت إلى أحد من أزواجك ، أفى يومى وفى دورى وعلى فراشى ؟ قال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلى . فحرمها وقال لها لا تذكرى ذلك لأحد ، فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه ، فأنزل الله تعالى : يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغى مرضات أزواجك. الآيات كلها » . وفى رواية عن عمر فى صيغة التحريم التى قالها لأمته أنه قال لحفصة حين وجدت من هذا الأمر « أن أم إبراهيم على حرام » وفى رواية « أنه لما كان يوم حفصة إستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها فلما خرجت أرسل إلى جاريته مارية فجاءته إلى بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا ، فجلست عند الباب ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا ، وحفصة تبكى ، فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت إنما أذنت لى من أجل ذلك ، أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى وعلى فراشى ، أليس لى عندك حرمة ؟ واستمرت

فى عتابها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى؟ وهى حرام على ، ليرضيها ، ولا تخبرى بهذا امرأة منهن. فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه أمته مارية . قالت عائشة : الحمد لله الذى أراحنا منها » ـ وكانتا متصادقتين ـ وهذا القول فى سبب نزول هذه الآيات هو قول كثير من مفسرى السلف ومحقق الخلف .

ومعنى الآية على هذا القول : (قد فرض الله لكم). والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة يعنى شرع لكم إذا قال أحدكم لأمته : حرمتك أو أنت على حرام أو نحوهما . تحلة لعقد هذه الكلمة ، مثل ما شرعناه لكم فى تحلة أيمانكم من الكفارة. فتحلة أيمانكم فى الآية مفعول به لفرض ، قائم مقام مضاف محذوف ، وهذا المضاف صفة لموصوف محذوف ، هو المفعول به فى الحقيقة لفرض . وتقدير الكلام حينئذ ؟ قد شرع الله لكم فى التحلل من نحو هذه الكلمة لإمائكم تحلة مثل ماشرعه لكم فيما سبق من تحلة أيمانكم ، فإن تحلة الأيمان وهى الكفارة كانت قد شرعت قبل نزول هذه الآية بآية المائدة التى سبق تفسيرها . فالمشروع بهذه الآية تحلة جديدة لنحو هذه الكلمة إذا قالها الرجل لأمته .

قال شيخ الإسلام وأستاذ الفقهاء والمحدثين شيخ المشايخ زكريا الأنصارى فى شرح المنهج لما قال صلى الله عليه وسلم لأمته مارية « أنت على حرام » نزل قوله تعالى (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم اهـ . وبهذا تعلم أن لفظ أيمانكم الذى فى هذه الآية هو كلفظ الأيمان

الذى فى سورة المائدة فى قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) - ليس المراد به إلا اليمين الشرعية ، لما عرفت، لأن الكلام فيها على تقدير المضاف قطعا . وعليه لا تفيد الآية الكريمة إلا أن من قال لأمته : حرمتك أو نحوه ، فعليه كفارة ككفارة أيمانكم التى شرحناها لكم فى سورة المائدة. ولا تفيد الآية أكثر من هذا . فأيمانكم فى هذه الآية هى عين أيمانكم فى تلك الآية . وقد سبق لنا أن تعليق الطلاق ليس يمينا شرعا ولا لغة ، حتى يشمله لفظ الأيمان فى هذه الآية أو تلك . وتحلة أيمانكم فى الآية هو المشبه به الذى هو فى قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فمعنى المضاف اليه فيهما واحد وهو الحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فانظر إلى الهوى والتعصب للرأى . كيف يعبث بالعقل حتى يقول مالا يقال بل مالا يعقل ؟

أما إذا قال لامرأته هذه الكلمة (أنت على حرام) أو نحوها فهو مالا يعلم من هذه الآية الكريمة ، ويحتاج الأمر فيه إلى أنظار الفقهاء ، ولهم بناء على هذه الأنظار فتاوى مختلفة محل بسطها كتب الفروع . ومذهب إمامنا الشافعى أنه إن قصد بها طلاقا أو ظهارا وقع ، أو قصدهما تخير ، أو أطلق أو قصد تحريم عينها فعليه كفارة ككفارة اليمين بالله تعالى لا لأنها يمين ، ولكنها ملحقة باليمين الشرعية . أما المعنى الذى بسببه ألحقت باليمين الشرعية إذا قيلت للأمة أو للزوجة فسيأتيك بيانه فانتظر .

ومن العلماء من ذهب إلى أن هذه الكلمة لا كفارة فيها أصلا، قيلت لزوجة أو أمة ، ويقولون إن الكفارة التى فى هذه الآية هى ليمين شرعية حلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يكفرها ويقرب أمته ،

فكفرها ، لما أخرج الهيثم بن كليب فى مسنده بسنده الصحيح عن عمر بن الخطاب فى قصة حفصة المارة ومعاتبتها نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها لم ترتض تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وقال فى آخره لحفصة (فوالله لا أقربها) .. الخ . قال ابن كثير « وهذا إسناد صحيح » ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة . وقد روى البيهقى بسنده عن مسروق مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلف لحفصة ألا يقرب أمته وقال : هى على حرام » . فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ألا يحرم ما أحل الله له . وروى أبو داود مرسلا أيضا عن قتادة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فدخلت فرأت مارية معه فقالت فى بيتى وفى يومى فقال : إسكتى فو الله لا أقربها وهى على حرام » فنزلت الكفارة ليمينه بالله تعالى كما مر فى الاثر قبله . وقد اعتضد هذان المرسلان بالحديث الصحيح الذى رواه الهيثم فى مسنده وقد سبق . وقد قال شيخ الابتداع ابن تيمية كما نقله شيخ الإسلام التقى « من قال بأن النبى صلى الله عليه وسلم حلف مع الكفارة فقد قال مالم يقله أحد » . وأخرج الطبرى بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد بن أسلم مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم فى بيت بعض نسائه فقالت : أى رسول الله ، فى بيتى وعلى فراشى ؟ فجعلها عليه حراما قالت أى رسول الله كيف يحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها » فأنزل الله تعالى : (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) . قال زيد بن أسلم فقوله أنت على حرام لغو . وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن مالك عن زيد بن أسلم نحوه ، وفيه « أنه حلف لها بالله ألا يقربها ، وأخرج ابن جرير عن مسروق مثل ما أخرجه البيهقى عنه

ولفظ مسروق فى رواية ابن جرير : آلى أى ـ حلف ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب فى التحريم وأمر بالكفارة فى اليمين . يعنى حلفه عليه الصلاة والسلام بالله عز وجل ألا يقرب أمته . وعلى هذا فقوله سبحانه : تحلة أيمانكم ليس على تقدير مضاف بل هو المفعول به فى الحقيقة ، تذكيرا من الله لرسوله بالكفارة عن يمينه بالله عز وجل ، وعلى هذا القول فعدم دخول الطلاق المعلق فى هذه الآية أظهر وأوضح .

وبعد : فالجراءة على كتاب الله وآياته والهجوم على تفسيرها بالرأى والهوى مطية مقترفها إلى النار ـ نعوذ بالله من ذلك ـ وما رأينا أجرأ من هؤلاء المبتدعة على كتاب الله وآياته ؟ ألا ترى إلى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله (وإن طلقتم النساء) وقوله (فإن طلقها فلا تحل له . . الآية وقوله سبحانه ; إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يتناول الطلاق المعلق بأقسامه كلها ، منجزا ومعلقا ، خرج المعلق مخرج اليمين أم لا بمنطوقه ومدلوله المطابق ؛ فإنه بين عام ومطلق . ودلالة العام والمطلق الذى لا مخصص له ولا مقيد ، إنما هى دلالة على الأفراد كلها لا يشذ منها فرد ـ فيخرجون المعلق منها بلا مقتض على بل مع قيام الدليل ، بل الأدلة على دخوله ويدخلونه فى الأيمان المذكورة فى قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) وقوله (تحلة أيمانكم) ليقولوا بعدم وقوعه وبكفاية كفارة الأيمان فيه مع قيام الأدلة من الشرع واللغة وإجماع الأمة على عدم دخوله فيها ، وامتناع تناوله لها . وكلمة الأيمان لا تتناول تعليق الطلاق لا شرعا ولا لغة ، ولا بدلالة مطابقة ولا غيرها ، وإطلاق الأيمان على ذلك إنما هو من قبيل الإطلاقات المجازية ، لا تفهم إلا عند القرينة . واللفظ إذا ورد فى خطاب

الشارع إنما يراد به حقيقته الشرعية ، ولا يصرفه عنها إلى الحقيقة اللغوية فضلا عن المعنى المجازى أو العرفى ، مع إمكان الحمل عليها إلا جاهل لا يجوز له الخوض فى تفسير كتاب الله ، أومبتدع أو زنديق يريد نقض عرى الإسلام .

وإذا كانت هذه حالهم مع الله وكتابه فهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أفظع جراءة ، ولذلك يقول ابن القيم ؛ وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت فى قول المكلف : أيمان المسلمين تلزمنى عند من ألزمه الطلاق ، فدخولها فى قول رب العالمين (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أولى وأحرى ، وإذا دخلت فى قول الحالف : إن حلفت يمينا فعبدى حر فدخولها فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير أولى وأحرى» اهـ فهل يقول هذا إلا جاهل متعمق فى جهالته ، أو مغالط متعمد للضلال والإضلال ؛ فإن دخول يمين الطلاق فى قول القائل: أيمان المسلمين تلزمنى، ليس مبنيا عند قائليه ، على أن اليمين شرعا أو لغة يشمله ، وإنما هو مبنى ، على أن عرف قائله يشمله ، ومن نظر فى أبسط كتب المالكية الذين عناهم بقوله عند من ألزمه الطلاق يراهم مصرحين بأن الداخل فى قول القائل أيمان المسلمين . . الخ مختلف باختلاف عرف من يأتى به ، وأما الأيمان فى الآية واليمين فى الحديث فهى ألفاظ استعملها الشرع فى المعنى الذى وضعه له . واليمين موضوع فى الشرع لما أبيح الحلف به ، وما أذن الشارع فيه ، وهو الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وهل لو حلف بأبيه وأمه أو داره يقول هذا المبتدع بإلزامه بالكفارة ؟

لأنه داخل فى قوله تعالى (أيمانكم) وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام « وليكفر عن يمينه » على أن الحلف بالأب والأم وسائر ما سوى الله داخل فى معنى اليمين لغة . أما تعليق الطلاق على وجه القسم فليس داخلا فى معنى اليمين لا شرعا ولا لغة كما قلنا غير مرة . وكيف يحمل هذا الزائغ لفظ الشارع على غير الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، ويدعى فيه الأولوية ؟ سبحان الله هذا بهتان عظيم ! !

والأيمان الشرعية التى أباحها للحالفين وحلف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة فقد صح فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » فقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين » . . الخ معناه من حلف بالله . . الخ ، فقوله : « وليكفر عن يمينه » أى حلفه بالله عز وجل وتعليق الطلاق المقصود به الحث والمنع لا يسمى حلفا لا شرعا ولا لغة ، وإن أطلق عليه الحلف فإنما هو على وجه المجاز لا يصار إليه إلا عند القرينة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنى والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير » وقد عقد البخارى فى كتاب الأيمان بابا خاصا لأيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه عشرين حديثا . وحاصل أيمانه الشريفة التى ذكرها البخارى أنه كان يقول عليه الصلاة والسلام : « والذى نفسى بيده ، والذى نفس محمد بيده ومقلب القلوب ، والله ، ورب الكعبة » . ولابن أبى شيبة عن أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده » فهذه أيمان الشارع عليه الصلاة

والسلام التى قال فيها وكفرت عن يمينى وأيمان أمته التى تكفر هى هذه أو نحوها من كل ماهو حلف بأسمائه عز وجل أو بصفاته سبحانه ، كما هو إجماع علماء الأمة حتى أن المبتدعة الظاهرية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المعلق لم يقولوا فيه بالكفارة . لكن هذا الرجل وأستاذه ومن تبعهما لم يرضوا إلا الامتياز فى الابتداع والتفوق فى تشريع مالم يأذن به الله .

وأما الآثار التى نقلها فى فتوى الصحابة زاعما أن التعليق فيها على غير وجه اليمين فهى أربعة : أحدها : ما رواه البيهق وغيره عن ابن عباس فى رجل قال لامرأته هى طالق إلى سنة قال يستمتع بها إلى سنة. وكأن الحبر فهم من غرض السائل أنها طالق بعد سنة فأفتاه بما ذكر . وهذا تعليق على غير وجه اليمين كما ذكر . فانظر إلى بقية الآثار التى نقلها وهى فتوى ابن عمر لمن طلق امرأته البتة إن خرجت بأنها تبين منه بخروجها ، وإن لم تخرج فليس بشىء . وفتوى ابن مسعود رضى الله عنه لمن قال لامرأته هى طالق ، إن فعلت كذا ففعلته ـ قال هى واحدة وهو أحق بها . وقول أبى ذر لامرأته رضى الله عنهما حين ألحت عليه فى السؤال عن ساعة الجمعة ـ لا ليلة القدر كما قال ـ فقال لها : زيغ الشمس ، وأشار اليها نحو ذراع ، ثم قال إن عدت سألتنى فأنت طالق . وكل واحد من هذه الآثار الثلاثة تعليق يراد به المنع من الخروج والفعل والسؤال والطلاق عند حصولها . فهو تعليق قسمى خارج مخرج اليمين ، فإنه ما يراد به المنع أو الحث أو تصديق الخبر . ولو أن هؤلاء المعلقين قال أحدهم إن لم تخرجى أو إن لم تفعلى أو إن لم تسألى لكان مقتضيا للحث . وقد أفتوا بالوقوع فيها كما نقله

فقوله (فلا يحفظ عن صحابى فى صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا) — كذب صريح تكذبه نفس نقوله نفسه التى نقلها . فقوله « وإنما المحفوظ إلزام الطلاق فى صيغة الشرط والجزاء الذى قصد به الطلاق عند وجود الشرط » ـ إن أراد به مالا يقتضى منعاولا حثا ، وهو مراده ، فقد كذب وافترى ؛ فإن الذى نقله من هذه الآثار الثلاثة يقتضى المنع ، فهو صيغة قسم كالذى نقله فى قول بنت العجماء ، إن لم تفرق بين مولاها وامرأته فكذا . كما سيأتى ـ غير أن هذا التعليق فى كلام بنت العجماء يقتضى الحث أفرأيت تخبطا فى الجهل . وجراءة على العلم ، وتعصبا للرأى الذى قامت الحجج على خلافه أشد من ذلك ؟ وهل يظن هذا الرجل أن قوله فى هذه الآثار الثلاثة أنها بصيغة الشرط والجزاء الذى قصد به الطلاق عند وجود الشرط يخفى على أهل العلم حقيقة الحال ومعنى الكلام ؟وهل بلغ أهل العلم من البلاهة إلى الحد الذى لا يفرقون فيه بين قول الرجل إذا مضت سنة فأنت طالق ، وإن خرجت فأنت طالق ـ بأن الأول تعليق غير خارج مخرج اليمين ، والثانى خارج مخرجه ؟ فلنسمه صيغة قسم أو يمين طلاق أو ما شئت . والصحابة لم يفرقوا فى وقوع الطلاق عند وقوع المعلق عليه بين هذا وهذا . وقوله الذى قصد به الطلاق عند وجود الشرط تمويه مكشوف يريد به أن المعلقين لا يقصدون الطلاق أصلا ، وإنما يقصدون منع المحلوف عليه أو حثه فقط . فهو مالا وجود له إلا فى خياله ، فإنه لامعنى للمنع والحث إلا لأن الطلاق مقصود للقائل إذا وقع المعلق عليه وأنه لا تنافى بين قصد المنع والحث وقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه، فإنه إنما يمتنع المحلوف عليه من إيقاع المعلق عليه لخوف وقوع الطلاق . وإنكار هذا مكابرة لا يسيغها عالم ولا جاهل .

فاستمع الآن إلى ما نقله من فتوى الصحابة بعدم وقوع الطلاق المعلق قال : « وأما الآثار المنقولة عنهم ـ يعنى الصحابة الكرام ـ فى خلافه ـ أى فى عدم وقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين . فقد روى البيهقى من طريق محمد بن يحيى عن ابن عبد الله الأنصارى بسنده عن أبى رافع أن مولاته ، وهى ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته ، فقالت هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها : أتريدين أن تكفرى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلى بينهما » اه قلت وروى الدار قطنى هذا الأثر لا فى أبواب الطلاق ، بل فى أبواب النذور عن أبى بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن الأشعث عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع . فهل تجد فى هذا الأثر أثرا لفتوى هؤلاء الصحابة الكرام بعدم وقوع الطلاق المعلق ؟ أو هل تجد فيه ذكرا للطلاق ؟ ولذلك لما ذكره استروح إلى قياس فاسد نقله عن ذلك الظاهرى ابن حزم ، وترك ما قاله إمام المحدثين أحمد بن حنبل رضى الله عنه الذى يدعى هذا الرجل وشيخه الانتساب إليه .

قال الشيخ موفق الدين المقدسى الحنبلى « إن أحمد رضى الله عنه قال فى خبر ليلى بنت العجماء ، إن الصحابة قالوا لها كفرى يمينك وأعتقى جاريتك . وقال هذه زيادة يجب قبولها » اه ويؤيد هذه الزيادة ما روى الإمام أحمد بسنده عن عثمان بن حاضر قال : « حلفت امرأة من ذى

أصبح فقالت مالى فى سبيل الله ، وجاريتى حرة إن لم تفعل كذا وكذا ، لشيء ذكره زوجها أن تفعله ، فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالى فى سبيل الله فلتتصدق بزكاة مالها » . وروى هذا الأثر من طرق . وفيه أيضا فتوى ابن الزبير وجابر بن عبدالله بذلك . وقد سبق لك عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت سوى العتق والطلاق ففيها الكفارة ، وإنما قصد هذا المبتدع بذكر هذا الأثر أن الصحابة المذكورين فيه قد أفتوها بعدم لزوم العتق الذى علقته على عدم التفريق بين فتاها وفتاتها ، فليقس الطلاق المعلق عليه . وهذا هو قياس ابن حزم وزاد هو عليه لزوم الكفارة ، وترك الزيادة التى رواها الإمام أحمد وما يؤيدها من الأثر الآخر الذى ذكرناه لك ، وفيهما القول بلزوم العتق ، ليروج القياس الذى اعتمد عليه . على أن هذا القياس غير صحيح كما ستعرفه . وقصة ليلى بنت العجماء هذه لا مدخل لها فى باب الطلاق أصلا . ولكن الهوى إذا غلب هوى بصاحبه ، حتى يقول مالا يثبت فى منقول ولا يصح فى معقول — وإنما هى من باب نذر اللجاج — وهو بفتح اللام التمادى فى الخصومة — الذى ألحقه كثير من العلماء باليمين الشرعية وهى الحلف بالله عز وجل .

واعلم أن اليمين الشرعية إذا أتى بها الحالف اقتضت الحث أو المنع أو تحقيق الخبر ، فإن الحالف به عز وجل إنما يريد بحلفه أحد هذه الأمور فإذا حنث فيها استلزم الحنث إخلال الحالف بتعظيم حرمة الحلف باسمه عز وجل ، فشرعت الكفارة عند الحنث جبرا لهذا الإخلال فضلا من الله تعالى . وإنما أطلق لفظ اليمين على تعليق الطلاق مجازا لمشابهته باليمين

الشرعية فى اقتضاء المنع أو أحد أخويه فقط . وهذا القدر من المشابهة يكفى فى تصحيح علاقة المجاز ، ولا يصحح القول بوجوب الكفارة فيه ، لأن المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة فى اليمين الشرعية عند الحنث مفقود فى تعليق الطلاق . فإنه الإخلال بتعظيم حرمة الاسم الكريم ، وهى فى تعليق الطلاق لم يحلف باسمه عز وجل، ولذلك لم يقل أحد من علماء السلف والخلف المعتبرين فى الطلاق المعلق إلا بلزومه عند وقوع المعلق عليه ، وإن سموه يمينا مجازا ، ولا يعقل أن يقال فيه سوى ذلك .

وقد بعد جد البعد عن العلم من قال بلزوم الكفارة . ولم يقله فيما نعلم إلا شيخ الابتداع ومن اغتر به كابن القيم . وقد صح فى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم . فالمراد باليمين اليمين الشرعية وقد ألحق بها النذر فى إيجاب الكفارة واختلف العلماء فى المراد بهذا النذر والمختار عند الشافعية أن المراد به نذر اللجاج .

وهو تعليق التزام قربة على ما يقصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله : إن لم أفعل كذا — فى الحث — وإن فعلت — فى المنع — وإن لم يكن الأمر كذا فعلى صلاة أو صيام أو حج أو مشى إلى بيت الله أو نحو ذلك من القرب . فإذا حصل المعلق عليه فإن وفى بما التزمه فذاك ، وإن لم يف به فعليه كفارة ككفارة اليمين أخذا من هذا الحديث الشريف لأن فى ترك الوفاء به المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة فى اليمين ، فإن فى ترك القربة التى التزمها إخلالا بتعظيم حق الله تعالى ، الذى الزم به نفسه بفعل هذه القربة وقد يسمى هذا النذر يمينا لما فيه من مقتضى اليمين

بالله تعالى من الحث والمنع وتحقيق الخبر . وقد يطلق الحالف واليمين على كل تعليق يقتضى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » . فالمراد بهذا الحلف تعليق كونه يهوديا أو نصرانيا — مثلا — على ما يقصد به الحث أو المنع كقوله : إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى ، وكقول العلماء : حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق يعنون علق طلاق امرأته أو عتق مملوكه على ما يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الخبر فكل هذه يطلق عليها اليمين والحلف مجازا لمشابهتها باليمين الشرعية ، والحلف الشرعى،وهو اليمين بالله والحلف به فى اقتضائها المنع أو الحث أو تصديق الخبر ، لا أنها داخلة فى مسمى اليمين الشرعية واللغوية ، والذى يكفر منها اليمين الشرعية لآية المائدة . وكذلك نذر اللجاج للحديث الشريف الذى رواه مسلم ، وقد سبق قريبا ، لما فيه من المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة عند الحنث فى اليمين الشرعية . أما من حلف بملة غير الإسلام فإن أراد به الكفر عند حصول المعلق عليه فهو كافر فى الحال ، لأن إرادة الكفر فى المستقبل كفر فى الحال . والحديث الشريف السابق محمول على ذلك . وإن أراد المبالغة فى حث نفسه أو منعها ، لأنه لا يريد هذه الملل أصلا ولا الدخول فيها وهو ما يريده الناس عادة لم يكن كافرا بهذا الحلف إن وقع المعلق عليه ، وإنما يكون بحلفه ذلك فاعلا ما لا ينبغى .

وهل هو حرام أو مكروه تنزيها ؟ للعلماء فيه قولان . وجمهور أهل العلم أنه لا كفارة فيه وإنما ينبغى له أن يستغفر الله عز وجل.ومن قال من العلماء بأن فيه كفارة اليمين عند الحنث فوجهه أن فيه إخلالا بتعظيم حرمة الإسلام

وهو يرجع إلى الإخلال بتعظيم حق الله الذى وجبت لأجله الكفارة فى اليمين الشرعية . وأما يمين الطلاق أى تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع ، فليس فيه عند الحنث إلا وقوع الطلاق ، فإن الطلاق مقصود للحالف عند وقوع المعلق عليه جزما ، ولا معنى للكفارة فيه أصلا كما قدمنا ذلك مراراً . وليس داخلا فى اليمين الشرعية حتى تتناوله الآية ، بل ولا فى اليمين اللغوية ، وإنما تسميته باليمين مجاز ، ولفظ الشارع إنما يحمل على حقيقته الشرعية ، لا على الحقيقة اللغوية، فضلا عن حمله على المجاز ، فالقول بدخوله فى قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) ونحوه من الآيات والأحاديث قول بما لا دليل عليه بل قول بما قامت البراهين الساطعة على خلافه والعمل به ضلال مخالف للدين والفتوى به إضلال وإخراج للمستفتى عن سبيل المؤمنين نعوذ بالله من ذلك .

وأما يمين العتق وهو تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الخبر كأن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعبدى حر فإذا وقع المعلق عليه نفذ العتق ولا تجزىء فيه كفارة . وعلى ذلك فتوى الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة . وعلى ذلك دلت الزيادة التى رواها أحمد فى أثر بنت العجماء فإنه روى أنهم أمروها بالكفارة فيما عدا العتق وكذلك صح عن عائشة « كل يمين وإن عظمت سوى الطلاق والعتق ففيها الكفارة » فاستثنت الطلاق والعتق كما قدمناه لك فى الفصل الثانى من هذا الباب . قال شيخ الإسلام التقى فى كتابه (الدرة) الذى ألفه فى الرد على شيخ الابتداع فى بدعته هذه « وقال الشافعى رضى الله عنه لما ذكر الكفارة فى نذر اللجاج والغضب إن هذا مذهب عائشة وعدد من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وأن من قال هذا يقوله فى كل ما يحنث فيه سوى العتق والطلاق ، فالشافعي قد نقل عن عائشة والصحابة القائلين بالكفارة فى نذر اللجاج والغضب أنهم لا يقولون بالكفارة فى العتق والطلاق اه يعنى وإنما يقولون بلزومهما . وقد قدمنا لك أثر عثمان بن حاضر من رواية الإمام أحمد وهو يقتضى لزوم العتق فانهدم القياس الذى تمسك به ابن القيم تبعا لابن حزم بانعدام أهم أركانه وهو المقيس عليه فإنهم أفتوها بلزوم العتق ولكن هؤلاء المبتدعة لما بتروا الأثر أوهموا أن الصحابة أفتوها بالكفارة فى كل ما حلفت به حتى فى العتق .

وحاصل الحكم فى قصة بنت العجماء أن كلامها ينحل إلى ثلاثة أيمان مجازية : نذر لجاج بالتزام الصدقة بمالها والمشى إلى بيت الله : والحلف بملة غير الإسلام ، وتعليق العتق . فأفتيت بالكفارة فى نذر اللجاج ، وبنفوذ العتق ، وعليها الاستغفار من الحلف بغير الإسلام . على أنا لو قلنا بالمذهب الشاذ الذى يقول بعدم نفوذ العتق وبكفاية الكفارة وهو قول أبى عبيد وأبى ثور لم يصح قياس الطلاق عليه ؛ فإن العتق قربة التزمت على ما يقتضى الحث أو المنع فإذا حنث جاء فيه المعنى الذى جاء فى نذر اللجاج ، من أنه إذا لم يفعل القربة التى التزمها لله عز وجل فقد أخل بتعظيمه سبحانه ، فيصح إلحاقه بنذر اللجاج. أما الطلاق فليس هو من القرب فى شىء أصلا فهو قياس: فقد فيه الجامع ، بل تحقق فيه الفارق المؤثر . فأى قياس يكون هذا ؟ على أنك قد عرفت أنه قول شاذ لا يفتى به ولا يعول عليه . ولم تفت الصحابة بعدم لزوم العتق لبنت العجماء ، وإنما أفتوها بلزوم العتق. وأما عدم ذكر العتق فى الأثر الذى حكاه ابن القيم ، فلعله من تقصير بعض

رواته ، وربما كان ذلك من محمد بن عبد الله الأنصارى حد رواته ، فإن الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن زياد ، وهو متهم بالكذب كما ذكره فى الخلاصة ، وقد سبق لك نقل موفق الدين عن الإمام أحمد أن الصحابة أمروها بالعتق .

وبعد فقد تبين واضحا ـ إن شاء الله ـ مما أسلفنا لك فى فصول هذا الكتاب أن كتاب الله تعالى فى آياته المتعددة وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة كل منهما ينادى بأن الطلقات الثلاث إذا جمعت فهى ثلاث لا واحدة سواء كانت فى حيض أو طهر وأن الطلاق المعلق واقع عند وقوع المعلق عليه لا محالة سواء كان على وجه اليمين أم لا ، وأن الفتيا بذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة هذا الدين المجتهدون المعول على فتياهم وأتباعهم من علماء مذاهبهم المحققين ، وأن جعل الثلاث ثلاثا ليس من آراء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بل هو مما اقتضاه الكتاب العزيز ودلت عليه السنة النبوية الصحيحة كما مر ذلك بك مفصلا فى فصول الباب الأول وقد حمى الله أمير المؤمنين رضى الله عنه من هذه المفتريات الرافضية تحقيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه واتضح أيضا أن الطلاق المعلق لم ينقل عن الصحابة فيه إلا الفتيا بالوقوع عند حصول المعلق عليه وأن الفتيا بجعل الثلاث واحدة وبعدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه إنما هى مما لا مستند له إلا الهوى أو الغفلة عن الأدلة الصحيحة الواضحة التى لا تغتفر الغفلة عنها وأن القول بهذه الفتيا الخاطئة قول شاذ لا يعبأ به ولا يعول عليه لا فى فتيا ولا فى عمل وأنهم صرحوا فى

هذا القول بأنه ينقض فيه قضاء القاضى كما سبق نقل ذلك عن الامام الكبير الكمال ابن الهمام الحنفى وغيره من أفاضل المالكية والشافعية وغيرهم ، وأن نسبة هذا القول إلى بعض الحنفية أوغيرهم إما تقول على من نسب إليه أو اعتماد على من لا يصح الاعتماد عليه ممن لم يعط البحث حقه .

وظهر بحمد الله جليا أن أهل هذا القول الباطل خارجون على كتاب الله ، منابذون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شاذون عن أصحاب رسول الله رضى الله عنهم وعن علماء الأمة وأئمتهم ، وأنه ليس بأيديهم من الأدلة على فتياهم هذه كثير بل ولا قليل ، وأن ماذكروه من الاستدلال على مدعاهم هذا ماهو إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا . ومن خرج على إجماع الأمة فهو بذلك جدير .

فإن كنت فى ريب من هذا فارجع إلى فصول هذا الكتاب وأنعم فيها التأمل فستراهم أحقاء بأكثر من هذا ، والله يشهد بأنا ماأردنا بهذا إلا النصيحة للأمة ، فان لهؤلاء الشواذ ادعاءات عريضة فيما يحاولون أن يخالفوا فيه الأمة وينابذوا فيه الكافة ، ولهم فى خداع الناس عن دينهم براعة فائقة ، فمن ابتلى بقراءة كتبهم قبل أن يعرف الحق استفاد منها مايسميه العلماء بالجهل المركب أو كما قال بعض الأفاضل (المركز) بالزاى ، فإنه يقع فى اعتقاد الباطل حقا واعتقاد أن كل من عداهم وهم جماهير علماء الأمة على الباطل ، وأنه ليس على السنة الصحيحة ولا فهم الكتاب الفهم الصحيح إلا أولئك الشذاذ . ويأبى الله أن يكون الأمر كذلك ، فإن الله وعد رسوله عليه

الصلاة والسلام أن لا يجمع الأمة على ضلالة وصدق الله وعده ونصر عبده ، عليه وعلى علماء دينه أفضل الصلاة والسلام ، وثبت فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . وقال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وإن من حفظ هذا الذكر أن تصان أصول أحكامه وفروعها بالكثرة العظمى من علماء هذا الدين حتى إذا خرج خارج أو شذ شاذ عرف خروجه وبان شذوذه لأهل الفقه بالكتاب والحذق بعلم السنة، مهما تستر هذا الشاذ باسم السنة والدفاع عن السنة، ولقب نفسه ولقبه الجاهلون به باسم السلفى والمتبع للسلف، ولذلك كان إجماع المجتهدين حجة أى حجة ، والخروج على إجماعهم آية الضلالة ومئنة البدعة ، ولذلك ترى المبتدع الماهر فى ابتداعه يبالغ فى إنكار الإجماع على خلاف ما ابتدعه ، بل يحاول نقل الإجماع على ما ابتدعه زورا وبهتانا، كما رأيت من فعل ابن القيم وشيخه فى هذه المسائل التى وضعنا لبيانها هذه البراهين الناطقة ، وربما تغالى المبتدع فأنكر الإجماعات كلها أو قال باستحالتها كما هو مبين فى علم أصول الفقه . ولكن البدعة بحمد الله مفتضحة ، والسنة النبوية متضحة، ولم يزل افتضاح البدعة واتضاح السنة مستمراً من عهد الصحابة الكرام فمن بعدهم إلى عهدنا هذا: ولله الحمد ، وسيكون الأمر كذلك ــ بمشيئة الله ــ كما يقتضيه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « ولن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » . قال ذلك عليه الصلاة والسلام حين خرج عليه ذلك التميمى نخطأه

فى قسمة قسمها ورماه بالجور فقال اعدل يارسول الله، فقال ـ رغم أنفه ـ إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقابله بحلمه المعهود وقال صلى الله عليه وسلم : ويحك فمن يعدل إن لم أعدل ؟ خبت وخسرت إن لم أعدل ، ثم قال كلمة تركها آية باقية على نبوته، وبرهانا ساطعا من براهين صدق رسالته صلى الله عليه وسلم، وهى قوله الشريف : «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده ، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال طائفة من هذه الأمة» الخ ما سبق .

وفى هذا الحديث الشريف نذارة وبشارة : أما النذارة فهى الإشارة إلى أنه لن يزال فى الأمة من أمثال هذا الخارجى شذاذ فى الأجيال المتعاقبة بين معلن ومتستر يدعو إلى الباطل باسم الحق ، وإلى البدعة باسم السنة ، ويهدم وهو يدعى أنه يبنى .

وأما البشارة فهى التصريح بأنه لا خوف على الدين من هؤلاء الهدامين فلن يهدموا إلا أنفسهم ، وأن الله حارس دينه ، فلا يزال عليه السواد الأعظم من أمته، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله .

وقد تحقق كلا الأمرين جميعا : ما أنذر به وما بشر به: فنسأل الله تعالى النجاة من البدع، والحياة والوفاة على السنن، فإنا فى زمان قد اشتد فيه ساعد الجهل ، وغطى الخمول البقية الباقية من أهل الفضل، بل انتقل الكثير منهم إلى جوار ربه ، وعجز الكثير من حماة هذا الدين أو جبنوا عن المجاهرة بما يعرفون من الحق الذى ائتمنهم الله عليه ، وأخذ العهد عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، فساد الفساد بين العامة ، وانتشر الجهل بين المنسوبين إلى الخاصة . فأصبح إمام الضلال بينهم إمام الهدى ، وصار شر الدعاة

إلى البدعة ملقبا عندهم بناشر لواء السنة ، ورافع علم هذا الدين ، وشيخ الإسلام والمسلمين ، ولم يتنبهوا إلى نصائح العلماء السابقين واللاحقين ، بل كال كثير منهم الشتائم جزافا لخلص العلماء الناصحين .

ونحن مع ذلك نتأسى بالسلف الصالح من أشياخنا وبالخلف الطيب من إخواننا ومعاصرينا ، فنصدع بالحق لا نراعى ـ إن شاء الله ـ إلا وجه الحق ، ولا نألوا جهدا فيما فرض علينا من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإن الحق وإن عزت أنصاره فى هذا الوقت لا يعدم نصيرا ، وإن القلوب وإن صدىء كثير منها بفتن الشهوات والشبهات ، لا يزال فى كثير منها بقية من خير ، وقابلية لمعرفة الحق ، والرجوع عن تمويهات المبطلين، وإن بالغوا فى التمويه ، وأسرفوا فى غش الأمة . فنجعل من هذه البراهين قسما يشتمل على رد ما اشتد شيوعه ، وكثر الافتتان به ، بين بعض المنتمين للعلم ، من البدع التى أحياها ذلك الرجل الحرانى أحمد بن تيمية . وتلميذه ابن القيم وشيعتهما ، فإن هاتين البدعتين اللتين خرجنا من العهدة بردهما بهذه العجالة ان شاء الله تعالى، ما راج على الناس أمرهما إلا بتشغيب هذا الحرانى وتمويهه وتمويه شيعته .

وإنا بحمد الله وتوفيقه لم نقتصر فى رد هاتين البدعتين على تصنيف هذا الكتاب فحسب بل كتبنا قبل ذلك حين صدر المرسوم بهما إلى أصحاب الفضيلة شيوخ الجامع الأزهر ،الواحد بعد الواحد، آخرها ما أرسلنا به إلى الشيخ الحالى الأستاذ الأكبر صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى عبد الرازق قلنا فيه بعد الديباجة : وبعد : فأرجو أن يكون الله تبارك وتعالى قد اصطفاك لهذا المنصب الأجل، ليغيث بك سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة

والسلام ، من حيف الآراء الزائفة التى سادت فى هذا العصر لا سيما فيما يتعلق بأنكحة المسلمين وطلاقهم، فقدكان الغيورون على هذا الدين يتسلون ببقاء هذه العرى : النكاح والطلاق والميراث : مصونة من عبث العابثين ، معمولا بها فى المحاكم الشرعية على وفق ما قاله أهل الحق، وعلى ما ارتضاه الأئمة المعتبرون من أئمة هذا الدين، حتى تسرب الوهن إلى هذه أيضا، فعظم خطب هذا الدين وجل مصاب الكتاب والسنة، وقرحت أعين العلم، وأصيب الإسلام فى الصميم : هذا قانون المحاكم الشرعية قد وضع فيه منع التزوج بمن هى دون ست عشرة ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد دخل بأم المؤمنين عائشة وهى فى العاشرة ، وعقد عليها قبل ذلك بسنتين ، ولم يزل الصحابة والتابعون لهم بإحسان على عدم اعتبار هذا الشرط الحديث . وكل ما حيك حول تسويغ هذا الشرط أوهى من نسج العنكبوت عند النظر الصحيح .

وقد جعل من مواد هذا القانون أيضا . أن من قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا » جعلت واحدة رجعية، وكذلك إذا قال « أنت طالق» ونوى الثلاث . ولا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله، أن هذا الحكم مصادم للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وفتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولما نبغ شذاذ من المنسوبين للعلم يقولون بهذا الرأى لم يعتبرهم أهل العلم إلا خارجين على الهدى النبوى، وخارقين لأجماع من يعتد برأيه فى الدين، وصنفوا فى الرد عليهم الكتب الممتعة بين موجز ومطنب . . ولا تقل عن هذه الفتيا خطرا ومصادمة للكتاب والسنة والإجماع، الفتوى الأخرى وهى ثالثة الأثافى، وتلك هى القائلة إن الطلاق المعلق على وجه اليمين لا يقع ، فلو قال لامرأته إن دخلت الدار أو إن لم تفعلى

كذا ، أو إن لم يكن الأمر هكذا فأنت طالق ثلاثا ، ووقع المعاق عليه ، أو كان كاذبا فيما قال ، لم يقع عليه طلاق ، وعاش معها على ذلك العقد الذى يبطله الله ورسوله وكل من أحسن النظر فى كتاب الله وسنة رسوله .
وأقسم لك بالله الذى لا إله إلا هو أنه لو جد متبحر خبير بالكتاب والسنة ليجد صحابيا أو تابعيا أو من على نهجهم يقول بهذا الرأى ، ما وجد إلا مكذوبا عليه أو كلاما لم يحسن فهمه من نسب هذا الرأى إليه .

نعم فى القرن الثامن تجرأ على هذه الفتيا الباطلة « ابن تيمية وتلميذه ابن القيم » وثرثر كل منهما بما شاء له الهوى ، والعلم يومئذ حى ، وأهل العلم بيدهم زمام الأمر ، فصدرت المراسيم الملكية بمنع هذه الفتيا ، وعقاب من يضل الناس بها عقابا صارما فقبر هذا الرأى حيث ولد طفلا لم يترعرع ، وصار ضلال من يفتى به أظهر فى الناس من نار على علم . ولم يكتف العلماء بهذه القوة التنفيذية ، بل نهضوا لأشباع القوة النظرية ، فصنفوا التصانيف المبرهنة بالبراهين الدامغة لأباطيل هذين الرجلين ، وأتوا بالحجج الساطعة المزيلة لدخان تلك الأوهام المظلمة ، لا فرق بين حنفى ومالكى وشافعى وحنبلى ، ومع اتساع صدر العلم لاحترام الآراء الاجتهادية ، لم يجد العلماء شكر الله سعيهم ـ بدآ من التنصيص على أن هذا الرأى الشاذ هو خلاف لا اختلاف ، وخروج لا مسوغ له ، وحق لهم أن يفعلوا .

هذا ركانة بن عبد يزيد قال لامرأته : أنت طالق البتة : ثم ندم فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بآبائنا هو وأمهاتنا : « ما أردته بالبته » ؟ قال أردت واحدة ، فقال عليه الصلاة والسلام . « آلله الذى لا إله إلا هو ما أردت إلا واحدة » ؟ فقال والله ما أردت إلا واحدة ، فعند ذلك

أمره أن يرتجعها . وبين أنه لو أراد الثلاث لألزمه بها ، لايختلف فى ذلك أهل الفهم هذا هو الصواب. فى رواية هذا الحديث كما حققه نقادالمحدثين أبو حنيفة. ومالك والشافعى واحمد وأبو داود والدار قطنى فى آخرين .
وقد رويت هذه القصة بوجوه شاذة، وعبارات منكرة ردها أطباء علل الحديث على رواتها (والشاذ من الناس يتبع الشاذ من الروايات، ليقول الشاذ من الآراء) لذلك ترى هذين الرجلين « ابن تيمية وتلميذه » ومن اغتربهما يدندنون حول هذه الشواذ .

فيارجل الساعة ، وياصاحب الهمة ابن صاحب الهمة . هل لك فى شرف العاجلة وعز الآجلة ورضا ربك ونبيك بأغاثة السنة المضطهدة ونصر هذا الدين الذى كاد يقضى على بقيته الباقية بيد بعض المنتسبين اليه بحجةالتجديد، والثورة علىالقديم، ولو بهدم صريح الحقواماتةمعالم الدين؟

وماذا يبقى بعد تشريع الزنا بهذه الفتيا ،وأن يعيش الحالفون زناة على حساب بعض من فوضت اليه المناصب الدينية الكبرى ؟ فالغوث الغوث برد الأمر إلى نصابه، وفى هذه المذاهب الأربعة الثروةالكافية ، والغنى عن اتباع الشاذ من الآراء، وهى كمالايخفى عليكم ليست أربعةوإنماهىالأكثرية الساحقة، والأغلبيةالماحقه.لماعداها، فما بالناندعهاوالعصرعصر الديمقراطية كما يقولون ؟ فماهى الاعزمة صادقة من عزماتك، فاذا الحق منصور ، وإذا الباطل هارب مدحور ، وإذا الأمة فرحة مستبشرة : ولا أخفى عليك أن قدساء رأى الأمة اليوم فى العلماء، ولاسيما أهل الحلوالعقد منهم . يرونهم قد خانوا الله فى الأمانات . وكل من زاد علما بالفقهالمدون فى كتب الأئمة المبرهن بالكتاب والسنة زادهم مقتا .. هذا باب التعليق الواسع ذوالفروع

والشعب قد أبطلوه بجرة قلم . وهذا جعل الثلاث واحدالايعرفه المسلمون لغير النصارى .

لاتلم أخاك إذا أطال عليك . فتلك نفثة مصدور أقلقته صرخات الدين وأقض مضجعه عويل العلم وبكاء السنة، ولا مغيث لهما ولا مجير : وأنت « أيدك الله » بعد الله الأمل .

وبعد : فإن الدين والعلم والأمة من ورائهما ، لغوثكم على الانتظار وعلى أحر من الجمر . نصر الله بكم الحق وأحيا بكم السنة، وأمات بكم البدعة إنه ذو الفضل العظيم اهـ والكتابان اللذان أرسلنا بهما إلى الشيخين اللذين قبل هذا الشيخ لا يخرجان عن هذا المعنى . ولذلك اكتفينا بنشر صورة هذا الكتاب .

وإننا لا نزال شديدي الأمل فى غيرة هذا الأستاذ الأكبر وأفاضل العصر ، وشيوخ الدين فى هذا الوقت ، أن يقوموا لله ويغيثوا دين الله باستصدار مرسوم ملكي يردون به الناس إلى السنة ، وينقذونهم مما وقعوا فيه من البدعة .

وإن لجلالة مليك البلاد من العناية برجال الدين ونصائحهم ما يكفل لهم النجاح فى كل مهمة دينية يتقدمون برفعها إلى مسامع جلالته فإنه ـ أيده الله ـ حامى حمى الدين ، والراعى لأبنائه المتدينين ، أدامه الله للدين خير سند ، وأيده من عنايته سبحانه بأقوى عضد .

القسم الثانى من هذا الكتاب

فى رد بعض البدع الشائعة

ولمن شاء أن يسمى هذا القسم بالبراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة

(تمهيد)

قد نجمت فى زماننا بدع كثيرة وانتصب لها دعاة . وصرفت للدعاية لها أموال . وانخدع بها من إخواننا فى الدين من أحسن الظن بأهلها ولم يكلف نفسه عناء البحث عنها والنظر فى كلام العلماء الرادين عليها والمؤلفين فى تزييفها أو لم يصادف شيئا من تلك المؤلفات. لنفاد الكثير منها، ولأهل البدع - أراح الله الدين منهم - ولوع بإتلاف ما تصل إليه أيديهم من الكتب الكاشفة عن عوار بدعهم : واعوجاج طرائقهم ولو بشرائها وإحراقها، فإن لم يستطيعوا شددوا النكير على أصحابهم فى الاطلاع عليها ونفروهم من مجالسة العلماء العاملين الذين ينشرون الحق جليا ، ويبينون ماهم عليه من الزيغ، ويزعمون لأتباعهم ومن انخدع بهم أن مايدعون إليه هو السنة وهو ما عليه السلف الصالح .

والله يعلم وأهل العلم يعلمون - أن ما يدعون إليـــه إنما هو البدعة الشنعاء وما عليه سلف المبتدعة الطالح ، وساعد على ذلك قلة تفقه الكثير فى أصول الدين وفروعه ، والجهل بما عليه السلف والخلف من صالحى هذه الأمة بالإعراض عن كتبهم القيمة الممتعة ، والإقبال على تصانيف أولئك المبتدعة . والقلوب فارغة من الحق ، والأذهان خالية من العلم

الصحيح بالكتاب والسنة وما عليه أئمة أهل الحق، فتنساب البدع إلى تلك القلوب انسياب السموم من الأفاعى، وتسكنها الأهواء المضلة - ويبطل أو يضعف استعدادها لقبول الهدى والحق الذى دعا إليه كتاب الله، وبينته السنة، وشرح تفاصيله أئمة الهدى من سلف الأمة وخلفها، رضى الله عنهم . ولا سيما إذا كان المروج للبدعة واسع الخبرة فى التضليل، عظيم التشغيب بما يلقيه من زخارف الأباطيل، ويرتسم فى نفوس العاكفين على تلك الكتب أن أصحابها هم أئمة الهدى، وشيوخ الإسلام، وحملة راية الحق، والذابون عن الدين والمتمسكون بالسنة، والسلفيون، فيعتنقون عقائدهم الزائغة ويقلدونهم فى آرائهم الزائفة، ويدعون مع ذلك أنهم مجتهدون لا مقلدون، ويثرثرون بما قال شيوخ الابتداع من الأغاليط والمغالطات، ولا يعلمون أنهم واهمون مخدوعون قد استسمنوا ذا ورم، واستبدلوا الباطل بالحق، واشتروا الضلالة بالهدى، ورافقوا البدعة وفارقوا السنة، وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

ما ورد فى أوصاف البدعة من الأحاديث

ألا ترى إلى ما شاع فى عصرك هذا من قول الكثير من أهل العلم فى أهل البدع (الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام فلان والإمام فلان . .) من كل من يدخل دخولا أوليا فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم « يخرج فى آخر الزمان أقوام حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية

يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم، تحقرون صلاتكم فى صلاتهم ، وصيامكم فى صيامهم ، وأعمالكم فى أعمالهم . يقرؤن القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان . يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شىء ، يحسنون القليل ويسيئون الفعل ، هم شر الخلق والخليقة ، لا يزالون يخرجون حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال» إلى آخر ماثبت عن الرسول فى أوصافهم كما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة . وفى بعضها زيادة على بعض . ومنها ما أخرج ابن ماجه فى سننه بإسناد قال صاحب الزوائد إنه صحيح عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينشأ نشء يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع ، قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج فى عراضهم الدجال ». ومعنى قوله الشريف : لايجاوز تراقيهم ، وفى بعض الروايات حناجرهم ـ وفى بعضها حلوقهم ـ أنه لا يصل إلى قلوبهم حتى ينتفعوا به لتلوثها بالأهواء المانعة عن فهمه على الوجه الصحيح أو المعنى أنه لا ترتفع قراءتهم له إلى محل القبول، كسائر أعمال أهل البدع ؛ كما روى عن سفيان أنه سئل عن رجل يديم الصيام والقيام ولكنه يسب الشيخين أبا بكر وعمر ، فجعل يقول : أبا بكر وعمر ؟ ويكررها ، ثم قال : والله ماأراه يرتفع له إلى السماء عمل. وقوله عليه الصلاة والسلام« كلما خرج قرن قطع » يعنى كلما ظهرت منهم طائفة قيض الله لها من يقطع دابرها بالسيف والحجة، أو بالحجة فقط كما فعل أمير المؤمنين وأصحابه مع الحرورية . وكما فعل من بعدهم مع أشباههم. وكما فعل العلماء من أهل السنة مع هذه الطوائف

المتجددة، بعقد مجالس المناظرات حتى يفحموهم، وبتصنيف المصنفات حتى يبين للناس خروجهم عن الجادة ، وانحرافهم عن محجة السنة، والحمد لله على توالى فضله على هذه الأمة . وقوله الشريف « حتى يخرج فى عراضهم الدجال » معناه حتى يخرج الدجال وهم موجودون . والعراض بالكسر مصدر : عارضه إذا قابله وحاذاه . والمراد المقارنة فى الزمان ، فهو كقوله فى الحديث الذى أخرجه النسائى فى سننه وغيره « حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال » كما تقدم . ومنها فى سنن أبى داود « وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » والمفصل كمجلس كل ملتقى عظمين من الجسد والكلب محركا داء يصيب الإنسان من عضة الكلب المصاب به

(فصل)

(فى الميزان الذى وضعه رسول الله لتعرف به الأمة أهل الابتداع)

قديما قال الأفاضل : اعرف الحق تعرف أهله ، وقالوا : لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الرجال بالحق .

وإنى أبشرك أيها الحريص على دينه ، الطالب لنجاة مهجته من عذاب ربه ، أن ربك قد أزال الحيرة والالتباس بنبيه المصطفى ، وكتابه المبين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فقال فى آخر ما أنزل على رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا) وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبه الأخيرة « تركتكم عليها ـ يعنى الملة ـ بيضاء نقية ، ليلها كنهارها

لا يضل عنها إلا هالك » وقال صلى الله عليه وسلم « ألا إنى تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتى » وقال صلى الله عليه وسلم « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور » الحديث . وبشر عليه الصلاة والسلام أنه يحمل هذا العلم - يعنى علم أصول الدين وفروعه - من كل خلف عدو له . ووضع نبيك صلى الله عليه وسلم فى يدك الميزان الذى لا يختل إذا اختلفت الأهواء ، وافترقت الأمة على فرق ، وعجزت بنفسك عن استقصاء البحث والدخول فى تلك اللجج المتلاطمة من شبه أهل الأهواء وحجاج أهل الحق لهم ، ومجادلتهم إياهم ومقارعة كل شبهة بحجة ، وإن ذلك لأحرى أن يعجز عنه كثير من الناس لموانع مختلفة : هذا يشغله معاشه والقيام بمؤنة أهله وعياله بالزراعة والتجارة والصناعة . وهذا لا يجد الوقت الكافى لاكتساب العلوم والملكات التى تؤهله للسبر والنقد . والآخر تنقصه جودة الذهن لضعف قريحته ، وقلة ذكائه . والرابع يعوزه ضبط النفس ، وربما سارع اليه الهوى لقوة الشبه فى نظره فيسرى فى أعماق نفسه استحسانها ، ويتعذر عليه بعد ذلك أو يتعسر عليه الخروج من تلك المآزق . بل ربما لا يفكر فى الخروج منها فيحسبها سنة ودينا ، وقد يقوى ذلك فى نفسه حتى يكون بدعيا صميما بل داعية لهذه البدع على جد وإخلاص فى البدعة ولها . والنبى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، مرسل رحمة للعالمين، إنسا وجنا من زمانه إلى يوم الدين . لا رسول ولا نبى بعده . والناس حالهم كما عرفت من هذا البيان . فاقتضت الرحمة الإلهية ، والحكمة النبوية أن يضع فى أيديهم ميزانا يمكنهم

مع استعماله صلاح المعاش وسلامة الدين من البدع التى أحدثتها الفرق الضالة — ذلك الميزان هو أن الفرقة الناجية من أمته هى السواد الأعظم والكثرة الغامرة من علماء هذه الأمة ، وأنهم إذا أجمعوا على شىء كان ما خالفهم هوى وضلالا ، وكان إجماعهم هدى ورشادا . وأن المخالفين لهذه الفرقة الناجية يكونون قلة ، تلازمها الذلة ،وإن ارتفع بعضهم حينا كان ارتفاعا محليا وقتيا لا يلبث أن ينهار ويرجع إلى الحضيض ؛ ولذلك اهتمت طبقات العلماء خلفا عن سلف بمعرفة ما سبقهم من الإجماعات وجعلوا من شروط الاجتهاد فيما يصح الاجتهاد فيه معرفة ما عليه من سبقهم من خلاف أو إجماع . حتى لا يقع المجتهد فى قول يخالف به إجماع من سبقه فيكون متعرضا للوعيد الوارد فى قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .

وأنت إذا خبرت تاريخ الفرق من عهد الصحابة إلى يومك هذا وكيف نشأت وتقلبت فى الأطوار المختلفة وجدت أن كل واحدة منها بل كلها إذا اجتمعت أقلية بالإضافة إلى جماهير الأمة فى كل عصر ؛ فإن الله بفضله ـ وله الحمد ـ جعل الدولة لأهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان جيلا بعد جيل . ولتفصيل هذا محله من كتب تاريخ الفرق وكتب التاريخ العام .

(زيادة تبصير فى هذا الميزان)

ولا نحب أن نطول عليك بسرد ذلك ، وإنما نريد أن نسلك بك

أقرب الطرق إلى الحق الصراح، ومعرفة السنة وأهلها ، والبدعة وأصحابها على مقتضى هذا الميزان الذى قدمناه لك عن الرسول صلى الله عليه وسلم

فاعلم ـ أيدك الله بروح منه ـ أن هذا الدين الإلهى الذى بعث الله به رسوله عليه الصلاة والسلام، هو قسمان الأول : عقائد باطنة، وهى أصول الدين ، وعليها جميع الأنبياء والمرسلين ، ولهذا قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) وقال فى سورة الأنبياء بعد ما ذكر سبعة عشر منهم عليهم الصلاة والسلام (إن هذه أمتكم أمة واحدة) والمراد بالأمة هنا الملة لأنها تؤم أى تقصد: وقال فى الأنعام بعد ما ذكر ثمانية عشر منهم (ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده) وإنما الذى امتاز به ما جاء به نبينا على ما تقدمه فى هذه الأصول هومزيد الشرح وواضح التقرير ، والاحتجاج الظاهر بالحجج الواضحة على المبتدعين من علماء تلك الملل ، ليدعوا على بصيرة إلى هذا الهدى الربانى الذى جاء به خاتم النبيين وآخر المرسلين (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) . والقسم الثانى : أعمال ظاهرة وهى فروع الدين ،وهى ترجع إلى فعل مايقرب اليه تعالى ويرضيه ، ويزكى النفوس ويعليها لديه عزوجل والكف عما يبعد منه سبحانه ، ويلوث النفوس ويدسيها كما قال سبحانه (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وكما قال تعالى (ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه) وأصل التزكى هو باعتقاد أصول الدين . وكماله بتنفيذ فروعه .

ومن عرف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى، تحقق أنه صلى الله عليه وسلم لم يأل جهدا فى تبليغ دين الله ولا ونى فى أمر الله حتى فتح الله به آذانا صما وأعينا عميا، وقلوبا غلفا، وأقام به الملة العوجاء، فأضاء العالم بضيائه

وشفى القلوب بدوائه ، واستحقت أمته أن يقول لها ربها (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) ويقول لها سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ولم ينتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى ترك من أصحابه الكرام أنوارا ساطعة ، وشموسا مضيئة ، لا تكسف أضواءها ظلمات الشبهات ، سادة فقهاء ، وقادة علماء ، وجبالا راسية فى الحق ، لاتزلزلها عواصف الأهواء . ويرحم الله القائل .

ما لموسى ولا لعيسى حواريـ ـون فى فضلهم ولا نقباء

وبلغتهم الشريفة العربية الفصحى نزل الكتاب العزيز الذى قال فيه منزله سبحانه (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) وقال سبحانه (هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون) وقال جل وعز (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون) . وكيف لا ! وقد جمع الله فيه بين المطلوب ودليله ، وبين الحكم وتعليله ، واعتنى فيه ببيان أصول الدين العناية الكبرى ، وجاء فى فروع الدين بالهداية العليا ، وجعل لرسوله صلى الله عليه وسلم منصب البيان كما قال (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وأوحى إليه من ذلك وغيره ما أوحى ، وأمر تعالى العباد بتدبر كتابه فقـــال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) فقام أكابر الصحابة (وما فيهم إلا كبير) بما أمروا فأقبلوا على ما جاء به نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فتفقهوا وفقهوا من عداهم، حتى ملأوا العالم بعد نبيهم نورا وضياء واهتموا بعلم الدين حتى كان الواحد منهم يسافر الشهر فى طلب الحديث الواحد ليرويه عمن سمعه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا ورث التابعون عنهم الجد فى البحث عن العلم للتعلم والتعليم والاجتهاد فى التفقه فى أصول الدين وفروعه

فصل

فى شدة خطر الخلاف فى أصول الدين وما ألحق به وأنه لا ضرر فى الخلاف فى الفروع الاجتهادية وبعض أدلة ذلك

ولم يكن بينهم فى أصول الدين اختلاف ، ولا فى الفروع الملحقة بأصول الدين فى الشهرة والتواتر . ولذلك كانوا يعدون من شذ عن جماعتهم فخالف فى شىء من أصول الدين أو فروعه المذكورة مبتدعا ضالا بين كافر ببدعته أو فاسق بها ، ألا تراهم كيف حكموا على الخوارج بالابتداع حين خالفوا فقالوا بتكفير مرتكب ما دون الكفر من الكبائر وتخليده فى النار أبداً وإنكار الشفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر سوى الكفر وكذلك حكموا على المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين الكفر والإيمان . وحكمهم بتخليد الفاسق فى النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافرا ، وإنكارهم نعيم القبر وعذابه . وأخذ الكتب بالأيمان والشمائل . والصراط والميزان وحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووجود الجنة والنار الآن ، وأشباه ذلك مما هو معدود من أصول الدين أو معلوم من فروعه المتواترة أو المستفيضة .

أما الفروع التى هى محل لاجتهاد من هو أهل للاجتهاد ، فقد كان بينهم فيها الخلاف ، فيفتى هذا بما أداه اليه اجتهاده ، ويفتى الآخر بخلافه بمقتضى النظر فيما لديه من الأدلة ولا يرون فى ذلك الاختلاف غضاضة ولا ابتداعا

ولا يرون حرجا على من قلد هذا أو ذاك أخذا فى الموضعين بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يؤمن بالقدر ـ مثلا ـ وهو من أصول الدين ـ كان مبتدعا ببدعة مكفرة قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وفى الحديث المشهور (أنه لما ظهر ناس بالبصرة ينكرون القدر سألوا عنهم عبد الله بن عمر فقال رضى الله عنه للسائل إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وهم برآء منى ، والذى يحلف به عبد الله لو صلوا حتى صاروا كالحنايا وصاموا حتى صاروا كالأعواد ما قبل الله منهم صرفا ولا عدلا حتى يؤمنوا بالقدر ثم ساق الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه فى بيان الايمان أن تؤمن بالله وملائكته . إلى أن قال : وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى) أخرجه الشيخان وغيرهما . واستفاض هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من فروع الدين فقد شاهدوا فيه وقائع على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أقر فيها اختلاف المجتهدين ولم يعنف واحدا منهم من ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما انتهى من غزاة الخندق أمر المنادى أن ينادى فى الناس ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتلاحقوا حتى كادت الشمس تغرب وناس لم يكونوا صلوا العصر فاختلف اجتهادهم فمنهم من رأى أن المراد بذلك الحث على السرعة فقط فصلوا العصر قبل خروج وقتها ، ومنهم من حمل الكلام على ظاهره فأخر العصر حتى وصل الى بنى قريظة وقد فاتته العصر فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء ولا أولئك رواه البخارى وغيره . ولهذه نظائر

كثيرة يعرفها المتتبع لكتب السنة والفقيه فى كتاب الله ، ولهذا كان منهم من يتوضأ من لمس المرأة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من مس الذكر بلاحائل ومنهم من لا يفعل ذلك . ومنهم من يجهر بالبسملة ومن لا يجهر بها ومن يتركها . ومن يقنت فى الصبح ومن لا يقنت إلا فى الوتر ... إلى أشباه ذلك وهى كثيرة جدا فى الفروع الاجتهادية ، وما كان يعيب بعضهم بعضا بذلك ، ولا يبدعه به، حتى كان يصلى بعضهم خلف بعض

وقد يكون من أسباب الخلاف علم بعضهم بالمنسوخ دون الناسخ فيعمل بالمنسوخ حينا حتى إذا نبه على الناسخ وعرفه رجع عن رأيه فتصير المسألة إجماعية ولا يسوغ العمل بعد ذلك بهذا الرأى الذى رجع عنه صاحبه بعد علمه بالناسخ فإن ذلك يكون خرقا للإجماع وخروجا عن الجماعة ؛ ولذلك نادى أمير المؤمنين عمر فى خلافته بتحريم المتعة وتحريم بيع أمهات الأولاد وجعل الطلقات الثلاث ثلاثا إذا جمعت فى كلمة لا واحدة إعلانا للناسخ فى ذلك كله وردا منه لمن جهل هذه السنن إليها كما سبق فى الفصل الثالث من الباب الأول واضحا مبسوطا .

فصل

فى بيان الحكمة فى وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر الخلاف فى الفروع الاجتهادية

واعلم أن فى هذا الوفاق فى أصول الدين وفروعه التى تواترت أو وقع الإجماع عليها . وفى هذا الخلاف فى الفروع التى يصح الخلاف فيها أبلغ الرحمة للأمة ، وأعم النعمة ، والفضل الأوسع من الله عليها : أما الرحمة

فى ذلك الوفاق فلئلا تكون أصول هذا الدين لعبة للمتلاعبين فيصاب هذا الدين بعبثهم كما أصيب ماقبله من دين النبيين فابتدع اليهود فى دينهم التشبيه للرب عز وجل بمخلوقاته ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ـ وغير ذلك وابتعدوا عن التنزيه له عز وجل عن سمات الحدوث من الجسمية ولوازمها من الحركة والسكون ، والقيام والقعود ، والمكان والجهة ، وابتدع النصارى فى دينهم التثليث وغيره ، وتركوا التوحيد . فكفر الفريقان وهم يحسبون أنهم مؤمنون .

فأكثر الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز من بسط هـــذه الأصول وتقرير الأدلة عليها ، وعلم عباده بهذا الاستدلال الطريقة المثلى فى الاستدلال وأعطاهم بذلك القواعد الكلية حتى يستدلوا بما علموا على ما جهلوا . وبما صرح به على مالم يصرح به . فاستدلهم بنفى اللازم على نفى الملزوم مع بيان الملازمة إن لم تكن بينة فى أصل الفطرة . وبوجود الملزوم على وجود اللازم إلى غير ذلك مما يبين عادة فى علم المنطق . ألا ترى إلى قوله تعالى فى الاستدلال على التوحيد (لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ... إذا لذهب كل آله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) وقوله (عالم الغيب والشهادة فتعالى عمايشركون .. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) وقوله بعد ذكر التوحيد (الحى القيوم هو الرحمن الرحيم . . . إلى غير ذلك مما لا يحصى . وإلى ما حكى عن خليله من قوله : ربى الذى يحي ويميت) يعنى وغيره لا يحي ولا يميت . وقوله عليه السلام (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض) يعنى والمفطور لا يصلح لذلك . وعن الكليم إذ قال (ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ..) ومثل ذلك فى الكتاب

العزيز كثير . وقد بسطنا ذلك جد البسط فى كتابنا (فرقان القرآن). ولله الحمد . وقد أفاض حجة الإسلام الغزالى فى كتابه (القسطاس المستقيم) . فى بيان هذا المعنى . واستدلال الخليل والكليم بما يسمى فى المنطق بالقياس الاقترانى فى شكله الأول أو الثانى وبالقياس الاستثنائى وقد أصاب وأجاد كل الإجادة رضى الله عنه . وليس شرح ذلك من غرضنا فى هذه العجالة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى محاجته لأهل الباطل، يعرف ذلك من أنعم النظر فى كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لما كثر المبتدعون فى إنكار أصول الدين أفاض المصنفون فى الاستدلال عليها على الطريق التى أرشد الله اليها فى كتابه حتى بانت واضحة جلية لا يشك من تفقه فيها فى ابتداع من خرج عن شىء منها وقال بخلافه وزعم أنه رأى السلف فلم يمكن بعد ذلك أن تروج بدع أولئك المارقين على من تفقه فى أصول الدين.

وأما الرحمة والإنعام والفضل على هذه الأمة فى وجود الخلاف بين المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد فذلك أظهر من أن يحتاج إلى بيانه ، فإن أكثر الناس لا يصلحون لهذا الاجتهاد لاسيما بعد القرون الأولى فواجبهم التقليد للمجتهدين الذين هم أهل لتلك الرتبة العليا المبين شروطها فى علم أصول الفقه فواجبهم حينئذ تقليد أى مجتهد من أولئك . فمذاهب المجتهدين فى حقهم بمنزلة شرائع متعددة يسلك العبد منها ما شاء فيصل بذلك إلى رضوان الله إلى الجنة . فمن كان مبتلى بخروج الدم من أسنانه — مثلا — فله أن يقلد من لا يقول بنقض الوضوء به ، ولهذا ثبت عن الإمام الأجل إمام دار الهجرة مولانا مالك بن أنس أنه لما ألف كتابه الموطأ

عجب به الخليفة العباسى (وحق له أن يعجب به) فاستأذنه أن يحمل أهل الأمصار على العمل به وترك ما خالفه من الفتاوى ولو بالسيف فنهاه وقال لا تفعل يا أمير المؤمنين ودع الناس وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم (والعلماء يومئذ علماء) وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة فى الفروع رحمة لها . اه فرحمة الله على هذا الإمام وإخوانه وتلاميذه فكلهم كانوا كذلك تأسيا بشيوخهم من التابعين وشيوخ شيوخهم من أصحاب سيد المرسلين ونبيهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

وهذه خصيصة أهل السنة لا ينكرون على من خالفهم فيما يسوغ الخلاف فيه أمات نور الإسلام منهم ظلمات العصبية الباطلة ، والإعجاب بالرأى ، بل نقل عن أئمتهم نهى نظرائهم عن تقليدهم فيما رأوا حتى ينظروا كما نظروا ، ولم يجدوا فى أنفسهم حرجا من خلاف من خالفهم إذا كان أهلا للأخذ من حيث أخذوا .

عذر من قال بإغلاق باب الاجتهاد

وإنما قال من العلماء المتأخرين بإغلاق باب الاجتهاد حين رأوا الجهل قد انتشر، والعلم قد قل ، والورع قد نقص ، والهوى قد غلب ، حتى ادعى هذه الرتبة العلية لنفسه من بينه وبينها أبعد مما بين الأرض والسماء ، وما بين الظلام والضياء ، لا يعرف من قواعد علوم العربية ظواهرها فضلا عن دقائقها وخوافيها . ولا يدرى من أصول علم الاستنباط القليل فضلا عن الكثير . ولا يدرى مواقع الإجماع ولا حيث يصح القياس وحيث لا يجوز فسدوا الذريعة إغلاقا للشرور أن تنفتح أبوابها ، ونصيحة للامة من غش أولئك الجاهلين بمقادير أنفسهم ، والنفوس إذا لم تكمل تزكيتها كانت أسرع إلى العجب والدعاوى الباطلة من السيل إلى الانحدار ، وما أكثرهم

فى المنتسبين للعلم فضلا عن سواهم . ويرحم الله أمير المؤمنين عمر حيث يقول (تعلموا العلم قبل الظانين) كأنما كان ينظر إلى الغيب من ستر رقيق وكان يشتد نكيره على من يفتى فى الدين بمجرد الرأى ، وكذلك كان الصحابة الكرام يتدافعون الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، ويقول القائل منهم (لا تسألونى وهذا الحبر بين أظهركم) يعنى من هو أعلم منه بالأمر وأدرى منه بالسنة ، ولبسط ذلك محل آخر .

وقـــد ظهر ما تخوفه العلماء رضى الله عنهم من فساد الأمر بفتوى الجاهلين بادعائهم رتبة المجتهدين ، لا سيما فى هذه الأزمان المتأخرة حين لارابط ولا ضابط ، ولا ورع ولاحياء ، ولا قائدإلا الأهواء ، ألم تسمع إلى الفتوى بحل الربا إذا لم يكن أضعافا ؟ وبحل لحم الخنزير إذا طبخ ؟ وبحل أكل الموقوذة إذا وقذها النصارى ؟ وحل المطلقة ثلاثا إذا جمعت منجزة أو معلقة ووقع المعلق عليه إلى غير ذلك مما شاع وذاع ، مما يخالف صريح كتاب الله والمشهور من سنة رسول الله ، وإجماع من يعتد بهم من أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم . ومن لك أيها الموفق بأن يعرف هؤلاء أنهم هادمون للدين باسم المجددين وجادون فى إطفاء نورالشريعة فى لباس أفاضل العلماء المجتهدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره وما ربك بغافل عما يعملون

فلنمسك عنان القلم عن الجرى فى الحديث عن هؤلاء إشفاقا على قلبك — أيها الغيور على الدين — أن يذوب أسى على هذه الفوضى فى الفتاوى الدينية التى تنشر من حين لآخر فى المجلات والجرائد السيارة ،ولنرجع بك إلى الحديث عن سلف هذه الأمة الصالح ، وخلفهم الميمون حيث الورع يانع ، وبستان العلم مزهر ، وحمى الحق محترم فنقول :

عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوى الشريف والرد على من تشكك فى تعيين الفرقة الناجية

جزى الله عنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل ماجزى به نبيا عن أمته فإنه لم يدع فى النصيحة لأمته شيئا إلا أتاه على أبلغ الوجوه ، وقد أعلمه الله بما يكون بعده من الأهواء المضلة والفرق المعوجة عن الصراط الذى جاء به . وكل منهم يدعى أنه على صراطه السوى فترك لأمته هذه الذخيرة وورثهم هذا الكنز ومنحهم ذلك الميزان الذى نريد أن نزيدك فيه بيانا فاستمع زادك الله فقها وبصيرة صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة . قيل ومن هم يارسول الله؟ قال الذين هم على ما أنا عليه وأصحابى) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقى وقال الزين العراقى فى أسانيده جياد ، وأخرجه الحاكم من طرق ثم قال هذه أسانيد تقوم بها الحجة، وصححه الجلال السيوطى بل عده من المتواتر ، وأخرجه أحمد فقال فى بيان الفرقة الناجية : وهى الجماعة . وأخرج البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة . فمن شذ شذ فى النار) وفسر البيهقى قوله عليه الصلاة والسلام (يد الله على الجماعة) فقال معناه أنه سبحانه معهم بالتأييد والنصرة . وقال صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه أبو داود . والقيد ـ بالكسر ـ القدر بالفتح ، والربقة كسدرة ـ عروة تجعل فى رأس البهمة ، بالفتح أى الصغيرة من الغنم ، والكلام الشريف عبارة عن الخروج من الإسلام جميعه : إن كانت البدعة

مكفرة ، أو كاله إن كانت البدعة دون ذلك . وروى الشيخان وأبو داود وغيرهم من حديث حذيفة فى سؤاله الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرور التى تكون بعده قال عليه الصلاة والسلام (يكون بعدى أئمة . لا يهتدون بهديى . ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين) الحديث وجثمان : كعثمان الجسم : وخطب أمير المؤمنين عمر بالجابية فقال أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال - أى النبى صلى الله عليه وسلم - (أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ... إلى أن قال : عليه الصلاة والسلام (عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة . فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) الحديث أخرجه الترمذى .

والأحاديث فى هذا المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة ويستفاد من الحديث الأول أمور أحدها أن هذه الفرق المعوجة تكون بعده صلى الله عليه وسلم أخذا من السين التى هى موضوعة للاستقبال مع التأكيد ، وثانيها أن الفرقة الناجية من بينهم هى الكثرة الغامرة والسواد الأعظم من علماء أمته العاملين . وثالثها أن ماهو عليه وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام يكون معروفا مضبوطا محفوظا لدى هذه الجماعات سلفهم وخلفهم ، وذلك من أعـــلام نبوته الظاهرة وآياتها التى لا يجحدها إلا المعاندون ، فإن الله قد حقق كل ذلك . إذ الفرق بدأت تظهر بعده بل بعد وفاة أمير المؤمنين عمر كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام أيضا ، واشتد ظهورها فى خلافة على كرم الله وجهه ، وما زالت تنمو كما هو مبين

فى تاريخ الفرق ، وإن كل فرقة منها مخالفة لما عليه الرسول وأصحابه والتابعون لهم باحسان ـ وهم بحمد الله ـ الجماعة والسواد الأعظم خلفا عن سلف وقد وفر الله الدواعى على نقل الكتاب والسنة من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وعلى نقل ما كان عليه الصحابة ومن يليهم .

ولما ظهر ضعفاء الرواة ، واندس بينهم الوضاعون والكذابون والمغفلون انتدب من جهابذة فن الحديث وكبرائهم الثقات المبرزون ، والحفاظ الناقدون ، فألفوا فى الصحاح ، وجمعوا ما يعتد به من ذلك كالشيخين البخارى ومسلم وشيوخهما وإخوانهما وتلاميذهما ـ شكر الله سعيهم ـ حتى لو شئت وأنت فى هذا القرن الرابع عشر الهجرى أن تعرف ما عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن اتبعهم باحسان لأمكنك ذلك متى طلبته من مظانه ، وشمرت العزم فى طلب العلم به فما ظنك بجماهير السلف والخلف من العلماء الباحثين ، والفقهاء فى أصول الدين وفروعه أيام كان لعلم الدين المقام الأول بين الطالبين للعلم فما عليه الرسول وأصحابه عليهم جميعاً الصلاة والسلام مكشوف على الدوام لعلماء تلك القرون جيلا بعد جيل إلى أوائل هذه المائة التى أنت فيها ، ولا يضر خفاء هذا الأمر فى هذه السنوات الأخيرة التى مات فيها كثير من الجهابذة ، وغبرت فيها الدراسات العلمية للطلبة إلى نحو خاص لا يلحقهم بأولئك الأفاضل لأن المكاتب ـ بحمد الله كثيرة ـ وهى مشحونة بتلك الثروات الواسعة من كتب التفسير والحديث والأصول والفروع بين مبسوط لا يمل ومتوسط مفيد ومختصر لا يخل ونسأل الله تعالى أن يكشف هذا الظلام المتراكم

عن شمس العلم ويعيد إلى أصحابه يقظتهم ويرفع عن عيونهم هذا السبات المخجل حتى لا تتلاعب المبتدعة بدين الأمة باسم أنهم دعاة إلى الكتاب والسنة. وقد قدمنا لك أنه لا ضرر فى الخلاف فى الفروع الاجتهادية حيث يسوغ الاجتهاد بل هو من رحمة الله بهذه الأمة. فالافتراق الذى أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم أمته إنما هو فى أصول الدين وفروعه المتواترة وفيما أجمع عليه منها ولذلك ألف كثير من الجهابذة مؤلفات خاصة فيما تقدمهم من الإجماعات ليحذر خلافهم من بعدهم ممن يتأهل للاجتهاد وهذه الأصول أصول الدين وما ألحق بها هى بحمد الله محل وفاق على مر القرون والخلاف فيها هو معيار الابتداع والقائل به يعرف عند أهل السنة بالمبتدع فأحكم علم ذلك يرتفع عنك كثير من تشغيب المبتدعة ومن سايرهم من الجهلة ومن لم يعط البحث حقه من المتسمين بالعلم فإن ذلك هو الميزان الظاهر الذى جعله صلى الله عليه وسلم للمسترشدين من أمته على مر الأجيال. فارجع البصر إلى الصحابة الكرام رضى الله عنهم فلن ترى بينهم إلا الوفاق على هذه الأصول بل لا يعقل أن يكون بينهم فيها اختلاف فإنهم أهل اللسان الذى نزل به القرآن يعرفون تصاريف اللغة ووجوه الاستعمالات للألفاظ فى حقائقها ومجازاتها وحيث يتعين المجاز وتمتنع الحقيقة وبالعكس وهم أعمق علما وأكثر فقها شاهدوا الوحى وعرفوا أسباب النزول. هذا عبد الله بن مسعود يقول: ما من آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيم نزلت ولو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله منى لضربت إليه أكباد الإبل. فما ظنك بالخلفاء الراشدين ومن داناهم فى الفقه وكانوا كلهم الجماعة لهذه الأمة ولم ينشق منهم أحد فى هذه الأصول

ولا فى شىء منها وقد ورثوا علمهم لمن لازمهم من التابعين وهكذا دواليك توارثت الكثرة العظمى من العلماء علم أصول الدين ففى كل قرن الجماعة متحققة وأصول الدين بينهم منشورة متعارفة . ولله الحمد . ولذلك اشتد المنكير من الصحابة فمن بعدهم على من خالف فى شىء منها ورموه بالبدعة المخرجة عن الملة أو عن كمالها كما يعرف ذلك باستقراء التاريخ الصحيح

أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم

وقد ظهرت أوائل تلك البدع والأهواء فى عصر الصحابة والتابعين فردوا عليهم أبلغ الرد وجاهدوهم بالسيف واللسان وبينوا رجوع المتشابه إلى المحكم . وكيف لا وهم أفقه الناس بقوله تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى قوله . وما يذكر إلا أولوا الألباب) وصح لهم عن نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك هم الذين سمى الله فاحذروهم) وروى الإمام ابن جرير الطبرى بسنده عن التابعى الجليل قتادة بن دعامة قال كان قتادة إذا قرأ هذه الآية فأما الذين فى قلوبهم زيغ ـ قال إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدرى من هم ؟ ولعمرى لقد كان فى أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق وأزواجه يومئذ أحياء والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريا قط ولا رضوا الذى هم عليه ولا مالؤوهم فيه بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ونعته الذى نعتهم به وكانوا يبغضونهم بقلوبهم

ويعادونهم بألسنتهم وتشتد والله عليهم أيديهم إذا لقوهم إلى أن قال رضى الله عنه ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه والله أن اليهودية لبدعة وإن النصرانية لبدعة وأن الحرورية لبدعة وإن السبئية لبدعة مانزل بهن كتاب ولا سنهن نبى اهـ . وقد ذكرنا عبارته النفيسة بطولها فى كتابنا فرقان القرآن ومراده رضى الله عنه باليهودية والنصرانية دينهم الذى ابتدعوه وعقائدهم التى كفروا بها وأما السبئية فهم الفرقة المنسوبة لرئيسهم عبد الله ابن سبأ اليهودى الذى تظاهر بالإسلام وضم إليه إخوان سوء وزعموا فى أمير المؤمنين على ما زعمه النصارى قبلهم فى المسيح يريد بذلك أن يضل المسلمين كما أضل سلفه اليهودى بولس النصارى فى المسيح فكفرهم وصارت العقيدة الرسمية بينهم ذلك الكفر الصراح ولكن خيب الله آمال ابن سبأ وصان المسلمين بحفظ جماعتهم لأصول الدين على الدوام . وأما الحرورية فهم القائلون بتكفير من ارتكب مادون الشرك من ذنب وأن الله لا يغفر ذلك مخالفين لقوله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) بل كفروا بما اعتقدوه ذنبا وإن اقتضى الدليل الصحيح أنه واجب أو مندوب فإنهم كفروا الصحابة عليا ومعاوية ومن معهما بتحكيمهم من حكموا من أصحابهم وقد رد عليهم أمير المؤمنين أبلغ الرد بما هو مبسوط فى محله وقد سبق لك موقف الصحابة مع القدرية المنكرين للقدر فيما ذكرنا لك عن عبد الله بن عمر . ولما ظهر جهم بن صفوان بما ظهر من مخالفة هذه الأصول وأنكر منها ما أنكر ورد عليه مقاتل ابن سليمان ببدعة أخرى رد عليهما الأئمة الكبراء أبلغ الرد . وكان منهم الإمام الأجل أبو حنيفة النعمان بن ثابت قال كما فى تهذيب التهذيب

« أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ومقاتل مشبه » أفرط جهم فى النفى حتى قال إن الله ليس بشىء وأفرط مقاتل فى الاثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه اهـ وصدق رضى الله عنه فإن مقاتلا هذا بالغ فى نسبة صفات لا تليق به عز وجل فأثبت له سبحانه ما يتقدس الرب عنه عز وجل من الجسميه ولوازمها . وبالغ جهم فى نفى ما يجب له سبحانه من الصفات التى أثبتها العقل والنقل كالحياة والعلم والقدرة الى بدع أخرى مكفرة كالقول بفناء الجنة والنار ومن فيهما وذلك كفر صريح فإن خلود الجنة والنار وأهلهما أبدا سرمدا مما تواتر به الكتاب والسنة وأجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بأحسان بل ذلك مما تواتر من دين الأنبياء أجمعين . ولما تصل بعض هذه الفرق الزائغة ببعض الخلفاء العباسيين وكانت لهم المكانة عنده وأخذوا يتكلمون فى أن القرآن مخلوق وأوغروا صدر الخليفة على أهل العلم ورموهم بالدين وبأنهم يعتقدون الأكاذيب ويروون مالا يعقل ويكفرون من حيث لا يشعرون هاجت فتنة عظيمة كان وقودها كثير من أهل السنة واستدعى فيها الإمام احمد بن حنبل رضى الله عنه ليحمل على القول بخلق القرآن وعذب وأهين فصبر على المحنة أجمل الصبر وأقام أبلغ الحجج على أن كلام الله يستحيل أن يكون مخلوقا وكان يقول لمناظره من المبتدعة كلامه كعلمه فهل علمه مخلوق فلم يفقهوا ما قال رضى الله عنه أو تعمدوا عدم فهمه فحبسوه حتى فرج الله عنه بعد سنتين وأشهر لم يتزحزح فيها ولا بعدها عن هذا الأصل الذى أجمع عليه أهل الحق وهو أن ذاته عز وجل يستحيل أن تكون محلا للحوادث حتى يكون القرآن مخلوقا فأن ما كان صفة له عز وجل لا يكون إلا قديما بقدم ذاته العلية بل كان

رضي الله تعالى عنه يتحاشى أن يقول لفظى بالقرآن مخلوق خوفا على العامة أن لا يحسنوا فهم ذلك وأن ينزلقوا منه إلى مهواة القول بحدوث ما قام بذات الله عزوجل فجزاه الله واخوانه عن أمة نبيهم خير الجزاء .

سبب التصنيف فى علم الكلام ووجه امتياز الأشعرية والماتريدية بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم

ولما تمادى الابتداع وتتابع المبتدعون خلف سوء لسلف شر وبالغوا فى الجدل وصنفوا فى بدعهم المصنفات وشغبوا فيها وهوشوا على الضعفاء شمر أهل السنة وجماعة الأمة عن سواعدهم فى الجهاد بالألسنة والأقلام فى تبيين أصول الدين بعقد المجالس لمناظرة المبتدعة فى المجامع العامة وبين يدى الأمراء وكان من المبرزين فى ذلك إماما الهدى أبو الحسن الأشعرى وأبو منصور الماتريدى وجهابذة أتباعهما إتباعا للسلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

وصنفوا فى ذلك المصنفات القيمة فى العلم المسمى بعلم الكلام وهو علم أصول الدين وهؤلاء الأشعرية والماتريدية هم جماعة الأمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يخرجوا عن متابعة أمامهم رضى الله عنه وإنما قيدنا الحنابلة بذلك لأنه قد انتسب منهم إلى الإمام أحمد ناس نسبوا إليه ماهو براء منه حتى صنف الحبر الجليل عبد الرحمن ابن الجوزى الحنبلى فى القرن السادس كتابا يبالغ فيه فى تبرئة الإمام أحمد مما نسبوه إليه وتقولوه عليه سماه . دفع شبهة التشبيه . والإمام حقيق بما قاله هذا الخبير بمذهبه فى أصول الدين وفروعه . وقد قال بعض الأفاضل . رجلان من أئمة هذه الأمة ابتليا بقوم سوء فنسبوا إليهما ما هما براء منه جعفر

بن محمد الباقر وأحمد بن حنبل اه فأما جعفر بن محمد فقد ابتلى بتلك الفرقة التى تدين بسب أحب العباد إلى الله ورسوله بعد النبيين شيخى الإسلام أبى بكر وعمر وبتنقص الكثير من أصحاب سيد المرسلين بدعوى التشيع لآل البيت والله ورسوله ودينه براء من هذا التشيع الممقوت وقد صح عن الإمام على رضى الله عنه أنه سئل عن خير هذه الأمة بعد نبيها من هو؟ فقال أبو بكر فقيل ثم من؟ قال كرم الله وجهه ثم عمر. ولهذه الفرقة شغف عظيم بافتراء الأكاذيب على هذا الإمام فى الأصول والفروع وتوسع كبير فى تحريف الكلم عن مواضعه فى كثير من آى الكتاب العزيز ولبسط ذلك محله من كتب الرد عليهم وقد تعقب الكثير منه العلامة الشريف الحسينى فى تفسيره «روح المعانى» فأجاد ونصح الأمة أسبغ الله عليه شآبيب رحمته. وتحت ستار هذا التشيع الزائف ظهرت غلاة الشيعة فى ملابس مختلفة وأسماء متنوعة كالباطنية الذين يدعون أن المراد بنصوص الكتاب والسنة معان باطنة لا يفهمها إلا هم ومن انخدع بباطلهم وينسلون بهذا الأسلوب من الدين كله (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) وأما الإمام أحمد رضى الله عنه فقد اندس بين المحققين من أتباعه حشوية المحدثين الذين لا بصر لهم بأصول الدين ولا فقه لهم بكتاب الله وبياناته الفارقة بين صفات الخالق التى لا تنبغى إلا له وصفات المخلوق التى لا يصح أن يتصف بها الخالق فدخلوا فيما لا يحسنون وقالوا على الله ما لا يعلمون فوصفوه عز وجل بما لا يجوز عليه من الكون فى الجهة والاستقرار فى المكان والنزول والصعود فى الأمكنة وإليها والأجزاء والصورة والتركب من الوجه

والعينين واليدين والأصابع والساعد والقدم والساق ونظائر ذلك مما هو من خصائص الأجسام ولوازم الأمكان وسمات الحدوث التى يتعالى عنها جميعها من قال فى كتابه (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) . . ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . . يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم . . قل هو الله أحد) إلى غير ذلك من آيات التنزيه وهى كثيرة وتستروا بالتزهد والتقشف وكثرة الصيام والقيام وتلاوة القرآن والتشاغل بجمع الحديث وروايته ،عملا بلا معرفة وحفظا بلا فقه ،ونسبوا ماهم عليه من هذا التجسيم إلى ذلك الأمام الأجل وقد أشبعهم الحافظ ابن الجوزى فى كتابه السابق لوما وتجهيلا حتى قال فى قصيدة له .

لعمرى لقد أدركت منهم مشايخا . وأكثر من أدركته ماله عقل والكتاب مطبوع فليغتنمه من أراد مزيد البصيرة فى دينه حتى لا يقع فى ورطة التشبيه التى يدعو إليها هؤلاء وإنها لورطة من مات وهو فيها لقى ربه بأعظم الآثام : نعوذ بالله من ذلك : بل نسبوا ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإلى أصحابه الكرام وإلى سلف هذه الأمة العظام . (وفى المثل من يسمع يخل) وكان من المجدين فى أشاعة هذه البدعة الشنعاء محمد بن كرام . بفتح فتشديد . ومن ابتلى بالأخذ عنه والانتماء إلى طريقته فى القرن الثالث الهجرى وتلاه أبو الحسن البربهارى فى أوائل القرن الرابع وافتتن به العامة وجد فى الدعاية إلى هذا الاعتقاد الباطل وعظمت المحنة بهذين وشيعتهما على أهل الحق : وفى هذه الأثناء ظهر الإمام الكبير أبو الحسن الأشعرى والإمام الجليل أبو منصور

الماتريدى فأظهر الله على أيديهما من الدفاع عن الحق والذود عن الكتاب والسنة ما رد به عن دينه كيد الكائدين ودفع به فى نحور المفترين وأطفأ به نار هذه البدع بعد استعارها تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها) رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك وغيرهما وصححه السيوطى . ورجع الحق إلى نصابه وظهر ما عليه الصحابة والتابعون فى أصول الدين جديدا بعد ما كاد يعفى على آثارهم غبار أولئك الجاهلين بما لا يجوز على رب العالمين ومعنى التجديد فى الحديث جعل القديم الذى نسجت عليه عناكب النسيان جديداً بتبيينه بالحجج الواضحة وأدحاض الشبه التى حاول بها المبطلون طمسه وأطفاء نوره وليس التجديد كما يزعمه الجاهلون من أهل عصرنا أحداثاً لأحكام سوى ماجاء عن الله ورسوله فإن هذا ابتداع وهدم يمقته الله ورسوله وليس من التجديد فى شىء . وإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها فان هذا الدين أنزله الله صالحا لكل زمان ومكان مصلحا لكل من تمسك به من الجماعات والأفراد كما هو واضح لكل من تفقه فيه وأحاط بأسرار هذا التشريع الربانى ولله الحمد ولكثرة دفاع هذين الإمامين أبى الحسن وأبى منصور ومن تفقه بهما عن أصول الدين وتصنيفهم فى هذا العلم وسلوكهم طريق الاستدلال على مايقتضيه الفهم الصحيح للكتاب والسنة والعقل المستنير بمصباح التقى والذى لم يتدنس بظلمات البدع والهوى ولظهور خمود نار تلك البدع المضلة على أيديهما وأيدى تلاميذهما اشتهر أهل السنة بعدهما بلقب الأشعرية والماتريدية . لما قلنا كان ذلك لا لأنهما ابتدعا فى أصول الدين مالم يأذن به الله حاشاهما من ذلك فإنهما وأتباعهما

هم الذين قامت بهم السنة ولا تزال تقام وماتت بهم البدعة ولا تزال تمات ومن أحاط خبرا بما عليه الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالحين فى أصول هذا الدين وعقائده وأخذ ذلك من مظانه من كتب أهل الحديث والتفسير الذين يعولون فى نقولهم على ما ثبت من الأسانيد لا يجد أدنى ريبة فى أن ما دونته الأشاعرة والماتريدية فى أصول الدين من العقائد المبسوطة المدعمة بالحجج النقلية والعقلية هو ما عليه الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان فهم بحمد الله الجماعة والفرقة الناجية والسواد الأعظم من هذه الأمة وما بين هاتين الطائفتين خلاف موجب لفسق ولا بدعة فهم فى الحقيقة طائفة واحدة اختلف لقباهما بسبب تعدد الإمامين هذا الأشعرى وهذا الماتريدى كما اختلف المهاجرون والأنصار فى الاسم وهم جميعا طائفة واحدة وجماعة غير مختلفة فجزى الله الجميع عن الإسلام خير الجزاء . وبهذا البيان تعلم أنا إذا قلنا الأشعرية أو الماتريدية كان معناه الجماعة الذين أخذوا عن الأشعرى أو الماتريدى ما عليه الصحابة والسلف من أصول الدين المتلقاة من الكتاب والسنة فهم بحق أهل السنة والجماعة ولذلك لم يخرج عما دونوه فى العقائد حنفى ولا مالكى ولا شافعى ولا حنبلى إلا من شذ ممن انخدع بغش أئمة الابتداع وأشرب قلبه فتنتهم وأهواءهم فخرج بذلك عن مذهب إمامه فى أصول الدين وإنما إمامه فى هذه البدعة ذلك المبتدع الذى قلده لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعى ولا أحمد رضى الله عنهم وعمن اتبعهم ومقتداه ذلك الهوى الذى غلب عليه فسماه هدى فلا يخدعنك عن دينك قول من يقول إن كل حنبلى مجسم فتظن أن الإمام أحمد رحمه الله كان هو أو فقهاء أتباعه كذلك فان هذا القول قول مجازف

فالمجسمة إن كانوا حنابلة فى الفروع لا فى الأصول . وقد روى الإمام شيخ الحنابلة رئيسها وابن رئيسها أبو الفضل التميمى والحافظ ابن الجوزى وغيرهما من جهابذة المذهب ومحققيه عن الإمام أحمد ما عليه الجماعة من تنزه الحق عن الجسمية ولوازمها روى البيهقى فى مناقب الإمام أحمد بسنده عن أبى الفضل هذا أنه قال (أنكر أحمد على من قال بالجسم وقال إن الأسماء مأخوذة من الشريعة واللغة وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذى طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجز أن يسمى جسما لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجىء فى الشريعة ذلك فبطل) اهـ .

والنقول عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى هذا المعنى كثيرة صحيحة عند العارفين بحقيقة مذهبه فى أصول الدين ، فلا نطيل عليك بذكرها . وقد وقع فى المنتسبين إلى غيره من الأئمة : كمالك والشافعى من أصيب بهذه النزعة الحشوية لقلة معرفته بعلم أصول الدين ، وعدم تفطنه لما فى كتاب الله تعالى من القرائن الواضحة عند المستبصرين على صرف الظواهر الموهمة لما اعتقدوه فى الله تعالى من الجهة وما إليها مما يستلزم الجسمية عن هذه المعانى المتبادرة للعامة إلى ما يليق به عز وجل كما تقتضيه اللغة العربية وتصرفات ألفاظها فى وجوه الاستعمالات المتنوعة من الكناية والمجاز بالاستعارة وغيره ، فكان ذلك منهم زلة تتقى ولا يقلدون فيها ، بل يحذر منها كما قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم) وكذلك فعل السلف والخلف ، فنصحوا للأمة ألا يتبعوا أولئك الزالين فيما زلوا فيه مع الاعتراف بإمامتهم فيما أحسنوه من الفنون ، فشكر الله تعالى سعيهم .

ومحال عند من يعرف عناية الله تعالى بهذا الدين الأخير ، الذى هو دين الإنسانية كلها ، بل الدين الذى دعيت إليه الإنس والجن ـ محال فى الحكمة العلية . أن يوفر الدواعى على التخصص فى علم فروع الدين ، حتى يكون فيه الأئمة المبرزون ، ولا يوفر الدواعى على التميز فى علم أصول الدين ، حتى يكون فيه السادة القادة المحققون ، بل لعلم أصول الدين المحل الأول والمقام الأرفع ، بين علوم الدين كلها ، ولذلك كان له النصيب الأتم من عناية علماء الأمة . سلفهم وخلفهم . فكلما كثرت البدع والمبتدعة يسر الله من أهل الحق من هم أكثر عدداً ، وأبين حججا ، وأوضح محجة ، فحاموا عن دين الله تعالى بالألسنة والأقلام ، وجاهدوا فى الله حق الجهاد ، ففى كل عصر منهم نجوم هادية ، وشموس مرشدة ، وسيوف للباطل ماحقة ، فعقدوا المجالس ، وألقوا الدروس ، وصنفوا المصنفات فى هـــذا العلم الشريف ، علم أصول الدين . ومالهم لا يفعلون ؟ وفى كتاب الله عز وجل البراهين الساطعات ، والآيات البينات والمخرج من جميع الشبهات ، لمن أحسن فيه النظر ، فمن ظن بسلف الأمة أنهم أهملوا علم العقائد حتى يجىء هذا الخارج وذاك المارق فيقول ما شاء له الهوى فى الله وصفاته ورسوله ويزعم أن ما يقوله من الباطل هو ما عليه الصحابة والتابعون ـ فقد أخطأ الخطأ كله ، وكشف عن جهله بما هو أظهر الأشياء من تاريخ الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة هذا الدين ومواقفهم بإزاء ما نجم من البدع وأهلها ، وتقولهم على أصول الدين ما هى براء منه .

فصل

وعلى ما نقله الأئمة الثقات المحققون العارفون بمذهب الإمام أحمد فى أصول الدين من نفى الجسمية عن الله تبارك وتعالى ولوازمها من الجهة والمكان وغيرهما درج الصحابة والتابعون والمحققون من أهل السنة والجماعة إلى وقتك هذا ولذلك عد من قال فى الله عز وجل بأنه فوق العرش بذاته فوقية حسية أو بأنه جالس عليه أو أن له أجزاء وجها وعينا ويدا ورجلا ونحوها أو جوز عليـــه الانتقال بالنزول والصعود المتعارفين للأجسام وما شابه ذلك من لوازم الجسمية عد من يقول ذلك فيه عز وجل وينسبه إلى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ويزعم أن هذا ما عليه الجماعة أحد رجلين ، أخفهما أنه جاهل بعلم أصول الدين دخل فيما لا يحسنه فقال مالا يعلمه وكان الاحرى به أن يسكت أو يرجع قبل الخوض فى ذلك إلى الأئمة المبرزين فى هذا الشأن فلا يعبأ بقوله وإن ألف وصنف فى ذلك ولا يمنع عنه هذه الوصمة أن له التبريز والإمامة فى علم الفروع وعلم الحديث رواية وإن سمى كتابه التوحيد أو السنة أو الصفات أو ما ماثل ذلك من الأسماء المغرية والألقاب الخادعة ولذلك لم يمتنع الجهابذة من نقد عثمان بن سعيد الدارمى فى كتابه النقض على بشر المعتزلى وابن خزيمة فى كتابه الذى سماه التوحيد وأضرابهما ورموهم بالجهل الشنيع بما يجب لله تعالى وما لا يجوز عليه سبحانه مع اعتراف الناقدين بجلالتهم وإمامة بعضهم فى الفقه بفروع الدين ومعرفة علل الحديث ورواته ولقد رجع بعض هؤلاء وأعلن جهله بعلم الكلام وندم على دخوله فيما لا يحسنه ومن

قرأ التراجم عرف من ذلك الشيء الكثير وفى كتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهقى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى حاتم أنه قال حين بلغه عن ابن خزيمة أنه خالف الجماعة فى مسائل تتعلق بكلام الرب عز وجل : ما لأبى بكر والكلام ، إنما الأولى بنا وبه أن لا نتكلم فيما لم نتعلمه : وكذلك تنقصه أبو العباس القلانسى . قال أبو الحسن البوشنجى فيما رواه عنه البيهقى فى هذه القصة . ثم خرجت إلى بغداد فلم أدع بها فقيها ولا متكلما إلا عرضت عليه تلك المسائل فما منهم أحـــد إلا وهو يتابع أبا العباس القلانسى على مقالته ويغتم لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فيما أظهره: قال البيهقى : وقد رجع ابن خزيمة إلى طريقة السلف وتلهف على ماقال :اه وروى عنه البيهقى أيضا أنه بينما كان يمشى مع بعض أصحابه إذ نادى رجلا وسأله عن صنعته قال عطار قال أتحسن غيرها قال لا : فالتفت إلى أصحابه وقال : ما تنكرون على فقيه راوى حديث أنه لا يحسن الكلام ، وقد قال لى مؤدبى : يعنى المزنى رحمه الله : غير مرة : كان الشافعى رضى الله عنه ينهانا عن الكلام .

فصل

فى الفرق بين الكلام الذى نهى عنه الأئمة وبين علم الكلام الذى هو من فروض الكفاية

وهذا العذر الذى اعتذر به ابن خزيمة هو ما اعتذر به كثير من المحدثين الذين وقعوا فى هذه الورطة وغاب عنهم رحمهم الله أن الكلام الذى نهى عنه الشافعى وغيره هو ما رد به المبتدعة على أهل الحق وروجوا به بدعهم

وليس المراد به علم الكلام الموضوع للدفاع عن السنة وما عليه الجماعة ولبسط القول فيما يجب لله تعالى ومالا يجوز عليه وسائر أصول الدين وإقامة الحجج على ذلك من المنقول الصحيح والمعقول المستقيم ومناقشة المبتدعة ودفع شبههم الزائفة . وهذا لاينهى عنه ، وأنما هو من فروض الكفايات . وهل يجوز لعلماء الدين أن يسكتوا عن بيان الحق الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوضحه كتاب الله اذا جد المبتدعة فى أظهار بدعهم والدعوة اليها بما يروجها على العامة من زخرف القول هذا مالا يصح عند العقلاء فضلا عن أكابر أهل الفقه فى الدين فما كان ينبغى لهذا الصنف من المحدثين أن يقعوا فى مثل هذا الغلط لكنه الإنسان لايخلو من السهو والغفلة والنسيان ومن أوتى من ناحية جهله بهذا الفن الشريف المسمى بعلم الكلام أو علم أصول الدين يرجى له الرجوع عما وقع فيه وتسرع اليه كما قدمنا لك عن ابن خزيمة وله فى أهل العلم أشباه ولذلك قلنا إنه أخف الرجلين

بيان المشبهة والحشوية

أما الرجل الثانى فهو مبتدع صاحب هوى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه وهذا الصنف يلقبون بين أهل الحق بالمشبهة لتشبيههم الخالق بالمخلوق فيما لا يجوز عليه سبحانه مما يستلزم الحدوث والإمكان كالصورة والأجزاء والجهة والمكان والحركة والانتقال وأن تستروا فقالوا ينزل بلا كيف ويجلس بلا كيف ورحم الله المحقق أبا الفرج بن الجوزى الحنبلى وكان تلميذا لبعض هؤلاء حيث يقول فى كتابه (دفع شبه التشبيه) وقد وقع غلط المصنفين الذين ذكرتهم فى سبعة

أوجه إلى أن قال والسابع : أنهم حملوا الاحاديث على مقتضى الحس فقالوا ينزل بذاته وينتقل ويتحول ثم قالوا لا كما يعقل فغالطوا من يسمع وكابروا الحس والعقل فحملوا الأحاديث على الحسيات فرأيت الرد عليهم لازما اه ويسمون بين أهل الحق بالحشوية أيضا نسبة الى الحشو : بفتح فسكون : وهو اللغو تنبيها منهم رضى الله عنهم للامة على أن ما يأتون به من ذلك إنما هو للغو الذى لا يعول عليه وأن تحجبوا عن العامة بالتزهد والتقشف وجمع الحديث وروايته وتظاهروا بالتمسك بالسنة والدعاء إلى السنة فأنهم عن فهم الكتاب والسنة بمعزل وجل كتاب الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى علو الشأن وارتفاع المحل أن ترقى إلى ظواهره ومباديه تلك الأذهان العامية الساقطة البعيدة عن الدراية بمنقول والفهم لمعقول وكثيرا ما يتذرعون إلى استهواء العامة بقولهم إن علم الكلام محدث مبتدع ويقعون فى سب أكابر علماء الأمة من الأشاعرة والماتريدية وينقلون عن السلف مالم يفهموه من نهيهم عن الكلام والنظر فى الكلام وأكثر الناس سراع إلى الفتنة ولم تزل البلوى بهذا الصنف تتتابع على أهل الحق فى القرون المتوالية قرنا بعد قرن فتهيج بهم الشرور وتندلع بهم نيران الفتن ، قال الامام أبو القاسم القشيرى فى رسالة بعث بها إلى علماء المشارق والمغارب سماها (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) والعجب ممن يقول ليس فى القرآن علم الكلام والآيات التى فى الأحكام الشرعية العملية معروفة معدودة والآيات التى فى الأحكام الاعتقادية ودلائلها تجدها تزيد على ذلك العدد وتربى بكثير وفى الجملة لا يجحد علم الكلام الا أحد رجلين جاهل ركن الى التقليد وشق عليه سلوك أهل التحصيل وخلا عن طريق أهل النظر والناس أعداء

ما جهلوا فلما انتهى عن التحقيق بهذا العلم نهى الناس ليضل غيره كما ضل . أو رجل يعتقد مذاهب فاسدة فينطوى على بدع خفية يلبس على الناس عوار مذهبه ويعمى عليهم فضائح طويته وعقيدته ويعلم أن أهل التحصين من أهل النظر هم الذين يهتكون الستر عن بدعهم ويظهرون للناس قبح مقالتهم إلى آخره وقد ذكرها بطولها مع القصة التى استوجبتها العلامة التاج السبكى فى كتابه طبقات الشافعية فى الجزء الثانى منه

فصل

والخلاصة أن الكلام الذى نهت الأئمة عن الخوض فيه هو كلام المبتدعة الذى زوروه لترويج بدعهم ووضعوا فيه المصنفات المشحونة بالشبه على زعم أنها حجج نخافت الأئمة على الضعفاء من أتباعهم أن يعلق بأذهانهم مالا يستطيعون الخلاص منه لضعف استعدادهم أو قلة جودة قرائحهم وقد صدق القائل: ما كل سابح يقدر على السباحة فى كل بحر، ولا كل ربان يصلح لقيادة كل سفينة . ومن أحسن العوم فى ترعة بلده لا ينبغى أن يجازف بالدخول فى الأنهار المغرقة فضلا عن البحار الشاسعة والمحيطات المهلكة ولما اشتد جدل المبتدعة بعد ذلك واتسع الخرق على الراقع لم يجد أهل الحق بدا من التشمير عن ساق الجد وساعد الكد فى النظر فى الكتاب العزيز واستخراج درر أصول الدين من بحاره العذبة وحججها الواضحة التى ترد بها المتشابهات إلى المحكمات ويتبين بها تلبيس المبتدعة على العامة كالقدرية والجهمية والحشوية وسائر المبتدعة فناظروهم وصنفوا الكتب الممتعة المبينة لكساد بضائع أعداء الإسلام وأعداء السنة وسموا تلك المباحث

المستفيضة فى بيان أصول الدين وإدحاض شبه المبتدعين بالكلام وأى نسبة بين كلام يراد به طمس معالم الحق وحجب أنوار الكتاب والسنة وبين كلام يراد به الدفع فى نحور المبتدعة وإزاحة دخان تلك الظلم عن ذلك النور المبين الذى بعث الله به سيد المرسلين ولكن المبطل لا يعدم حيلة يستهوى بها العامة كالتزهد والتقشف وكلمات الحق التى لا يريدون بها إلا الباطل الذى زوروه وابتدعوه .

وبحكم وعد الله الصادق بحفظ هذا الدين إلى يوم الدين توفر الإخصائيون من علماء الأمة فى كل قسم من أقسام الدين أصوله وفروعه وانحصر بحمد الله علم ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين فى الأئمة الأربعة وأتباعهم رضى الله عنهم ثم جد منهم ناس فى التخصص فى الفروع مع أخذ مالا بد منه فى الاصول وشمر منهم آخرون فى التخصص فى أصول الدين مع معرفة مالا بد منه فى الفروع فصار الدين بحمد الله ثم بفضل هؤلاء وهؤلاء لكل من طلبه واضحا جليا وانسد باب تشغيب المبتدعة بادعاء باطلهم سنة وزعم أن بدعهم هى ما عليه الجماعة حتى إذا تبجح مبتدع أخذته أهل الحق بسيوف الألسنة والأقلام وربما انضم إليها أسلحة السيف والسنان نعم من استبد برأيه واكتفى بمعقوله ولم يرجع إلى أهل العلم فيفاوضهم ولم يطلع على ما دونوه فى علم الدين وتاريخ الفنون وعلم الفرق بين الفرق وانكب على مبتدع غوى يتخذه أستاذا وقائدا وعلى كتب أولئك المبتدعة يجعلها لدينه مرجعا فليهلك ولا يلوم إلا نفسه ، وما برح أهل الحق على مر القرون وهم بحمد الله الكثرة من علماء الأمة يقيمون أشد النكير على من ظهرت عليه بدعة أو دعا اليها باسم أنها السنة حتى يخمدوا أنفاس بدعته

ويخملوا ما شهره من تصانيف بدعه ويسعوا فى إيداعه غياهب السجون ويمنعوه من الكتابة فيها حتى يلق جزاء ما قدم من غش الأمة وتضليلها وبث السم لها باسم الدسم عند لقاء ربه فان شئت بسط ذلك حتى تكون منه على بينة فعليك بكتاب الاسماء والصفات للحافظ البيهقى وكتاب تبيين كذب المفترى على أبى الحسن الأشعرى للحافظ الجليل ابن عساكر مع ما علق عليهما العلامة الكبير والمحدث الفقيه والمتكلم النظار الشيخ محمد زاهد الكوثرى وتذكرة الحفاظ وذيولها مع ما علق عليها الفاضل المذكور وكلها بحمد الله مطبوعة عند الفاضل حسام الدين القدسى وغيره فأن هذا المؤلف الوجيز لا يتسع لتفصيل ذلك ولكنا نرى من النصيحة لله ولرسوله ولدينه وللمسلمين أن نذكر لك مثالا واحدا تعرف به كيف نشاط البدعة ومروجها واجتهاده وشدة احتياله على جعل الباطل حقا والحق باطلا وإرسال الكلمات التى قال فى مثلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه (كلمة حق أريد بها باطل) ويظهر لك واضحا كيف جهاد أهل الحق بما أوتوا من جاه وبيان وقوة وسلطان فى قهر البدعة وأنصارها وإخمال ذكر أهلها ومصنفاتهم حتى تعود نسيا منسيا وذلك ما تراه فى الفصل التالى .

فصل

فى أثناء القرن السابع الهجرى رحل من حران إلى الشام بيت علم وفضل وأسرة لكثير منهم خدمات فى العلم مشكورة ، خوفا على أنفسهم من التتر واستوطنوا دمشق . وحران بلد من بلاد الجزيرة التى بين دجلة والفرات . وكان منهم صغير من مواليد حران حمله أبوه معه فيما حمل من

أهله . فألحقه بمدرسة من مدارس دمشق . ذلك الصغير هو أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، وعبد السلام كان من خيرة العلماء له فى مذهب أحمد تصانيف ، وله منتقى الأخبار الذى شرحه الشوكانى فيما بعد بشرحه الذى سماه نيل الأوطار ، فأقبل ذلك الصغير على العلم ، وجد واجتهد . وظهرت عليه مخايل الذكاء ، وتفقه فى مذهب أحمد كأسرته الحنابلة ، وقرأ فى كثير من الفنون ، وطالع كثيرا من الكتب ، واشتهر بجودة الحفظ وقوة الذاكرة ، وتصدر لإلقاء الدروس فى سن مبكرة ، ووعظ وظهرت عليه آثار النسك والعبادة واستجيد وعظه ، وأحبته العامة وأثنت عليه الخاصة ، وبالغ فى الدعاء إلى السنة ومجانبة البدعة ، وشجعه العلماء بكثرة الثناء عليه كعادتهم مع أمثاله من النشء المتوثب فى طلب العلم وتعليمه ، لاسيما إن كان من أبناء إخوانهم العلماء ، وهم يرجون فيه أن يكون للعلم عضدا وللإسلام سندا ، وآنس من نفسه قوة ذهن وشدة عارضة فلم يحفل بالرجوع إلى شيوخ الوقت وأكابره ، واكتفى بذهنه ورأيه وعلا صيته ، ورفعت إليه الأسئلة والاستفتاءات ، فأجاب وأفتى ، وهو مرموق فى كل ذلك بعين التجلة من الجميع ، لا يعرف منه أهل العلم يومئذ إلا ما يزيدهم فيه حبا ، ويطلق عليه ألسنتهم بالثناء ، والعلماء يومئذ يقدرون للعاملين قدرهم ، ويعطون المجدين فى الخير من الثناء قسطهم ، حتى إذا قارب سن الأربعين سن الكمال عادة ، بدأ النقص يظهر فيه ونقائص البدع تنبع منه فبدأ يسير على طريق الكرامية والحشوية ، ويحيى بدعة القول بالجهة والمكان والأجزاء لله ، وقيام الحوادث من الصوت وغيره بذاته عز وجل ، وأخذ يلقى إلى العامة أن ذلك ما عليه الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون

والسلف الصالحون ، وأن القول بذلك هو الاسلام والإيمان والدين والتوحيد ، وأن ذلك هو مذهب أحمد بن حنبل ، وأن من خالف ذلك فهو معطل ملحد عدو للدين منابذ للإسلام والمسلمين ، فأحيا بذلك بدعة الحشو بعد ما ماتت أو كادت ، وتحركت بذلك أحقاد العامة على الخاصة بوعظه الملىء بشتم السابقين والحاضرين من المنزهين لرب العالمين عما ينسبه إليه هو ، وأى مسلم من العامة لا ينخلع قلبه إذا قيل له أن المكان والنزول والأعضاء إنما هى مقتضى كلام رب العالمين ، وصحيح حديث سيد المرسلين ومذهب إمامكم أحمد والسلف الصالحين ، والقول بهذا التنزيه الذى زعمه هؤلاء المسمون بينكم علماء إنما هو الكفر والبدعة ، حتى لقد رآه ابن بطوطة فى بعض رحلاته يخطب على المنبر ، وتلا حديث النزول ثم قال ينزل كنزولى هذا ونزل درجة ، فأنكر عليه بعض الحاضرين ، فهاج العامة على المنكر وضربوه ضربا شديدا ، وبدأت الشقة تتسع بينه وبين علماء الوقت ، وصار هو لا يبالى بشىء فى إعلان ما رآه أنه الحق ، وإن خالف الأولين والآخرين ، وتخيل فخال أنه المنفرد بالأمامة ، بل بنوع منها لا يعرفه إمام ، وهو أنه لا قول إلا قوله ولا رأى إلا ما رآه ، وأن من قال برأيه من السابقين فهو الأمام والسلفى وذو الطريقة المثلى ، وإن كان هذا الرأى أسخف من كل سخيف ، ولا سنة إلا ما قرر هو أنه السنة ولا يعتد بإجماع إلا إذا وافق قوله .

بل يدعى الإجماع الذى لا وجود له على ما رآه وإن كان مخالفا لما عليه الإجماع المنقول بالنقل الصحيح والتف حوله أغمار من العامة وضعفاء الطلبة وتفنن فى إبداء آرائه الشاذة باختراع أسئلة رفعت اليه من النواحى

والبلاد النائية ليكتب ما شاء من الأجوبة الطويلة المتشعبة المملوءة بالتلبيسات .

حتى إذا روجع فى شىء منها قال لم أرد هذا وإنما أردت كذا مما عليه جمهور العلماء .

ولقد تعصب له بعض الحنابلة أولا حتى إذا استطار فى الناس ضرره وضرر شيعته جعلوا يوجهون إليه النصائح بالمشافهة والمكاتبة ورجع كثير من أهل العلم عن رأيهم الأول فيه .

ودونك نصيحة لهذا الرجل بعث بها إليه شيخ الحنابلة وشيخ الحديث فى ذلك الوقت الحافظ الذهبى وقد كان يكثر الثناء عليه قبل ذلك بل يطريه وقد حقق العلامة الكوثرى ثبوتها عن الذهبى بما لا يدع مجالا للشك فى ثبوتها عنه فى آخر تكملته للسيف الصقيل وهو مطبوع مع هذه التكملة قال الذهبى له فيها .

(كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما) ثم قال فيها يخاطبه (إن سلم لك أيمانك بالشهادتين فأنت سعيد . . يا خيبة من اتبعك فإنه معرض للزندقة . والانحلال لا سيما إذا كان قليل العلم والدين باطوليا شهوانيا لكنه ينفعك ويجاهد عندك بيده ولسانه وفى الباطن عدو لك بحاله وقلبه فهل معظم أتباعك إلا مقيد مربوط خفيف العقل أو عامى كذاب بليد الذهن أو غريب واجم قوى المكر أو ناشف صالح عديم الفهم فان لم تصدقنى ففتشهم وزنهم بالعدل . يا مسلم أتقدم حمار شهوتك لمدح نفسك . إلى كم تصادقها وتعادى الأخيار . إلى كم تصادقها وتزدرى الأبرار . إلى كم تعظمها وتصغر العباد . إلى متى تخاللها وتمقت الزهاد . إلى متى

تمدح كلامك بكيفية لا تمدح ـ والله ـ بها أحاديث الصحيحين يا ليت أحاديث الصحيحين تسلم منك بل فى كل وقت تغير عليها بالتضعيف والأهدار أو بالتأويل والإنكار . أما آن لك أن ترعوى . أما حان لك أن تتوب وتنيب . أما أنت فى عشر السبعين وقد قرب الرحيل بلى ـ والله ـ ما أذكر أنك تذكر الموت ، بل تزدرى بمن يذكر الموت فما أظنك تقبل على قولى ولا تصغى إلى وعظى ، بل لك همة كبيرة فى نقض هذه الورقة بمجلدات وتقطع إلى أذناب الكلام ولا تزال تنتصر حتى أقول . والبتة سكت ، فاذا كان هذا حالك عندى ؟ وأنا الشفوق المحب الواد ، فكيف حالك عند أعدائك ؟ وأعداؤك ـ والله ـ فيهم صلحاء وعقلاء وفضلاء كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة وجهلة وبطلة وعور وبقر قد رضيت منك بأن تسبنى علانية وتنتفع بمقالتى سراً) اه . وقد اكتفينا من نصيحة الذهبى لهذا الرجل بهذا القدر ، ونقلنا لفظه كما هو على ما فى بعضه من مؤاخذات لغوية . وقد نقلها بتمامها العلامة الكوثرى ناقلا لها من خط التقى بن قاضى شهبة بالزنكوغراف ثم كتبها بالخط المعتاد لتسهل قراءتها جزاه الله ما يليق بجهاده المضنى فى الله عز وجل .

وفى هذا الكلام لا سيما من الذهبى ما يصور للبيب قدر انتكاس هذا الرجل عن السنة إلى البدعة ونبذ العلماء له ومقتهم لما آل إليه من طريقته ومن خبر تاريخ حياته ناقداً منصفا رآه ينطبق عليه كل الانطباق قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إن مما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن حتى إذا رئيت عليه بهجته وكان رداءً للاسلام غيره الله إلى ما شاء فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وخرج على جاره بالسب ورماه بالشرك

قلت يارسول الله أيهما أولى بالشرك ؟ الرامى أم المرمى ؟ قال : بل الرامى)
وقوله عليه الصلاة والسلام « ريئت » معناه رؤيت أخرجه أبو نعيم عن
حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما بسند جيد . وذلك أنه بعد ما كان يظهر
أنه دال على السنة داع إلى الجنة تابع طريق السلف ماقت للبدعة وأهلها
انسلخ من ذلك كله إلى ضلال فى أصول الدين وخروج إلى خلاف ما أجمع
عليه أهل الحق من فروعه ولم يبال بمخالفة الإمام الذى ينتسب إليه فضلا
عن غيره ، ولم يخجل من مخالفة ما أجمع عليه العقلاء ، وبرع فى الاحتيال
لنشر آرائه المخالفة للمعقول والمنقول ، وبرز فى نصر بدع الكرامية وإحياء
ما اندرس من شبههم وشبه سواهم .

فقال بأنه لا أول للحوادث وأنه لا ابتداء لها ، وأن ذلك هو مذهب
الصحابة والتابعين ، ترى ذلك فى منهاجه الذى يرد به على الروافض .

وتراه مع تقريره هذا ينقل خلاف الصحابة والتابعين فى أول مخلوق
هل هو العرش أو القلم أو الماء ولا يخجل من هذا التناقض فى صفحة واحدة .

ويقول باتصاف الله بما دل الكتاب على أنه من سمات الحدوث ،
وبفناء النار منابذا بذلك صريح الكتاب وصحيح السنة معتمدا على آثار
واهية أو مؤولة ولم يكفه إحياء البدع السابقة على زمانه .

بل ابتكر بدعا شنيعة لم يسبقه إليها مبتدع ، فأنكر ما أجمعت عليه
الأمة من التوسل بالأنبياء والصالحين والسفر لزيارة سيد المرسلين ، وقال
أنه معصية لا تقصر فيه الصلاة واحتج بما هو حجة عليه لو كان يتحرى
الإنصاف ، وكفر من استغاث بالصالحين معتقدا أنهم مفاتيح خير
رب العالمين .

واستفتى هـل وقع فى ألفاظ التوراة تغيير ؟ فأفتى وطول بما لو قراته لظننت أن المفتى من أكابر أحبار يهود المباهتين .

وإن هذا الرجل غريب فى بدعه فان المبتدع قد يكون موفقا فى كثير من غير ما ابتدع فيه وهذا الرجل يأخذ أغـلاط المبتدعة فينصرها ويدع ماهم عليه من هدى .

هذا ابن حزم ينكر على المجسمة والقائلين بالجهة أشد الأنكار ويحاربهم بالمعقول والمنقول وقـد أصاب فى هذا ويقول بأن ما فات من الصلوات عمدا لا يقضى وأن طلاق الحائض لا يقع وخالف فى ذلك الأجماع وصحاح السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيجىء (هذا الأمام الأوحد) فيخالفه فيما فيه أصاب ويقول إن هذا رأى اليهود واليونان والضلال البعيد . ويوافقه فيما أخطأ فيه ويرفع عقيرته بأن هذا هو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه .

ولم يزل هذا الرجـل كلما تقدمت به السن يجد فى تنقص أكابر الأمة وأعاظم الأئمة فى تدريسه ومصنفاته ويفسقهم ويرميهم بالابتداع والمروق من الدين ولا مقتضى لذلك عنده إلا قولهم بتنزيه الله عن سمات الحدوث ولوازم الجسميه ويقول إن العلماء أخذوا ذلك عن اليهود ولا يخجل من قوله هذا فانه لا يخفى عـلى من عرف نحلة اليهود أنهم أئمـة القائلين فى الله بالتجسيم ولوازمه وشهرة القول بذلك عنهم لا تحتاج إلى بيان .

وزاده إلى العامة حبـا تهوين أمر الطلاق عليهم فإنه كان يفتيهم بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا بوقوع المعلق عليـه وأن من جعل الطلاق ثلاثا كان طلقة واحدة ويقول إن هذه الفتوى هى ما عليه إجماع الأولين

وأن جعل الثلاث ثلاثا إنما هو رأى أمير المؤمنين عمر وزاده بغضا إلى الخاصة أنه يعمد إلى ما انتقد به بعض الناس على أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي مما هو أو أكثره مجاب عنه فيجمع بعضه إلى بعض ويصوغه فى أسلوب يصور لقارئه أن هذا الإمام ليس أهلا لإمامة ولا قدوة

وله فى الهمز طريق غريبة فى التلبيس على القارئين والتظاهر بأنه محقق منصف وصل إلى مالم يصل اليه أحــــد قبله حتى إن كتيبه الذى وضعه للانتصار للأئمة الأربعة عــــلى مافى نصفه الأول من ثناء عليهم دس فيه ما يستثير به ضعفاء أهل العلم للخروج عليهم بأسلوبه الخادع الماكر

وهيأ به أذهان متبعيه للجراءة على مخالفتهم هذا فعله مع أكابر الفقهاء المجتهدين فى الفروع وكذلك ديدنه مع أئمة أصول الدين من الأشاعرة والماتريديه .

وقد علم الخاص والعام منذ ظهر الإمامان أبو الحسن وأبو منصور فى القرن الرابع أنهما وأتباعهما ناصرو السنة ، وناشروها وكابتو البــــدعة وفاضحوها فى المشارق والمغارب قرنا بعد قرن تشهد أعمالهم بفضائلهم وينطق تاريخهم بصادق جهادهم حق الجهاد فى اعلاء منار السنة ولاعجب فهم أهلها وخفض علم البدعة . ولاغرو فهم أعداؤها فلاترى فقيها محققا إلا وهو فى عقيدته أشعرى أو ماتريدى ومن خرج منهم فعن السنة خرج وفى البدعة ولج لا يرتاب فى ذلك خبير بما عليه جماعة الصحابة والتابعين لهم بإحسان وما تسمع به من خلاف بين الأشاعرة والحنابلة فلاتشك فى أن المراد بهؤلاء الحنابلة غير المحققين منهم .

والجاهلون بما عليه الإمام أحمد فى أصول الدين فليسوا أتباعا لهذا

الإمام الجليل على التحقيق إلا فى الفروع نقل اليهم كلام عن الأمام فى بعض أصول الدين لم يحسنوا فهمه فوقعوا فى الغلط وغلب عليهم الحشو وبين المحققون منهم مراد الأمام وهو ما عليه الجماعة من التنزيه كما أسلفنا ذلك عن أبى الفضل التميمى وأبى الفرج بن الجوزى وكذلك نقل عن سائر محققى الحنابلة فتبين أن لاخلاف ـ ولله الحمد ـ ولم يزل الأمر على ذلك حتى أعلن ذلك الرجل الحرانى بدعه الشنيعة ودعاواه العريضه وصنف منهاجه فى رد بدعة الروافض التى رد عليها الجهابذة قبله بما شفى صدر السنة وأوضح الحق لطالبه من أهل العلم ولم يكن الناس فى حاجة إلى رده هو ليجعل ذلك ستارا عليه من عيون الخاصة وسبيلا له إلى ثلب أهل السنة من الأشاعرة والماتريديه ومن قبلهم ودس ما هو عليه من الحشو باسم السنة ولله در العلامة المحقق الورع تقى الدين أبى الحسن رضى الله عنه حيث يقول حين اطلع على منهاجه فى الرد على الروافض .

ولابن تيمية رد عليه وفى ... بمقصد الرد واستيفاء أضربه
لكنه خالط الحق المبين بما ... يشوبه كدر فى صفو مشربه
يحاول الحشو أنى كان فهو له ... حثيث سير بشرق أو بمغربه
يرى حوادث لامبدا لأولها ... فى الله سبحانه عما يقول به

إلى آخره . ومن المعلوم البين أن من خاض فى المعقول وتغلغل فيه لا يخلو من ضعف فى بعض الأنظار العلمية ويكون ذلك قليلا مغمورا فى الكثير الطيب مما وفقه الله له فيغمض ذلك الرجل عن تلك المحاسن التى لا تحصى لأولئك الأفاضل ويغمط أولئك الأئمة بما نبه عليه غيره قبل وجوده من هذه النقط الضعيفة القليلة التى قل أن يخلو منها باحث ولا يعيب

بها، لا من ارتكب الاعتساف وجانب الأنصاف ممن في قلبه مرض .
وكذلك فعل هذا الرجل فأورد هذه المسائل القليلة في صورة تعطي قارىء كلامه أنه لا حسنة لهؤلاء الأكابر، وأن خيرهم قليل بالإضافة إلى مالهم من شر كثير . بل قال في موافقة معقوله : المطبوع على هامش المنهاج في إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي إنهما أشد كفراً من اليهود والنصارى ولم يزل ذلك دأب هذا الخارج مع طوائف أهل الحق متكلمين كانوا أو فقهاء أو محدثين أو صوفية صادقين . وبالجملة أنه كما قال له شيخ الحنابلة شمس الدين الذهبي في نصيحته التي قدمنا لك بعضها (كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما) فهذا هو صنيع هذا الرجل .

(بيان مجهود العلماء في قمع البدع)

فماذا فعل علماء عصره ؟ هل تركوه سادراً في غلوائه ناشراً لأهوائه ساكتين غير مغيرين لما أحيا من البدع السابقة ولا منكرين لما ابتكر من البدع التي لم يسبق اليها والعصر عصر ممتلىء بأجلاء العلماء تصدر الأمراء عن مشورتهم وفتاواهم فيما يتعلق بالدين ؟ كلا فالتاريخ الصحيح المدون يجيبك بقيامهم جميعاً لا فرق بين حنفي وحنبلي وغيرهما بما وجب عليهم من النصح له وتنبيه العامة على زيغه وتصنيف المصنفات في الرد على بدعه وأحضاره لاستفساره والتحقيق معه في مجالس الحكم والقضاء فمرة ينكر ومرة يعترف بالخطأ فيستتاب فيعلن التوبة ثم لا يلبث أن يعود إلى سيرته الأولى وتتجدد به الفتن بين العامة ويتشعب أمر الناس فيعودون إلى شكايته فرفع العلماء الأمر إلى الولاة حتى صدرت المراسيم في شأنه مرسوماً بعد مرسوم واستفتى أكابر العلماء ، يومئذ فيما يدعو اليه فأجابوا بما يقتضيه العلم ويوجبه الدين

وأنا نذكر لك شيئا من ذلك لضيق مختصرنا هذا عن جميعه . قال علامة عصره تقى الدين الشريف الحسينى الحصنى فى كتابه (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) أخبرنا أبو الحسن على الدمشقى عن أبيه قال ، كنا جلوسا فى مجلس ابن تيميه فذكر ووعظ وتعرض لآيات الاستواء ثم قال : واستوى الله على عرشه كاستوائى هذا : قال فوثب الناس عليه وثبة واحدة وأنزلوه من الكرسى وبادروا إليه ضربا باللكم والنعال وغير ذلك حتى أوصلوه إلى بعض الحكام واجتمع فى ذلك المجلس العلماء فشرع يناظرهم فقالوا ما الدليل على ما صدر منك ؟ فذكر آية الاستواء فضحكوا منه وعرفوا أنه جاهل لايجرى على قواعد العلم ثم نقلوه ليتحققوا أمره فقالوا ما تقول فى قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فأجاب بأجوبة تحققوا بها أنه من الجهلة وأنه لا يدرى ما يقول إلى أن قال : وكان الإمام العلامة شيخ الاسلام فى زمانه أبو الحسن على بن إسماعيل القونوى يصرح بأنه من الجهلة بحيث لا يعقل ما يقول

ثم قال : واتفق الحذاق فى زمنه من جميع المذاهب على سوء فهمه وكثرة خطئه وعدم إدراكه للمآخذ الدقيقة وتصورها عرفوا ذلك منه بالمفاوضة فى مجالس العلم ونقل عن صلاح الدين الكتبي ويعرف بالتريكى فى الجزء العشرين من تاريخه ما قام به العلماء فى جهاد هذا الرجل وذكر قبل ذلك صورة المرسوم الذى أصدره السلطان الناصر محمد بن قلاوون وذكره أيضا العلامة الكوثرى بنصه ناقلا له مما رآه بنفسه من خط ابن طولون فى تكملته للسيف الصقيل وكلا الكتابين مطبوع ، ولله الحمد : ونذكر منه نبذا قال فى أوله : الحمد لله الذى تنزه عن الشبيه والنظير . وتعالى

عن المثال فقال . ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، نحمده على أن ألهمنا العمل بالسنة والكتاب . ورفع فى أيامنا أسباب الشك والارتياب إلى أن قال بعد أسطر . وكان ابن تيمية فى هذه المدة قد بسط لسان قلمه ومد بجهله عنان كلمه وتحدث بمسائل الذات والصفات إلى أن قال ذلك المرسوم وفاه بما اجتنبه الأئمة الأعلام الصالحون . وأتى فى ذلك بما أنكره أئمة الإسلام وانعقد على خلافه إجماع العلماء والحكام . وشهر من فتاويه ما استخف به عقول العوام . وخالف فى ذلك فقهاء عصره وأعلام علماء شامه ومصره . وبعث برسائله إلى كل مكان ثم قال وتقدمت مراسيمنا باستدعاء ابن تيمية المذكور إلى أبوابنا حينما سارت فتاواه الباطلة فى شامنا ومصرنا إلى أن قال . وحضر قضاة الإسلام وحكام الأنام وعلماء المسلمين وأئمة الدنيا والدين وعقد له مجلس شرعى فى ملأ من الأئمة وجمع ، ومن له دراية فى مجال النظر ودفع . فثبت عندهم جميع ما نسب إليه بقول من يعتمد ويعول عليه وبمقتضى خط قلمه الدال على منكر معتقده وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته الخبيثة منكرون ثم قال وبلغنا أنه قد استتيب مرارا فيما تقدم ، وأخره الشرع الشريف لما تعرض لذلك وأقدم ، ثم عاد بعد منعه ولم يدخل ذلك فى سمعه ولما ثبت ذلك فى مجلس الحاكم المالكى حكم الشرع الشريف أن يسجن هذا المذكور ويمنع من التصرف والظهور إلى أن قال وقد رسمنا بأن ينادى فى دمشق المحروسة والبلاد الشامية وتلك الجهات الدنية والقصية بالنهى الشديد والتخويف والتهديد لمن اتبع ابن تيمية فى هذا الأمر الذى أوضحناه إلى أن قال ومن أصر على الامتناع، وأبى إلا الدفاع، أمرنا بعزلهم من مدارسهم ومناصبهم

وأسقطناهم من مراتبهم مع أهانتهم وأن لا يكون لهم فى بلادنا حكم ولا ولاية ولا شهادة ولا أمامه بل ولا مرتبة ولا أقامة فإنا أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد وأبطلنا عقيدته الخبيثة التى أضل بها كثيرا من العباد أو كاد إلى أن قال وليقرأ مرسومنا الشريف على المنابر ليكون أبلغ واعظ وزاجر إلى آخره وكان ذلك فى سنة خمس وسبعمائة : وذكر التقى الحصنى عن المؤرخ المذكور صورة كتاب آخر جاء من مصر من الملك إلى النائب بالشام ومن ذلك الكتاب قوله ونوضح لعلمه الكريم ـ أى النائب ـ ورود مكاتبته التى جهزها بسبب ابن تيمية فوقفنا عليها وعلمنا مضمونها فى أمر المذكور وأقدامه على الفتوى بعد تكرير المراسيم الشريفة بمنعه حسبما حكم به القضاة وأكابر العلماء وعقدنا بهذا السبب مجلسا بين أيدينا الشريفة ورسمنا بقراءة الفتوى على القضاة والعلماء فذكروا جميعا من غير خلف أن الذى أفتى به ابن تيمية فى ذلك خطأ مردود عليه وحكموا بزجره وطول سجنه ومنعه من الفتوى مطلقا وكتبوا خطوطهم بين أيدينا إلى أن قال ويتقدم اعتقال المذكور فى قلعة دمشق ويمنع من الفتوى مطلقا ويمنع الناس من الاجتماع به والتردد إليه تضييقا عليه لجرأته على هذه الفتوى إلى أن قال فإنه ـ يعنى ابن تيمية . فى كل وقت يحدث للناس شيئا منكراً وزندقة يشغل خواطر الناس بها ويفسد على العوام عقولهم الضعيفة إلى أن قال هذا الكتاب الملكى فى حق أتباع هذا الرجل : فإذا اطلع ـ أى النائب ـ على أحد عمل بذلك أو أفتى به فيعتبر حاله فإن كان من مشايخ العلماء فيعزر تعزير مثله وإن كان من الشبان الذين يقصدون الظهور كما يقصده ابن تيميه فيؤدبهم ويردعهم ردعا بليغا إلى آخره والمراد بهذه

الفتوى التى اقتضت ذلك هى فتواه بأن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء معصية بالإجماع وتحقق العلماء صحة نسبتها إليه بما شاهدوا من خطه وكانت المراسيم الملكية وكلها من هذا النوع تقرأ على المنابر فى المساجد الجامعة بالشام ومصر مبالغة منهم فى التحذير من هذا الشر المستطير وكانوا يحتملون منه أولا رجوعه وإعلان توبته واستكتبوه بخطه ليكون حجة عليه بعد ذلك إذا رجع إلى إعلان منكراته والدعاء لها فلا يلبث أن يعود . ونذكر لك هنا ماخطه قلمه فى صيغة رجوع من مرات رجوعه كما نقلها العلامة المحقق الكوثرى عن نجم المهتدى للفخر بن المعلم القرشى الشافعى . قال ابن تيميه « الحمد لله ـ الذى أعتقده أن القرآن معنى قائم بذات الله وهو صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية وهو غير مخلوق وليس بحرف ولاصوت وليس هو حالا فى مخلوق أصلا لاورق ولاحبر ولا غير ذلك .

والذى أعتقده فى قوله — الرحمن على العرش استوى — أنه على ما قال الجماعة الحاضرون وليس على حقيقته وظاهره ولا أعلم كنه المراد به بل لايعلم ذلك إلا الله والقول فى النزول كالقول فى الاستواء أقول فيه ما أقول فيه لاأعرف كنه المراد به بل لايعلم ذلك إلا الله وليس على حقيقته وظاهره كما قال الجماعة الحاضرون وكل مايخالف هذا الاعتقاد فهو باطل وكل مافى خطى أو لفظى مما يخالف ذلك فهو باطل وكل مافى ذلك مما فيه إضلال الخلق أو نسبة مالايليق بالله اليه فأنا برىء منه فقد برئت منه وتائب إلى الله من كل مايخالفه . كتبه أحمد بن تيميه وذلك يوم الخميس سادس عشر ربيع الآخر سنة سبع وسبعمائة وكل ما كتبته وقلته فى هذه الورقة فأنا مختار فى ذلك غير مكره . كتبه أحمد بن تيميه حسبنا الله ونعم الوكيل ، وبأعلى ذلك

بخط قاضى القضاة بدر الدين ابن جماعه ماصورته : اعترف عندى بكل ما كتبه بخطه فى التاريخ المذكور كتبه محمد بن ابراهيم الشافعى وبحاشية الخط اعترف بكل ما كتبه بخطه كتبه عبد الغنى بن محمد الحنبلى — وبآخر خط ابن تيميه رسوم شهادات هذه صورتها كتب المذكور بخطه أعلاه بحضورى واعترف بمضمونه كتبه أحمد بن الرفعة : قلت وابن الرفعة هذا هو الإمام الكبير صاحب المطلب العالى فى شرح وسيط الغزالى فى أربعين مجلدا ثم ذكر صورة خطوط شهادات العلماء الأفاضل عبد العزيز النمراوى، وعلى بن محمد بن خطاب الباجى الشافعى ، والحسن بن أحمد بن محمد الحسينى ، وعبد الله بن جماعه ومحمد بن عثمان البوريجى اهـ وظاهر للقارىء الكريم من نص هذه الصيغة أنه كان يدعو الى اعتقاد نقيض ما فيها مما يستلزم الحدوث للرب جل وعلا عن الحدوث ولوازمه وعما لا يليق بذاته وصفاته العلية ولم يصدق فى مرة من مرات رجوعه بل استمر يعود إلى نشر هذه الأضاليل فتتجدد بها الفتن وكم له من فتن فى مختلف التواريخ فى سنى ثمان وتسعين وستمائة ، وخمس وثمان عشرة وإحدى وعشرين واثنتين وعشرين وست وعشرين بعد السبعمائة وهى مدونة فى كتب التواريخ وفى كتب خاصة حتى إذا لج فى عتوه وتمادى فى الإصرار على ابتداعاته قضى عليه بالسجن فسجن ومنع الاجتماع به وإيصال الورق والحبر إليه حتى مات سجينا سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فهذا بعض صنيع العلماء معه ذكرناه لك باختصار لنريك صورة مصغرة من جهادهم الكبير شكر الله تعالى سعيهم

ما أفاده ابن القيم من شيخه

ومع هذا السعى البليغ منهم فقد ترك بعد موته من تلاميذه أئمة ابتداع تفقهوا فى البدعة عليه وتخرجوا به فى الضلال والإضلال. وأعلاهم فى ذلك قدرا وأوسعهم فى تحسين مالا يحسن من بدع الشيخ احتيالا الاستاذ ابن زفيل الشهير بابن القيم وكان أبوه قيم المدرسة الجوزيه ولذلك يقولون أحيانا ابن قيم الجوزيه يعنون بها تلك المدرسة، كان أتبع لشيخه ابن تيمية من ظله واعتقد فيه أنه يرجح على كل من تقدم من أئمة المسلمين وأفنى عمره فى خدمة بدع أستاذه بفنون من التلبيس فيؤلف فى السيرة النبوية وفى الفوائد الصوفية وفى المواعظ ويدس فى خلال ذلك من حشو شيخه وأضاليله ما استطاع ثم يعود إلى ما يعرفه العلماء وكثيرا ما يحكى المسألة المجمع عليها بين العلماء أجماعا ظاهرا كمسألة وقوع الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا فيذكر فيها خلافا فيقول قالت طائفة بذلك ويحتج لها ويطيل الاحتجاج وقالت طائفة أخرى بوقوعه واحدة ويطول الاحتجاج بما يظنه حجة من أوهام شيخه وقلما يسلم له كتاب من تشغيب ودس وتهويش وقد جمع شواذ شيخه فى قصيدة سخيفة نونيه بلغها ستة آلاف بيت تقريبا وكان إخوانه وتلاميذه يخفونها خوفا من العلم وأهله حتى وقعت فى يد شيخ الاسلام تقى الدين أبى الحسن على السبكى فكتب عليها كتابة سماها السيف الصقيل فى الرد على ابن زفيل ـ وقد وضع العلامة الزاهد الكوثرى تكملة لهذا السيف وأجاد كل الأجاده وقد طبع كلاهما نصيحة للمسلمين ومن قرأ هذه المنظومة النونية ، وهو من أهل العلم . وقرأ كتب شيخه ، لا يرتاب

فى أنه نسخة منه،وصورة كاملة له ،فإنه يرمى من تقدمه من محقق أهل العلم ، وأكابر العلماء المتقين بأنهم أعداء الإسلام ، والخارجون على كتاب الله وسنة خير الأنام ، ولا ذنب لهم عنده إلا أنهم على محجة التنزيه ، ولم يقولوا بما قال به أستاذه من التجسيم والتشبيه ، وقد أنصفه الزاهد الكوثرى فى كتابه (التكملة) فى الصفحة السادسة إلى العاشرة .

ولابن القيم كتاب سماه (غزو الجيوش الإسلامية، المعطلة والجهمية) جمع فيه ما تشابه من الآيات والأحاديث ، لا فرق بين صحيحها وسقيمها وموضوعها ، ليثبت بذلك ـ فى زعمه ـ الجهة لله تعالى عما يقول ، وعنى بالمعطلة والجهمية كل من نزه الله تعالى عن الجهة وغيرها من لوازم الأجسام ومن قرأ هذا الكتاب منصفا علم مقدار جهالته وتهوره على الله ورسوله ، وعلماء الأمة المحققين ، سلفا وخلفا ، وأن الرجل قد أصيب بداء أستاذه، وأصبح فيه ذلك الداء مرضا عضالا ملك عليه جميع أعصابه ومشاعره ، فأصبح لا يعقل إلا بعقله ، ولا يقول إلا بقوله ، حذو النعل بالنعل ، ومن العجيب أنه يعلم أن شيخه كان فى القرن الثامن الهجرى ، وقد سبقته سبعة قرون . فيها الصحابة والتابعون ، والأئمة المتبوعون ، والأكابر الإخصائيون فى أصول الدين وفروعه ، وعلوم الكتاب والسنة ، وأولو الأنظار الدقيقة ، وأصحاب المعارف العالية ، والمقامات السامية ، وكلهم على قلب رجل واحد ،ولسان ناطق واحد، أن الله تبارك وتعالى له الغنى الأتم عن الزمان والمكان ، وكل لوازم الإمكان ، فيجىء شيخه هذا بعد كل تلك القرون ، فيقول بقول من شذ من الخوارج والمارقين ، أتباع اليهود فى الجهة والتجسيم ، ويزيد عليهم بما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين من

معصية من شد الرحال لزيارة سيد المرسلين ، وتفسيق أو تكفير من توسل إلى الله بالأنبياء والصالحين ، ويختلق ما شاء من الأكاذيب على المتقدمين والمتأخرين ، فيتبع هذا المريض ابن القيم ذلك الشيخ مقدما له على الأولين والآخرين ، نسأل الله العافية ـ بمنه ـ من هذه الأدواء والمعافاة من الأهواء .

بيان بعض حيل أهل البدع والتحذير منها

ولا يغرنك منه ومن شيخه ، ما ترى فى بعض كتبهم ، من بيان واسع جذاب ، لبعض الحق الذى وافقوا فيه الجماعة ، فإنهم ـ مع كونهم مسبوقين به ممن قبلهم من أكابر العلماء : جعلوه شباكا لاصطياد الأمة إلى ما خالفوا فيه الجماعة من الباطل الذى يدعون إليه .

ومن الآفات الفاشية فى كثير من المنسوبين إلى العلم أنهم لم يعرفوا ما عرفوا من الحق إلا حين قرأوه فى كتب هؤلاء ثم ينزلقون بذلك إلى الوقوع فى مهاوى ما حشوا به كتبهم من الأباطيل ويحسبون لقلة اطلاعهم على ما سبق من كتب أكابر الأمة أنه ما بين هذا الحق الذى رأوه هذا البيان إلا ابن القيم وشيخه ، ولو اتسع اطلاعهم لعلموا أنهم ـ فى الحق الذى أفاضوا فى بيانه ـ عيال على تلك الكتب السابقة الممتعة لأفاضل علماء الأمة ـ شكر الله سعيهم ـ وزاد الخطب تفاقما أن تطوع كثير من أهل الأهواء لطبع هذه الكتب الضالة لابن تيمية وابن القيم وشيعتهما ، فأصبح الكثير من غير المثقفين ثقافة دينية كاملة يعتنق تلك البدع وهم يرون أنها الحق الذى يدان الله به ، وإنها ما عليه الصحابة والتابعون ، وما يقتضيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

ومن لى بان يعلم هؤلاء المخدوعون بأن هؤلاء الذين يعتبرونهم أئمة قد نقص حظهم من المعقول ولم يحسنوا فهم المنقول وكذبوا فى نسبة آرائهم إلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان واخترعوا من عند أنفسهم إجماعات على ما قالوا من بهتان وقد مر بك فى القسم الأول من هذا الكتاب قيمة ما قالوه فى الطلاق الثلاث المجموع والطلاق المعلق وكيف خالفوا العقل والنقل وكذبوا على الصحابة ومن بعدهم وأنا ذاكر لك أمثلة من هذه البدع التى أشاعها تلاميذ تلك الكتب فى زمانك وهم يرون أنهم بأشاعتها خادمون للملة منقذون الناس مما عليه الأمة من الشرك وليس يستطيع هذا الكتاب فى وجازته أن يستوفيها ولكنى أدلك إن شاء الله بما أذكره منها على ما سواه لتكون على بينة فى دينك وبصيرة فى تدليس هؤلاء وغشهم للمسلمين .

فصل

فى إبطال القول بعدم أولية الحوادث بالكتاب والسنة

قال ابن تيمة فى منهاجه وغيره أن الحوادث أزلية ما من حادث إلا وقبله حادث إلى مالا نهاية له فى جانب الماضى فكما أنه تعالى لا ابتداء لوجوده فكذلك لا أول لوجود الحوادث فعدم النهاية مشترك بين وجوده تعالى ووجود خلقه وادعى أن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة السلف الصالح وكابر العقلاء ومعقولهم حيث أقاموا البرهان بل البراهين على استحالة اشتمال الوجود على مالا نهاية له بالفعل من الحوادث وحكم بأن ماحكموا باستحالته مساو لما أجازوه من وجود مالا نهاية له من نعيم

الجنة وأن الفرق بين التسلسل فى جانب الماضى الذى أحالوه وبين التسلسل فى نعيم الجنة الذى أجازوه تحكم محض وجهل صرف وصال وأطال بما يشعر بغباوة ظاهرة لا تخفى على من تأمل قليلا فضلا عمن نصب نفسه ناقدا للاولين وأماما للآخرين لظهور أن معنى عدم تناهى نعيم الجنة أنه لا ينتهى عند حد أما الموجود منه فليس الا متناهيا دائما وكلما فرغت نعمة جدد الله مكانها أخرى دائما أبدا لأن مقدوراته تعالى لا تقف عند حد ولكن كل ما وجد بالفعل فهو متناه وأين هذا من القول بالتسلسل فى جانب الماضى فأن معناه أن الوجود بالفعل قد ضبط مالا نهاية له ولا ابتداء فقامت فيه البراهين التى ذكروها وهب أن براهينهم لم تتم على الاستحالة وهو مالا يقول به المحققون فغاية ذلك أن يكون هذا التسلسل جائزا فى معقول أمثال ابن تيمية . أما أنه واقع فليس يعرف ذلك إلا بالنقل الصحيح عن المعصوم فى كتاب أو سنة حتى يكون عليه الصحابة والتابعون

فانظر معى إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمنقول عن أصحاب رسول الله والعلماء عليه وعليهم الصلاة والسلام هل فيها أو فى شىء منها ما يدل أو يشير إلى أنه لا نهاية فى جانب الماضى لما خلقه الله عز وجل وليس للمخلوقات ابتداء كما أنه ليس لوجود خالقها ابتداء

هذا ربك تعالى يقول فى كتابه العزيز (هو الأول) ومعناه عند أهل اللسان الذى نزل به القرآن أن الأول هو لا سواه فلا شىء قبله ولا شىء معه وأنه هو الحق الموجود بلا ابتداء قبل أن يكون شىء من الأشياء وقد صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو صريح فى هذا وهذا من دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت الأول فلا شىء قبلك)

وصح قوله صلى الله عليه وسلم (كان الله ولا شيء معه) وقوله الشريف (كان الله ولم يكن شيء غيره) وكان عرشه على الماء قال البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - ثم ساق ثلاثة أحاديث - الأول - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال جاء نفر من بنى تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى تميم أبشروا فقالوا بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه فجاء أهل اليمن فقال يا أهل اليمن أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش الحديث ، وكأنه ضمن يحدث معني يذكر : ولذلك عداه بنفسه والثانى وهو كالشرح للحديث الذى قبله - عن عمران بن حصين أيضا وفيه أن أهل اليمن قالوا جئنا نسألك عن هذا الأمر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء الحديث ورواه فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عن عمران أيضا وذكر سؤال أهل اليمن له صلى الله عليه وسلم هكذا جئناك لنتفقه فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض، الحديث قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على هذا الحديث باللفظ المذكور فى كتاب التوحيد - تقدم فى بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره وفى رواية أبى معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه وهى أصرح فى الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية البـــاب وهى من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيميه ووقفت فى كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التى فى هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع تقتضى حمل هذه على التى فى بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق . وقال الحافظ

فى كتابته على هذا الحديث فى بدء الخلق بعد ماذكر رواية ، ولم يكن شىء قبله وفى رواية غير البخارى، ولم يكن شىء معه ،والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى يعنى رواية ولم يكن شىء قبله ، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه فى صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس « أنت الأول فليس قبلك شىء » ثم قال وفيه دلالة على أنه لم يكن شىء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لأن كل ذلك غير الله تعالى. وأما الحديث الثالث فهو ماروى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه». قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : ودل ذلك على أنه أخبر فى المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى وإلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاد . ثم ذكر شاهدا لحديث الباب من حديث أبى زيد الأنصارى أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر ، ثم صعد المنبر فخطبنا ، ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وماهو كائن. فأعلمنا أحفظنا » الخ . قال الحافظ :وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء اهـ . وروى أحمد والترمذى وصححه عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أول ماخلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » وجمع الحافظ بين هذا وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة لما عدا الماء والعرش ، أقول ويرجح ما روى السدى بأسانيده ما أخرجه

أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا « أن الماء خلق قبل العرش ». قال الحافظ : وحكى أبو العلاء الهمدانى أن للعلماء قولين فى أيهما خلق أولا العرش أو القلم اه . وهناك قول ثالث حكاه البدر العينى فى عمدة القارىء فى شرح هذا الحديث : أن أول مخلوق على الإطلاق هوالنور المحمدى ، قلت وذلك لماروى عبدالرزاق بسنده وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أول ما خلقه الله فقال للسائل أول ماخلق الله نور نبيك ، ولفظ غير عبد الرزاق بعد هذه الجملة الشريفة ، «ثم خلق منه كل خير ». فإن ثبت هذا الحديث كان وجه الجمع بين هذه الأخبار أنأول مخلوق علىالإطلاق هوالنور المحمدى ثم الماء ثم العرش ثم القلم واللوح ، فأمر القلم حين خلق أن يجرى بمقاديرالعباد قبل أن تخلق السموات والأرض بمقدار خمسين ألف سنة . فقد أخرج مسلم فى صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب مقادير العباد قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » . فأنت ترى أنه لارائحة لهذا المذهب القائل بعدم أولية الحوادث لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى أقوال السلف ولاالخلف رضى الله عنهم ، فكيف يدعى فيه أنه مذهب الصحابة والتابعين والسلفالصالحين ، ولكن شيخالابتداع لماقرأ كتب الفلاسفة وليته ما قرأها ورآهم يقولون بقدم العالم عز عليه أن يدع قولهم من غير أن يقتبس منه شيئا ، فاختار هذا القول الذى قاله وحوره إلى ماحكيناه لك عنه .

وليظهر لمن يروج عليه تلبيسه أنه على السنة ألصق هذا الرأى الباطل بالصحابة والتابعين بل بسيد المرسلين ، حيث رجح رواية ولم يكن شىء

قبله على ماعداها ، ورد ابن حجر ترجيحه عليه ، وبين أن هذا الترجيح مخالف للاتفاق ، كما أسلفنا لك قريبا . ومن البين جدا أنه إنما اختارها ليوقع فى النفوس أن الرسول عليه الصلاة والسلام ماننى إلا تقدم الحوادث عليه تعالى ولم ينف مقارنتها له تعالى .

ولولا مافيه من هوى صرفه عن الهدى لفهم كما فهم أهل العلم أن المعنى المقصود من لفظ هذه الرواية هو عين المعنى المستفاد من الروايات الأخرى وهى كان الله قبل كل شىء ، كان الله ولم يكن شىء غيره ، كان الله ولاشىء معه ، وهذا هو الذى يدل عليه الكتاب العزيز من قصر الأولية عليه عز وجل وحده . فإنه يفيد أنه سبحانه الموجود بلا ابتداء حين لاشىء من الأشياء ، ولا حادث من الحوادث أصلا ثم أوجدها كما شاء على ماشاء ، فإنه الواحد المختار فى فعله ، وهكذا فهم أهل العلم كلهم فإنهم متفقون على أن الأول بلا ابتداء إنما هو الله وحده ، وأن للحوادث أولا لا خلاف فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى تعيين أول الحوادث أى شىء هو ، أهو الماء أو غيره . ألا ترى إلى قول عمران رضى الله عنه فأخذ صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بدء الخلق ، وإلى قول عمر رضى الله عنه : قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق ، وما روى السدى الكبير الثقة وهو إسماعيل بن عبد الرحمن أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء . وقول عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أول ماخلق الله الخ ، أليس ذلك كله دالا على أنهم متفقون على أن للحوادث أولا ومبدأ ابتدأ الله خلقه به . وأن الله تبارك وتعالى متحقق الوجود قبل ذلك الحادث الأول بلا ابتداء لوجوده الأعلى ولا شىء من الحوادث إذ ذاك معه .

وربما استروح هذا المفتون بقول العلماء بأنه سبحانه لم يحدث له بخلق الأشياء اسم الخالق ، بل له هذا الاسم الشريف فى الأزل قبل خلق الأشياء ، فيكون قولا منهم بأزلية الحوادث . وحاشاهم من هذا القول . إذ ليس معناه عندهم إلا أنه القادر المختار أزلا وأبدا فلم يؤخر ابتداء الأشياء عن الأزل عجزا جل وتقدس عن العجز أزلا وأبدا ولكنه الفعال لما يريد ، والفلاسفة لما لم يقدروا الله حق قدره قالوا ـ وتعالى الله عما قالوا : إنه فاعل بالإيجاب فساقهم ذلك إلى القول بقدم العالم ، وليس من قصدنا شرح مذهبهم ، وإنما الذى نريد أن تعلمه ويرسخ فى قلبك اعتقاده ، أن الذى دل عليه كتاب الله وأوضحه رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام والذى عليه العلماء بالكتاب والسنة ، أن للحوادث أولا ليس قبله حادث ، وما قبل هذا الحادث موجود إلا الله وحده واجب الوجود الذى ليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، وأن القول بأن الحوادث لا أول لها باعتبار الشخص فى بعضها والنوع فى البعض الآخر كما قال اليونان أو باعتبار النوع فقط كما قال هذا الرجل مقتبسا منهم ليس من دين الإسلام فى شىء وأن الله ورسوله وأتباعه براء منه .

واعلم أن دعوى كون الكمال الواجب لله سبحانه هو أن يكون فاعلا أزلا على الدوام فى جانب الماضى على وجه الوجوب واللزوم ، إنما هى وهم يونانى لا سبيل له إلى التحقيق ولا نصيب له من الصحة ، وإنما الكمال الواجب له عز وجل هو أنه مختار إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، وليس أحد الأمرين بممتنع على جنابه العزيز .

تنبيه مهم

لفظة كان فى قوله عليه الصلاة والسلام (كان الله) تامة لا تحتاج إلى خبر وهى للأزلية ، والواو فى قوله : ولم يكن شىء غيره للحال ، والمعنى أنه تعالى متحقق الوجود أزلا بلا ابتداء حين لا شىء من الأشياء ، وأما كان فى قوله (وكان عرشه على الماء) فهى للحدوث ، ومعناها أن الله بعد أن لم يكن شىء غيره خلق الماء وخلق العرش وكان العرش على الماء قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن : ثم خلق السموات والأرض ، وليس المعنى أن كينونة العرش على الماء مقارنة لوجوده الذى ليس له ابتداء. تعالى سبحانه عن أن يكون شىء من الأشياء مقارنا لوجوده عزوجل عرش أو ماء ، أو أرض أو سماء ، أو ملك أو فلك .

وايضاح المسألة : أن السائلين رضى الله عنهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن أول موجود نأفادهم صلى الله عليه وسلم بقوله (كان الله ولم يكن شىء غيره) أن الموجود الأول هو الله ، لا افتتاح لوجوده ، ولا شىء معه ، وبقى الأمر كذلك ماشاء الله ، حتى إذا جاء الموعد الذى اختاره الله لابتداء الخلق بإرادته العلية ، ومشيئته المقدسة التى لا حجر عليها ، خلق الماء والعرش ، وكان العرش على الماء ، ولم يكن بينهما أرض ولا سماء . ودلت الأحاديث الصحاح على أنه بعد ذلك خلق القلم واللوح ، وعلى أنه حين خلق القلم أجراه سبحانه على اللوح بما سبق فى علمه من الأقدار ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن بعد مقدار خمسين ألف سنة ـ كما سبق فى حديث مسلم ـ ويصح أن تكون الواو فى قوله عليه الصلاة والسلام

(ولم يكن شيء غيره) عاطفة على الجملة التى قبلها وهو قوله (كان الله) وهما متناسبتان . فإن كون الله ووجوده وتحققه المستفاد من (كان الله) أزلى ليس له ابتداء ، وكذلك عدم كون شيء من الأشياء معه المستفاد من الجملة الثانية أزلى أيضا ليس له افتتاح ، وأما كون العرش على الماء المستفاد من الجملة الثالثة فهو أمر حادث انتهى به ذلك العدم الأزلى للأشياء ، وبدأ دخولها فيما لا يزال .

والحاصل أن الوجود الأزلى الذى لا افتتاح له إنما هو لله وحده ، فهو سبحانه الأول الحقيق ، الذى لا موجود قبله ، ولا موجود معه ، وأما ما سواه من الأشياء فله العدم الأزلى إذ لاوجود لها ولا لشيء منها لا فردا ولا نوعا فى الأزل ، وإن كان الإمكان ثابتا لها أزلا وأبدا ، فإمكانها إذا أزلى أما وجودها فليس له فى الأزل نصيب ، وإنما الأزل لله وحده. والذى عليه العقلاء من حذاق النظار أن الأزلية للعالم غير ممكنة، وإنما هى فى حيز المستحيلات ، ولذلك يقولون : فرق بين أزلية الإمكان ، وإمكان الأزلية ، فلو تنزل متنزل إلى رأى الحرانى ومن وافقه فقال بأن أزلية العالم ممكنة لم يجد ذلك شيئا . فإن صرائح الكتاب والسنة ، على أنها غير واقعة ، فإنها أثبتت أن للحوادث أولا ليس قبله حادث ، وإنما قبله الله الذى لا أول لوجوده .

ومن عجيب أمر هذا الحرانى وطائفته نسبتهم هذا الرأى إلى البخارى وهو الذى وضع فى كتابه هذه الترجمة (كتاب بدء الخلق) واستدل عليها بهذه الصحاح التى رواها ، وذكرنا لك شيئا مما يتعلق بها ، وهى صريحة فيما ترجم له ، وإذا نظرت فى نونية ابن القيم رأيته جاريا وراء شيخه فى هذا الرأى وفى نسبته

الى البخارى وغيره فإنهم يريدون أن يجعلوا باطلهم حقا بتزوير نسبته إلى الرجال الموثوق بهم بين الأمة ، والحق ـ بحمد الله ـ واضح من الكتاب والسنة ، قد عرف به الرجال وهم ـ بحمد الله الاشاعرة والماتريدية وسلفهم الآخذون لعقيدتهم فى العالم ورب العالم جل جلاله وسائر ما يجب الإيمان به عن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأرجو أن يكون هذا القدر من البيان كافيا إن شاء الله لطالب الحق فى إدحاض هذه البدعة القائلة بأن الحوادث لا أول لها وأن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون . فلننتقل بك إلى فصل آخر فى رد بدعة أخرى هى أخطر البدع وأقتلها للإيمان الصحيح وأدخلها فى الوثنية عياذا بالله عز وجل .

فصل

فى إبطال بدعة التجسيم والتشبيه لله عز وجل
أعاذنا الله منهما بفضله

اعلم زادك الله بصيرة فى دينك أن هذه البدعة من أخبث المعتقدات وأشدها فتكا بالإيمان الصحيح وأبعدها عما جاء به سيد المرسلين وسائر النبيين عليه وعليهم الصلاة والسلام وأكثرها مجافاة للعقول الناضجة ، وأدخلها فى الآراء الضعيفة المستهجنة ، وأنها الطريق النافذة إلى الوثنية إن لم تكن عينها والمهواة الموصلة لمن زلق فيها إلى الشرك والكفر : عياذا بالله عز وجل ، وأول السابقين إليها من أهل الكتب المنزلة اليهود ـ خذلهم الله ـ ومن قال بها من المنسوبين للإسلام كالكرامية وحشوية المحدثين

وجهلة الرواة فقد ضرب بسهم وافر مما عليه اليهود شعر أولم يشعر ، وقد بدأت هذه الفرقة فى عصر التابعين ومن بعدهم . وزاد انتشارها فى بعض الطبقات المتأخرة عن العصور الفاضلة انتشار العجمة ، والجهل بأساليب العربية الفصحى التى جاء عليها الكتاب العزيز والكلمات النبوية الشريفة ، وتساهل بعض المحدثين فى الرواية عن الضعفاء والمجهولين ورفع مالا يصح رفعه من الاسرائيليات التى يرفضها الدين الحنيف ، وقلة تفقه بعضهم فى أصول الدين المستنبطة من الكتاب المجيد ، وخوض هذا البعض فى الكلام على الذات والصفات العلية ، وانتصابه للتأليف فيها بما يسمى كتاب التوحيد وكتاب السنة فيجمع فى هذه المصنفات من الأحاديث والآيات المتشابهة على أمثاله ويفسرها بما يليق بتلك الأذهان العامية بما يتنزه عنه الفهم الصحيح للكتاب والسنة فيتخذه من بعدهم من أهل الأهواء سندا ويتوسع بعد ذلك ماشاء له الهوى فى مصنفات أخرى يحشرفيها من النقول عن السلف مالا يصح نسبته إليهم ومن الحديث مالا يصح أن يكون حجة فى الفروع فضلا عن الأصول وترامى بعض تلك الأسباب إلى بعض ، فاشتد ساعد فرقة القائلين فى الله تبارك وتعالى بما قال يهود من الصورة والأجزاء ولوازم ذلك من الجهة والمكان والحركة والانتقال والنزول والصعود والتحول من حال إلى حال ، والكثير من الناس همج رعاع أتباع كل ناعق كما قال فيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فعظمت المحنة على الدين ، واشتد البلاء على أهل الدين ، فاندفع أهل السنة شكر الله سعيهم - فى كل واد من أودية الجهاد فى سبيل الله والحرب بالألسنة والأقلام لإعلاء مانزل على رسول الله من الحق ، واستعملوا عقولهم المستنيرة فى فهم كتاب الله ،

وفى كتاب الله الدواء لكل داء والشفاء من كل مرض . فإذا فى كتاب الله علم أصول الدين . وما يجب أن يكون عليه الاعتقاد فى ذات الله وصفاته فناظروا وصنفوا وصالوا بأسلحة الكتاب والسنة والمعقولات الصحيحة فاندحرت هذه البدعة وما يتصل بها ، ولم يزالوا رضى الله عنهم يجدون فى نصر السنة حتى خمدت نيران تلك الضلالة وكاد يلتئم الشمل .

بيان بعض الكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها

فاذا بذلك الحرانى قد ظهر يجدد ما اندرس من معالمها ويزيح الستار عن كتب تعيدها شابة فى أذهان العامة ومن لم ترسخ قدمه فى علم أصول الدين. ككتاب عثمان بن سعيد الدارمى الذى نقض به دينه قبل أن ينقض على ذلك المعتزلى مذهبه ، وكتاب التوحيد لابن خزيمة الذى سماه الإمام فخر الدين الرازى كتاب الشرك ، وكتاب إبطال التأويلات لأبى يعلى الشهير بابن الفراء الحنبلى ونحوها لغيرهم ، حتى ملأ أتباعه لا سيما ابن القيم اعتقادا لما لا يليق فى جانب الحق من التركب والأجزاء والجهة والحركة والسكون وما إلى ذلك ، وكان يرمى من قال بتنزيه الله وهم الصفوة من هذه الأمة بكل نقيصة حتى يسميهم معطلة ، أى منكرين للخالق تبارك وتعالى ، وعنه أخذ تلميذه ابن القيم هذه التسمية فى كتبه حتى لقد سمى كتابا له : الجيوش الإسلامية فى غزو المعطلة والجهمية ، وسبق إيضاحنا لمراده بهذا الاسم فى الفصل الذى قبل هذا ، وكان كثير من أهل العلم يستبعد على ابن تيمية القول بهذه البدع لما يرون فيه من سعة بيان للحق الذى وقفوا عليه فى الكتب التى ألفها قبل أن يرفع حجاب الحياء عن هذه البدع التى

تحول إليها ودافع عنها بقية عمره ، ومن أثنى عليه من أهل العلم فإنما أثنى عليه لهذا السبب الذى ذكرنا ، ولم يبلغه شىء مما انتهى إليه أمره ، أو بلغه إعلانه توبته على أيدى العلماء ، وظن أنه صدق فيها ، ولم تكن كتبه الخبيثة متداولة إلا بين أتباعه .

قال العلامة التقى الحصنى المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة فى كتابه السابق : وذكر أبو حيان النحوى الأندلسى فى تفسيره المسمى (بالنهر) فى قوله تعالى :(وسع كرسيه السموات والأرض) ماصورته : وقد قرأت فى كتاب لأحمد بن تيمية هذا الذى عاصرناه وهو بخطه ، سماه (كتاب العرش) إن الله يجلس على الكرسى وقد أخلى مكانا يقعد معه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحيل عليه التاج محمد بن على بن عبد الحق ، وكان من تحيله أنه أظهر أنه داعية له حتى أخذ منه الكتاب وقرأنا ذلك فيه اه . وقد ذكر هذا الكتاب تلميذه ابن القيم فى النونية ، وقال شيخ الاسلام التقى ابن عبد الكافى فى سيفه الصقيل الذى سله على صاحب هذه النونية :المصنف المذكور هو كتاب العرش لابن تيمية وهو من أقبح كتبه ، ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان مازال يلعنه حتى مات بعد أن كان يعظمه اه . ولعدم شيوع هذه الكتب أمكن لبعض تلاميذه ومن انخدع بكلامهم أن يدافعوا عنه بإنكار نسبة التجسيم والتشبيه إليه ، وصرف ما اشتهر من كلامه فى هذه المسائل إلى احتمالات بعيدة تبعد عنه هذه التهمة . ولكن أراد الحكيم الغيور على دينه — جل جلاله — أن يفضح المبطلين ، ويظهر قبائح هذا الرجل للموحدين ، فقيض الله أغمارا أغرارا من تلاميذ تلك الكتب فطبعوا الكثير منها وانتشر ، حتى لم تبق ريبة للباحث المحقق فى قول هذا

الرجل بما استبعد الأكابر نسبته إليه كالمنهاج ، وقد سبق لنا ذكره وذكر كلام شيخ الإسلام تقى الدين فيه . وكموافقة المعقول لصريح المنقول ، أشبع فيه أئمة الدين القائلين بأن الله منزه عن لوازم الأجسام تجريحا وتفسيقا وتكفيرا ، وكفى بالله حسيبا .

وله بعد ذلك من الكتب التى لم تطبع إلى الآن ماهو أخبث وأشنع ، وأجرأ على الله وكتابه ورسوله . وأئمة الدين ـ عياذا بالله تعالى من ذلك ـ ككتاب التأسيس يرد به كتاب الإمام الرازى الذى ألفه فى الرد على الكرامية القائلين فى الله بالجسمية ولوازمها سماه (أساس التقديس) وقد طبع كتاب الرازى من زمن بعيد ، جمع فيه بين الأدلة العقلية والنقلية على تنزه الله تعالى عن الجسمية ، ولوازمها وجمع فيه ماتشابه من الآيات والأحاديث التى تمسك هؤلاء الجاهلون بظاهرها ، وأجاب عنها كلها بماينطبق على العلم الصحيح ، فألف هذا المغرور تأسيسه وفيه مايصور لك أتم تصوير جهالاته وسوء فهمه لكتاب الله عز وجل ، ومقدار افترائه على نفى ما هو صريح أو كالصريح فى كتاب الله عز وجل من تقدس الحق عن الجسمية ولوازمها ، وكذبه على أئمة الدين ، وقد اطلع عليه البحاثة المحقق الزاهد الكوثرى ، ونقل منه فى تكملته مايستبين لك به خروج هذا الرجل على الله وكتابه ، وأئمة دينه ، فمن ذلك قوله (فمن المعلوم أن الكتاب والسنة والإجماع لم ينطق بأن الأجسام كلها محدثة ، وأن الله ليس بجسم ، ولا قال ذلك إمام من أئمة المسلمين ، فليس فى تركى لهذا القول خروج عن الفطرة ولا على الشريعة اه وقد بينا فساد هذا القول وأشباهه بالحجج الناصعة والبراهين الساطعة فى كتابنا (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان) .

وقال فى موضع آخر من كتابه هذا (ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأكابر من أتباع التابعين ، ذم المشبهة ، وذم التشبيه ، ونفى مذهب التشبيه ، ونحو ذلك . وإنما اشتهر ذم هذا من جهة الجهمية) اهـ .
قال العلامة الكوثرى بعد هذا النقل كأنه لم يتل قوله تعالى (ليس كمثله شىء) وقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) وهو الذى يروى عن ابن راهويه فى موضع آخر من ذلك الكتاب (من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلقه فهو كافر بالله العظيم) ويروى أيضا مثله عن نعيم ابن حماد فى موضع آخر وهو من أئمتهم بل يروى عن الإمام أحمد نفسه (لا يشبهه شىء من خلقه) فى موضع آخر من كتابه المذكور ، وهذا مما يدل على وقاحته البالغة ، وقلة دينه . وهل أدل على قلة عقل الرجل من تناقضه فى كتاب واحد ؟) انتهى .

وأكثر من التهكم فى هذا الكتاب على أئمة الدين فى قولهم بتنزهه تعالى عن التركب فى ذاته المقدسة وتقدسه عن الحدود والنهايات ، والأمكنة والجهات ، وزعم أن ذلك التنزه مفترى على الكتاب والسنة والأئمة . وله كلام كثير فى هذا المعنى فى منهاجه وغيره . وأكثر من النقل فى تأسيسه عن جهلة المحدثين بما لا يجوز على الله تعالى كقول عثمان الدارمى فى نقضه (لو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته . فكيف على عرش العظيم) فجوز هؤلاء الجاهلون أن تتعلق المشيئة والقدرة له تعالى بما هو بين الاستحالة عقلا ، وفى هذا من الضلال ما يصحح مذاهب اليهود والنصارى وسائر الملل الكفرية التى أرسل الله رسوله بإبطالها ونقض أسسها ، وهل أساسها إلا تجويز أمثال هذه

المستحيلات ؟ وأكثر فيه النقل من كتاب أبي يعلى السابق ذكره (أبطال التأويلات لأحاديث الصفات) كنقله إثبات الحد لله من الجانب الأسفل تعالى الله عما يقول الجاهلون به علوا كبيرا على أن لأبي يعلى هذا كتابا آخر سماه (المعتمد فى المعتقد) رجع فيه الى السنة أو قارب فلم يعرج هذا الحرانى عليه ـ نعوذ بالله من الهوى وكل ما يحتج به هذا الرجل على مزاعمه هذه هو تكرير لشبه الكرامية التى ردها العلماء أبلغ رد فليس هو فى هذه البدعة مبتكرا ، ولكنه مجددها ومحييها بأقصى مايستطيع من بسط لتلك الشبه الزائفة ، وتلك الموهومات الباطلة التى يسميها المعقولات .

وتبعه على ذلك ابن القيم فبسط من هذه الضلالة وغيرها فى كتبه المتعددة ما استطاع حتى إنه ليخيل للضعفاء من قراء كتب الشيخ وتلميذه، أن مايدعوان إليه هو الهدى . وأن ما عليه الأمة من التنزيه هو الهوى، تبعوا فيه اليونان لا القرآن ، وقلدوا فيه كل غوى ، لا الصحابة ولا النبى، صلى الله عليه وسلم فانتدب العلماء ـ شكر الله سعيهم ـ فى عصره وبعده ، لتصنيف المصنفات الممتعة ، المؤيدة بالبراهين الصادعة بتنزه الحق تعالى عن الجسمية ولوازمها وتزييف تلك الأوهام التى نسجها خياله أمنهم العلامة شهاب الدين أحمد بن يحي الكلابى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، صنف رضى الله عنه رسالة قيمة فى الرد عليه فى القول بالجهة ، أفاد فيها وأجاد ، وقد نقلها التاج السبكى فى طبقاته بحروفها لنستفاد ولا بأس أن نذكر لك قليلا من عباراتها لتعرف كيف نظر العلماء المحققين المحدثين كهذا الشهاب رضى الله عنه إلى أهل هذا المذهب الزائف قال بعد ما أثنى على الله بما هو أهله . ووصف رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام بما يليق بمقامه الأسنى (أما بعد .

فالذى دعا إلى تسطير هذه النبذة ما وقع فى هذه المدة مما علقه بعضهم فى إثبات الجهة واغتر بها من لم ترسخ فى التعليم قدمه ولم يتعلق بأذيال المعرفة ولا كبحه لجام الفهم ، ولااستبصر بنور الحكمة . فأحببت أن أذكر عقيدة أهل السنة والجماعة ثم أبين فساد ما ذكره مع أنه لم يدع دعوى إلا نقضها ولا اطرد قاعدة إلا هدمها ، ثم أستدل على عقيدة أهل السنة ، وما يتعلق بذلك ، وها أنا أذكر قبل ذلك مقدمة يستضاء بها فى هذا المكان (فأقول) وبالله المستعان ا مذهب الحشوية فى إثبات الجهة مذهب واه ساقط يظهر فساده من مجرد تصوره ، حتى قالت الأئمة : لولااغترار العامة بهم لماصرف إليهم عنان الفكر ، ولا خط القلم فى الرد عليهم ، وهم فريقان : فريق لا يتحاشى فى إظهار الحشو ويحسبون أنهم على شىء . ألاإنهم هم الكاذبون، وفريق يتستر بمذهب السلف . . إلى أن قال (وفى هذا الفريق من يكذب على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار،ويزعم أنهم يقولون بمقالته ولو أنفق ملء الأرض ذهبا ما استطاع أن يروج عليهم كلمة تصدق دعواه إلى أن قال ومذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه إلى آخرها وقد وفى فيها بكل ما وعد جزاه الله عن الدين والأمة خير جزاء

ومنهم الإمام المحدث المحقق فخر الدين القرشى الشافعى ألف فى رد هذه البدعة كتابا قيما سماه نجم المهتدى ورجم المعتدى ولما يطبع ولعل بعض خدمة السنة يوفق لطبعه وقد نقل المحقق الكوثرى منه الكثير الطيب فى تكملته شكر الله عمله .

ومنهم الإمام الورع الحجة الفقيه فى أصول الدين وفروعه أبو بكر تقى الدين الحصنى ألف فى رد هذه البدعة وغيرها من بدع هذا الرجل

كتابا دل على مزيد تبحر وفضل وتمسك بالسنة وما عليه السلف سماه : دفع شبه من شبه وتمرد : وقد طبع بحمد الله : فى آخرين من عصره إلى الآن وقد بسطنا فى فرقان القرآن الدلالة الواضحة فى كتاب الله تعالى على ما أجمع عليه أهل الحق من تنزه الله تعالى عن الجسمية وخصائصها وفصلناه بتوفيق الله تفصيلا لا يدع مجالا لمن قرأه من المنصفين فى أن دعوى ذلك الحرانى على كتاب الله أنه لم يأت فيه التنزيه لله عن الجسمية ولوازمها فرية بلا مرية .

فننصح لإخواننا فى الدين باستذكاره وتفهمه لاسيما من ابتلى بالاطلاع على تلبيس هذا الرجل وشيعته ولا بد أن نذكر لك فى هذا الفصل جملة يسيرة تستبين بها دلالة القرآن على إدحاض هذا الزعم وعلى ما عليه السلف رضى الله عنهم .

(بيان صراحة القرآن فى نفى الجسمية ولوازمها عن الله عزوجل)

قال الله تعالى فى كتابه العزيز (الله خالق كل شىء) والخلق فى هذه الآية معناه إيجاد الأشياء على القدر الذى سبق به علمه واقتضته مشيئته فى حجمها وشكلها وزمانها ومكانها وهذا الكلام العزيز فى هذا الإيجاز الرفيع والإعجاز البديع هو صريح أو كالصريح فى أن كل ماله قدر فهو حادث بعد عدم ومخلوق بعد أن لم يكن فكونه على قدر مخصوص من صغر أو كبر . وشكل مخصوص من تدوير أو تربيع أو غيرهما وصفة مخصوصة من نحافة أو سمن أو طول أو قصر ومكان مخصوص من علو أو سفل إلى ما يشبه ذلك هو سمة من سمات حدوثه ولازم من لوازم كونه مخلوقا وبرهان من براهين كونه ممكنا لا واجبا وأن ذلك ظاهر للفطر بأدنى

تأمل فلابد له من خالق وأن خالقه هو الله الذى يتعالى عن سمات الحدوث ولوازم الإمكان وحده لا شريك له وقال تعالى (وخلق كل شىء فقدره تقديرا) فى ذلك أصرح البيان لأن كل مقدر مخلوق : فيتضح منه أتم اتضاح أن الخالق الذى هو ليس بمخلوق يتعالى فى ذاته عن الحدود والمقادير وتجل صفاته أن يكون منها ما هو من سمات الحدوث ولوازم الأمكان وقال سبحانه (قد جعل الله لكل شىء قدرا) فى هذا القول الكريم ان كل ذى قدر فهو مجعول هو وماله من قدر وأن الله وحده هو الجاعل له ولقدره فمن جوز عليه تعالى أن يكون جسما والجسم لامحالة ذو قدر فقد جوز عليه أن يكون مجعولا مخلوقا تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن لوازم الجسمية التركب والأجزاء وقد احتج الله على الانسان بتركبه حيث قال سبحانه يخاطبه (فى أى صورة ماشاء ركبك) لما أركزه سبحانه فى الفطر السليمة من أن كل متركب لابد له من مركب جعله كذلك

وبالجسمية للأجسام احتج الله تعالى على حدوثها وإحداثه تعالى لها فى مواضع كثيرة من الكتاب العزيز فقال (إن فى خلق السموات والأرض) إلى قوله (لآيات لقوم يعقلون) فى سورة البقرة وإلى قوله (لآيات لأولى الألباب) فى سورة آل عمران وهو فى قوة التصريح بأن من لم يستدل بتركبها وجسميتها على حدوثها وإمكانها وعلى وحدة خالقها وبارئها ووجوب وجوده فليس من أولى الألباب ولا هو من قوم يعقلون وقال تعالى (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض) وقال (فاطر السموات والأرض) وفى طى هذا الكلام المجيد أنها أجسام ومركبات وفى جسميتها وتركبها الدلائل الواضحة للعقلاء على أنه لابد لها من فاطر فطرها وخالق خلقها وكذلك

احتجت الرسل عليهم الصلاة والسلام على أممهم كما حكى الله عنهم فى قوله (قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والأرض) .

وبالحركة والنقلة ثم بالجسمية كانت حجة ابراهيم خليل الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام التى آتاه الله إياها على قومه فإنه بين لهم عند الأفول أنها لا تصلح أن تكون أربابا وآلهة لأن الحركة والنقلة من لوازم حدوث المتحرك المقتضى لأنه مخلوق مربوب فلا يصح أن يكون إلها وخص هذا النوع من الحركة لأنه أظهر للمخاطبين فى الاستدلال على المقصود ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتحرون الأوضح ليكون أقرب إلى الهداية وأبعد عن مشاغبة الخصوم ، وأبين فى إفحامهم . ألا تراه عليه الصلاة والسلام لما قال له الذى حاجه فى ربه (أنا أحيي وأميت) انتقل به إلى ما هو أبعد عن المشاغبة فيه . وأظهر فى إفحامه ، فقال (فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب . فبهت الذى كفر) وكان فى مكنته عليه الصلاة والسلام أن يناقشه فى دعواه ولكنه عدل إلى ما ترى لما ذكرنا ، ثم ترقى بقومه فى الاحتجاج عليهم بقوله (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض) وليست جهة الاستدلال فى هذه الحجة الأخيرة الأفول الذى ذكره فى تلك ، فإن السموات والأرض حاضرة ظاهرة أمام أعينهم لم تأفل وإنما جهة الاستدلال أنها أجسام ، والأجسام من حيث هى ممكنة غير واجبة ، حادثة غير قديمة ، والعقول قاضية ـ إذا أنصفت ـ أن الممكن لا يملك الوجود لنفسه ، فضلا عن أن يعطيه غيره ، فلها ـ إذاً ـ عاليها وسافلها ، مرتفعها ومنخفضها فاطر عظيم فطرها ـ وموجد واجب الوجود على متعال عن الجسمية ولوازمها ، هو الذى يجب أن يتوجه له ـ وحده ـ

بالعبادة . وفى اقتصار الخليل عليه الصلاة والسلام والرسل قبله وبعده على ذكر السموات والأرض الدلالة الواضحة على أن الحجة على الكافرين إنما هى بجسميتها ، ولوازم تلك الجسمية ، وأن الأمر لا يحتاج إلا إلى اللفت والتنبيه . ولو كان فى الأجسام ما يصح أن يكون واجبا غير ممكن ، وقديما غير محدث ، لوجد فى الكفرة من يرد على المرسلين حجتهم هذه .

فقل لى ـ بربك ـ ما تكون قيمة عقل هذا الحرانى الذى يقول فى تأسيسه ما نقلناه لك عنه آنفا مما يخجل القلم من أن يكتبه مرة أخرى ، فها هو كتاب الله يقرر أن كل ما هو جسم فهو حادث ، بل كل ماهو ذو قدر ولو فى غاية الصغر فهو حادث ، الله أحدثه ، ويقول رسله الكرام ما هو واضح فى إفادة هذا المعنى ، ويحتج خليل الله بما سمعت ، ولا يقول كافر من قومه ليست الأجسام كلها محدثة ، بل يجوز أن يكون بعض الأجسام قديما ، فيكون إلها ، كما صرح بالقول بذلك ـ الحرانى المسكين ـ فى تأسيسه قال إنه يمكنه التزام القول بقدم بعض الأجسام ، فأى جراءة على المعقول والمنقول أشنع من هذه الجراءة ؟ وكأن القائل بهذا لا يريد إلا أن يكون من تلك الفئة الخاسرة المادية ، التى تقول إن المادة أو بعضها هى الفاعل لكل هذه الكائنات .

وقال تعالى (هو الله الخالق البارىء المصور) أى الموجد للكائنات كلها على القدر الذى تدره لها ، بريئة من العيوب والمعطى لها ما يناسبها من الصور ، والمتصف بهذا الوصف لا يكون ممكنا من الممكنات ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فضلا عن أن يفيضه على غيره ، فيجب أن يكون

واجب الوجود ، وما وجب وجوده يجب له كمال الغنى ، وكل مقدر بقدر صغر أو كبر فهو مفتقر إلى مقدره ، فإذا كان جسما كان أشد فقرا ، فواجب الوجود إذاً يتعالى عن الصغر والكبر ، والتقدر بأى قدر كان ، هذا ما أجمع عليه العقلاء من الأولين والآخرين ، الأنبياء والمرسلين ، والصديقين والمقربين ، من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من العلماء المرضيين .

وقال جل جلاله (ليس كمثله شيء) ولو كانت ذاته متقدرة بقدر ، أو متركبة من أجزاء ، لكان له من خلقه أمثال لا تحصى ـ تعالى الله عما يقول أهل الهوى ـ وثبت فى أسباب النزول أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا إلهك الذى تعبده . أمن فضة هو أم من ذهب؟ فأنزل الله فى الجواب سورة الإخلاص التى قال فى أولها (قل هو الله أحد) وأول ما يدخل فى هذه الأحدية دخولا أوليا براءة الذات العلية وتقدسها عن الأجزاء ، لأن المسؤل عنه هو الأجزاء التى تركبت منها الذات كما تتركب أصنامهم ، فأخبروا بالأحدية ، والأحدية هى البراءة من الكثرة والتعالى فى التوحد ، فهو واحد فى ألوهيته ، وواحد فى كل صفة من صفات كماله ، ومن صفات كماله التعالى عن لوازم الإمكان ، ومستلزمات الحدوث ومن أظهر ما يستلزم الحدوث تركب الذات وصحة انقسامها إلى الأجزاء وقول ذلك المغرور ، الجاهل بأوليات المعقول : إن التركب والانقسام إلى الأجزاء لا يستلزم الحدوث : هو خروج عن دلائل القرآن ، وإجماع المرسلين . وما عليه أئمة كل دين منزل ، ما داموا على دينهم الذى جاءهم من رب العالمين ، بل خروج على ما أودع الله فى الفطر السليمة من أن

الأجسام والمركبات كلها فى دائرة الإمكان ، لا يتخطى واحد منها ولا أئمة واحدة إلى دائرة وجوب الوجود ، وإن كان جالسا على أعلى العرش . أو على ماهو أعلى من ذلك بما بين الثرى إلى العرش ألوف ألوف المرات فالمعتقد أن معبوده متركب متصور جالس فوق عرش العروش، بل فوق ما هو أعلى من ذلك مما يقدره أوسع وهم فما هو بعابد خالق العالمين . وباعث المرسلين ، ورب الأرواح والأشباح أجمعين ، وإنماهو عابد وثن نحته بمنحت عقله من جلاميد وهمه ، وإنما جاءت الشرائع الألهية لهدم الوثنيات ، ومحو عبادة المنحوتات فى أى صورة تصورت ، علت أو تسفلت .

بيان أقوى شبه المشبهة وردها على أبلغ وجه

فإياك ثم إياك ، أن تنخدع بهذه السخافات ، فليس فى أيدى أصحابها إلا ظلمات من الأوهام تراكم بعضها فوق بعض ، خالوها براهين قاطعة . وأدلة ساطعة ، وما هى فى النظر السليم ، والعقل المستقيم - إلا كسراب بقيعة ، يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وهى شبه حاكها الجاهلون الأولون من الكرامية ورددها الآخرون : ابن تيمية وطائفته التيمية . فمنها ماجعلوه من المعقولات الظاهرة ، والبدهيات المشتهرة . ومنها نقليات كذبوا فى بعضها ، وأخطأوا فى فهم الصواب فيما صح منها . وسأمر بك عليها جميعا . وأجعل - إن شاء الله - فى يديك المصباح الكشاف ، حتى لايلتبس عليك الأمر والله المستعان .

(بيان ما زعموه حججا عقلية)

أما العقليات الظاهرة فى نظرهم فهى قولهم . إن كل موجودين لابد أن يكون أحدهما فى جهة من الآخر ، جهة الفوق أوغيرها ، فأما موجود لاجهة له فهو معدوم لا موجود . فتنزيه الله عن الجهة معناه الحكم بأنه معدوم لا موجود ، فالقول بنفى الجهة تعطيل بلا شك ، وكذلك قول المنزهين إنه سبحانه لا داخل العالم ولا خارجه هو رفع للنقيضين فهو قول عدم وجوده عز وجل فهذا هو الكفر الصراح . فكل هؤلاء المنزهين كافرون بالقرآن وبمن أنزل القرآن، وبما عليه أهل الفطر السليمة ، ويزيدون فى بين هذا ماشاءوا بما يجتذب إليهم كل غر جاهل ، وعامى هو من زينة المعقولات الصحيحة عاطل ، والنور الذى يكشف لك هذه الضلالة أن تعرف أنهم عمموا المقسم حيث يجب تخصيصه ، فإن الموجودين اللذين يقال فيهما ماذكروه إنما يكون لهم ذلك إذا كانا جسمين، فإن الجسم هو الذى لابد أن يكون فى جهة ولابد أن تكون نسبته مع الأجسام الأخرى الدخول أو الخروج فإذا نفيت الجهة أوهذه النسبة كان قولا بانتفاء وجوده ، أما إذا كان أحد الموجودين ليس مما تجوز عليه الجهة لأنه ذات مقدس متعال كل التعالى عن الجسمية ولوازمها فنسبته الثابتة له مع غيره من الموجودات هى التنزه عن الدخول والخروج والاتصال والانفصال ، والقرب والبعد للحسيات فإنها ـ أى هذه الحسيات ـ لاتعقل إلا بين موجودين كل منهما جسم والحكم بأنه لايكون موجود إلا وهو فى جهة وله أحـــد هذه النسب مع الآخر إنما هو حكم وهمي عامى لايعرفه العقل الصحيح ، ولاالفطرة السليمة . ويقرب ذلك لك بعض التقريب قول القائل (زيد إما أن يكون فى الدار وإما أن يكون

فى الحقل . وقد ثبت أنه ليس فى الدار ولا فى الحقل فهو إذا معدوم)
فهذا حكم فاسد غلب على وهم صاحبه من كثرة وجوده فى أحد هذين
الموضعين أما العقل فانه لايحكم بعدمه بمقتضى هذين النفيين لأن من الجائز
أن يكون فى المسجد مثلا ـ وإنما قلنا (من بعض الوجوه) لأن هذا
الكلام انفصال مانع جمع فظنه الواهم انفصالا حقيقيا . فحكم حكما كاذبا
ولو أردنا بيانه على الوجه الصحيح لقلنا ولسنا فيما نقول نعدو الحقيقة ـ
إن شاء الله ـ إن مثل هؤلاء الواهمين القائلين على الله بما لايجوز عليه كمثل
صبى لم يتكامل إدراكه بعد ، ولم يستأهل لدخول المدرسة فوجد فى داره
حوضا ممتلئا ماء وفى دار جاره مثل ذلك وكان هذا الحوض يسمى له بحرا
فسمع مرة بالبحر الذى يقال له (المحيط الإقيانوسى) فنفاه وكذب بوجوده
واستدل هكذا : البحر إما فى دارنا أو فى دار جارنا، فإذا كان هذا البحر الذى
تذكرونه لافى دارى ولا فى دار جارى فهو معدوم قطعا فهذه القضية المنفصلة
القائلة (البحر إما فى الدار وإما عند الجار) إذا حمل موضوعها على ما هو البحر
حقيقة كانت كاذبة لاصدق لها أصلا ، ولكن الذى ساق إليها الوهم الكاذب
والظن الخاطىء وهو ظن أنه لابحر إلا ذلك الحوض فإذا كبر وعقل فهم قطعا
أن ذلك الحوض لايطلق عليه جدول فضلا عن أن يكون نهرا ـ بله كونه
بحرا ـ ودع كونه محيطا. فكذلك هؤلاء الواهمون لما لم يروا ولم يلمسوا ولم
يحسوا بموجود إلا وهو جسم ومن لوازمه أن يكون فى مكان وفى جهة وبينه
وبين أخواته من الأجسام إحدى هذه النسب الجسمانية ـ حكموا بذلك على
الموجود الحق ، والخالق العلى بما حكموا به على ما عرفوا من تلك الموجودات
المحصورة فى قيود الإمكان ولوازم الحدوث ، ولو أمدهم الله بالنور الذى

أمد به المرسلين ومن اتبعهم من عباده الصالحين : سلفا وخلفا لرأوا أن نسبة جميع الموجودات من العاليات والسافلات ، والأرواح والأشباح وسائر مايدخل فى حيطة الممكن إلى الموجود الحق جل علاه أصغر وأحقر بكثير من نسبة ذلك الحوض إلى ذلك المحيط الإقيانوسى . بل تكاد تلحق نسبة جميع الموجودات الممكنة إلى الرب الحق بنسبة المعدوم إلى الموجود وكيف لا وهو الذى لو كشف الحجاب عن جميع العوالم أوائلها وأواخرها كبيرها وصغيرها ، عاليها وسافلها وتجلى لها على ماهو عليه فى جلاله الأعلى وتقدسه الأسنى لأحرقها جميعا سبحات عظمته . وفى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى أصحابه الكرام خطيبا بخمس كلمات آخرها قوله الشريف (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) ومعنى (حجابه) أى الحجاب الذى يحجب الخلق عنه فهو حجاب يحجب الخلق لا الحق ، تعالى عن أن يحصره حاصر أو يقهره قاهر والخلاصة أن قول القائل إن الموجود الحق سبحانه إما أن يكون فى جهة الفوق أو غيرها ، أو داخل العالم أو خارجه ـ منفصلة كاذبة لاصدق لمحمول من محمولاتها ، وبعبارة أوضح : إن الإخبار عنه سبحانه بأنه فى مكان كذا وجهة كذا أو داخل فى كذا أو خارج عن كذا كذب صرف فإنه لايجوز عليه تعالى ذلك إلا اذا كان مما يجوز عليه المكان ويدخل فى دائرة الإمكان . وإنما الحكم الصحيح أن يقال فيه سبحانه كما قال رسوله الكريم فيه عز وجل فى ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وكما قال عليه الصلاة والسلام يخاطب مولاه العلى الأعلى (لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فهذا وما أشبهه هو ما حسبوه براهين ساطعة . فقد بان لك إن شاء الله

أنها وهميات كاذبة خادعة الترديد فيها بين أطراف لا يصح أن يحمل على الموجود الحق واحد منها .

واليك أيها الطالب الراقى أسوق مثالا تتضح به هذه المغالطة كل الاتضاح فلو أن قائلا قال (اللون إما جوهر بسيط أو جوهر مركب) فإن نفى أحد عنه هذين القسمين كان قولا بعدم اللون . أو قال آخر (البياض إما حمرة أو سواد) وإذا كان ليس واحدا منهما فليس البياض بموجود أصلا أكان هذا القول يعتبر صحيحا؟ لا أراك تشك فى أنه واضح البطلان . وسر هذا البطلان أن أطراف هاتين المنفصلتين لا يصح أن يكون واحد منها محمولا على الموضوع أصلا . فهى من القضايا الكاذبة البحتة . فقول القائل من أولئك المجسمة والمشبهة فى هذه الترديدات التى أسلفناها عنهم لا يعدو هذه الأمثلة فان البراهين العقلية والنقلية جميعا فى اتفاق على أن الرب جل جلاله يتعالى أن يشبه شيئا من خلقه فيما هو من سمات الحدوث ولوازم الإمكان. فإن قال قائل إن التركب والكون فى الجهة والمكان ليس من لوازم الإمكان ولا من سمات الحدوث فقد كابر فى المعقول والمنقول فسقطت المكالمة معه ، وعليك أيها المؤمن الرشيد ألا تجعله لك أستاذا فيما يزعمه من تلك الخرافات

(ذكر ما توهموه حججا نقلية)

ثم استمع الآن إلى القسم الثانى من شبههم النقلية وذلك أنهم عمدوا إلى ما تشابه عليهم من آيات الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة مما له معنيان أو أكثر وقد قامت القرائن ونطقت البراهين بأن أحد المعنيين أو المعانى غير مراد من الآية أو الحديث قطعا فيحملون لفظ الكتاب أو الحديث على هذا الذى هو غير مراد ولا يبالون بقرينة ولا يحفلون ببرهان وينقلون عن السلف ما يزعمون أنه حجة لهم وهو عليهم لو تأملوا قليلا ولكن الهوى من

أعظم الحجب عن الفهم الصحيح للمنقول والإذعان للمعقول ولايدرون أو يتغافلون عن أنهم هم وأشباههم المعنيون بقوله عز وجل (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال الأمام الحجة ترجمان السلف وقدوة الخلف الطبرى فى تفسيرها «يعنى بقوله جل ثناؤه فيتبعون ماتشابه ماتشابهت ألفاظه وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات ليحققوا بادعائهم الأباطيل من التأويلات فى ذلك ماهم عليه من الضلال والزيغ عن محجة الحق تلبيسا منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تأويل ذلك وتصاريف معانيه . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فيتبعون ماتشابه منه فيحملون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ويلبسون فلبس الله عليهم» اه يعنى الحبر رضى الله عنه يجعلون المحكم متشابها والمتشابه محكما وصدق رضى الله عنه فقد رأينا من أولئك الحشوية المصنفين من يعد قوله تعالى (ليس كمثله شيء) من المتشابه ويتبعه الحرانى وطائفته ولا يبالون بإجماع الحجة من أهل العلم بكتاب الله على أنه من المحكم الذى لامرية فى أحكامه كقوله تعالى : قل هو الله أحد : ويجعلون آية الاستواء على العرش وقوله تعالى « لما خلقت بيدى » ونحوهما من المحكم ولا يعتدون باتفاق جميع أهل العلم بأصول الدين على أنه من المتشابه الذى يرد إلى المحكم ثم ذكر الطبرى فى الفتنة التى يبتغيها الذين فى قلوبهم زيغ قولين لأهل العلم أحدهما أنها الشرك والآخر . أنها البدعة . ثم قال «وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال معناه : أرادة الشبهات واللبس فمعنى الكلام اذا : فأما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التأويلات باحتمال المعانى

المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجا به على باطله الذى مال اليه قلبه دون الحق الذى أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آى كتابه ،وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فأنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قلبه اليها تأويلا منه لبعض متشابه آى القرآن ، ثم حاج به وجادل به أهل الحق . وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات ، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلبا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنا من كان » انتهى ما أردنا نقله من عبارته رضى الله عنه .

والذى يزيل عنك هذا التلبيس إن شاء الله تعالى أن تعلم أن ما نسبوه إلى الله تعالى من الصورة المركبة من الأجزاء ومن الجهة والمكان والاستقرار على العرش وما الى ذلك مما هو من خصائص الأجسام ، وزعموا فيه أنه مدلول كتاب الله ومعانى أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام إنما هو افتراء على الكتاب العزيز والسنة المطهرة نشأ من أحد سببين أو منهما جميعا وهما المذكوران فى قوله تعالى : « ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » فمثال ما كان الداعى فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل جميعا ما كان من وفد نصارى نجران إذ جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسيح عليه الصلاة والسلام قالوا ألست تقول فى صاحبنا إنه كلمة الله ألقاها الى مريم وروح منه قال عليه الصلاة والسلام بلى قال فذلك حسبنا يحملون الكلمة والروح على الكفر الذى أعتقدوه فى المسيح عليه السلام ويلبسون على المسلمين فأنزل الله فى سورة آل عمران الآيات البينات والدلائل الواضحات فى حل شبهتهم وإزالة تلبيسهم وبيان أن ما فهموه من الكلمة والروح ليس مرادا

لله ورسوله منهما ، بل لا يصح أن يكون مرادا لا عقلا ولا نقلا ، كما بسط فى محله من تفسير السورة الكريمة، وحاصله أن معنى كون عيسى كلمة الله أنه قال له كن فكان فهو مخلوق من مخلوقاته ومحدث أحدثه كسائر ما أحدث من خلقه ، لأنه تعالى اذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون فإطلاق الكلمة عليه مجاز من إطلاق السبب على المسبب وهو شائع فى العربية الفصحى ذات الخصائص العليا ، واختير التعبير بالمجاز لمعان عليا يعرفها فرسان هذا الشأن ، منها الرمز بأوجز عبارة فى أروع أسلوب إلى سرعة نفوذ قضائه وتيسر كل ما أراده عز وجل بحيث إنه إذا أراد الشيء كان فى الحال كما أراد حتى كأن السبب وهو إرادته العلية عين المسبب لا يتوقف على الأسباب العادية المتعارفة كاتصال الذكر بالأنثى فهو أبلغ فى دفع استبعاد أن يخلق الله ولدا من امرأة من غير اتصال ذكر بها ، وأما كونه روحا منه فمعناه أنه رحمة تفضل بها كإخوانه من الأنبياء فإنه سبحانه أرسلهم رحمة للعباد . وربما كان الداعى هو ابتغاء التأويل ، وهو جاهل ليس أهلا لفهم التأويل المراد . فيقع فى حمل المتشابه على مالا يصح أن يكون مرادا به . لغفلته عن الأدلة الصارفة للمتشابه عن التأويل الذى حمله عليه ولذلك احتاط الكثير من السلف . وشددوا فى صرف العامة عن تأويل المتشابه . وزجرهم عن تفسيره مع التقرير البالغ والتأكيد التام . فى بيان أنه تعالى منزه عن المعنى الظاهر الجسمانى الذى يتبادر للعامة عادة خوفا من تسرع الجاهلين إلى اعتقاد مالا يليق فى حقه تعالى مستدلين عليه بأن هذا هو تأويل الكتاب أو السنة . وكان هذا القدر من التحذير يكفى فى صرف أهل زمانهم عن الخوض فى تفسير هذه المتشابهات . ولما لج كثير من

الجهلة ومن أشبههم فى طلب تأويل هذه المتشابهات اضطر كثير من السلف أيضا إلى بيان التأويلات الصحيحة على ما تقتضيه اللغة التى نزل بها القرآن وأفاضوا فى بيان الأدلة العقلية والنقلية الدالة على أن ما سموه تأويلا ليس هو بالتأويل الصحيح ، ولا بمراد لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم . وبهذا تعلم أن السلف كلهم متفقون على أن كل ما أوهم من النصوص الجسمية أو شيئا من لوازمها فى حقه عز وجل فالله منزه عن الاتصاف بشيء منه ، وهذا الظاهر غـــير مراد منه قطعا لا خلاف بينهم فى ذلك ، ومن تأول النصوص بهذه المعانى الظاهرة عند العوام فليس هو من السلف ولا تابعا لهم ، ومع اتفاق السلف على ما ذكر من الصرف عن الظاهر الذى يتوهمه الجاهلون فأكثرهم اكتفوا بهذا القدر ولم يخوضوا فى بيان التأويل المراد لأنه ليس مما يجب معرفته عـلى التعيين وقد يكون للفظ معنيان صحيحان فالحـكم على أحدهما بكونه المراد دون الآخر تهجم على حرم الغيب لا مسوغ له فى نظرهم ، والـكثير منهم ـ رضى الله عنهم ـ كشفوا القناع عما يصح أن يكون مرادا من التأويل ، دفعا فى نحور المبتدعة ومن انخدع بهم ، حيث يزعمون أنه لا معنى للآية أو الحديث إلا ما فهموه من التأويل الباطل فقول كثير من أهل العلم إن التأويل : هو طريقة الخلف وليس طريقة السلف ، إنما هو من ضيق الاطلاع . نعم هى الطريقة الغالبة عـلى الخلف لـكثرة وجود المقتضى لبيان المعنى الصحيح فى الأزمان المتأخرة وعلى كل حال لا متمسك للحشوية القائلين فى الله تعالى بالجسمية أو شيء من لوازمها فى إعراض أكثر السلف عن التعرض لبيان ما يصح من التأويل للعـذر الذى ذكرناه فإنهم رضى الله عنهم جازمون بتنزيه الله عز وجل عن تلك

الظاهر المتبادرة المفيدة لتشبيه الله تعالى بخلقه .

(بيان شيء من تفسير سورة الاخلاص)

وكيف لاوهم يقرءون قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)، وسورة الاخلاص التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل ثلث القرآن لما اشتملت عليه من التوحيد وكمال التنزيه وقطع عرق المشابهة بين الخالق جل علاه وبين المخلوق . ومعنى الأحد فيها الذى كمل فى وحدانيته فإن ما نسب له من الصفات اللائقة به هو ما كان على أكمل وجه وأتمه وأعلاه كما وضع سبحانه القاعدة فى ذلك بقوله تعالى (وله المثل الأعلى فى السموات والأرض) فانظر كيف سمى صفته بالمثل ، وهو الأمر العجيب الفخيم الشأن . وعرفه باللام ، ووصفه بالعلو ، بل بالفرد الكامل من العلو . ولذلك قال بعض الأجلة فى تفسير اسمه تعالى (أحد) إن المراد به المتصف بالواحدية التى لا يمكن أن يكون أزيد منها ولا أكمل ، فهو ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركب والتعدد خارجا وذهنا ، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز ، وعن المشاركة فى حقيقته وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة التامة المقتضية للألوهية . وهكذا قال القاضى ناصر الدين فى تفسير هذا الاسم الكريم . ومن قال من الحشوية « إنه هو الواحد فى الألوهية لا غير ـ فقد ظن أن الألوهيـــة لا تقتضى نفى التركب عنه عز وجل . ولم يدر أن الوحدانية فى الألوهية تستلزم نفى جميع ما يستلزم الحدوث من الجسمية والتركب وغيرهما عنه عز وجل ، وليس المراد بكونه أحدا الواحد العددى كقولنا شخص واحد إجماعا . فإن الجملة على تقدير إرادة هذا المعنى تكون قليلة الجدوى ، بل معدومة الفائدة ، وفسر الحبر ابن عباس (الصمد) فقال هو السيد الذى قد كمل فى سؤدده ، الشريف الذى قد كمل فى شرفه ، والعظيم

الذى قد كمل فى عظمته ، والحليم الذى قد كمل فى حلمه ، والغنى الذى قد كمل فى غناه ، والجبار الذى قد كمل فى جبروته ، والعالم الذى قد كمل فى علمه والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وهو الله سبحانه ، هذه صفته ، لا تنبغى إلا له - ورجح الإمام الطبرى هذا التفسير على غيره ، وهو حقيق بالترجيح . ثم قال الطبرى فى قوله تعالى (لم يلد) يقول ليس بفان لأنه لا شىء إلا وهو فان بائد (ولم يولد) يقول وليس بمحدث لم يكن فكان لأن كل مولود فانما وجد بعد أن كان غير موجود ولكنه تعالى ذكره قديم لم يزل ودائم لم يبد ولا يزول ولا يفنى ، ثم نقل عن ابن عباس وغيره فى تفسير قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد) أن معناه لم يكن له مثل ولا عدل ولا شبه . وكيف يفهم السلف تركب الذات العلية من الأجزاء كالوجه والعينين واليدين ذواتى الأصابع وهم الذين رووا أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن الله عز وجل كيف خلقه ؟ وكيف عضده ؟ وكيف ذراعه ؟ فغضب أشد الغضب من مسألتهم هذه فجاء جبريل بهذه الآية (وما قدروا الله حق قدره) وصح أن حبرا من يهود جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع وكذا على إصبع حتى عد خمس أصابع . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره) وظاهر من قراءته عليه الصلاة والسلام لهذا القول الشريف أن ضحكه كان تعجبا من جهلهم بصفات الله ، واعتقادهم فيه الجسمية والتركيب - وقول بعض الرواة إنه ضحك ، تصديقا لقول الحبر - هو ظن منه لا مبرر له - قال القرطبى

فى المفهم عند شرح هذا الحديث فى صحيح مسلم : هذا كله يعنى ذكر الأصابع الخمس ، وتوزيع الأشياء عليها ، قول اليهودى وهم - يعنى اليهود - يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح ، كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة . وضحك النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودى ، ولهذا قرأ عند ذلك (وما قدروا الله حق قدره) أى ما عرفوه حق معرفته . . . إلى أن قال : وإنما تعجب النبى صلى الله عليه وسلم من جهله - أى اليهودى - فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق ، وليس كذلك . ثم قال : ولو سلمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له فى المعنى بل فى اللفظ الذى نقله من كتابه عن نبيه . اه

ولو صح نقل هذا اليهودى لكان حمله على ظاهره جمودا منه ، وتنطعا ، فإن هذا الظاهر غير مراد قطعا - وروى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رجلا من أصحابه إلى رأس من رءوس المشركين يدعوه إلى الله عز وجل ، فقال المشرك : هذا الإله الذى تدعو إليه ما هو ؟ أمن ذهب هو أم من فضة ؟ فتعاظمت مقالة المشرك فى صدر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد بعثتنى إلى رجل سمعت منه مقالة لا أكاد أقولها . فقال له ارجع إليه فرجع إليه فقال مثل ذلك فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده إليه فأعاد كلمته فأنزل الله عليه صاعقة من السماء فأهلكته . . . الحديث . وروى البيهقى فيه أيضا عن أبى بن كعب أنه لما نزلت سورة الإخلاص جوابا للسائلين عن نسبة الرب عز وجل قال صلى الله عليه وسلم (ليس شىء يولد إلا سيموت . وليس

شيء يموت إلا سيورث ، والله عز وجل لا يموت ولا يورث . ولم يكن له كفوا أحد . قال لم يكن له شبه ولا عدل وليس كمثله شيء

(زيادة بيان لنفي اعتقاد الجسمية ولوازمها في الله عز وجل عن السلف)

وأنى يقول المحققون من سلف هذه الأمة بالجسمية أو شيء من لوازم الحدوث والإمكان في ذات ربهم عز وجل – وأول تعريف بدأ الله به عباده في أول ما أنزل من كتابه هو قوله سبحانه (اقرأ باسم ربك الذي خلق) فخص نفسه بالخالقية وهي فرع وجوب الوجود والكمالات التابعة له اللائقة به . ومن وجب وجوده استحال أن يتصف بما يدل على حدوثه الناطق بإمكانه تعالى وتقدس . وإن من أظهر دلائل حدوث الذات وإمكانها ان تكون ذات أجزاء . فجزء منها وجه ، وآخر عين وثالث ورابع يد ورجل . وذات جهة ومكان ، وحركة وانتقال ، وتحول من حال إلى حال ، ولذلك ترى كل من لم يؤول من السلف هذه المتشابهات من الآيات وصحاح الأحاديث لاخلاف بينهم في أنها مصروفة عن المعاني التي تتبادر إلى العامة . فلا يفسرون الاستواء على العرش بالجلوس والاستقرار ، ولا يفسرون الوجه والعين والقدم بالجوارح والأعضاء . والأبعاض والأجزاء ، والمأثور عنهم جميعا الأمر بقراءة ألفاظها كما وردت ، وألا يبدل لفظ منها بمقاربه وألا تتبع بزيادة ولا تفسير ، وينفون الكيف عن معانيها . بل يقولون : والكيف غير معقول – وقد أثر ذلك عن كثير من الأئمة . وروى هذا اللفظ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وعن ربيعة بن عبد الرحمن ، ومالك ابن أنس ، والسفيانين ، وغيرهم، ولو كان جائزا عندهم أن تعتقد هذه المعاني الحسية الجسمانية ، لما كان ثم مانع من تفسيرها ، ولوجب إثبات الكيف لها . ومن العجيب أن ترى قادة التشبيه وأئمة التجسيم كالحراني وسلفه وخلفه ينقلون عن أكابر الأئمة قولهم (أمروها كما جاءت) وقولهم (نؤمن

بها بلا كيف وبلا تشبيه ولا تعطيل) ونهيهم أشد النهى عن تفسيرها .
ويستشهدون بهذا الذى نقلوه على أنهم قائلون بالجهة وبالأجزاء . والذى نقلوه عن هؤلاء الأكابر إنما هو حجة عليهم لا لهم فإن نفى الكيف ونفى التشبيه ، وتسميتهم للوجه واليد ونحوهما بالصفات لا الأجزاء ولا الأعضاء صريح فى براءة ساحة أئمة الدين مما ألصقه بهم أئمة التشبيه والتجسيم .

وإنى أعود فأكرر لك القول أن كون الشيء جسما وكونه ذا قدر معين ، وفى جهة من الجهات الست ـ إنما هو من لوازم كونه ممكنا محتاجا إلى من يخصصه بهذا القدر دون ما عداه ، وبتلك الجهة دون سواها ولا يكون هذا المخصص إلا واجب الوجود ، وقد أقام القرآن البراهين الساطعة على وحدانية واجب الوجود وهو الله لا شريك له ، فتعين أنه الخالق يتعالى عن أن يكون متصفا بشيء من لوازم الحدوث والحادثات .

ولظهور كون الأشياء مقدرة . ولوضوح كون المقدر محتاجا إلى خالق ـ بدأ الله عباده بتعريفهم بأنه هو الذى خلق .

ولما كان من البين أن الأجسام من حيث هى أجسام حادثة غير قديمة ، محتاجة إلى خالق لها يتعالى عن الاتصاف بسمات حدوثها ، جاءت هذه الآيات الكريمة بهذا الأسلوب الجالى لصدأ القلوب وهى قوله سبحانه (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون) فاستفهمت على سبيل الإنكار كما ترى ، ولم يذكر فى هذه المخلوقات حركة وانتقالا ولا صفة ولا حالا ، بل أتى بضمير الناس ، وهو الواو فى خلقوا . وبلفظ السموات والأرض . وهو تعالى يقول (ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم) فهو إذاً ما أنكر سبحانه عليهم إلا لما أودعه فى فطر بنى آدم التى لم تمرض بالتعصب لأهوائها من أن كل ما هو جسم فهو حادث محتاج إلى محدث

برىء عن الجسمية ولوازمها . فكيف يدعى على العلماء المحققين من سلف هذه الأمة بل كيف يدعى على كتاب الله أنه ليس فيه نفى الجسمية عن الله ؟ وأن ذلك النفى ما نقل عن إمام من أئمة المسلمين . وقد أسلفنا لك نقل الثقات عن الإمام الذى ينتسب هذا الحرانى إلى مذهبه ، التصريح بنفى الجسمية عن الله عز وجل . وصح النقل عن إمام دار الهجرة مالك ابن أنس أنه لما سأله السائل فقال (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ علته الرحضاء ـ وهو العرق الكثير ـ وأجابه بجوابه المشهور « الاستواء مذكور . والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب » . والسؤال عنه بدعة . وما أظنك إلا صاحب بدعة » . وأمر بإخراجه فأخرج . وكان كاظن فما هذه الرحضاء تعلو هذا الإمام ؟ وهو الذى يسأل عن العلم كل يوم بل كل مجلس ؟ وما هذا السؤال الذى يعتبره بدعة أو علامة بدعة ماذاك إلا أن تنزه الله عن الجسمية قد وقر فى صدره وصدور أمثاله من أولى العلم . وأنه لا يسأل عن الكيفية إلا مبتدع ببدعة التجسيم .

وهذا الإمام الأعظم النعمان بن ثابت يرمى مقاتل بن سليمان بالتشبيه كما نقلنا ذلك فيما سبق .

وهذا الأمام مولانا أبو عبد الله القرشى المطلبى الشافعى يؤثر عنه قوله فى هذه المتشابهات « آمنت بما جاء عن الله على مراد الله » . وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولو تتبعنا ما نقل عن الأئمة فى هذا المعنى لطال الكلام جدا : ومن شرح الله للإسلام صدره كفاه ما أسلفناه من ذلك إن شاء الله . وقد قدمنا لك عن إمام الحنفاء خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام احتجاجه

على قومه فى إبطال ألوهية الكواكب بحركتها ، وبينا لك وجه اختصاص الحركة التى خصها بالذكر ، وفى إبطال ألوهية العوالم بجسميتها . فمن جوز النقلة أو الجسمية على إله العالمين فقد رغب عن ملة إبراهيم ،ودخل فى طريقة أعدائه الوثنيين ، ومذاهب الصابئة الحرانيين .

وبعد : فمن أهم مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين ، بيان تنزه الرب عما لايليق بمقامه الأعلى من نقائص الإمكان ولوازم الحدوث ، ومايخطر للأوهام البشرية فى حقه عز وجل . ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله » وقد بين العلماء أن فى هاتين الشهادتين جميع العقائد الواجب اعتقادها مما يجب له عز وجل ، وما لايجوز عليه ، وغير ذلك مما هو مبين فى الكتب المبسوطة .

والتوحيد أجمع معانى التنزيه . فإن الوحدة الواجبة له تعالى هى أعلى معانى الوحدة وأكملها ، فإن له سبحانه من كل صفة كمال لائق بحضرته المثل الأعلى . فالأجزاء والجسمية والصورة والحركة ، والحلول فى المكان ، وماإلى ذلك . كل ذلك بمعزل عن قدسه الأعلى ، وعزه الأحمى ، ولذلك أجمع العلماء الذين أمسكوا عن تعيين المراد من آيات الصفات وأحاديثها ، على أنها مصروفات عن كل مايخطر فى أوهام الواهمين ، ومايرد على قلوب أولى التشبيه والتجسيم . وقد أسلفنا لك عذرهم — رضى الله عنهم — فى هذا الإمساك .

بيان أن من أمسك من السلف عن ذكر المراد من المتشابه ومن بين فهو على هدى

ولما آنس كثير منهم شدة حاجة الناس إلى البيان لم يحجموا عن تبيين ماهو مراد من تلك المتشابهات أو ما يصح أن يكون مرادا إن تردد المعنى الصحيح بين معنيين أو أكثر . فما من آية أو حديث فى هذا الباب إلا وقد أجاد العلماء بيانه على ما تقتضيه اللغة العربيـــة فى تصرفاتها ، ووجوه استعمالاتها ، وطرائق أساليبها ، وكثيرا ما يكون المعنى المقصود قد بينته آية أخرى أو حديث آخر ، فيزول التشابه بهذا البيان عن الراسخين فى العلم الذين هم أولو الألباب . وقد ألفت كتب كثيرة فى بيان رد المتشابه إلى المحكم لأفاضل متقدمين ومتأخرين ، شكر الله سعيهم .

واعلم أن البيان عند عدم الحاجة إليه قد يدخل فيما لا ينبغى ، أما عند الحاجة اليه فإنه قد يبلغ حد الوجوب كما لا يخفى على الفقيه . ومن هنا تعرف وجه إمساك من أمسك ، ووجه بيان من بين .

وكان الناس فى القرون الأولى على صفاء الإيمان، وسلامة الفطرة ، وترك الخوض فيما لم يتأهلوا له من العلوم الدقيقة ، فكان يكفى أن يعلموا اعتقاد تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من سمات الحوادث إجمالا ، وأن يلقنوا أن هذه الموهمات مصروفة عما يخطر لكم من المعانى الحسية الجسمانية ، وأنه ينبغى أن يوكل علم المراد منها إلى عالمه ، وهكذا فعل كثير من السلف أو أكثرهم وضعا للدواء على قدر الداء ، لا جهلا منهم بما يصح أن يراد بها من المعانى اللائقة بمن له الكبرياء

ولما كثرت الأهواء ، وقل فى القلوب الصفاء ، وتلاعب الحشوية بعقول الضعفاء . وأدخلوا فى نفوسهم أن ما يخطر بأوهامهم هو ماجاء به سيد الأنبياء ، وأن صرف الألفاظ عن تلك المعانى التى توهموها إنما هو رد لما جاء عن الله ، وكفر بما يجب لله ، وجب على العلماء البيان ، فقاموا بما وجب يومئذ . فشكر الله للفريقين عملهم ، وجازاهم خير الجزاء .

(التنبيه على بعض مايخفى من حيل الحشوية)

وأرجو بعد هذا البيان أن تنكشف لك حيلتان لهؤلاء الحشوية المشبهة متناقضتان فى ظاهر الأمر ، متفقتان فى الإيصال إلى الغرض الذى رموا اليه . إحداهما الإغراق فى ذم التأويل الذى هو الحمل على المعنى المجازى الذى بين به الأفاضل ما تشابه على الناس ، بحجة أنه ليس طريق السلف وإنما هو طريق المبتدعة من الخلف ، وفى ذلك ألف ابن الفراء كتاب (إبطال التأويلات) الذى سبقت لنا الإشارة إليه . وهم قد أوهموا العامة أنه لا معانى لهذه المتشابهات إلا ما فسروها به ، كتفسير الاستواء على العرش بالجلوس والاستقرار عليه ، فإذا أوقعوا فى روع العامة بأن ما ذكره العلماء من التأويلات باطل ، وماأخذ العامة عنهم إلا هذه التفسيرات الكاذبة ، وهم لا يعرفون وجوه استعمالات لغة القرآن ، رسخ فى نفوسهم اعتقاد ما يتنزه الله عنه ، ونسبته إلى الله ورسوله .

والحيلة الأخرى مدح التأويل وبيان أنه لا معنى له إلا التفسير ، وأنه ليس فى القرآن إلا ماهو مفسر . وهل تدرى ما هذا التأويل الذى مدحوه وعلى معنى التفسير قصروه ، وجعلوا الراسخين فى العلم قد عرفوه ؟ هو تفسير تلك المتشابهات بظواهرها المحالة على الله، وبالمعانى الحسية الجسمانية

التي هي من دلائل إمكان من قامت به. فينتهي الأمر بالمطلع على هذا المدح وهذا التعريف للتأويل أن الله تبارك وتعالى متصف بتلك الصفات التي يتعالى عنها خالق الكائنات . وعلى كل حال فالمقصود من إبطال التأويل أو مدحه دعوة الناس إلى ماهم عليه من تلك البدعة . وكأنهم يجرون إلى أغراضهم على تلك القاعدة الماكرة وهي قول الناس (الغاية تبرر الوسيلة) أي وسيلة كانت ولو زورا وبهتانا . وربما وجدت هذه القاعدة مسلكا إلى بعض القلوب ، إذا نبلت الغاية وشرف المقصد، فكان لها وجه ما إلى الصواب ولكن إذا خبثت الغاية وساء المقصد فلا أظن أن أحدا يقول بصحتها . وإن شرفت الوسيلة ، فكيف إذا خبثتا جميعا وسيلة وغاية ؟ وأي غاية أخبث من تحويل القلوب عن تنزيه علام الغيوب عن الجسمية وخصائصها إلى اعتقاد مالايجوز عليه عز وجل ؟ . ونسبة هذا الاعتقاد إلى الأنبياء والمرسلين ، وأئمة هذا الدين ، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها ومابطن .

والإمام الحراني ـ عامله الله بعدله ـ لم يقتصر على إحدى الحيلتين، بل استعملهما جميعا ، فمرة ينقل من كتاب (إبطال التأويلات) ويقرره ويكرره وأخرى يحبذ التأويل ، ويقصره على التعريف الذي أسلفناه ، وينقل عن ابن عباس قوله « أنا من الراسخين في العلم » ويدعي أنه من أهل التأويل . وقد عرفت كلتا الحيلتين والمقصود منهما ، فأرجو ألا تنخدع بتلبيس الملبسين في أي لباس ظهروا ، ومن أي باب من أبواب الحيل إليك دخلوا

بيان أنه يتعين الصرف عن الحقيقة اللغوية والحمل على المجاز اللغوى عند وجود القرينة المانعة

(وفيه تحقيق فى غاية النفاسة للامام الحجة ابن دقيق العيد)

هذا : وهناك فريق آخر من أهل العلم لم يجيدوا بحث هذه المسألة فعابوا التأويل لا لأنه غير سائغ، بل لأنه خروج عن الجادة التى سلكها السلف ، وفاتهم ـ رحمهم الله ـ أن التأويل أيضا هو مما سلكه الكثير من السلف ، وأن من تركه منهم فلعدم الحاجة أوشدتها إليه فى أيامهم. وكيف ينكر التأويل ؟ وقد سئل الإمام أحمد أيام محنته عن مجىء سورة البقرة يوم القيامة ؟فقال «ذاك مجىء ثوابها» . وسئل عن قوله (وجاء ربك) قال امعناه مجىء أمره . وسئل الإمام مالك عن حديث نزول الرب إلى سماء الدنيا فقال «هونزول رحمة لا نزول نقلة» . إلى آخر ماقال.وماذايفعلون فى قوله عليه الصلاة والسلام « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض » أفيقولون إن لله يدأهى يمين . وإن الحجر الأسود هو تلك اليمين . حاشا أن يقول ذلك من يعرف الله تعالى ، ويحيط بأساليب لغة العرب التى جاء عليها هذا الكلام الشريف . وقد نقل عن بعض المعدودين من الحنابلة أنه لقب بالحجرى لقوله بظاهر هذا الحديث . فاعجب للتعصب للهوى ماذا يصنع بصاحبه !؟!

ومن زعم أن التأويل لامعنى له إلا التفسير ، وأن التفسير يجب أن يكون بحقائق الألفاظ اللغوية عند قيام القرائن المانعة من إرادتها . فقد سقطت مرتبته عن درجة الجاهلين ، فانظر أين يكون ؟ فإنه إذاقامت القرائن المانعة حالية أو لفظية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية كانت إرادة المعنى المجازى

من اللفظ متعينة لا يشك فى ذلك من قرأ أصغر كتب علم البيان ، ولذلك قال الإمام الحجة سيف الله على المبتدعة ، وناصر السنة وأحد المجددين للدين على رأس المائة السابعة ، تقى الدين محمد بن على القشيرى المعروف (بابن دقيق العيد) فى هذه المسألة ماهو الفيصل الفاصل ، بين الحق والباطل . وهو «أنه إن كان التأويل - يعنى الحمل على المجاز دون الحقيقة - من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف ، وإن كان من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه . وإن استوى الأمران فالاختلاف فى جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية ، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين» اهـ . فرضى الله عن هذا الإمام . ما أفقهه بعلم الكتاب والسنة ، وما أحذقه بعلم أسرار تلك اللغة العليا التى أنزل الله بها كتابه . ولم يكتف بأنه عربى حتى قال - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون) وقال سبحانه (إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فمن فهم من اللفظ الحقيقة عند قيام القرينة على المعنى المجازى أو الكنائى ، أو فهم من اللفظ غير الحقيقة حيث لا قرينة فقد خرج إلى العجمة ، وانسلخ عن العربية ، وما عقل عن الله تبارك وتعالى ما أنزله . فما هو من قوم يعقلون ، ولا هو من قوم يعلمون .

وأنت إذا استقرأت ماجاء فى الكتاب العزيز ، وصحاح الأحاديث النبوية من هذه المتشابهات . وجدت بعضها من القسم الثانى وجلها . بحمد الله من القسم الأول فى كلام الشيخ الإمام ، وهو المجاز البين الشائع الذى قامت القرينة اللفظية أو الحالية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية منه . وربما جاء فى آية أخرى أو حديث آخر مايعين ذلك المعنى المراد له عز وجل ، أو لرسوله عليه الصلاة والسلام ، فيكون قرينة معينة لذلك المعنى المجازى .

ترى ذلك محسا ظاهرا للعيان إذا كنت ممن أوتى حظا من علوم العربية لاسيما علم أسرار البلاغة ، ونال نصيبا وافرا من الفقه ، فيما أرشد إليه القرآن من أصول الدين ودقائق علومه ولم يبل بخلطاء السوء وأرباب الهوى ، ولا أصيب بعصبية لباطل أو لمبطل . وإن هذا الوجز لا يستطيع أن يفى لك بكل طلبتك من هذا المطلب الأعلى .

وما أحسن ماقال السيد الشريف الجرجانى قدس الله روحه ، وأعلى فى الفراديس موضعه ، فى شرحه على « المواقف » فى ـ المقصد الثامن من المرصد الرابع فى الصفات الوجودية ـ بعد ما ذكر ما اختلف فيه من الصفات الخبرية من الاستواء على العرش ، والوجه ، والعينين ، واليد ، واليمين ، والإصبع ، والجنب ، والقدم ، وبين فى كل واحدة منها أنه لايراد بها الجوارح والأجزاء اتفاقا لظهور استحالتها عليه عز وجل ، وأن المراد بها عند من قال بأنها صفات وجودية معان تليق به عز وجل ، كالعظمة ونحوها ، وفصل ذلك فى هذا الموضع ، ثم ختم البحث بقوله : «ومن كان له رسوخ قدم فى علم البيان حمل أكثر ما ذكر من الآيات والأحاديث المتشابهة على التمثيل والتصوير ، وبعضها على الكناية ، وبعضها على المجاز ، مراعيا لجزالة المعنى وفخامته ، ومجانبا عما يوجب ركاكته . فعليك بالتأمل فيها وحملها على مايليق بها » ولقد صدق قدس الله سره . فإن قوله تعالى (ليس كمثله شىء) من أقوى القرائن الصارفة للمتشابهات عن حقائقها اللغوية .

الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثله شىء

وقبل أن أجاوز بك هذا الموضع أحب أن ألفتك إلى شىء من لطائف

هذه الكلمة العلية وهى قوله عز وجل (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) فأنه قد روعى فيها من خصائص التراكيب العربية ، وأسرار بلاغة القرآن العلية على قلة كلماتها، ما يجلى لك علو شأن ربك فى كمال التقدس ، وجلال التنزه . فى أسنى الحلل وأروع الصيغ : وذلك أن العبارة المعتادة فى هذا أن يقال (ليس شىء يشبهه عز وجل) فأتى بهذا التركيب فى هذه الصورة (ليس كمثله شىء) قدم فيه الخبر وهو الكاف إن جعلت اسما ، أو متعلقها إن قدرت حرفا، وأتى بلفظ مثل بين الكاف وضميره عز وجل ، وأتى بالمسند إليه وهو شىء مؤخرا منكرا فى سياق النفى المدلول عليه بليس ، ولم يصرح بنفى مشابهته سبحانه للشىء وإن كان لازما ، وإنما جعل المصرح به نفى مشابهة الشىء لمثله ، مكنيا به عن نفى مشابهة شىء له . وترك التصريح بالوجه الذى نفيت المشابهة فيه وكل هذه اعتبارات لها دلالتها على أسرار تأخذ بلب البليغ الحاذق ، واللبيب الفطن . وكأن الآية تقول : ليس شىء من الكائنات ـ وإن علا فى الشيئية كعبه ، وارتفعت عندكم درجة وجوده ، وامتاز لديكم فى كمالاته الفائقة ـ ببالغ درجة أن يشبه مثل جنابه العلى عن الأمثال فى شىء مما هو عليه عز وجل فى تقدس ذاته وجلال صفاته . والعرب إذا أرادت المبالغة فى الإثبات أو النفى قالت « مثلك من يجود ، ومثلك لا يبخل » لتدل بالإتيان بلفظ المثل على الإثبات والنفى لما أثبتت أو نفت عن المخاطب بطريقة برهانية على سبيل كناياتهم البديعة ، فكأنهم يقولون : من كان على ما أنت عليه من الصفات فقد ثبت له كذا أو نفى عنه كذا ، فأنت أولى بذلك الإثبات أو النفى . وقد خاطبهم القرآن على أروع أساليبهم ، وزاد هذا الأسلوب على ما يخطر لأفصحهم بيانا بدرجات لا تحصى . فكأنه تعالى

يقول : كل شيء من الممكنات ، وإن تقدم لديكم فى الكمالات ، فهو متأخر كل التأخر عن أدنى درجات الشبه لمثلنا لو فرض لنا مثل فى شيء من الكمالات ، وهو ، وإن علا فى كماله فى أنظاركم ، أحط من أن يرقى إلى رتبة من الشبه فى شيء هو مثلنا المفروض من الصفات ، فكيف له بشبهنا ذاتنا ونحن فى تعالى كمالنا . وارتفاع جلالنا ، أعلى من أن يقع نفى مشابهتنا لخلقنا فى صريح العبارات . فإن من كان بالمحل الأعلى من الكمال الأسنى بحيث يستحيل أن يشاركه فيه شيء لا يتوهم فيه أن يشبه ما هو أدنى ، حتى ينفى عنه الشبه به . وإنما يتوهم فيمن أوتى حظا من الكمالات أن يكون له شيء من الشبه بمن هو أعلى ، فلينف هذا الوهم ، ولترسخ أقدامكم فى العلم بأنه لا يشبه مثلنا التقديرى الفرضى شيء فضلا عن أن يشبه ذاتنا العلية .

ولا تظن أن هذا الضرب من البيان من الخيالات الشعرية ، أو الأمور الخطابية ، فإنك إذا دققت النظر تجد الشأن الالهى أرفع من أن تصوغه العبارات وإن دقت واتسعت . ولتوضيح هذا المقام أستعير لك شيئا من عبارات « فرقان القرآن » مع شيء من الاختصار ، إشفاقا عليك من الملل ومع بعض تصرف للايضاح قال ـ عفا الله عنه ـ « ومجمل القول فى هذا الباب أن صفات المحدثات على قسمين :

القسم الأول ما يدل على الحدوث والإمكان والافتقار والاحتياج من حيث ذاته وماهيته أو ملزوماته أو لوازمه المساوية ، كالجسمية ولوازمها من السكون فى الجهة والمكان ، وقبول الانقسام ، وكون الذات ذات أجزاء وغير ذلك مما هو من خصائص المادة . فهذا القسم مختص بالكائنات لا يجوز أن يتصف الخالق منه بشيء أصلا . ثم منه ما يكون القول به فى

الله عز وجل كفرا إجماعا ، ككونه والدا أو مولودا ، أو ذا صاحبة أو له شريك ، ونحو ذلك من كل ما النقص فيه ظاهر جلي . ومنه ما اختلف في كفر القائل به ككونه تعالى في جهة الفوق ينزل ويصعد ، إلى أشباه هذا مما يحتاج إلى مزيد تأمل ودقة نظر في الكتاب العزيز . وأرجح الأقوال فيه أن ذلك ضلال وبدعة ، وفسق شنيع أشد بكثير من فسق الجوارح ـ كالقتل والزنا ـ ، وقد يكون للعامي بعض العذر في الجهل ببعض ذلك . أما من ارتفعت درجته عن العامية فلا يعذر ولكن يعزر . لاسيما إن كان داعية إلى هذه الجهالات باسم الدين .

والقسم الثاني من صفات المحدثات ما لا يدل على ماسبق من حيث ذاته بل من حيث نقصه عن الدرجة العليا في كماله . كالوجود والحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام من كل ما هو كمال من حيث ذاته وحقيقته ـ فهذا القسم هو للحق تعالى بالأصالة على أكمل درجاته ، وأبعدها عن شوب النقص وأرفعها عن لوازم الإمكان . واجب بوجوب موصوفه تبارك وتعالى . قديم بقدمه ، باق ببقائه . أما ما للمخلوق منه فهو له بالعرض ، حادث فيه بإحداث الحق ، ممكن غير واجب ، على درجة نازلة لائقة بحال الممكن . بحيث لا نسبة بين ما اتصف به الممكن منه وبين ما اتصف به الحق عز وجل . وأين وجود ممكن حادث قابل للزوال غير مملوك للمتصف به حين اتصافه به ـ من الوجود الواجب الأزلي الأبدي الذي يجل عن الابتداء والانتهاء ، ويرتفع عن قبول الانتفاء ؟ وأين ما للكائنات من العلم الحادث المخلوق القليل الضئيل ، من علم الحق الواجب المحيط الأكمل ؟ وهكذا سائر الصفات التي هي من هذا القسم . فانتفت

المشابهة بين وجودنا ووجوده . وحياتنا وحياته ، وعلمنا وعلمه . . . إلى سائر هذا النحو من هذه الصفات . وكذلك قال المحققون : إنه لامشابهة بين هذا النوع من الصفات للممكن وبين الكمالات التي للغني الحميد الواجب ذاتا وصفات إلا في مجرد الاسم ، ولا اشتراك إلا في اللفظ فقط . وبهذا يتبين لك معنى قوله تعالى في صفة ذاته العلية . وكمالاته المقدسة (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقوله تعالى (هو الحي) وقوله سبحانه (وهو العليم القدير ، وأمثال هذه الآيات الشريفة من كل مادل على انحصار هذه الصفات فيه عز وجل ، وقصرها عليه ونفيها عما سواه . ولبعد ما بين حقائق هذه الصفات في الممكن وحقيقتها في الواجب تعالى قال بعض الفضلاء : « إن إطلاق الوجود والحياة والعلم ونحوها على ما للممكن ماهو إلا بالمجاز » اه ما أردنا استعارته من الكتاب المذكور .

ومن هذا البيان يظهر لك واضحا أن قوله تعالى (وهو السميع البصير) هو تتميم لبيان نفي المشابهة له عز وجل بدفع ما عسى أن يقول واهم كيف يصح أنه ليس كمثله شيء ، وفي الأشياء ماهو ذو سمع وبصر ؟ فقيل إن حقيقة ذلك إنما هي له وحده . ومافي الكائنات فليس من تلك الحقيقة في كثير ولا قليل ، فهي مشابهة اسمية لاحظ لها في شيء من المعنى . وبالله التوفيق : وله الحمد .

(تتمة في الكلام على بعض المتشابهات)

يظهر لك بها ماقال السيد الشريف وما بينا به كلام ابن دقيق العيد

أرى من النصيحة لطالب الرشاد أن أختم هذا الفصل بالكلام على أمثلة من المتشابهات التي جعلوها محكما وغرروا بها العوام حتى تعلم أنهم

خادعون أو مخدوعون ، دعاة إلى أوهامهم لا إلى كتاب الله وسنة رسوله.

فمن ذلك الآيات التي فيها ذكر الاستواء على العرش وهي عمدة ما احتجوا به على باطلهم من إثبات الجهة لله عز وجل والاستقرار في المكان ، وصالوا وأطالوا وأضافوا إليها من المنقول عن السلف ما كذبوا فيه ، أو مالم يفهموه ، بل نقلوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسألة ما بين أهل العلم بالحديث أنه موضوع أو ضعيف لا يحتج بمثله في الفروع فضلا عن أن يحتج به في أصول الدين ويعتمد عليه في إثبات صفة لله لا تكون إلا لمخلوقاته ، ويتقدس عنها جلال قدسه وعلو ذاته ، وقد بين هذه الآيات الأكابر من علماء السلف الأولين بما يزيل عنها التشابه لقوم يعلمون .

فمن ذلك ما روى عن أم سلمة وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم إذ سئلوا عن الاستواء على العرش فقالوا « الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب، ويروى الاستواء غير مجهول ، والكيف مجهول» ، ويروى «الاستواء مذكور» الخ وهذا القدر من البيان كاف لأولى الألباب ، إذا كانوا من أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، أو ممن يفهمون لسانهم وطرائقهم في دلالاتهم .

وتوضيحه أن الاستواء مذكور في كتاب الله ، ومعلوم معناه في لغة العرب ، وغير مجهول استعماله في المعاني المتعددة ، فمن عرفها عرف ما يراد بالاستواء على العرش في حق الله ، وحينئذ لا يجد محلا للكيف ولا للسؤال فلا يكون السؤال إلا عن مرض في القلب ، أو عجمة في الفهم . وجهل بأسرار هذه اللغة التي أنزل الله بها القرآن ، وجرى على أساليبهم في التخاطب وطرق محاوراتهم في أنواع المجازات ، وأصناف الكنايات ، ومن استبحر

فى علم ذلك لم يخف عليه ما يراد من كلامهم ، والاستواء من تلك الألفاظ العربية يكون لازما فيكون له معنى ، ومتعديا بإلى فيكون له معنى آخر ، وبعلى فيكون له معنى ثالث ، وباختلاف المجرور بعلى يختلف المعنى المراد به أيضا فيقال استوى الزرع ، إذا أدرك واستوى الشاب ، إذا تكامل شبابه ، واستوى اليه ، إذا قصد اليه بالأرادة والتوجه، واستوى على الدابة إذا ركب عليها ، واستوى على السرير إذا قعد عليه .

وكان مما سبق قبل نزول القرآن أن من روادف الملك الجلوس على السرير والاستواء على عرش المملكة ، ثم شاع التجوز بهذا التركيب عن تولى المملكة والقيام بالتصرف فيها ، حتى صار يقال استوى على عرش المملكة الفلانية إذا تولى ملكها ويقال ثل عرشه إذا زال عنه الملك . وكثر ذلك حتى أصبح لا يكاد يلتفت الذهن إلى المعنى الأصلى الأولى المنقول منه فاذا سمع العربى استوى فلان على عرش العراق أو على عرش مصر لم يخطر بباله قعود على عرش ولا جلوس على سرير بل يسبق فهمه إلى المعنى المراد بهذا التركيب ، وهو أنه تولى الملك على ذلك القطر ولو لم يكن له عرش بل لو قيل بدل هذا التركيب جلس فلان على عرش المملكة الفلانية أو قعد لم يتوجه ذهن صاحب السليقة العربية والعارف بأساليبها إلى قعود ولا إلى عرش بل إلى أنه قد ملك وقام بأمر الملك حتى لو فرض أن ذهب ذلك السامع إلى تلك المملكة ورأى ذلك الملك لا يجلس على سرير ولا عرش له ، ولكنه هو القائم بالملك يقعد للحكم كيف اتفق ويجلس للرعية على الحصير أو الأرض لم يخطر على باله أنه قد كذبه محدثه لجلوسه على عرش تلك المملكة بل يستيقن أن الخبر (بالضم) قد صدق الخبر (بالفتح)

فإنه لم يفهم من ذكر القعود على العرش إلا الأخبار بأنه هو الملك ، ولو أنه حين ذهب إلى تلك المملكة رأى المحدث عنه قاعدا على سرير الملك ولكنه ليس بحاكم ولا مالك وإنما الملك رجل آخر سواه لجزم حينئذ بكذب محدثه ، ولو أن محدثه اعتذر اليه بأنه قصد المعنى الأولى المنقول منه لم يقبل له عذرا ورآه عن الأسلوب العربى المعتاد بمعزل ، إذ المقصود بذكر هذا التركيب الأخبار بالملك إثباتا أو نفيا ، فإذا قال القائل إن فلانا جلس على عرش كذا من الأقطار أو لم يستو عليه ، كان معنى كلامه المتعارف عند المخاطبين أنه هو الملك فى الأثبات أو ليس هو الملك فى النفى ، ولم يزل الأمر على ذلك فى العربية مهيعا مسلوكا وطريقا مألوفا حتى نزل القرآن العزيز ، والعربية فى أوج فصاحتها ومنتهى بلاغتها ، فخاطبهم بمابز أساليبهم وأعجز مصاقعهم فى كل معنى من المعانى التى أراد تنويرهم ببيانها ، وإخراجهم من ظلماتهم إلى نورها ، وكان مما شاع بينهم الشرك على أنواع متنوعة وأشكال مختلفة ، بل الشرك كان شائعا بين أصناف البشر كلها ، وكان منهم الأشراك به تعالى فى الخالقية فيقولون بخالقين أو أكثر ، ومنهم من يشرك به فى الملك ، فيقولون إن له ملك السموات ، وأما الأرض ففيها معه شركاء يتصرفون فى الملك ، فهدم الله هذا وهذا فقال (إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش) فبين بالجملة الأولى أنه الواحد فى خلق العوالم كلها لا خالق معه ولا شريك له فى الخلق ثم بين بالجملة الثانية أنه المنفرد بالملك ، لا شريك له فى ملكه ، لا فى العوالم العليا ولا فى العوالم السفلى ، ولذلك ختم الآية بهذه الجملة الشريفة الآتية فى أروع أسلوب وأعذب بيان وهى قوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) مقدما الخبر

لأفادة الحصر ، والمعنى أن الخلق له لا لسواه وهو إجمال الجملة الأولى ، وأن الأمر له لا لغيره ، وهو معنى الجملة الثانية ، والأمر من لوازم الملك كما لا يخفى ، فحاصل الكلام أن ربكم هو الخالق لا خالق سواه وهو الملك المتفرد بالملك ، لا ملك سواه ، وظاهر أن الملك الذى هو التصرف من الملك كما يشاء فى الأشياء الموجودة إنما هو بعد إيجادها على ما شاء لها من أقدار وأشكال وصفات ، ولهذا أتى بثم .

وقد علمت مما أسلفنا أن معنى الملك يؤدى بعدة ألفاظ ، كقعد على العرش وجلس عليه وعلا عليه . ولكن القرآن العزيز مع كونه كرر هذا المعنى فى سبعة مواضع منه ـ ومن عادته التفنن ـ لم يأت بجلس ولا بعلا ولا نحوهما ، وإنما اختار استوى لأنها أعذب مبنى وأثرى معنى : فإن فى معنى الاستواء فوق إفادة الملك الإشارة إلى أنه تصرف فيه على السواء (وهو القسط والعدل) ولا توجد هذه الإشارة فى غير هذا اللفظ الشريف ، وترى القرآن فى هذه المواضع كلها ماذكر الاستواء على العرش إلا بعد ذكر خلقه للعوالم أو رفعه السموات بغير عمد ، كما يعلم من استقراء الآيات الشريفة ، والخلق الذى هو الإيجاد على قدر مخصوص لا يكون إلا ممن وجب وجوده وتنزه عن الإمكان فضلا عن الحدوث ولوازمه ، وكذلك رفع السموات بغير عمد فهو قرينة لفظية تصرف معنى الاستواء عما يتوهمه الجاهلون ويخطر بأسارى الأوهام والساقطين عن درجة أهل الأفهام ، ومن أجل ذلك قالوا الاستواء معلوم غير مجهول ، والكيف غير معقول وصدقوا رضى الله عنهم إذ الكيف الذى يسأل عنه إنما يتصور إذا كان هذا الاستواء جلوس جسم على جسم ، وقد عرفت أنه إذا قيل جلس

فلان على عرش القطر الفلانى ، لم يرد منه جلوسه على السرير وإنما يراد منه تولى الملك ، مع أن من شأن فلان الجلوس ، فكيف إذا قيل ذلك فيمن تسجد الأجسام لعزته ، ويتعالى عن أن تشابهه ، ويتقدس سبحانه أن يمس ساحة حماه شيء من لوازمها ؟ وإنى أذكر إخواننا المصريين بحادثة لا تزال عالقة بالأذهان منها يستبين ماقررنا فى ذلك فضل استبانة .

انتقل صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول تغمده الله برحمته إلى جوار ربه سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف ، وولى عهده جلالة الملك فاروق حرسه الله بلندن عاصمة بلاد الانجليز ، فأجريت المراسيم المعتادة ، وولى ولى العهد ملك أبيه ، وأرسلت البرقيات من رياسة الوزارة يومئذ إلى جلالته لتهنئته بالاستواء على عرش مصر ، وكان هذا الكلام صدقا لايرتاب فى صدقه من سمعه ، ولم يخطر ببال أحد فضلا عن أن يقوله أن هذا كذب، لأنه لم يجلس على العرش ، بل لم يجىء بعد إلى القطر لأنه لم يفهم أحد من هذا الكلام جلوساً على سرير ولا علوا على عرش ، إنما الذى يستقر فى الأذهان أنه قد تولى ملك أبيه ولا منازع له فيه . فكيف يقول القائل بملء شدقيه ، إنه تعالى فى جهة الفوق ، جالس على عرشه ، وأهل السماء أقرب إليه من أهل الأرض ؟ بل قال عثمان بن سعيد الدارمى فى كتابه (النقض) الذى طبع فى هذه البلاد : إن من هو على ظهر الجبل أقرب إلى الله ممن هو فى أسفله ، فهل هذا ينسب إلى كتاب الله ، وكتاب الله يقول للرسول الأعظم (واسجد واقترب) والنبى المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » والله يقول (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من

حبل الوريد) ويخاطب سبحانه الحاضرين عند المحتضر فيقول تعالى (ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون) إلى غير ذلك فى الكتاب والسنة وهو كثير جداً، وأهل العلم يعلمون المراد به على ما تقتضيه العربية التى نزل القرآن بها، فمن اعتقد فى الله جهة الفوق أو الاستقرار على العرش آخذا له من قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقد أتى من قبل قلبه الأعجمى، وفهمه الملتوى، والقرآن فى واد وهو فى واد. وفى المصباح فى مادة: سوى: (واستوى على سرير الملك كناية عن التملك وإن لم يجلس عليه) اه قلت بل وإن لم يكن هناك سرير.

ولولا ما ورد فى الكتاب وصحاح السنة أنه تبارك وتعالى خلق مخلوقا جعله أعلى المملكة وسماه عرشا، ما أفادت هذه الآيات الكريمات وجود العرش، فإن العرب قد استعملت نحو هذا التركيب فى إفادة الملك، ومن اتسع علمه بأسرار البلاغة وجد الكثير من هذا النوع، وهو ما يسمى فى عرف علماء البيان بالتمثيل والاستعارة التمثيلية، وهذا الضرب من المجاز لا يستطيعه إلا فرسان البيان، كقول أحدهم لمن رآه يعزم على الأمر مرة ويعدل عن عزمه أخرى: مالى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى. ولا رجل ولا تقديم لها ولا تأخير، وإنما هو معنى الأقدام والأحجام، أورده فى هذه الصورة الحسية. فاعلم ذلك ولا تكن أسير التقليد فإن المركب فى هذا المجاز التمثيلى نقل من معناه الأصلى إلى ذلك المعنى المقصود من غير أن يقصد بكل واحد من ألفاظه إلى معنى مجازى يخصه كما هو مبسوط فى موضعه من علم البيان.

(بيان مايصح فى حقه تعالى من معنى العلو والفوقية ومالا يصح)

فان أبيت إلاأن تحمل استوى على معنى علا كان مذهبا لا بأس به ولكن العلو فيه هو علو الملك والعزة والسلطان ، لاعلو الجهة والمكان .

قال الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات) « وأولى المعانى بقول الله جل ثناؤه (ثم استوى إلى السماء فسواهن) علا عليهن وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن سبع سموات . والعجب ممن أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب فى تأويل قول الله (ثم استوى إلى السماء) الذى هو بمعنى العلو والارتفاع هربا عند نفسه من أن يلزمه بزعمه إذا تأوله بمعناه المفهوم كذلك أن يكون إنما علا وارتفع بعد أن كان تحتها إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستنكر ، ثم لم ينج مما هرب منه ، فيقال له زعمت أن تأويل قوله استوى أقبل ، أفكان مدبرا عن السماء فأقبل إليها ؟ فإن زعم أن ذلك ليس بإقبال فعل ولكنه إقبال تدبير ، قيل له فكذلك فقل علا عليها علو ملك وسلطان لاعلو انتقال وزوال» اه ثم أحال تفسير الاستواء على العرش حيث ذكر فى القرآن إلى ما فسر به الاستواء إلى السماء فى سورة البقرة ، فها أنت ذا تراه لم يفسر الاستواء على العرش بالجلوس ولا بالاستقرار ، بل فسره بعلو الملك والسلطان وكذلك فسر العلو فى حق الله تعالى حيث ذكر من القرآن قال رضى الله عنه فى تفسير آخر آية الكرسى: « وأما تأويل قوله (وهو العلى) فانه يعنى والله العلى ، والعلى الفعيل ، من قولك علا يعلو علوا إذا ارتفع فهو عال وعلى والعلى ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته وكذلك قوله (العظيم) ذو العظمة الذى كل شىء دونه فلا شىء أعظم منه » اه وقال رضى الله عنه فى تأويل قوله تعالى (إن الله كان عليا كبيراً) يقول « إن الله ذو علو على

كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا ، لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شيء، وأنتم فى يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء » اه وقال رضى الله عنه فى تفسير قوله (الكبير المتعال) « الكبير الذى كل شيء دونه، المتعال المستعلى على كل شيء بقدرته وهو المتفاعل من العلو مثل المتقارب من القرب والمتدانى من الدنو » اه .

وهكذا يفهم العلماء العلو فى حق معبودهم عز وجل ،فإن علو المكان إنما هو من صفات ذوى الحدوث والأمكان، وجل القديم واجب الوجود عن الأمكنة والحدود، وكيف يفهم عالم بالمعقول والمنقول علو المكان فى ذى الجلال والأكرام ، ومن علا مكانه ، فما هو بعلى لذاته وإنما العلو أصالة للمكان.فعلو ذى المكان حينئذ علو عرضى لا اعتبار له عند من دقق النظر ، وأين علو العالم بالعلم من علو الخادم بالسطح ، وكم من ملك يكون جالسا فى الدور الأسفل من قصره وخادم من خدامه على عرش القصر لبعض شأنه ، فلينظر أهل الأنصاف ماهذا العلو الذى يصرخون بجعله لرفيع الذات والأوصاف جل جلاله،وإن ربنا قد قال لنا عن صفاته (وله المثل الأعلى) والمثل الوصف العجيب الذى هو مضرب الأمثال لغرابته ، فإذا وصف بالأعلى كان من الرفعة بالمقام الأسنى ، وقد سمى نفسه العلى والأعلى فله من هذا العلو ماهو أشرفه وأسماه وأرفعه وأعلاه ،وهو العلو الذاتى وهو ما كان بالتعالى عن دائرة الأمكان ، و بالتردى برداء العظمة وعلو الملك والسلطان

وتعالى الله عما يقول أهل الأوهام المحبوسون فى سجون خيالاتهم القاصرة التى لاتدرك من الموجود إلا ماحصرته الحدود ورفعته الأمكنة فيحكمون على أحكم الحاكمين بأنه من أمثالهم وتعالى الله عمـــا يقول الجاهلون به علوا كبيراً .

وكذلك القول فى الفوقية فى مثل قوله عز وجل (وهو القاهر فوق عباده) فانظر إلى توسيط كلمة فوق بين اسمه القاهر معرفا باللام وبين كلمة العباد مضافةإليه ، هل يفهم منها عربى صميم أو ذو ذوق فى العربية سليم ، إلا فوقية المكانة والعزة ، وهكذا قوله عز وجل (يخافون ربهم من فوقهم) وهى حال لازمة كالتعليل للخوف ، أى يخافون ربهم عاليا عليهم وعلوه عز وجل عليهم هو المقتضى لدوام مخافتهم فإنه دائم العلو عليهم وعلى سواهم ، والملائكة الكرام عليهم السلام أحقاء بهذا المشهد الأعلى وانظر إليه عز وجل إذ قال (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) الآية كيف ختمها بقوله (إنه على حكيم)

فهل يشعر قوله على ذا لب ذكى إلا بعلو العظمة والكبرياء ؟ وقد صرح به فى قوله (وله الكبرياء فى الســـموات والأرض) بل العلو فى هذا المعنى شائع كل الشيوع مستعمل هذا الاستعمال فى الكتاب والسنة وكذلك الفوقية (إن فرعون علا فى الأرض ـ وإنا فوقهم قاهرون ـ وأن لا تعلوا على الله ـــ أن لا تعلو على وأتونى مسلمين) وقال الكافرون لصنمهم يوم أحد مفتخرين بنصيبهم يومئذ (أعل هُبل) فأمر الرسول المؤمنين أن يجيبوهم (الله أعلى وأجل) إلى غير ذلك مما يضيق عنه نطاق الحصر فى الكتاب والسنة وكلام فصحاء العرب

فالحذر الحذر أيها المؤمن الذى يحب أن يجىء ربه بقلب سليم ، أن تعتقد فى ربك ما هو من صفات محدثاته ولوازم مخلوقاته ، فإذا سمعت فى كلام السلف هو مستو على عرشه أو هو على عرشه بائن من خلقه ، فاعلم أن معنى كلامهم هذا هو ما أسلفنا لك من علو الملك والسلطان، وأن بينونته من خلقه هو امتيازه بالانفراد بصفات الجلال والأكرام وليس المراد أنه بائن عنهم بالمسافات فما أبعد محقق العلماء من هذه السخافات

(الكلام على حديث النزول)

وإذا أتقنت علم ما قدمنا لك فى هذا المقام عرفت قطعا صحة ما قال أكابر العلماء كمالك بن أنس رضى الله عنهم فى حديث نزول الرب جل وعلا إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل فيقول (ألا من سائل فأعطيه)الحديث من أنه نزول رحمة لا نزول انتقال : ومنهم من قال هو مجاز فى الأسناد بمعنى أن النازل هو ملك أمره تعالى أن ينزل إلى سماء الدنيا فينادى عنه عز وجل بما ذكر فى الحديث . ويترجح هذا المعنى الثانى بما روى النسائى بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له »الحديث. فيكون هذا مفسرا للمراد من ذلك الحديث وإسناد الفعل إلى الآمر به من المجازات الشهيرة فى الكتاب (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ـ يوم نبطش البطشة الكبرى) والمباشر للقراءة هو جبريل والمباشر للبطشة هم أهل بدر رضى الله عنهم والله هو الآمر بالقراءة وبالبطش بأعدائه .

وما سلكناه من البيان للاستواء على العرش هو طريق الكثير من السلف وجل علماء الخلف فى هذه المسألة وماشابهها من الصفات التى لا يصح

أن يراد بها المعنى الظاهر الذى هو من صفات المخلوقات . فينظرون إلى ما تقتضيه اللغة العربية التى جرى عليها التخاطب فى الكتاب والسنة فيحملون الألفاظ على تلك المعانى المناسبة للحق تعالى . وسيأتيك من كلامهم ماتستضىء به فى تلك المطالب العالية إن شاء الله تعالى . غير أن هذه الطريق لا يقوى على سلوكها إلا من تبحر فى علم أسرار البلاغة العربية . والأسلم للأكثرين لاسيما من لم يتضلع من علم البيان الطريق الأخرى ، وهى طريق أكثر السلف ، وبعض الخلف ، وهى أن تفوض علم المراد من ذلك إلى الله ورسوله مع جزمك يقينا لا شك فيه أنه ليس المراد منه ماهو من صفات الأجسام ، فأن هذا هو الذى عليه أهل التفويض من سلف الأمة وخلفها لا يعتقدون فى الاستواء على العرش استقرارا عليه ولا جلوسا ، ولا يعتقدون فى الفوق الجهة المقابلة للتحت ، ولا فى النزول الحركة والانتقال ولا فى الوجه واليد ونحوها الجوارح ولا الأعضاء والأبعاض والأجزاء ، فإن اعتقاد ذلك هو التشبيه الذى نهوا عنه وفروا منه ، حتى كان بعضهم يبالغ فى الزجر عن ذلك ويقول : « من قرأ ماذكر فيه اليد من آية أو حديث وأشار إلى يده عزر بقطعها ، ومن قرأ ما فيه ذكر العين فأشار إلى عينه عزر بفقء عينه » وأجابوا عما روى من إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا المراد بها . قال الامام الفقيه المحدث المتقن أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن عند كتابته على حديث « ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا » من سنن أبى داود بعد ماذكر طريقة السلف أى أكثرهم فى تفويض العلم بالمراد بذلك إلى الله ورسوله . قال « وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول

ثم أقبل يسأل نفسه عليه، فقال إن قال قائل كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له ينزل كيف شاء . فإن قال هل يتحرك إذا نزل أم لا؟ فقال إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك . قلت وهذا خطأ فاحش والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون متعاقبان فى محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين والله جل وعز متعال عنهما ليس كمثله شىء فلو جرى هذا الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش. وإنما ذكرت هذا لكى يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فإنه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال » انتهى بحروفه من الجزء الرابع صفحة ٣٣١ « وروى الحافظ البيهق بسنده فى باب الترغيب فى قيام آخر الليل أول الجزء الثالث من السنن الكبرى له عن الوليد بن مسلم قال «سئل الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التى جاءت فى التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية» وروى بسنده عن أبى داود الطيالسى المولود فى عصر الصحابة المتوفى سنة خمسين ومائة عن إحدى وسبعين سنة . قال «كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ـ وفى نسخة ـ لا يجسدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا أجابوا بالأثر. قال رضى الله عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبدالله المزنى يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه

صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجىء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا ». انتهى وروى أبو داود السجستانى فى سننه بسنده عن أبى هريرة قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) حتى بلغ (إن الله كان سميعا بصيرا) فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتى تليها على عينه قال أبو سليمان الخطابى فى شرح هذا الحديث من المعالم « وضعه إصبعه صلى الله عليه وسلم على أذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى ، لا إثبات الأذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفى عنه مالا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعاض (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) » اهـ وأشباه هذه النقول عن السلف كثيرة لا تحصى .

ومن هذا تعلم أن نفى التشبيه عندهم معناه عدم حملها على الأجزاء وصفات المخلوقات من الحركة والنقلة والسكون فى الجهات . وأن قولهم بعدم التعطيل معناه عندهم أن المراد بها صفات ومعان لائقة به تعالى كالقدرة والإرادة وعلو الملك غير أنهم يتحاشون من تعيين المراد .

وبهذا تعلم أن ما نقل عنهم رضى الله عنهم من قولهم له تعالى وجه لا كالوجوه ويد لا كالأيدى لا يريدون أنها جارحة لا تشبه الجوارح وجزء لا كأجزاء الآدميين . فان هذا لا يقول به إلا اليهود ومن سار هم فى بدعة التشبيه عياذا بالله عز وجل ، وإنما معنى كلامهم أن له صفات سميت بهذه الأسماء هى من

قبيل الوجود والقدرة ونحوهما. فنطلق عليها ما أطلقه الله ورسوله ونحطق بما ورد من هذه الألفاظ من غير أن نعين المراد منها اللائق بجلال الله، بل نكل علم ذلك إلى الله ورسوله جازمين بأنه ليس مرادا بها ما هو من صفات المخلوقين وأجزائهم. فاعرف ذلك فإن من فهم منها ما للمخلوقين زلقت به القدم إلى النار وليس هو على مذهب سلف أهل السنة، وإنما هو على مذهب سلف أهل التشبيه وقد علمت من هم.

(الكلام على حديث الجارية التى أراد
عليه الصلاة والسلام أن يتبين إيمانها)

ومما يحتج به هؤلاء القائلون بالجهة والمكان للرحمن تعالى عن قولهم ما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجارية ليتعرف أهي مؤمنة أم لا. فقال صلى الله عليه وسلم أين الله؟ فقالت فى السماء فقال إنها مؤمنة» وقد أفاض أهل الحق فى بيان الجواب عنه فيما كتبوه على هذا الحديث بما لا يحتمله هذا المختصر، والذى لا نشك فيه أن هذا التعبير من تصرف بعض رواة الحديث، وأخطأ فى تعبيره وليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا لظهور أن مشركى العرب كانوا يعتقدون أن الله فى السماء، ولم يخرجهم ذلك عن الشرك، وإنما الذى أخرجهم عن شركهم هو شهادة أن لا إله إلا الله. فكيف يكون سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأين؟ حاشاه من ذلك. وقد جود الحديث الإمام مالك ابن أنس فأخرجه فى الموطأ بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم، ثم قال لها: أتشهدين أن محمداً رسول الله، فقالت نعم، فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لمالكها، أعتقها فإنها مؤمنة» وإنما قلنا إن هذه الرواية هى المجودة المروية على الوجه الصحيح

لأن هذا هو المعروف من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله الشريف « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » الحديث فلم يقل عليه الصلاة والسلام حتى يعتقدوا أن الله فى السماء . وليس فى حديث واحد اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم عن التوحيد باعتقاد أن الله فى السماء فالمشركون كلهم من العرب كانوا على هذا الاعتقاد ولم يكونوا يعارضون فيه ولا يخالفون من قال به ولم يخرجهم ذلك عن الشرك كما يعرفه من خبر عقائدهم ، وإنما دعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله . فبان بهذا أن من روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : أين الله فما أتى بلفظ رسول الله ولا بمعناه وإنما أتى بمعنى من عنده ظنه معنى كلام رسول الله وقد أخطأ فى ذلك كل الخطأ ، وقد كفتنا هذه الرواية المجودة من إمام دار الهجرة مؤونة تكلف جواب آخر - ولله الحمد - وسقط الاحتجاج بما عداها .

وقد رواها من طريق ابن شهاب الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله : إن على رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ؟ إلى آخر ما سبق . ثم قال «أتوقنين بالبعث بعد الموت . قالت نعم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها» . وروى الإمام هذا الحديث أولا من طريق هلال ابن أسامة باللفظ المشكل وأتبعها برواية ابن شهاب وكأنه رمز منه رضى الله عنه إلى هذا الجواب وإلى أن لفظ الرواية الأولى ليس كما ينبغى .

وأما رفع الأيدى إلى السماء فى الدعاء فلأنها قبلة اليد فى الدعاء ومنها ينزل وانزل الـ[illegible] مجبراة إلى مد اليد نحو خزائن الملك المعطى ،

وهل يقولون هداهم الله بأن الله فى الكعبة لأنها قبلة المصلين، وقد يتشبثون بمعراج الرسول صلى الله عليه وسلم وفى القرآن المجيد ما يفيد حكمة العروج وهى فى قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) وما قال القرآن لأن الله هناك حاشاه جل جلاله من هنا وهناك .

ولهم تشغيب بقوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) فهل يستطيعون أن يحدثونا عن صعود الكلمات وهى أعراض . أيقولون إن ذلك الصعود لها حقيقى ، ولكنه الهوى إذا غلب أعمى وإلا فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى بيان، فإن ما يكون من الرعية إلى الملك فهو رفع إليه وإصعاد، وما يكون من الملك إلى الرعية فهو تنزيل حتى ولو كانا فى مكان واحد فإنك تقول رفعت العريضة إلى الأمير ونزل الأمر إلى من الملك . ولا يستلزم ذلك أن يكون الملك فى مكان أعلى كما هو واضح إن شاء الله تعالى ، وإذا صح أن يقال ذلك فى المخلوقات التى تفاوتت الرتب بينهم فكيف لا يصح ذلك فى العلى القدوس المتعالى عن المكان ، والعلو الجسمانى ، فما يكون منه إلينا فهو تنزيل وإنزال ، وما يكون منا إليه فرفع الأمر . وأرى أن التطويل فى هذا من باب توضيح الواضحات .

فالحذر الحذر من تمويه هؤلاء المشبهة وتهويشهم ، فإن ما يذكرونه دائر بين نقول ثابتة سقطت عقولهم عن الرقى إلى شريف معانيها ، ونقول كاذبة لم تصح نسبتها إلى من نقلوا عنه ، أو ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها فى الظنيات فضلا عن أن يستدل بها على ما لا يصح أن يؤخذ فيه إلا بالقاطع . وفى كتابى السيف الصقيل وتكملته ، وتبيين كذب المفترى ، وما علق عليه

استقصاء لدفع الكثير مما موهوا به فليرجع إليهما من حاك فى صدره شىء من هؤلاء المبتدعة ، وبالله التأييد والعصمة .

(مهمات لابد منها فى إزالة النشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه)

نعود إلى تذكيرك بأن الله قد بين فى مواضع كثيرة من كتابه أنه أنزله عربيا وقال (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والمراد بالقوم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو منهم ، وهم العرب، وليس المراد بهم فى حقه من أرسل إليهم ، فإنه مرسل إلى العرب وسواهم ، فإن رسالته عامة للثقلين من زمانه إلى انتهاء الدنيا كما هو معلوم من دينه بالضرورة ، أما المراد بالقوم فى حق غيره عليه الصلاة والسلام من المرسلين ، فهو من هو منهم وبعث إليهم فإن كل نبى منهم كان يبعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك كما وصفنا فمن أراد أن يفهم الكتاب والسنة على ماينبغى ، فلابد أن يكون متضلعا فى علوم العربية ، ولا سيما علوم البلاغة حتى يأمن على نفسه الزلل فى الفهم ، والقول على الله ورسوله بما لا تقتضيه اللغة فى بيانها ، ولا تعرفه العرب فى تخاطبها ، وإلا كان من أكذب الكذابين على الله ورسوله ، وهو يحسب أنه من المفسرين والفقهاء العارفين ونصراء الدين والمجاهدين فى نصر الكتاب والسنة .

ومن ناحية هذا الضعف فى معرفة أسرار العربية وطرائقها فى استعمالاتها ووجوه دلالاتها أتى من أتى فى كثير من المتشابهات . فمنهم من قال بالتجسيم وغيره . مما لا يجوز على الخالق عز وجل ، وهؤلاء أصناف : صنف حسنت نيته وساءت بدقائق العربية معرفته ، واشتغل برواية الحديث والتبحر فيما

يتصل به من علم الرجال فقصر ما فهمه منها على حسب ما يقتضيه قلة علمه بدقائق اللغة وأصول الدين، وكثيراً ما رجع بعض هذا الصنف حين نبه فانتبه .

وصنف أصر على ما يعتقده من هذه الأفهام العامية واستخف بأهل الحق من المبرزين فى علم أصول الدين وعلوم العربية ، وانتصب مناضلا عن تلك الأهواء ، لا يردعه نصح ناصح ، ومن أبرز هذا الصنف الحرانى وتلميذه الزرعى ، وصنف تنزه عن القول بالتجسيم ولوازمه ، لكنه حسب أن ما صح من الأحاديث التى فيها شىء من تلك الألفاظ المتشابهة دالة على التجسيم ولوازمه، فأنكر تلك الأحاديث ولم يبال بأثبات المحدثين لها، ولم يكن من أهل فن الحديث ولا اشتغل بالرواية ومعرفة الرجال ، وفاته أن هذه الألفاظ التى أنكر صحاح الأحاديث من أجلها واردة فى الكتاب العزيز نفسه ، وأكثر هذا الصنف هم المعتزلة ، ومن كتب منهم فى تفسير القرآن وهو من فرسان علم البلاغة فقد أحسن فهم هذه الألفاظ الشريفة على ما تقتضيه العربية الفصحى ولم يكن لديه فيها تشابه وإن كان فى علم الحديث ضعيفا ، ومن أخذ عن كل إمام ما يحسنه لم يقع فى الغلط إن شاء الله تعالى . فمن تلك الألفاظ . الوجه والعين واليدان واليمين والعضد والساعد والكف والأصابع والقدم ونحو هذا مما هو موضوع فى لغة العرب لأجزاء البدن وجوارحه ، فانقسم الناس فى فهمها إلى ثلاثة أقسام : أحدها من حملها على حقائقها اللغوية واعتقد فى الله الأجزاء والأعضاء وهم المجسمة . ثم منهم المعلن لهذا التجسيم لا يبالى ومنهم المتستر فيسميها صفات ، أو يقول وجه لا كما يعقل ، وعين لا كعين المخلوقين ، وإذا قرأت ما يفيض به فى ذلك جزمت بأنه لا يريد منها إلا الأجزاء والأعضاء كما تلمس ذلك فى كلام الحرانى وتلميذه الزرعى، وشيوخه من

جهلة الحنابلة . وهذا إن لم يكن كفرا فانه أشنع البدع وأكبر الضلالات عياذا بالله عز وجل .

والقسم الثانى من تفقه فى كتاب الله وعرف مادل عليه من أصول الدين فعلم يقينا أن هذه الألفاظ مصروفة قطعا عن حقائقها اللغوية، وظواهرها العامية ، التى اعتقدها أهل القسم الأول ، ولم يتعرض لبيان ما أريد بها من المعانى اللائقة به عز وجل مع الجزم بأن هذه المعانى من قبيل الصفات حقيقة كالقدرة لا من قبيل الأجزاء كما اعتقده الأولون وتستروا بتسميتها صفات

والقسم الثالث هم الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم أسرار العربية ومعرفة صحاح الأحاديث فنظروا بما أوتوا من علم فى تلك الألفاظ فرأوا العرب يستعملونها فى حقائقها اللغوية عند عدم القرينة على خلافه ، ويستعملونها فى مجازات شائعة عند قيام القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة ، يقول العربى غسلت وجهى واغسل وجهك ، والمراد بالوجه العضو المخصوص ، ويقول قصدت وجهك لتأخذ بيدى وأعوذ بوجهك من فلان ، ولا يريد بالوجه إلا المخاطب لا الجزء الخاص كما هو واضح ، ويقول أيضا غسلت قدمى والمراد الجارحة المخصوصة . وعادانى فلان وتجبر على فوضعت عليه قدمى ، والمراد إذلاله وإن لم يضع عليه قدمه بل وإن لم يكن له قدم ، وهكذا فى سائر تلك الألفاظ ، ثم نظروا فيما ورد فى الكتاب والسنة من ذلك فإذا الأدلة ساطعة والقرائن مانعة شاهدة دالة على أن هذه الألفاظ مصروفة عن حقائقها اللغوية وظواهرها الحسية التى اعتقدها الجاهلون من القسم الأول وإنما هى مستعملة فيما شاع من المجازات العربية وهى معروفة غير خافية عند من أحاط خبرا بوجوه الاستعمالات

العربية الفصحى ، وقد يكون منها ما يبنه القرآن أو الحديث صريحا ومنها مالا يحتاج إلى التصريح ببيانه لشيوع استعمال اللفظ فيه ، لاسيما إذا لم يقطع اللفظ عما قبله ومابعده من الكلام ، فإن للسباق والسياق وما يتبعهما من الدلالة على المراد باللفظ المحتمل عند العارفين ما يقطع عرق الاحتمال ويجعل المعنى المقصود من الوضوح بحيث لا يحوج إلى سؤال ، ولذلك لا ترى القرون الأولى من الصحابة ومن يليهم سألوا عن هذه الألفاظ التى كانت عند من بعدهم من المتشابهات لقوة عربيتهم وكمال سليقتهم ووجود العجمة فيمن تأخر عن هذه القرون .

وأى عربى يجيد اللسان العربى ويعرف مواقع الكلام يتوقف فى أن المراد بالوجه هو الذات العلية المتصفة بصفاتها فى قوله تبارك وتعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وفى قوله تعالى (كل شىء هالك إلا وجهه) إذا حمل الشىء على مطلق الموجود ، أيقول وهو من ذوى العقول ، إن الباقى هى الصفة المسماة وجها دون ماعداها من الذات وسائر الصفات ، وكذلك فى قوله تعالى (يريدون وجهه — إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) ولن تجد بين محققى السلف والخلف فى هذا خلافا - أما قوله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) فالوجه مصروف عن الجزء المعروف بإجماع من يعتد بعلمه بالله وكتابه ، وسوابق الجملة الشريفة ولواحقها يجعل كلمة الوجه دائرة بين معنيين ، الجهة التى أمر الله باستقبالها فإنها تسمى وجها ، أو الحق جل جلاله كما هو مبين فى التفسير وحمله على صفة سميت بهذا الاسم فى هذا المقام فيه من التكلف مالا حاجة بذى اللب إليه . وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجابه النور

لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه) الحـديث . لا يراد بالوجه إلا الذات العلية وصرفه إلى غير هذا يأباه النظر الدقيق فى الـكلمة النبوية .

وكذلك العين لم تأت فى القرآن إلا مفردة أو مجموعـة فى مقام يبين المراد بها ولا يدعك فى حيرة منه وذلك فى قوله تعالى (ولتصنع على عينى - واصبر لحـكم ربك فأنك بأعيننا . تجرى بأعيننا) هـل تلمح منه إلا معنى الرعاية وكمال العناية ، وهل تجد فيه خلا فابين السلف الذين يعتد بقولهم فى تفسير كتاب الله .

وكذلك تستعمل العرب الفعل للشىء باليدين تريد كمال العناية به غير ناظرة إلى اليد مطلقا لا مفردة ولا مثناة وعليـه جاء الاستعمال فى قوله عز وجل لأبليس حين استـكبر عن السجود لآدم (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) والمعنى : ما منعك أن تسجد لمن نال من عنايتى مالم ينله سواه ، وليس معناه كما فهم الجاهلون ، أن لله جارحتين وجزءين من ذاته باشر بهما خلق آدم تعالى ربنا عن الأعضاء والأجزاء والآلات . فأنه تبارك وتعالى إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون . وقد صرح سبحانه مع هذا العموم فى آدم بالخصوص فقال (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) والضمير فى خلقه عائد على آدم كما هو ظاهر ، فقـد صرحت هذه الآية الـكريمة فى آدم من حيث خلقه بأنه كسائر المخلوقات ، وجلت بلاغة الـكتاب العزيز ما أعظم رعايتها لـكل مقام مايوفيه حقه من الاعتبارات فى المجازات والحقائق وغيرهما ، ألا ترى أن الآية الأولى لما كانت توبيخا لأبليس عـلى ترك سجوده لمن اصطفاه الله عليه بل على الملائـكة عبر فيها عن كمال عنايته بهذا المسجود

له بما تقتضى البلاغة العربية التعبير به من الخلق باليدين . ولما كانت الآية الثانية ردا على النصارى فى زعمهم بنوة المسيح بناء على أنه خلق من أنثى بلا ذكر ، قذفتهم بالبرهان الساطع فى أنه سبحانه قال لآدم كن فكان من غير أنثى ولا ذكر . ولا يقتضى مقام هذا الرد ذكر اصطفاء آدم لان الكلام ليس فيه ، وإنما هو فى بيان أن الممكنات كلها متساوية فى الخضوع أمام قدرته القاهرة وإرادته النافذة ، لا تتوقف إلا على ذلك دون ماسواه من الأسباب العادية .

وقد جاءت اليد مجموعة فى قوله عز وجل (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما) ومفردة فى قوله (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء) وفى قوله (تبارك الذى بيده الملك) ولكل من الأفراد والتثنية والجمع مقام ليس هذا الوجيز موضع بسطه ، وقد جاء إفراد اليد أيضا فى خلق آدم فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان وغيرهما حيث قال عليه الصلاة والسلام (فيأتون) أى النـــاس (آدم فيقولون يا آدم خلقك الله بيده) الحديث ولم يثنها . وأخرج الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فأنه لم يغض مافى يده ، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) وغاض بالغين المعجمة من باب باع بمعنى نقص ، وسحاء بالفتح وتشديد الحاء المهملة معناه فياضة بالجود ، والليل والنهار منصوبان على الظرفية أى فياضة على الدوام قال الطيبى فى أثناء شرح هذا الحديث ، وهذا الكلام إذا أخذ بجملته من غير نظر الى مفرداته أبان زيادة الغنى ، وكمال السعة والنهاية فى الجود والبسط فى العطاء ، وقوله وبيده

الأخرى أشار إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه اه

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ويطوى الأرضين ثم يأخذهن بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ، أين المتكبرون) قال المازرى رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث بهذه الرواية . إن إطلاق اليدين لله تعالى مؤول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وآكد فى النفوس . وذكر اليمين والشمال حتى يتم التأويل لأنا نتناول باليمين ما نكرمه ، وبالشمال ما دونه ولأن اليمين فى حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرضين فأضافها إلى اليمين ، وأضاف الأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب فى الاستعارة وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئا فى حقه أخف عليه من شىء ولا أثقل عليه من شىء اه . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم يأتوا بلفظ الشمال فى حقه عز وجل إنما قالوا (وبيده الأخرى) كما مر فى الحديث السابق المتفق عليه ، ولذلك رد رواية بشماله بعض الحفاظ ، وظن أنها من تغيير بعض الرواة تعبيرا منه بالمعنى الذى فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام (وبيده الأخرى) ولا إشكال عند التأمل على كلتا الروايتين لما عرفت من كلام المازرى أن المقصود الاستعارة التمثيلية . نعم ـ يضعف رواية التصريح بالشمال ما ثبت من وجوه صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) فإنه ظاهر فى أنه لا يقال فيما يتعلق بجنابه

سبحانه شمال . ومن فوائد هذه الجملة الشريفة أنه ليس المراد باليمين فى حقه تعالى ما يقابل الشمال فلا تكون العضو المتعارف فى النــــاس تعالى الله عن ذلك .

وجاء لفظ اليمين فى الكتاب والسنة بدون ذكر اليد الأخرى . قال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فانظر إلى ما قال فى تفسيره الأمام ابن جرير . إذا حملت اليمين على يمينه عز وجل ، قال « ولو تقول علينا محمد بعض الأقاويل الباطلة وتكذب علينا لأخذنا منه باليمين يقول لأخذنا منه بالقوة منا والقدرة ، ثم لقطعنا منه نياط القلب وإنما يعنى بذلك أنه كان يعاجله بالعقوبة ولا يؤخره بها » اه . فهأنت ذا ترى هذا الإمام المحدث الفقيه قد حمل اليمين على القدرة ولم يحك فيه عن أحد خلافا . وأخرج الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من تصدق بعدل تمرة) أى بمثلها (من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) والفلو كعدو ويضم وكصنو المهر ، قال الإمام الحافظ الفقيه أبو سليمان الخطابى فى شرح هذا الحديث : « ذكر اليمين فى هذا الحديث معناه حسن القبول . فإن العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن الأشياء الدنية وإنما تباشر بها الأشياء التى لها قدر ومزية اه » . وصح عنه صلى الله عليه وسلم فى الذى يتصدق مخلصا من كسب طيب أن الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل أن تصل إلى يد المتصدق عليه ، قال الحافظ الكبير أبو بكر بن العربى قوله عليه الصلاة والسلام (تقع فى كف الرحمن) « كلام صحيح يشهد له القرآن والسنة ، فإن الله تعالى

يقول فى كتابه العزيز (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) فعبر عن نفسه الكريمة بالمستقرض، فمن دفع للمستقرض شيئاً فقد وقع ما دفع فى كف المستقرض كما أنه قال (مرضت فلم تعدنى) أفيكون المرض صفة؟ فكما أنه لا يكون المرض صفة لا يكون الكف كذلك اهـ».

وعلى هذا المنوال كلام أهل الفهم فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أهل الفقه بأصول الدين والتفطن لأسرار البلاغة العربية التى جاء عليها الكتاب والسنة، واستقصاء ذلك يطول فاطلبه من مظانه فى تفسير الكتاب وشروح السنة، وقد أسلفنا لك أن كل من لم يتكلم فى تعيين المعنى المراد من هذه الألفاظ فهو جازم بأنها مصروفة عما لا يليق بالله تعالى من الأعضاء والجوارح والجهة والمكان. وقد بينا لك أن معنى قولهم بنفى التشبيه ونفى التكييف، إنما هو تنزيه الله تعالى عن الجسمية ولوازمها، وأن مرادهم بقولهم (إنها صفات) أنها معان لائقة بالحضرة العلية كالقدرة ومزيد العناية وسعة الكرم وما أشبه ذلك، لا أجزاء ولا حلول فى جهة ولا استقرار فى مكان ولا حركة ولا انتقال - نعم من قال فى كل شىء من ذلك إنه صفة لا نعرفها، فقد توسع أكثر مما ينبغى فى الاحتياط، فقد يكون للفظ الوارد معنيان لا ثالث لهما، ويكون أحدهما قامت البراهين على استحالته فى حق الله فيتعين الثانى لا محالة.

وما أحسن ما صنع فقيه المحدثين وإمامهم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى فى جامعه الصحيح حين أراد أن يرد على منكرى ما صح من هذه الأحاديث التى فيها هذه الألفاظ المشكلة على الضعفاء فبين أن ما استشكلوه لا يصلح أن يكون مانعا من صحة هذه الأحاديث فإنها ثابتة فى الكتاب

العزيز . ولم يعنون هذه الأبواب بأنها صفات بل قال باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه . باب قوله تعالى لما خلقت بيدى . ولم يقل باب إثبات الوجه لله . باب إثبات اليدين لله ، فرضى الله عنه ما أدق نظره ، وما أشد تحريه للحق وإبعاد قارىء كتابه عن الوهم .

ولقد بعد كل البعد عن شاكلة الصواب من جمع من المحدثين هذه الأحاديث فى كتاب خاص وسماه بالصفات ، أو السنة ، أو التوحيد ، ورتبه على ترتيب صورة الانسان من الوجه والعينين والعضد والذراع والكف والأصابع واليدين واليمين والشمال والساق والقدم فيجعل لكل واحد من ذلك بابا يجمع فيه الأحاديث التى فيها تلك الألفاظ ، وليته يقتصر على ما صح ، بل يسوق فى تلك الأبواب كل ما وصل إليه غير مفرق بين من تقبل روايته ومن لا تقبل روايته من الضعفاء والمجهولين والوضاعين، مع أنه لا يقبل فى صفات الله من الأحاديث إلا ما تواتر أو اشتهر لاما دون ذلك مما فيه غرابة فضلا عن المنكرات ، وليس المراد بها أجزاء الذات والجوارح قطعا بل من أين لهم الجزم بأن الوجه مثلا صفة وجودية زائدة على الذات كالحياة والعلم ، وهذا اللفظ على ماسمعت من وجوه استعمالاته فى العربية بل هذا اللفظ إذا استعمل فى الإنسان اختلف المراد به كما مر فى قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) معناه العضو المخصوص . وفى قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا) لا يراد به ذلك العضو قطعا وكذلك هو فى قول الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً) ومن الذى يفهم من الوجه الصفة من قوله تعالى حاكيا عن الأبرار (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا

شكوراً) ومن البين أن هؤلاء الأبرار إنما يريدون الله عز وجل بعملهم ورضاه والقربة إليه :

ومن السقوط بمكان احتجاج بعض المبتدعة على ثبوت اليدين المتعارفتين بمثل قوله تعالى (لما خلقت بيدى) وزعمه أن اليدين بالتثنية لا تضاف إلا لمن له هذان الجزءان من ذاته وأنه لا يعقل سوى ذلك ، وكأنه لم يسمع قوله عز وجل فى العقوبة التى عاقب بها الذين اعتدوا فى السبت من بنى إسرائيل (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) فجعل لها يدين .

ولما رأى هذا الخطر فى تلك الكتب المسماة بالسنة والصفات والتوحيد الإمام فى الحديث وأصول الدين وفروعه أبو سهل الصعلوكى حث أحد المبرزين فى علم الحديث رواية ودراية أبا بكر البيهقى أن يغيث الأمة بتصنيف كتاب فى هذا الشأن لينقذ الناس به من اعتقاد التجسيم فى الملك القدوس الحكيم ، فصنف كتاب الأسماء والصفات ، ووضع أبوابه على نظام كتبهم مع الاحتراس من أول وهلة عن الوقوع فى هذه الورطة فيقول - باب ما جاء فى إثبات الوجه صفة لا من حيث الصورة - باب ماجاء فى إثبات العين صفة لا من حيث الحدقة - باب ما جاء فى إثبات اليدين صفتين لا من حيث الجارحة . وهكذا وهو كتاب فى هذا الباب لم يصنف مثله كما قال تاج الدين السبكى رضى الله عنه ، والقول بأن هذه صفات بالمعنى المذكور هو أحد قولين لإمام أهل السنة أبى الحسن الأشعرى ، والقول الآخر أن هذه الألفاظ يعتبر فى معانيها ما تقتضيه البلاغة العربية من كناية أو مجاز تمثيل أو غيرهما ، كما قدمناه لك قريبا عن السيد الشريف الجرجانى فى شرح المواقف . ومن لم يكن من أهل العلم فالذى

عليه أن يعتقده أن الله منزه عما يخطر بباله من الجسمية ولوازمها ويفوض علم المراد بذلك إلى أهله وفى ذلك السلامة الكاملة .

وقد وضع حجة الأسلام الأمام أبو حامد الغزالى فى هذا الموضوع كتابا سماه (إلجام العوام عن علم الكلام) ذكر فيه أن على من سمع هذه المتشابهات فى الكتاب والسنة سبع وظائف . وما أحسن ماقاله فى الوظيفة الخامسة . وهى الأمساك عن التصرف فى الألفاظ الواردة « والجمود على تلك الألفاظ والأمساك عن التصرف فيها من ستة أوجه : التفسير والتأويل والتصريف والتفريع والجمع والتفريق وشرحها مستوفاة فقال فى التصرف الخامس الذى يجب الأمساك عنه الجمع فلا يجمع بين متفرق ، ولقد بعد عن التوفيق من صنف كتابا فى جمع هذه الأخبار خاصة ورسم فى كل عضو بابا فقال باب فى إثبات الوجه وباب فى اليد إلى غير ذلك وسماه كتاب الصفات ، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوقات متفرقة متباعدة اعتمادا على قرائن مختلفة تفهم السامعين معانى صحيحة فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الأنسان صار جمع تلك المتفرقات فى السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة فى تأكيد الظاهر وإيهام التشبيه وصار الإشكال فى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ـ لم نطق بما يوهم خلاف الحق؟ أعظم فى النفس وأوقع . بل الكلمة الواحدة يتطرق اليها الاحتمال فإذا اتصل بها ثانية وثالثة ورابعة من جنس واحد صار توالىها يضعف الاحتمال بالأضافة » إلى الجملة . الى أن قال : « والتصرف السادس التفريق بين المجتمعات فكما لا يجمع بين متفرقه فلا يفرق بين مجتمعه فإن كل كلمة سابقة على كلمة ولا حقة لها مؤثرة فى تفهيم معناه مطلقا ومرجحة الاحتمال

الضعيف فيه فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها ءثاله قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) فليس للقائل أن يقول هو فوق لأنه إذا ذكر القاهر قبله ظهر دلالة الفوق على الفوقية التى للقاهر مع المقهور وهى فوقية الرتبة، ولفظ القاهر يدل عليه بل لايجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغى أن يقول فوق عباده لأن ذكر العبودية فى وصفه فى الله فوقه يؤكد احتمال فوقية السيادة إذ لا يحسن أن يقال زيد فوق عمرو قبل أن يتبين تفاوتهما فى معنى السيادة والعبودية أو غلبة القهر أو نفوذ الأمر بالسلطنة أو بالأبوة فهذه الأمور يغفل عنها العلماء، فضلا عن العوام» اهـ وهو كتاب جليل القدر فى بابه لايغنى عنه غيره فينبغى لأهل العلم أن يطلعوا عليه.

وبعد فتركب الذات من الأجزاء هو من سمات حدوثها ومما ينافى كمال وحدانيتها بإجماع من يعتد به من أهل المعقول والمنقول: وهؤلاء المصابون بهذا المذهب الباطل يدعون خطأ الأولين والآخرين فيما احتجوا به على ذلك من الأدلة العقلية حتى صنف زعيمهم الحرانى كتابا سماه ـ موافقة المعقول لصريح المنقول ـ ويعنى بهذا المعقول ما عقله هو والجهلة من أشياخه وتلاميذه. ومراده بصريح المنقول مادل فى زعمه على أن الذات العلية ذات أجزاء وصورة وتعالى الله عما يتوهمون. وقد نقلنا لك أن المشركين واليهود كانوا يعتقدون فى الله عز وجل ذلك المذهب الباطل حتى قال قائلون منهم صف لنا ربك يامحمد، كيف خلقه؟ وكيف عضده؟ وكيف ذراعه؟ وقال آخرون منهم انسب لنا ربك، وبين لنا ما هو ومم هو؟ فأنزل الله فى ذلك سورة الإخلاص وقوله تعالى (وماقدروا الله حق قدره)

أليس فى ذلك التصريح بأن من اعتقد تركب الذات العلية فما قدر الله حق قدره ، وما آمن بأحديته ؟ عياذا بالله من ذلك - والحاصل أن الباحثين من أهل الأسلام فى هذه المسألة انقسموا إلى ثلاث فرق فرقتان زائغتان عن محجة الصواب إحداهما أفرطت فبالغت فى التوحيد حتى جعلته ينافى الاتصاف بصفات المعانى كالعلم والقدرة . والأخرى فرطت فقالت بأن الوحدانية فيه تعالى لا تنافى تركبه من الأجزاء وقبوله للانقسام وتعالى الله عما قال الفريقان : وتوسط الفريق الثالث وهم أهل الحق الذين هم أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم فقالوا بما تقتضيه الأدلة الصحيحة من المعقول والمنقول وهو أن صفات الكمال فى أعلى معانيها لا تنافى التوحيد بل التوحيد يوجب اتصافه بها وأن صفات النقص كالحدوث والإمكان وما يستلزم ذلك من التركيب وقبول الانقسام وما إليهما هى التى توجب وحدته الكاملة وأحديته العلية التنزه عنها ، وهذا هو الذى يقتضيه الفهم الصحيح لسورة الإخلاص لا سيما لمن أحاط بأسباب النزول وأنعم النظر فى أدلة القرآن المنبثة فى آياته العليا . وقد قررنا لك مرارا أن القرآن عربى المفردات والمركبات والأساليب والدلالات فمن احتج بشىء منه على هذه البدع فما عرف القرآن بل ولا أساليب العربية . فلا يغرنك ما ترى فى تلك الكتب من التهويل بأن القرآن صريح فى كذا . والسنة صريحة فى كذا ، من الجهة والمكان وصفات الأجسام ، فأن هذه الصراحة إنما هى فى الأفهام العامية القاصرة والأذهان البليدة الفاترة ، أما أهل العربية الفصحى من الصحابة والتابعين والمتفقهين فى أصول الدين وأسرار اللغة فأنهم يعلمون مستيقنين أن الكتاب والسنة بمعزل عما افتروا وبمنأى عما زعموا . ولله الحمد : ولولا أنا بنينا هذا

الكتاب على الاختصار لزدناك فى هذا الأمر بسطا والموفق يكفيه مادون هذا ، والمعاند المبتلى بالهوى لا يكفيه المجلدات نسأل الله التوفيق والعصمة من الأهواء حتى نلقاه على جادة السنة .

(فصل فى إبطال بدعة أخرى لا تقل عن سوابقها خطرا
بل القول بها مخالف لما علم بالضرورة من دين الاسلام)

تلك البدعة هى القول بأن دار العقاب فانية منقضية غير أبدية وأن الكفار بعد فنائها خارجون منها ، وصائرون إلى النعيم ، وداخلون الجنة . ونسبة ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى بعض الصحابة والتابعين بل لو ادعى مدع الاجماع عليه لكان أسعد بالإجماع ممن يقول بخلاف ذلك وهو بقاء دار العقاب كبقاء دار الثواب ، وقد ألف فى هذه البدعة الحرانى وأطال القول فى الانتصار له تلميذه ابن القيم فى كتابه (حادى الأرواح) وألف فى ردها شيخ الاسلام تقى الدين أبو الحسن على السبكى كتابا سماه (الاعتبار فى بقاء الجنة والنار) بين به الحق الذى عليه الأمة من بقاء الدارين جميعا وأهلهما خالدين فيهما أبدا سرمدا بغير نهاية ، ورمى فى نحر تلك الوساوس والأوهام الحرانية بالسهام الصائبة شكر الله له عمله وبلغه من رضوان ربه أمله ، ولولا تشغيب هذا الحرانى وشيعته واعتقاد كثير من الجاهلين والمخدوعين لأمامته ما كنا فى حاجة إلى بيان أن القول بها كفر صراح ونسبتها إلى الكتاب والسنة كذب ظاهر مكشوف ، وجعل ذلك مذهبا لبعض السلف من الصحابة والتابعين بهتان لا يقترفه إلا من بلغ من القحة غايتها ، فنعوذ بالله من الجراءة على الله ورسوله وأئمة دينه ، ونحن بتوفيق

الله تعالى نبين لك الحق جليا فى هذا الفصل من غير أن نطوح بك فى ضلالات هذه الطائفة .

فاعلم أن القرآن قد بين أبدية دار العذاب كما بين أبدية دار الثواب بيانا قاطعاً ، وأفاده بوجوه قطعية لا تقبل ريبة ولا احتمالا فهو فيها قطعى الدلالة كما هو قطعى المتن كبيانه لحشر الأجسام والمعاد الجسمانى سواء بسواء قال تعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وكرر هذا المعنى بلفظ الخلود فى مواضع كثيرة تزيد على الثلاثين والخلود فى لغة العرب التى نزل بها القرآن يطلق على معنيين ، أحدهما المكث الطويل المنتهى إلى غاية . والثانى المكث الذى لا انتهاء له ويسمى هذا الثانى بالأبدية ، ولما كان فى التعبير بالخلود هذان الاحتمالان قطع الله تعالى عرق هذا الاحتمال الأول فقيد الخلود بالأبدية لا فى موضع واحد ولا اثنين ، بل عبر عنه بعبارات متعددة وصرف فى هذا المعنى الآيات كعادة القرآن الكريم فقال سبحانه (إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا . إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا) فانظر إلى نفى المغفرة لهم على هذا الوجه المؤكد ، وإلى تقييد الخلود فى جهنم بالأبدية ، وتأكيده بالجملة المتممة للآية . وقال سبحانه (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا) وقال سبحانه (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا) والمراد بالمعصية فى هذه الآية الكفر وقال جل جلاله (أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) وقال تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) وقال (وما هم بخارجين من النار)

وقال (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) وقال تعالى فى النار وأهلها (كلما خبت زدناهم سعيرا) وقال تعالى (والذين كفروا لهم نار جهنم لايقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) ولما ذكر قولهم ربنا أخرجنا احتج عليهم بقوله (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) فلم يعدهم بفنائها ودخولهم الجنة بعده وإنما أقام الحجة عليهم بما كان من إهمالهم مايستوجب منع العذاب عنهم. وانظر إلى نفى تخفيف العذاب أيشك سامع هذا الخطاب فى أن ذلك واضح فى بقاء هذا العذاب على شدته أبدا سرمدا، وقال تعالى (فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا) فهل يوجد أصرح من هذا فى الدوام والأبدية؟ ولا يرتاب ذو عقل فى أن قوله تعالى فى الكفار (خالدين فيها أبدا) يقتضى أبديتهم وأبدية دارهم ولو كانت دارهم فانية كما زعم ذلك الجاهل وشيعته لكان معنى الكلام العزيز أنهم باقون أبدا فى دار غير باقية ودائمون فى دار غير دائمة. وهذا مالا تفهمه العرب من هذا الكلام العزيز ولا يعقله ذو لب، وقال سبحانه فى الذين كذبوا بآياته (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) فعلق دخولهم الجنة على ما هو مستحيل عقلا فيكون مستحيلا سمعا وشرعا، ثم بين أين مقرهم فى تلك المدة التى لا أمد لها فقال (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) وقال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) وقال سبحانه (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار) فنفى خروجهم منها على أبلغ وجه وآكده ولم يكتف بنفى إخراجهم بل نفى خروجهم، فإذا دل قوله تعالى فى الجنة (وما هم منها بمخرجين) على أبديتها كما احتج به على ذلك أولئك المبتدعة

أفلا يكون نفى خروجهم من النار على هذا الوجه الأبلغ دليلا على أبدية النار ؟ . وكذلك قال تبارك وتعالى فى فريق الأشقياء والسعداء (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض) ومعناه التعبير عن أبدية الخلود للدارين وأهلهما بطريق الكناية على عادتهم ، ولكنه سلك فيها الأسلوب الأعلى فإنهم يقولون فى الكناية عن الدوام والأبدية لا أفعل كذا ما بل بحر صوفة ، وما دام هذا الجبل . وهذه الكناية تقول ما دامت السموات والأرض ولا يراد بها إلا الدوام والأبدية ، كما يعرف ذلك من أساليبهم وموارد استعمالاتهم . وفى القرآن كثير غير ما ذكرنا صريح فى أبدية دار العذاب وأهلها . أفيرتاب بعد هذا منصف فى أن القرآن على ذلك قطعى الدلالة ؟

(دفع التباس يرمى به الوسواس الخناس)

فإن قلت فما معنى قوله تعالى فى سورة الأنعام فى خطاب الكفار يوم القيامة (النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله) ؟ قلت معنى هذا الاستثناء فى الكلام العزيز المبالغة فى أن خلودهم أبدى فى دار العذاب لا مخلص لهم منه البتة إلا أن يشاء الله خلاصهم منه وهو مما لا يشاؤه كما قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وكما قال (لم يكن الله ليغفر لهم) وكما قال (وما هم بخارجين منها) ولكنه أخرجه مخرج الاستثناء وعلى صورة الاطماع لهم تهكما بهم وتشديداً للأمر عليهم ببيان أن ذلك الخلاص الذى يطلبونه ليس مربوطا إلا بمشيئته وحده ، وهو لا يشاؤه ، وفيه من الفوائد غير ما ذكر أن الأمور كلها مربوطة بمشيئته لا يجب عليه منها شىء فلو شاء ألا يخلدهم فى دار العذاب خلودا أبديا لفعل ولكنه لا يشاء ذلك كما أخبر عن نفسه

وإلى هذه الفائدة أشار الحبر ابن عباس فيما روى على بن أبى طلحة عنه أنه قال فى قوله (إلا ما شاء الله) « إن هذه الآية آية لا ينبغى لأحد أن يحكم على الله فى خلقه ألا ينزلهم جنة ولا ناراً » ومعناه أنه لا يجب عليه إدخال المؤمنين الجنة ولا إدخال الكافرين النار بل ذلك راجع إلى محض مشيئته فما شاء كان . ولم يرد رضى الله عنه أنا لا نحكم على الكافرين بتأبيد عذابهم فى دار العقاب وتخليد المؤمنين إلى غير النهاية فى دار النعيم فإن هذا الحكم على الفريقين ليس حكما منا على الله وإنما هو حكم منا بما أخبر الله به عن نفسه أنه فاعله لا محالة . فهكذا ينبغى أن تفهم كلام الحبر وإياك وما قال الجاهلون فيه . وكذلك القول فى قوله تعالى فى سورة هود فى خلود الأشقياء فى النار أبدا والسعداء فى الجنة أبدا (إلا ما شاء ربك) المقصود منه تأكيد الدوام والأبدية ببيان أنه لا يقطع تلك الأبدية للفريقين ودار يهما إلا مشيئته وحده وقد أعلمهم فى غير ما آية من كتابه أنه لا يشاء قطع تلك الأبدية كما قال فى الجنة وأهلها (أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا) وكما قال فى أصحاب النار وفى عذابها (إن المجرمين فى عذاب جهنم خالدون . لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون) أى يائسون من الفرج أبد الآباد نعوذ بالله من ذلك . فمعنى الكلام أن أهل الشقاء من الكفار خالدون فى النار أبدا إلا الوقت الذى يشاء الله خلاف ذلك فيه وأن هذا الوقت الذى تقع فيه تلك المشيئة غير كائن البتة وأن أهل الجنة خالدون فيها أبدا إلا الزمان الذى يشاء الله فيه قطع تلك الأبدية ، وأن هذا الزمان الذى تحصل فيه تلك المشيئة لا يوجد قطعا . ومن فوائد الاستثناء فى الآيتين الإعلام بأن الأمر فى الثواب والعقاب ودوامهما مربوط بمحض مشيئته لا لوجوب عليه سبحانه ولا تحتم

فإن العظمة الألهية أرفع من ذلك وأعلى ، ولما كان مما يستبعده الجاهلون تأبيد العذاب والمعذبين ولا سيما إذا كانت دار العذاب هى النار وقد أخبرهم أنه فاعل ذلك لا محالة بمشيئته دفع ذلك الاستبعاد بخاتمة الآية الأولى وهى قوله سبحانه (إن ربك فعال لما يريد) مهما كان المراد بعيدا فى أنظار القاصرين عن معرفة سعة القدرة الربانية وعظم نفوذ الإرادة الالهية فليس شىء على ذلك الجناب ببعيد . وزاد عز وجل أهل الجنة طمأنينة على أن مشيئة انقطاع نعيمهم غير واقعة منه سبحانه فى وقت من الأوقات فقال وله الحمد (عطاء غير مجذوذ) يعنى غير مقطوع . قال المولى أبو السعود فى تفسير قوله (إلا ما شاء ربك) فى الآية الأولى : «يعنى أنهم مستقرون فى النار فى جميع الأزمنة إلا فى زمان مشيئة الله تعالى لعدم قرارهم فيها : وإذ لا إمكان لتلك المشيئة ولا لزمانها بحكم النصوص القاطعة الموجبة للخلود فلا إمكان لانتهاء مدة قرارهم فيها ، ولدفع ما عسى أن يتوهم من كون استحالة تعلق مشيئة الله تعالى بعدم الخلود بطريق الوجوب على الله تعالى قال (إن ربك فعال لما يريد) يعنى أنه فى تخليد الأشقياء فى النار بحيث يستحيل وقوع خلافه فعال بموجب إرادته قاض بمقتضى مشيئته الجارية على سنن حكمته الداعية إلى ترتيب الأجزية على أفعال العباد» اهـ .

ومن أهل العلم من جعل الاستثناء من الخلود فى عذاب النار ونعيم الجنة، وذلك بأن أهل النار لا يخلدون فى عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار وبما هو أغلظ منها كلها ، وهو سخط الله عليهم وخسؤه لهم بقوله سبحانه لهم (اخسئوا فيها ولا تكلمون) وإهانته إياهم . وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها وأجل موقعا منهم ، وهو رضوان الله كما قال تعالى (ورضوان من الله

أكبر) وكشف الحجاب عنهم ، وإباحتهم النظر إلى ذاته العلية . كما قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وكما قال صلى الله عليه وسلم «فيرفع عنهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل» ومعنى قوله ، (إن ربك فعال لما يريد) أنه يفعل بأهل النار مايريد من أنواع العذاب ، وعذاب النار وسواه لامانع لما أراده . وعلى هذا الوجه الثانى اقتصر الزمخشرى . وعلى هذين الوجهين فى تفسير الآيتين الكريمتين ، فالمراد من الذين شقوا من مات كافرا . ومن الذين سعدوا من مات مؤمنا وإن كان فاسقا ، فان الأولين فى النار خالدون فى دار عقابهم أبدا ودارهم باقية أبدا ، والآخرون مشتركون فى الحكم بخلودهم فى الجنة أبدا وإن اختلفوا فى ابتداء الدخول كما تدل عليه صحاح الأحاديث .

ومن العلماء من جعل عصاة المؤمنين داخلين فى الأشقياء باعتبار معاصيهم ، وفى السعداء باعتبار إيمانهم ، وجعل ماشاء ربك فى الموضعين محمولا عليهم . منهم المستثنون من الخلود فى النار لما تواتر من الأحاديث أنه لايبقى فيها موحد ، بل لا بد من خروجه منها وإن طالت مدة عذابه ، وهم المستثنون أيضا من الخلود فى الجنة باعتبار أنهم لايدخلون الجنة حين يدخل المطيعون بل يتأخر دخولهم فيها عنهم مدة عقابهم . وأنت إذا قلت : سافرت يوم الخميس كله إلا ثلاث ساعات . جاز أن تكون الثلاث من أوله وكان صحيحا ، كأنه تعالى يقول : إن الذين سعدوا فى الجنة خالدون فيها من حين يؤذن بالدخول إلى مالا نهاية له ، إلا طائفة منهم لا يكون خلودهم من أول هذا المبدأ ، بل يتأخرون مدة عقابهم . وعلى هذا فالمستثنى هم عصاة المؤمنين لايشملهم حكم الخلود فى النار أبدا . ومن قال من السلف بأن هذا الاستثناء

أتى على كل وعيد فى القرآن ، فمعناه أن عصاة المؤمنين لايشملهم حكم الخلود فى النار على وجه التأبيد حيث ذكر فى القرآن . ومن تأوله على غير ذلك فما فهم مرادهم ، وكذلك من ثبت عنه أنه قال يأتى على جهنم يوم لايكون فيها أحد . عنى بجهنم المكان المخصوص بعصاة المؤمنين ، وهو الطبقة العليا منها . أما القول بفنائها أو بخروج الكفار منها فمعاذ الله أن يقوله مسلم عرف ما علم بالضرورة بمجىء النبى صلى الله عليه وسلم به ، فضلا عن أن يقول به صحابى أو تابعى ، أو أحد ممن يعتد بعلمه ، وقد عزا الحرانى هذا القول إلى عمر وابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد . فأما عمر رضى الله عنه فقد روى ابن أبى الدنيا باسناده عن هشام بن حسان عنه رضى الله عنه . قال : مر عمر بن الخطاب بكثيب من رمل فبكى فقيل له مايبكيك ياأمير المؤمنين ؟ قال ذكرت أهل النار فلو كانوا مخلدين فى النار بعدد هذا الرمل كان لهم أمد يمدون اليه أعناقهم ولكنه الخلود أبدا . وقد روى هذا المعنى عن ابن مسعود رضى الله عنه أيضا . قال الحافظ ابن رجب فى كتابه « التخويف من النار » قال أبو الحسن ابن البراء العبدى فى كتابه الروضة له : حدثنا أحمد بن خالد . وساق السند إلى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : « لو أن أهل جهنم وعدوا يوما من أبد أوعدد أيام الدنيا لفرحوا بذلك اليوم ، لأن كل ماهو آت قريب » وذكر ابن رجب قبل هذا الأثر فى هذا المعنى عن عبدالله حديثا مرفوعا ، ورجح أن آخره موقوف على عبد الله بن مسعود ، ولفظه « ولو قيل لأهل النار إنكم ما كثون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا سنة لرجوا وقالوا إنا لابد مخرجون . ولو قيل لأهل الجنة إنكم ما كثون فى الجنة عدد كل حصاة فى الدنيا سنة لحزنوا وقالوا إنا لابد مخرجون ، ولكن الله

جعل لهما الأبد ولم يجعل لهما الأمد » اهـ . ولو تتبعت ما تشبث به الحرانى فى الاحتجاج لهذا القول من عزوه إلى السلف ما رأيت إلا كلاما إما مكذوبا على من نسب إليه ، أو مؤولا لم يرد به قائله ما أراد الحرانى نسبته إليه ، وكثيرا ما تجد التصريح بأبدية النار وخلود أهلها فيها عمن نسب الحرانى إليه القول بفنائها كما أريناك عن عمر وابن مسعود كما سنحكيه لك عن غيرهما . وقد استقصى شيخ الاسلام التقى فى كتابه الاعتبار تفنيد مزاعمه فليرجع إليه من أراد ذلك . فإن قلت أليس قوله تعالى (لابثين فيها أحقابا) دالا على ما ادعاه هذا الرجل ومن شايعه ؟ قلت : هيهات ذلك ثم هيهات فإن الأحقاب هى المدد الطويلة وهى محتملة أن تكون متناهية وأن تكون غير متناهية ، فاذا كانت متناهية انقطع العذاب بعدها ، وقد قطع عرق هذا الاحتمال قوله عز وجل لهؤلاء الذين قال فيهم (لابثين فيها أحقابا * فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا) وقد قال السلف ليس أشد على أهل النار منها . فالآية حجة عليهم لا لهم . ويحتمل الكلام العزيز وجها آخر يزول به عنك التشابه فى الآية أيضاً وهو أن الأحقاب التى يلبثونها ليست مطلقة كما فى هذا الوجه ، بل هى مقيدة بالجملة بعدها ، وهى قوله تعالى (لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا إلا حميما وغساقا) وهى فى محل النصب على الصفة لأحقابا أو على الحالية من الضمير المستكن فى لابثين . والمعنى أنهم يمكثون أحقابا لا يذوقون فيها إلا حميما وغساقا ولتكن تلك الأحقاب متناهية فإذا انتهت انتقلوا إلى أنواع أخر من العذاب كما قال سبحانه فى آية أخرى (هذا فليذوقوه حميم وغساق . وآخر من شكله أزواج) فليس معناه أن الأحقاب إذا انتهت انتهى عذابهم وفنيت دارهم وخرجوا إلى دار النعيم ، حاشا أن يكون ذلك كذلك ، وإنما هو التقلب فى أنواع العذاب من الشديد إلى الأشد ، كما قال فى هذه الآيات (فلن نزيدكم إلا عذابا) وقد

ذكر الحافظ ابن رجب عن أحمد بن أبي الحوارى - بفتح الحاء المهملة كسكارى - قال سمعت إسحق بن إبراهيم يقول على منبر دمشق « لا يأتى على صاحب الجنة ساعة إلا وهو يزداد ضعفا من النعيم لم يكن يعرفه ، ولا يأتى على صاحب النار ساعة إلا وهو مستنكر لنوع من العذاب لم يكن يعرفه ، قال الله عز وجل (فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا) اه . وروى الإمام الطبرى بسنده عن الحسن رضى الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : «أما الأحقاب فليس لها عدة إلا الخلود فى النار ، وروى بسنده عن قتادة قال : قال الله تعالى (لابثين فيها أحقابا) وهو ما لا انقطاع له كلما مضى حقب جاء حقب بعده» ولن تجد بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا الاتفاق على أبدية دار النعيم ودار العذاب وخلود أهلهما فيهما .

ولما قال فى زمن التابعين جهم بن صفوان بفناء الدارين كفروه بهذا القول ، ولم يوجد أحد فى ذلك العصر يقول إنه أصاب فى القول بفناء النار وأن القول بفنائها قول معروف بين الصحابة والتابعين كما زعمه الحرانى ، وكل من نقل من أهل العلم البدع التى كفر بها جهم عد منها قوله بفناء النار . ولم يستثنه ، ولا يصح بوجه من الوجوه نسبة هذا القول إلى ذلك التابعى الجليل عامر الشعبى فأولى أن لا تصح نسبة هذه الكلمة الخاطئة الكافرة إليه وهى «جهنم أسرع الدارين عمرانا وأسرعهما خرابا » فإن معناها القول بفناء الدارين جميعا وهو عين قول جهم ، ولم يقله غيره باعتراف الحرانى نفسه وتلميذه. وقد روى هذه الكلمة عن الشعبى الطبرى فى تفسيره باسناد فيه ابن حميد ، قال فيه البخارى فيه نظر وكذبه غير واحد من الحفاظ وفيه بيان . ولعله الطائى وهو مجهول ولا يصح أن يكون هو الأحمسى الثقة المعروف ، ولذلك قال شيخ الاسلام التقى «أنا أعيذ الشعبى من ذلك فإنه يقتضى خراب الجنة » اه

وكل من عرف الشعبي وأقوال العلماء قال مثل ماقال التقي . وقال شيخ الاسلام تقي الدين رضي الله عنه في رده على هذه البدعة أول رسالته . « وبعد فأن اعتقاد المسلمين أن الجنة والنار لاتفنيان وقد نقل أبو محمد ابن حزم الأجماع على ذلك ، وأن من خالفه كافر بأجماع ولا شك في ذلك ، فأنه معلوم من الدين بالضرورة وتواردت الأدلة عليه » ثم ساق الآيات الكثيرة الصريحة في ذلك ، ثم قال « وكذلك الأحاديث متظاهرة جداً على ذلك » ثم ساق أحاديث صحاحا في المسألة منها قوله صلى الله عليه وسلم « أما أهل النار الذين هم أهلها فأنهم لايموتون فيها ولا يحيون » صحيح من حديث أبي سعيد . ومنها حديث ذبح الموت ، قلت واستوفى الكلام على رواياته الحافظ ابن رجب فقال رحمه الله ، وفي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال ياأهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم . هذا الموت . ويقال ياأهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ، قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال ياأهل الجنة خلود فلا موت ، وياأهل النار خلود فلا موت » الحديث . ثم قال وخرجه الترمذي بمعناه وزاد « فلولا أن الله قضى لأهل الجنة بالحياة والبقاء لماتوا فرحا . ولولا أن الله قضى لأهل النار بالحياة والبقاء لماتوا ترحا » وخرج الأمام أحمد والترمذي وابن ماجه معناه من حديث أبي هريرة مرفوعا وقال فيه « إن أهل الجنة يطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ، وإن أهل النار يطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه » وفي رواية الترمذي « مستبشرين يرجون الشفاعة »

وخرجاه فى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وفى حديثه « فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » وخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا وفيه « فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار » وخرج ابن أبى حاتم بأسناده عن ابن مسعود من قوله نحو هذا المعنى غير مرفوع وزاد « أنه ينادى أهل الجنة وأهل النار هو الخلود أبد الآبدين . قال فيفرح أهل الجنة فرحة لو كان أحد ميتا من فرحه لماتوا ، ويشهق أهل النار شهقة لو كان أحد ميتا من شهقته لماتوا » الحديث. ثم ذكر عن عمر بن الخطاب الأثر الذى أسلفناه لك فى هذا الفصل .

ومن العجيب أن ترى هذه الأحاديث والآثار المصرحة ببقاء النار وأهلها فيها أبدا مروية عن هؤلاء الأربعة من الصحابة الذين نسب إليهم شيخ الابتداع القول بفناء النار وهم عمر وابن مسعود وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ثم قال شيخ الإسلام التقى فى رده على ذلك الغوى ، « فهذه الآيات التى استحضرناها فى بقاء الجنة والنار وبدأنا بالنار لأنا وقفنا على تصنيف لبعض أهل العصر فى فنائها ، وقد ذكرنا نحو مائة آية منها نحو من ستين فى النار ونحو من أربعين فى الجنة ، وقد ذكر الخلود أو مااشتق منه فى أربع وثلاثين فى النار ، وثمان وثلاثين فى الجنة ، وذكر التأبيد فى ثلاث فى النار مع الخلود وفى ثمان فى الجنة ، منها سبع مع الخلود . وذكر التصريح بعدم الخروج أو معناه فى أكثر من ثلاثين . وتضافر هذه الآيات ونظائرها يفيد القطع بأرادة حقيقتها ومعناها ، وأن ذلك ليس مما استعمل فيه الظاهر فى

غير المراد به . ولذلك أجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفا عن سلف عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو مركوز فى فطرة المسلمين معلوم من الدين بالضرورة ، بل وسائر أهل الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك . ومن رد ذلك فهو كافر ، ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الواردة فى البعث الجسمانى وهو كافر أيضا » الخ .

وهو مصنف لاغنى عنه لمن ابتلى بقراءة ماصنفه هؤلاء المبتدعة فى هذه البدعة فأنهم يدعون إليها باسم أنها السنة وأن القول بها هو ماتقتضيه الأدلة ، ويقول به أكابر الصحابة كعمر ، ومن العجيب أن هذا الحرانى يخطىء أمير المؤمنين عمر فى السنة التى أذاعها من جعل الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا ، ويرميه بأنه رأى رآه يخالف به السنة . ويشيد بذكره بنسبة هذه العقيدة ـ فناء النار ـ إليه ، وهى كفر بأجماع الأمة سلفا وخلفا ، وبعبارة أخرى يروج على الناس هذا القول الكفرى ، وهو القول بأن النار فانية ودار العذاب غير باقية بنسبته إلى أمير المؤمنين عمر ، ويبدأ بذكره فى الصحابة الذين نسب إليهم هذا القول زورا وبهتانا . ويروى أثرا عن عمر رواه عبد بن حميد بسنده فى تفسيره أنه قال : « لو لبث أهل النار فى النار بقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه » . ثم يشيد بإمامة عبد ورجال السند ، ويحمل أهل النار على الكفار ويقول ماشاء مما تراه مذكوراً فى حادى تلميذه . وقد بينا لك أن هذا القول عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين إن ثبت عنهم فمرادهم بأهل النار الذين يخرجون عصاة المؤمنين وإن عظمت معاصيهم وطالت مدة عذابهم ، ولا يريدون بأهل النار الذين هم أهلها وهم الكفار ، وقد ذكرنا لك الأثر الذى خرجه

ابن أبي الدنيا عن عمر حين مر على كثيب الرمل فبكى فسئل فقال ذكرت أهل النار . الأثر . وقد مر قريبا ، وفي آخره ولكنه الخلود أبدا ».
وظاهر أنه أراد في هذا الأثر بأهل النار الذين هم أهلها كما سبق التصريح به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ، على أنه قد اعترف بأن الحسن لم يسمع من عمر فيكون منقطعا ، ومن البين عند العارفين بطرق الاستدلال أن الحديث المرفوع إذا كان منقطعا سقط عن درجة الاحتجاج به في الفروع التي يكتفى فيها بالظنيات ، فكيف يحتج هذا الامام الأوحد في نظر المتدسين له بأثر منقطع في باب العقائد التي هي من باب القطعيات ؟ وما يدريه أن الذين رووا هذا الأثر فهموا منه مافهم هو حتى يحتج بعدم إنكارهم له على ثبوت هذا المعنى الذي قاله ، ويدع قواطع القرآن والسنة ، ولكنه الهوى إذا غلب كان أشد الصوارف عن الهدى ، فنسأل الله العافية من ذلك بجاه رسوله الأعظم عليه الصلاة والسلام .

وبعد فإن بقاء النار أبدا وخلود أهلها فيها على التأبيد الذي لا انقطاع له ولا نهاية قد دل عليه الكتاب العزيز دلالة قطعية لا تقبل الشك ولا التشكيك ، كما دل على البعث الجسماني ، فإنه أخبر بأنهم خالدون فيها أبدا ، وأبدية الخلود في الشيء تستلزم قطعا بل تصرح بأن الأبدية ثابتة للخالد وما خلد فيه ، وتأويل هذا الكلام الصريح الذي لا يقبل التأويل بأن المراد به أن الخلود فيها مادامت باقية ، وأن بقاءها غير واقع ، فإن سمي ذلك خلودا بمعنى طول المكث فكيف يكون تأبيدا . هذا مالا يفهمه عربي ولا عجمي ، ومن أين يأتيهم هذا القيد الذي افتروه على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اللغة التي نزل بها القرآن ؟ وقد أخبر القرآن أنهم ماهم بخارجين من

النار ولهم عذاب مقيم ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط . إلى غير ذلك مما مر ، ولو صح هذا القيد المفترى لأمكن أن يقال ذلك فى الجنة التى يجزم بعدم فنائها ، ويحتج عليه بقوله تعالى (وماهم منها بمخرجين) وبقوله تعالى (أكلها دائم وظلها) وقوله سبحانه وتعالى (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد) وينقل عن بعض السابقين أن من قال بفناء الجنة فقد كفر بثلاث آيات من كتاب الله . وللجهمى أن يقول له إن معانى هذه الآيات أن دوام أكلها وظلها وعدم النفاد فى رزقها حق وصدق ، ولـكن المراد به أن ذلك مادامت باقية فإذا فنيت انقطع ذلك ، فما يجيب به فهو جواب علماء الأمة كافة ، وهو أن هذا القيد المخترع تنفيه الدلالة القطعية للـكتاب والسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، فأنها أخبرت بخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان دون الـكفار بل بخروج من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال ذرة من إيمان وصرحت بعدم خروج الـكفار وعدم قبول الشفاعة فيهم .

وقد أسلفنا لك أن بقاء النار أبدا كبقاء الجنة كذلك مما أجمع عليـه الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى ظهور ذلك الزائغ جهم بن صفوان . قال ابن القيم : « وليس له - أى جهم - فيه سلف قط من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الإسلام ، ولا قال به أحد من أهل السنة . وهذا القول مما أنكره عليه وعلى أتباعه أئمة الإسلام وكفروهم به ، وصاحوا بهم من أقطار الأرض » انتهى . وكل ماقاله فى جهم فهو صحيح ولـكن تعصبه الأعمى وهواه المهلك قد حالا بينه وبين العلم بأن شيخه الذى يسميه شيخ الإسلام يصدق عليه كل ما قاله فى جهم حذو القذة بالقـذة أو حذو النعل بالنعل ، فأن القول بفناء النار ما قاله أحد من الصحابة ولا

التابعين ولا أهل القدوة فى الدين حتى جاء هذا الرجل فنسبه إلى السلف وأهل السنة ونفى الإجماع الذى نقله الثقاة كعادته فى كل ما يعن له من الآراء، قال المولى عضد الدين فى كتاب المواقف فى مرصد المعاد فى المقصد السادس منه «أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون فى النار أبدا لا ينقطع عذابهم، وأنكره طائفة خارجة عن الملة الإسلامية» ثم ذكر شبههم وردها ونقل عن بعض المعتزلة تخصيص تأبيد العذاب بالكافر المعاند وبسط شبهته ثم دفعها فقال: «واعلم أن الكتاب والسنة والاجماع - يعنى المنعقد قبل ظهور المخالف - يبطل ذلك» قال شارحه السيد الشريف بل نقول هو مخالف لما علم من الدين ضرورة. قال العضد إذ يعلم قطعا أن كفار عهد الرسول الذين قتلوا وحكم بخلودهم فى النار لم يكونوا عن آخرهم معاندين بل منهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود، ومنهم من بقى على الشك بعد إفراغ الوسع. ثم قال ولم ينقل عن أحد قبل المخالفين هذا الفرق» اه فها أنت ذا تراه لم ينسب القول بفناء النار إلا للخارجين عن الملة الاسلامية، عياذا بالله من ذلك.

بل القول بأبدية النار وأهلها مما علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة أخذته الأمة خلفا عن سلف واشتهر جد الاشتهار حتى لا يحتاج فيه إلى نقل معين عن واحد مخصوص، كما علم من دينه دوام الجنة وعدم فنائها وحشر الأرواح بأجسادها وغير ذلك مما بين فى علم أصول الدين، ونسبة خلافه إلى صحابى أو تابعى افتراء بلا امتراء. على أن كثيرا من حكماء الإسلام قد بينوا أن أبدية أهل النار فيها وبقاءها على ما هى عليه بلا نهاية مما يدرك حكمته العقل كما يقضى به السمع، فان عقوبات الجرائم

إنما تكون على قدرها كما قال تعالى (جزاء وفاقا) لا على قدر مدة التلبس بها، وأكبر الكبائر الكفر ويليه قتل النفس التي حرم الله قتلها عمدا ظلما. والخلود قسمان كأمر مكث طويل ينتهي إلى أمد، ومكث لا ينتهي إلى أمد بل هو الأبد، فإذا جعل القسم الأول عقوبة القاتل صح عقلا أن يكون القسم الثاني هو عقوبة الجريمة الكبرى على الإطلاق، وهو الكفر والعياذ بالله تعالى، ولا تكون التسوية بينهما من العدل في شيء (فتبارك الله أحكم الحاكمين، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وهو سبحانه من العظمة بحيث لا يجب عليه شيء ومن الحكمة بحيث لا يقضي إلا عدلا، ولا يحكم إلا بما اقتضته حكمته العليا، ولهذا يجمع في كتابه كثيرا بين وصفيه العظيمين العزة والحكمة. والملك والقدس، فيقول (وهو العزيز الحكيم) ويقول (لا إله إلا هو الملك القدوس) وعدم معرفة حكمته تعالى في بعض ما قضى به لا يقتضي عدم الحكمة في نفس الأمر، وإنما يقتضي الجهل من هذا العبد والقصور في علمه والنقص في إدراكه لأسرار قدر العليم الخبير، ومن سوى علمه بعلم خالقه فقال فيه سبحانه ما كان يصح منه هذا أو كان ينبغي له هذا، فما عرف نفسه وما عرف ربه، وأيضا، فالعقوبات على قسمين: منها ما يكون للتأديب والتهذيب إذا كان المعاقب أهلا لذلك: ومنها ما يتمحض للتنكيل حيث لا يكون المعاقب أهلا للانزجار ولا محلا للاعتبار، وليس فيه للندم على ما فرط منه مغرز إبرة، كما تراه في أصناف المجرمين إذا كنت بصيرا، فإن منهم من يكون قابلا للفيئة عن قرب أو بعد، ومنهم من لا يزداد وإن عوقب إلا عتوا وعمى عن الحق، واستحسانا لما فعل من جرائم، والله بعباده خبير بصير، فمن مات وفيه أصل الإيمان كانت عقوبته من القسم

الأول ، وكانت فى باب الرحمة أدخل منها فى باب العقوبة ، أو نقول كانت رحمة خالصة فى حقيقتها ، عقوبة ظاهرة فى صورتها ، ومن هنا نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يقضى الله عز وجل للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له » حتى إذا عملت العقوبة الصورية فيه عملها وعلم الله منه بلوغه مرتبة المهذبين المؤدبين أخرجه بفضل إحسانه إلى الرحمة ظاهرا وباطنا وهى الجنة ، فإنها حينئذ قد صلحت له وصلح لها ، ومن مات على كفره وليس فيه من الإيمان حبة خردل ولا أدنى من ذلك ، وقد أخبره الله فى هذه الحياة أنه لا يقبل منه توبة ولا إسلاما إذا مات وهو كافر ، وقد علم الله منه أن العقوبة لا تخلصه مما انطبعت عليه نفسه من الشر واستحسانه والكفر والرضا به والبقاء عليه إذا هو عاد إلى حياته الدنيا ، كما قال وهو أصدق القائلين وأعلم العالمين (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) من كان على ما وصفنا كانت عقوبته من القسم الثانى ، ولم يكن أهلا لأن تناله الرحمة ، فإن الرحمة وإن اتسعت بغير نهاية ولم تقف عند حد ولا غاية ، إنما تكون على ما تقتضيه الحكمة ، فإنه وهو الرحيم الأرحم هو الحكيم الذى لا تنتهى حكمته وهى أجل وأعلى من أن تنال غايتها العقول العليا ، فما بالك بالعقول المقيدة بقيود الأوهام ، المحبوسة فى سجون الهوى والتعصب ، لما قال فلان أو رأى فلان .

ولقصور العقول عن بلوغ حكمته أعطاهم هذه الكلمة العليا والحكمة الكبرى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) فإن الذى يسأل عما يفعل إنما هو من تجاوز أفعاله الحكمة ولو فى بعضها ، أو من يجوز عليه ذلك ، أما من كانت حكمة الحكماء كلهم أولهم وآخرهم قطرة من بحار حكمته التى لا تتناهى

سعتها فإنه لايسأل عما يفعل بل لايصح أن يسأل، وليس ذلك إلا الحكيم العليم تبارك وتعالى، لجل جنابه فى كال سلطانه وسمو حكمته أن يقال فيه لم لم يفعل كذا ؟ أو هلا فعل كذا أو أنه قادر على جعل الأشياء على الوجه الفلانى فلم لم يفعلها على هذا الوجه ؟ فكل ذلك من ضعف إدراك قائله وهوس خيال متخيله، فعد عنه وعن قوله وهوسه وأحكم اعتقادك بما عليه أهل السنة والجماعة، وأضف إلى العلم العمل بما بينه فقهاء الملة وأضف إلى ذلك الإخلاص والبعد عن أهل الهوى واسلك طريق أهل الهدى فى تصحيح العبودية والانصباغ بها ظاهرا وباطنا. واستفتح أبواب بره بكثرة ذكره تنصب عليك سحائب الجود بما يفيدك الطمأنينة الكاملة إليه وإلى أحكامه فى الدنيا والأخرة فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم كما ثبت فى الحديث، ويأتك النور الذى تفرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، كماقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) نسأل الله لنا ولسائر أهل العلم ان يبلغنا حقيقة التقوى ويتوفانا عليها بجاه إمام المتقين عليه أفضل الصلاة والسلام.

ونختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الاسلام التقى ختم به مصنفه الذى رد به على هذه البدعة ومن ابتدعها بعد ما نقل عنه مصير الأشقياء إلى الجنة وخلودهم فى دار النعيم أبدا وقد ماتوا كفارا.

قال شيخ الإسلام : «فيقتضى أن إبليس وفرعون وهامان وسائر الكفار يصيرون إلى النعيم المقيم واللذة الدائمة، وهذا ما قال به مسلم ولا نصرانى ولا يهودى ولا مشرك ولا فيلسوف، أما المسلمون فيعتقدون دوام الجنة والنار، وأما المشرك فيعتقد عدم البعث، وأما الفيلسوف فيعتقد أن

النفوس الشريرة فى ألم أى لا ينقطع ، فهذا القول الذى قاله هـذا الرجل مانعرف أحداً قاله وهو خروج عن الإسلام بمقتضى العلم إجمالا، إلى أن قال ،وسبحان الله إذا كان الله تعالى يقول (أولئك الذين يئسوا من رحمتى) وكذلك قوله تعالى (كلما خبت زدناهم سعيرا) ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ، ولا شك أن ذلك إنما يفعل إشارة إلى إياسهم وتحققهم البقاء الدائم فى العذاب ، فلو كانوا ينتقلون إلى اللذة والنعيم لـكان ذلك رجاء عظيما لهم وخيرا من الموت ولم يحصل لهم إياس . فمن يصدق بهذه الآيات والآحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل ، ومانسبه إلى الأشعرى رضى الله عنه افتراء عليه ، نعوذ بالله تعالى منه » اهـ . والذى نسبه إلى الأشعرى وكثيرا مايتشدق فى كتبه بنسبته إلى الأشاعرة ، هو القول بعدم الحكمة فى أفعاله سبحانه وهو سوء فهم منه لكلامهم ، فإنهم إنما ينفون عنه سبحانه الغرض لا الحكمة وحاشاهم من ذلك وهم يؤمنون بأنه العزيز الحكيم ، وكلامهم مملوء بما يدل على ما قلنا . هـذا وقد ختم ابن القيم كلامه الطويل المملـوء بالتلبيس الذى نصر به شيخه فى القول بفناء النار بهـذه العبارة . وما ذكرنا فى هذه المسألة بل فى الـكتاب كله من صواب ، فمن الله سبحانه وهو المان به ، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده اهـ .

وقد تبينت إن شاء الله من هذا الفصل أنه أخطأ الخطأ كله فى نصر هذه البدعة وهى القول بفناء النار وخروج أهلها منها حين تفنى فهو بحكم قوله منه ومن الشيطان والله ورسوله برىء منه ، ونـكل نيتـه وقصده إلى الحسيب الرقيب علام الغيوب .

وقد رأيت له كلاما فى كتابه (الوابل) صرح فيه بعدم فناء النار التى يعذب بها الكفار وأنه لا يفنى منها إلا ما عذب به الموحدون إذا استوفوا جزاءهم ، وأنعم عليهم بدخول الجنة ، وصرح أيضا بأن الجنة لا يدخلها نفس مشركة ، وإنما يدخلها أهل التوحيد ، فإن التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه هذا المفتاح لم يفتح له بابها .

وعسى أن يكون ذلك وقع له فى آخر أمره فرجع به عن باطل هذه البدعة ، وإن كان فى باقى كلامه نزعات خارجية ، وبدع معتزلية يعرفها المتأمل فى كلامه هذا إن كان بأصول الدين بصيرا ، وبما نطقت به الأحاديث الصحاح خبيرا . فإن قوله « وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به » وقوله « وإن لم يطهره الموقف وأهواله وشدائده فلا بد من دخول النار ليخرج خبثه فيها ويتطهر من درنه ووسخه ثم يخرج منها فيدخل الجنة » فإن ظاهر القول الأول أن تارك أسنان المفتاح مع اعتقاد وجوبها لا يدخل الجنة أصلا . وظاهر القول الثانى أن الشفاعة لا تنجى من دخول النار ، وهى نزعات خارجية معتزلية كما ترى . وكان الأحسن أن يعبر بغير هذا . نسأل الله تعالى أن ينجينا وإياكم من الابتداع ومحبة أهله ، وأن يجعلنا جميعا على جادة سنة الشفيع المشفع عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

فصل فى التحذير من فتيا خاطئة مخالفة
لإجماع علماء الأمةسلفهم وخلفهم وهى القول
بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر شرعى فلا قضاء عليه

اعلم ، نجاك الله من اتباع غير سبيل المؤمنين ، وجعلك على جادة الصراط المستقيم ، أن القول بأن من ترك الصلاة عمدا فلا قضاء عليه ، مخالف لأجماع من يعتدبه من علماء الأمة ، ولما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من خرق هذا الأجماع هو ابن حزم زعيم متأخرى الظاهرية ، وقد أسلفنا لك فى القسم الأول من هذا الكتاب قول الحافظ الكبير والفقيه الواسع الاطلاع أبى بكر بن العربى فيهم وفى شيخهم هذا (إنهم أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه) الى أن قال (وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى يعنى إلى المشرق القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيليه يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه أمام الأمة يضع ويرفع . ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ما ليس فيه) إلى آخر ما سبق نقله عنه رضى الله عنه ، وقال فى هذا الزعيم الظاهرى الحافظ أبو العباس احمدبن أبى الحجاج يوسف الاندلسى فى فهرسته عن ابن حزم (ولا يشك فى أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع فى تفقه مايحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع مايهجس فى صدره) اه ونسب هذا القول الذى لا يعرف لأحد قبله إلى عدة من الصحابة والتابعين ، وأهل التحقيق يعلمون

أن نسبة هذا القول اليهم نشأت من سوء فهمه لـكلامهم ، وحمله على غير وجهه . ثم جاء ذلك الحرانى فاختار هذا الرأى البـاطل ، والقول الخارق للأجماع، وتبعه تلميذه ابن القيم كعادتهواحتال فى ترويجهذا الباطل جهده فى كتابه . كتاب الصلاة وأحـكام تاركها . وكأنه لم يؤلف هذا الـكتاب إلا لترويج قول ابن حزم هذا الذى خرق به الأجماع ، وخالف فيه الفهم الصحيح لما صح من سنة رسول اللهصلىالله عليه وسلمولـكتاباللهعزوجل فأنه كتب فى المسألة أو راقا بدأها بالاحتجاج لأهل الحق فى أسطر وثنى بحكاية الرد عليهم بأباطيل لم يستطع بيانها ابن حزم فى محلاه عـلى الوجه الذى ذكره ثم أتبع ذلك بحكاية كلام ابن عبد البر فى الاستذكار . ثم كر عليه بالنقض فيما تخيله . ثم أردف ذلك النقض بما يدفع عنه الاعتراض فى زعمه . ثم تظاهر بالأنصاف فقال فى خاتمة البحث الذى رد بهعلى الحافظ ابن عبـــد البر (فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسـعد بالـكتاب والسنة وأقوال السلف فى هذه المسألة) اه يعنى أن أصحاب هذا الرأى الباطلهم أسعد بالـكتاب والسنة من جميع من خالفهم وهم كل علماء الأمة . فأنه أعقب هذا الـكلام بفصل يدفع به فى زعمه عن أصحاب هذا الرأى الباطل . ومن قرأ كلام هذا الرجل من ضعفاء أهل العلم الذين لم يطلعوا عـلى ما دونه أهل الحق فى المسألة لا يملك من نفسه إلا الجزم بأن ما قاله هو الهـدى ، والقول الذى لا يصح التعويل عـلى سواه ، أما من كان واسع الخبرة فى النقد الصحيح متبحرا فى علم السنة رواية ودراية فقيه النفس بصير القلب بطرق الاستدلال الصحيحة فأنه لا يرى هذا القول ، وهذا الانتصار الواسع له

إلا ضلالا بعيدا وأضلالا اتسع صاحبه فى الاحتيال له ، وأطال نفسه فى التلبيس على الضعفاء ، فننصح لـكل من يريد السلامة لدينه والنجاة لنفسه من عذاب الله ألا يغتر به ، وسنسوق لك فى هذا الفصل الحق الذى عليه العلماء جليا بأدلته البينة غير معرجين على ثرثرة أولئك الثرثارين ولا تهويش هؤلاء المضلين فأن الـكلام معهم يطول ولا حاجة لأكثر الناس اليه

فاعلم أن من المقرر المعروف بين أولى التحقيق فى علمى الأصول والفقه أنه إذا تحققت أسباب الوجوب الشرعى وهى ما يسميه العلماء بشروط الوجوب وانتفت الموانع ثبت الحكم لا محالة وصارت ذمة المكلف مشغولة به فأن كان مؤقتا وأداه فى وقته مراعيا فيه ما اعتبره الشارع فى صحته برئت ذمته وإن ضيع الوقت عامدا مختارا أثم بهذا التأخير ولم تبرأ ذمته ، وقد علم الله أن كل بنى آدم خطاء وأن الناس مصابون بداء الذنوب ، فجعل العزيز الرحيم لعباده الطريق إلى رحمته ، والسبيل إلى رضوانه، فشرع لداء الذنوب دواء التوبة والاستغفار ، وشرع للخلاص مما فى ذمة المكلف القضاء بدل الاداء وله الحمد ، وعلى هذه القاعدة تتخرج مسائل قضاء فرض الصلاة والصيام والحج إذا تعمد المـكلف تأخيرها عن أوقاتها ، فأنه يأثم بتأخير الأداء للعبادة عن وقتها المعين لأدائها وتصير هى دينا فى ذمته . والدين لا بد من وفائه إلا أن يسقطه الدائن ، وقد أوضحت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسائل أتم أيضاح ، وبينته أكمل بيان . فمرة يجيب عليه الصلاة والسلام عن المسألة من هذه المسائل جوابا يضع فى يد المخاطب علة القياس حتى يفيد الأمة بذلك عموم الحكم لما سأل عنه السائل ولغيره

مما هو نظيره فى تلك العلة ، ومرة أخرى يأتى عليه الصلاة والسلام بما يفيد حكم غير الحادثة بما يسمى بدلالة النص أو بقياس الأولى .

روى البخارى بسنده فى أبواب الصيام عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى) وروى أيضا فى أبواب الحج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) . وروى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة فى صحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، فقد جعل صلى الله عليه وسلم العبادة المفروضة التى فات وقت أدائها دينا لله عز وجل على المكلف ، وفى ذمته ، وشبهه بالديون المالية التى تكون للمكلف على الآدميين ، وهم يعلمون أنه لابد من قضائها وإن فات الوقت المحدد لأدائها ولم يكتف — عليه الصلاة والسلام — بذلك حتى جعل دين الله أحق بالأداء ، وزاد الأمر بيانا فأمر بالقضاء . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام (فدين الله أحق أن يقضى) بصيغة التفضيل ، ولم يقل حقيق ، وإلى قوله عليه الصلاة والسلام (اقضوا الله) بصيغة الأمر ، وإلى تعليل هذا الأمر الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام بعده (فالله أحق بالوفاء) ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين أن يكون دين الله عبادة بدنية محضة كالصيام وبين أن يكون عبادة بدنية مالية معا كالحج .

وفيه كما قال العلماء الإشارة إلى مشروعية القياس . وفيه تشبيه مالا يعرفه المخاطب من الديون الإلهية بما يعرفه من الديون المالية للعباد ، فكما أنه لابد من أداء ماعليه من ديون العباد كذلك لابد من قضاء ما عليه من ديون الله عز وجل بل الله أحق أن يقضى ، وأولى بأن يوفى . والصلاة إذا فات وقت أدائها عمدا فهى عبادة بدنية ، وهى دين على المكلف لله عز وجل ، وقد صرحت هذه الأحاديث الصحاح بأن دين الله أحق أن يقضى .

ومن العجيب أن يقول قائل بأنه لادليل على قبول هذا الدين للأداء والنبي صلى الله عليه وسلم يحكم فى العبادات بدينة أم لا بأنها من ديون الله ويقول هذا اللفظ العام (دين الله أحق أن يقضى) منبها على أنه مثل دين الآدمى ، بل أولى منه بأن يقضى ، فأى دليل أصرح من هذا ؟ وأى بيان أوضح من ذلك البيان ؟ لكن الهوى إذا تمكن حال بين صاحبه وبين فهم ما هو أوضح الواضحات .

ومما يلتحق بهذا الدليل فى شدة الوضوح فى وجوب قضاء الصلاة بخصوصها إذا فوتها المكلف على نفسه عمدا ، ما صح من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان فى سفر مع أصحابه الكرام . فساروا معظم ليلهم ، فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام من آخر الليل أن يستريحوا ، فقال صلى الله عليه وسلم فمن يكلأ لنا الصبح ، فتكفل بذلك أحدهم فغلبهم النوم جميعا وفاتتهم صلاة الصبح ، فلما استيقظوا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتوضؤا وأذن المؤذن ، وتنفل من كانت عادته أن يركع ركعتى الفجر ، عن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلاها بهم صلى الله عليه وسلم قضاء ، فشق عليهم الأمر ، وقالوا لاحرج على الرسول صلى الله عليه وسلم

فكيف بنا ؟ وظنوا أنهم بذلك قد فرطوا ، وأثموا ، ولا بد للتفريط والإثم من الكفارة كما عهدوا ذلك فى أمور كثيرة من الشريعة ، ففزعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم يسألونه : ما كفارة ما صنعنا ؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام ، فقال (من نسى صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخارى ومسلم ، واللفظ له .
وفى رواية أخرى لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكرى) ومعنى رقد عنها (نام عنها) . وهذه الرواية تبين أن الاحتجاج بالآية ليس مدرجا من كلام الراوى ، وإنما هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه أن المقصود من الصلاة ذكر الله فيها وبها ، فإذا فاتكم أداؤها ، فقد فاتكم ذكر الله ، فاقضوها لتذكروا الله عز وجل ، فيها وبها ، ويكون ذلك القضاء قائما لكم مقام الأداء ومعنى قوله الشريف (لا كفارة لها إلا ذلك) هو أنه لا إثم على من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان أو غفلة حتى يحتاج إلى كفارة ، وإنما الذى عليه هو قضاؤها ، وسماه كفارة مشاكلة لقولهم (ما كفارة ما صنعنا ؟) وحاصل الكلام الشريف أن النائم إذا استيقظ ، والغافل إذا انتبه ، والناسى إذا تذكر ، فليس عليه إلا قضاؤها .

أما العاصى بتأخيرها عن وقتها ، المتعمد لذلك ، كأن أخر الظهر إلى وقت العصر ، فإن عليه قضاءها وجوبا كالنائم والناسى ، وعليه إثم عظيم بهذا التأخير ، ويكفره التوبة بأن يندم على ما فرط منه ، ويعزم على ألا يعود ، فعلى المعذور بالنسيان ، ونحوه . واجب واحد هو القضاء ، وعلى غير المعذور واجبان ، التوبة من إثم التأخير ، والقضاء لتلك الفائتة . فأما وجوب القضاء

على نحو الناسى فالحديث يدل عليه بمنطوقه ، وأما وجوبه على العامد الآثم بالتأخير فالحديث يدل عليه بمفهوم الموافقة الذى هو أولى بالحكم من المنطوق ، فإنه إذا حكم على المعذور غير الآثم بعدم التخفيف عنه بترك القضاء وبالإلزام بالقضاء وجوبا ـ فالعامد غير المعذور الآثم العاصى بالتأخير عن وقت الأداء أولى بأن يلزم بالقضاء حتما ، وليس أهلا أن يخفف عنه بترك القضاء ، وقد بلغ من تعظيم أمر الصلاة عند الله تعالى ألا يسقط قضاؤها عن الناسى والنائم إذا استيقظ أو ذكر ، فكيف يخطر ببال عاقل فضلا عن عالم أنه يسقط قضاؤها عن غير المعذور بتأخيرها ، والقول بأن قضاءها لا يقبل منه ، حتى يعاقب به يوم القيامة ممن يقول بأن التوبة كافية له ، كما تراه فى كلام أولئك المبتدعة ـ قول من لا يعقل ما يقول .

(دفع وهم تعلق به ضعفاء الفهم فى هذا الحديث)

فإن قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكرته قد علق الأمر بالقضاء على النوم والنسيان ونحوهما ، فهو شرط فيه ، فمن كان عامدا غير معذور ، سقط عنه القضاء بمقتضى مفهوم المخالفة ، فإن المشروط بشىء ينتفى عند انتفائه كما بينه الأصوليون فى كلامهم على مفهوم المخالفة وأقسامه التى منها مفهوم الشرط ـ قلت ـ إذا أتقنت القليل من علم أصول الفقه لم يرد عليك هذا الإشكال ، ولم تنطق بهذا السؤال ، فإن كون الحكم فى المسكوت عنه ، وهو العامد العاصى بتأخير الصلاة فى مسألتنا على خلاف حكم المذكور إنما هو إذا لم يكن الحكم فيه مساويا للمذكور فضلا عن أن يكون فيه أولى من المذكور كما هنا . ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فمنطوقه

تحريم هذا القول . أفيقول عاقل أن هذا لا يدل على تحريم الضرب لأنه ليس بقول (أف) كما حكى عن بعض الجهلة . فإذا قال الشارع لا يسقط قضاء الصلاة على من فوتها بنوم أو نسيان . أليس من فوتها عاصيا بذلك التفويت أولى بأن يشدد عليه بوجوب القضاء ومن شروط اعتبار مفهوم المخالفة أيضا عدم ورود المذكور على سبب خاص ؛ وأمر معين اقتضى ذكره ، فإذا نام النائم فلما استيقظ قال ما على وقد فاتت صلاتى بالنوم فقال الشارع له من نام حتى فاتته الصلاة ، ثم استيقظ فعليه القضاء ـ لم يكن لهذا الشرط مفهوم مخالفة . . والحاصل أنه ليس هنا مانع واحد من عدم اعتبار مفهوم المخالفة ، بل هنا مانعان كما عرفت ، أحدهما ورود الشرط على سبب خاص ،ومقتض استوجب ذكره وهو نومهم عن صلاة الصبح ، فبين صلى الله عليه وسلم حكم النوم وما يساويه من الغفلة والنسيان لأن الواقع منهم كان هو النوم ، لا لأن العامد لا قضاء عليه ، المانع الثانى أن المسكوت عنه وهو العامد أولى بالحكم عليه بوجوب القضاء من المذكور ، وهو النائم ، والناسى ، والغافل كما سبق بيانه ، ومفهوم الموافقة إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المذكور معتبر إجماعا . وبهذا البيان تعلم أنه لا حاجة فى الحديث لبيان وجوب القضاء على العامد إلى الجواب بحمل النسيان على مطلق الترك حتى يشمل العامد ، وإن صح إطلاق النسيان على الترك فى غير هذا المقام فسقط ما طول به ابن القيم فى كتابه المذكور فى الرد على هذا الجواب الذى لا حاجة إليه ، فإن الحكم على العامد بوجوب القضاء ظاهر مكشوف من هذا الحديث الشريف لا يتوقف فيه إلا من أصيب بجهل عظيم ، أو هوى مانع عن الهدى .

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على هذا الحديث الشريف : وليس فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة مايسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه المعذور وإنما ذكر النائم والناسى لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع الإثم عنهما سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما متى ما ذكراها والعامد لا محالة ذاكر لها فواجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكرى) وقد قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم إلا أنه شغل عنها: وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا فى كتاب الاستذكار والحمد لله اه .

وما أحسن ما قال الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح هذا الحديث من صحيح مسلم ولفظه . (فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ، أم بغير عذر ، وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . . . ثم قال : وشذ بعض أهل الظاهر ـ يعنى ابن حزم ـ فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة) انتهى . وصدق رضى الله عنه ، فإن وبال معصية التأخير لا ينجى منه إلا التوبة وأما القضاء فواجب آخر لا يخرج من عهدته إلا بفعله . والعجب أن هذا الظاهرى يقول بأن عليه أن يتوب ويستغفر الله ويكثر

من النوافل ، وجعل يطيل الكلام فى ذلك بما لا طائل له فيه .

(بيان دفع مغالطتهم فى جعل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة)

ومما ينبغى ألا يخفى عليك فساد قول هذا المبتدع ومن شايعه أن الوقت من شروط صحة الصلاة ، فكما أن من صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة ، فكذلك من صلاها بعد وقت أدائها فصلاته باطلة ، فإن هذا كلام لا يمت إلى العلم بسبب ، وليس من الدين فى كثير ولا قليل ، فإن الشرط فى صحتها إنما هو دخول الوقت ، فمن صلاها قبله عامداً فصلاته باطلة ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة واضح للموفقين ، وهم فقهاء الأمة رضى الله عنهم قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) . الآية . وحدد جبريل أوقات الأداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولها وآخرها واستفاض تحديد أوقات الأداء فى صحاح الأحاديث التى خرجها الأئمة ؛ كما هو مبين فى محله من كتب الفقه ، ولما أذن بلال قبل الفجر غلطا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى وقت الفجر ـ ألا إن العبد قد نام ، ألا إن العبد قد نام ؛ ليبين بذلك النداء لمن كان قد صلى الصبح فى بيته من المعذورين أن يصلوها لوقتها، وأن التى صلوها لم تجزئهم.ولما رتب مؤذنين واحدا قبل وقت الصبح ، وواحدا عنده بين لهم ذلك ، وقال (إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم) الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما . فاستفاد العلماء من هذا وأشباهه ـ وهو كثير ـ أنه لا بد فى صحة الفريضة من دخول وقت أدائها ، فعدوه من شروط الصحة . أما عدم خروج وقت الأداء فلم يقل عالم يعتد بفتواه إنه من شروط الصحة ـ لا صحابى ، ولا إمام من الأئمة المهديين .

وكيف يقولون إنه إذا خرج وقت أداء الصلاة ، أو الصيام، أو الحج، لم يصح فعله بعد ذلك الوقت ؟ وقد سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى العبادة البدنية المحضة وغيرها إنها دين لله على صاحبها ، ويفتى السائلين فيقول عليه الصلاة والسلام (أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) ويقول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الصيام، والحج(فدين الله أحق أن يقضى) ومعناه كما لا يخفى — أن مافات من عبادة مؤقتة بوقت معين كالصيام والصلاة ، أو بالعمر كالحج فهو دين لله على المكلف كالدين الذى عليه للادمى . ودين الله أحق بالقضاء من دين الادمى بل روى الشيخان وأبو داود وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) وكان الشافعى رضى الله عنه لا يقول بصحة الصيام عن الميت ، لأنه لم يبلغه الحديث من وجه صحيح ، وقد وضع قاعدة كغيره من الأئمة أن الحديث إذا صح فهو مذهبه . ولذلك قال محققوا أصحابه حين اطلعوا على صحة الحديث إن الصوم عن الميت صحيح مجزىء نافع وهو مذهب الشافعى كما هو مبسوط فى محله . فانظر إلى قوله الشريف (وعليه صيام) فإن المعنى أنه مات والصيام واجب عليه سواء كان بأصل الشرع كرمضان أو بإيجابه على نفسه بالنذر ، لم يفرق الحديث بين هذا وهذا .

وإذا صح قضاء النائب عن الميت كانت صحته من الأصيل الحى الذى شغلت ذمته به أحرى وأولى كما هو واضح

وصح من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ستكون بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وأنه أوصى من أدرك ذلك من أمته ، أن يصلوا الصلاة لوقتها ، وأن يصلوها خلف أولئك الأمراء المؤخرين

لها عن وقتها إلى وقت غيرها ، وأنها تكون لهم نافلة . وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى عهد بنى أمية ، فكان منهم من لا يصلى الظهر ، أو الجمعة إلا فى وقت العصر ، ولما قالوا له صلى الله عليه وسلم : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا ـ ماصلوا . فاعتبرهم مصلين ، مع كونهم آثمين بتأخيرها عن وقتها ، وأباح الاقتداء بهم ، ولو كانت غير صحيحة كما يقول أولئك الجاهلون ما سماهم مصلين . ولا أباح الاقتداء بهم فى عبادة باطلة ،

وأخرج البخارى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فلو كان بقاء الوقت من شروط الصحة كما زعموا ـ لفسدت الصلاة بخروجه قبل تمامها كما هو واضح . ألا ترى إلى الوضوء وهو من شروط الصحة لو انتقض قبل تمامها فإنها تفسد وعليه الإتيان بالوضوء والصلاة فإن من المقرر المعلوم لدى أهل الفقه فى الدين أن ما جعل شرطا لصحة العبادة لابد أن يتحقق قبلها ويستمر إلى تمامها ، ولذلك يقولون فى الفرق بين الركن والشرط أن الركن ما كان جزءا من العبادة ولم يستمر ، والشرط ما كان مقارنا لابتدائها واستمر إلى آخرها . وتعرف ذلك واضحا من مثال الوضوء الذى ذكرناه وها أنت ذا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم ببطلان الصلاة إذا خرج نصفها أو أكثرها عن الوقت بل حكم بأنه إذا وقعت منها ركعة فى الوقت كانت فى حكم المؤداة فى الوقت ، ولا تكون كالتى وقعت كلها أو إلا بعض ركعة منها خارج الوقت ، فهذا منه عليه الصلاة والسلام حكم بأن بقاء الوقت ليس من شروط صحتها إذ لو كان منها لبطلت الصلاة بخروج

أدنى جزء منها عنه كما فى الوضوء ونحوه من شروط الصحة ، وذلك لايخفى على أدنى متفقه فى الدين ، فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا .

والحاصل أن الفريضة إذاوقعت فى أول وقتها كانت على أفضل أحوالها وإن وقعت كلها آخر الوقت كانت دون ذلك ، ولم يأثم مؤخرها إلى ذلك الوقت الأخير ، وهى أداء فى كلتا الحالتين فإن وقعت بعد وقتها كلها أو إلا بعض ركعة منها كانت قضاء وأثم من فعل ذلك بهذا التأخير وصحت منه وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الإثم ،فإن وقع منها فى وقت أدائها ركعة كاملة فهل تكون قضاء أو تكون فى حكم الأداء نظرا لأن الركعة الكاملة جامعة لأجزاء الصلاة فجاء هذا الحديث النبوى الشريف بالفيصل فى المسألة وهو أن من أدرك ركعة فى الوقت كانت صلاته كلها فى حكم المؤداة ، وإن أثم بالتأخير إلى ما لايسعها كلها فى الوقت ، ولكن إثمه دون إثم من أخرجها كلها عن الوقت ، ودون إثم من لم يدرك منها فى الوقت إلا بعض ركعة

والخلاصة أن الواقعة بتمامها فى وقت أدائها هى المؤداة حقيقة ،وألحق بها النبى صلى الله عليه وسلم ما وقع منها ركعة فيه ، والواقعة كلها خارج الوقت هى قضاء حقيقة وفى حكمها ما وقع منها بعض ركعه فى وقت الأداء.

(دفع تشغيب آخر لهؤلاء المبتدعة لا يجديهم شيئا)

ومما يعجب له الفقيه كل العجب أن تترك هذه الحجج الواضحة على وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة والصيام ، تمسكا بما لا يصح الاحتجاج به ، وهو حديث علقه البخارى عن أبى هريرة بصيغة التمريض لا على سبيل الجزم ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)

رواه أصحاب السنن الأربعة موصولا . قال البخارى فى التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا . قال الحافظ فى الفتح : (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل . الاضطراب ، والجهل بحال أبى المطوس، والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة اه ـ والمطوس ـ بتشديد الواو على صيغة اسم المفعول ـ فإن كان محفوظا كان فى الحجج الواضحة الدالة على وجوب القضاء على العامد ما يقتضى أنه ليس على ظاهره . قال ابن المنير رحمه الله إن معنى قوله فى الحديث (لم يقض عنه صيام الدهر) أنه لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء أى فى وصفه الخاص وإن كان يقضى عنه فى وصفه العام ، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى ومن العلماء من قال معناه أنه لو تنفل بصيام الدهر كله لا يبلغ ثوابه ما فاته من الثواب بتعمد فطر هذا اليوم بلا عذر شرعى فيكون المقصود بهذا الحديث الشريف التنبيه على عظم ما فاته من العطاء وليس المقصود منه إسقاط ما وجب عليه من القضاء : ولم ينقل البخارى القول بظاهر هذا الحديث إلا عن ابن مسعود رضى الله عنه ولعل من روى عنه ذلك لم يحسن فهم مراده ، أو أن ابن مسعود لم يبلغه الحديث الشريف، الذى فيه أمر من أفطر بالجماع فى نهار رمضان بالقضاء وهو ما رواه البيهقى بسند جيد كما سيأتيك فى عبارة النووى عن أبى هريرة راوى هذا الحديث الذى تشبثوا بظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من أفطر بالجماع عمدا فى نهار رمضان بقضاء يوم مكان اليوم الذى أفسده بعد أمره بالكفارة العظمى . وروى أبو داود فى سننه فى باب كفارة من أتى أهله فى رمضان من حديث أبى هريرة أيضا : أن رجلا أفطر بالجماع عامدا

فى نهار رمضان فشكى حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ، قال لا أجد ، فأتى بعرق فيه تمر،قدر خمسة عشر صاعا فسأل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال «أنذا يا رسول الله فأعطاه أياه ليطعمه الفقراء عن كفارته فحلف له عليه الصلاة والسلام أنه لا أحد أحوج إلى هذا العرق منه ومن أهل بيته، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهل بيتك ،وصم يوما واستغفر الله اه وقد سكت أبو داود على هذه الرواية التى فيها زيادة (وصم يوما) وقاعدته أن ما رواه وسكت عليه فهو صحيح عنده . والعرق بالتحريك هو الزنبيل وقد رويت هذه الزيادة فى الحديث من طرق عدة ، من طريق هشام بن سعد . وعبد الجبار بن عمر ، وأبى أويس عبد الله ابن عبد الله بن عامر الأصبحى وكل هؤلاء قد رووه عن الزهرى وليس فيهم من أجمع على ضعفه فهشام روى له مسلم وقال أبو زرعة هو شيخ محله الصدق وعبد الجبار وثقه ابن سعد وأبو أويس وثقه احمد وأخرج له مسلم فى الشواهد

وقد رويت هذه الزيادة أيضا من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى الموطأ ومن مرسل الحسن ومحمد بن كعب ونافع بن جبير . قال الحافظ فى الفتح ومن مجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا اه

الإجماع: ولذلك أجمع من يعتد به من العلماء على أن من ترك الصلاة عمدا أو أفطر فى رمضان عامداً بلا عذر شرعى فعليه التوبة من هذا الأثم العظيم وقضاء ما فاته من صلاة أو صيام . وأن خلاف ذلك شذوذ عن الإجماع وخروج عن الجماعة .

وممن نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن عبد البر فى كتابه الاستذكار والعلامة النووى فى شرح المهذب . قال الحافظ ابن عبد البر فى باب النوم عن الصلاة من كتاب الاستذكار بعد كلام فى المسألة تقدم لنا معناه فيما نقلناه عنه فى عبارة التمهيد (وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً و بطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه . وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعامد والناسى فى القضاء للصلاة والصيام سواء. وإن اختلفا فى الإثم كالجانى على الأموال المتلف لها عامدا أو ناسياً سواء إلا فى الإثم . إلى أن قال فالصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دين الله أحق أن يقضى) وإذا كان النائم والناسى للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك أولى أن لا يسقط عنه فرض الصلاة وإن يحكم عليه بالإتيان بها لأن التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى أداؤها وأقامتها مع الندم على ماسلف من تركه لها فى وقتها . وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال . ليس على المتعمد لترك الصلاة فى وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) قال والمتعمد غير الناسى والنائم وقياسه عليهما غير جائز عندنا إلى أن قال الحافظ فى ذلك الظاهرى وشذ عن جماعة علماء الأمصار ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح فى العقول قال الحافظ ومن

الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء ، وإن كان إجماع الأمة الذى أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم . يغنى عن الدليل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر » وساق الحديث السابق لنا ذكره قبل هذا النقل ، ثم قال ولم يستثن عليه الصلاة والسلام متعمدا من ناس ، ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار . ثم ساق بعض ما سبق أن سقناه من الأدلة ، ثم ذكر بسنده عن أبى قتادة الصحابى الجليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » قلت رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة بهذا اللفظ قال رضى الله عنه فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر ، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه . وروى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله فى التمهيد ثم قال : وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها فهو عاص لله وأجمعوا على أن على العاصى أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود إليه يعنى العزم على ذلك . قال الله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل

بحقوق الآدميين وقال «دين الله أحق أن يقضى» والعجب من هذا الظاهرى في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه، وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بأجماع أنه لا يسقط إلا بأجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بأجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه، ثم نقل عن داود وأصحابه أن مذهبهم وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدا ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهــــل الظاهر - أى عظيمهم وكبير متقدميهم - قال رحمه الله وما أرى هذا الظاهرى إلا وقد خرج من جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم فى كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه وأفاض الحافظ فى بيان ذلك إلى أن قال : كل ما ذكر فى هذا المعنى فغير صحيح ولا له فى شيء منه حجة ، لأن ظاهره خلاف ما تأوله» انتهى المقصود منه : وقال العلامة النووى فى صفحة إحدى وسبعين فى الجزء الثالث من شرح المهذب ما نصه: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها . وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا، قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب. وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام فى الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا .

ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى

الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا. رواه البيهقى بأسناد جيد . وروى أبو داود نحوه : ولأنه اذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى، انتهى .

(تزييف ما بقى لهم من الشبه)

ومن كل ما سبق تعلم سقوط ما يتمسك به هؤلاء المبتدعة وأنه ليس بأيديهم إلا مغالطات وتمويهات لاتروج إلا على أمثالهم من الضعفاء وأهل الأهواء ، كقولهم إن صلاة الظهر فى وقت العصر صحيحة بخلاف ما إذا كانت فى الليل، لأن وقت العصر هو وقت للظهر فى الجملة ، فهذا هو الهوى بعينه ، فإن وقت العصر إنما يكون وقتا للظهر عند العذر ، أما إذا لم يكن عذر من سفر ونحوه مما فصل فى الفقه فإنه لا يكون وقتالها . وفى صحيح مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أوقات الصلوات فقال فى بيان وقت الظهر « ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » وهذا لفظ مسلم، وقد استفاض عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن وقت الظهر للحاضر غير المعذور هو ذلك . فمن أخرها إلى وقت العصر عامدا بلا عذر فقد عصى بإخراجها عن وقت أدائها . وقد قدمنا لك ما قاله صلى الله عليه وسلم فى الأمراء المؤخرين للصلاة عن وقتها المصلين لها فى غير وقتها أنه سماهم مصلين وإن كانوا آثمين بهذا التأخير بل أباح الصلاة خلفهم ونهى عن قتالهم ، ولم يستثن عليه الصلاة والسلام من ذلك ما إذا أخروا صلاة النهار إلى الليل أو بالعكس .

وليس العهد عنك ببعيد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ولم يقيده

عليه الصلاة والسلام بهذا القيد الذى اخترعوه وهو ظاهر ، وقضاء الصلاة إذا فات وقت أدائها من حقوق الله وديونه التى يقبل من عبده أداءها متى أداها لا تتقيد بليل ولا نهار . لا فرق فى ذلك بين المعذور فى التأخير وغير المعذور إلا بأنه لا إثم على المعذور وإنما الإثم على غيره ويخلصه من إثمه التوبة .

وإن تعجب لشىء فاعجب لاحتجاجهم على ترك قضاء الصلاة لمن فوتها عمدا بقول الصديق لعمر رضى الله عنهما حين عهد إليه بالخلافة : إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، فمن الذى حدثهم ؟ وما المعنى الذى أنبأهم أن قضاء الصلوات داخل فى أحد هذين الحقين ؟ وصريح ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد بكل وضوح أن القضاء دين ثابت واجب الأداء على المكلف فى أى وقت أمكنه من ليل أو نهار ، بل أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤدى الحج والصيام عن الميت . ومن العلماء من طرد ذلك فى الصلاة فقال تقضى عن الميت كما يقضى عنه الصيام لأنها عبادة بدنية مثله منهم ابن عمر وبعض الشافعية وآخرون ، أما قضاؤها من المفرط بنفسه فى حياته فهو مما أجمع العلماء على وجوبه وصحته كما تقدم نقل ذلك فى كلام ابن عبد البر والنووى ، ونقله غيرهما أيضا فالقائل بخلاف ذلك منابذ للاجماع مفارق للهدى ، مرافق للهوى ، نسأل الله العافية من ذلك ولو أنصفوا لعلموا أن قول الصديق رضى الله عنه لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، صريح أو كالصريح فى أن النوافل مردودة على فاعلها إذا لم يقض ما عليه من الفوائت التى عصى بتأخيرها عن وقت أدائها فإنها فرائض قد شغلت بها ذمته فإن كان قضاؤها لا يصح كما يقولون اقتضى كلام الصديق على رأيهم

أن من عصى بترك فرض واحد لم تقبل له نافلة ما بقي ، وهم لا يقولون به بل يقولون إنه يتوب ويستغفر ويكثر من النوافل كما مر فى كلام ابن حزم وأذنابه .

بيان الوجه المعول عليه فى جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاءين بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام لبعض الصلوات فى غزوة الخندق

فإن قلت كيف يكون تأخير الظهر إلى وقت العصر إثما، وفى الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؟ قلت : قد أشار البخارى إلى الجواب وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخر الظهر إلى آخر وقتها بحيث فرغ منها عند فراغه ، وصلى العصر أول وقتها، وكذلك فعل بالمغرب مع العشاء ، فلم يكن إخراجا لإحداهما إلى وقت الأخرى وإنما كان جمعا صوريا وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز، فإنه كانت عادته الغالبة الصلاة فى أول وقتها فربما ظن ظان أن فى تأخيرها إلى آخر وقتها حرجا فدفع الحرج عن أمته بتأخير الظهر والمغرب حيث انتهى منهما عند انتهاء وقتهما، بيانا للجواز لاسيما عند العذر الشديد . ولهذا لما سئل الحبر ابن عباس راوى هذا الحديث وقيل له ماذا أراد عليه الصلاة والسلام بذلك ؟ قال أراد ألا يحرج على أمته ، ومن تأول الحديث على غير هذا الوجه فقد بعد عن التحقيق ، فإن الأعذار التى يباح بها تأخير الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء معروفة معدودة بينتها السنة الثابتة ، وليست موكولة إلى

رأى المكلفين ، فلا تغتر بقول من قال يجوز الجمع فى الحضر للحاجة إذا لم يتخذه عادة ، فإنه مبنى على حمل الحديث الشريف على مالا يصح حمله عليه من الجمع الحقيق ، فإن ابن عباس إنما احتج بهذا الحديث على من أنكر عليه تأخير الظهر عن أول وقتها إلى قرب انتهائه والمغرب إلى قرب انتهاء وقتها ، فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أحيانا ليبين لأمته أن لا حرج فى تأخيرها إلى آخر الوقت بحيث يسعها ولا يخرج منها شىء إلى وقت الأخرى ، وقد صح عن ابن عباس أنه قال : « وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى المغرب» واحتج به الشافعى على عدم اشتراكهما فى الوقت .

ويرشدك إلى أن هذا الجمع صورى ، كما أشار إليه البخارى أن جابر ابن زيد أبا الشعثاء أحد رواة هذا الحديث عن ابن عباس لما حدث به عنه لم يحمله السامعون على ظاهره ، وقال له أحدهم ، وهو عمرو بن دينار: « يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء» قال أبو الشعثاء وأنا أظنه ، فلو كان ذلك سائغا ما استغربوا الحديث ولا تأولوه بل روى النسائى فى سننه بسند صحيح عن ابن عباس نفسه الجزم بذلك ، وكأن جابرا لم يسمعه عن ابن عباس بهذه الزيادة فتأول الحديث على ما يقتضيه الفقه ، وقد وافق ظنه ما جزم به شيخه الحبر الذى هو أعلم بما رأى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الجمع الصورى . ولله در أبى عبد الرحمن النسائى فإنه ساق هذا الحديث من طرق فى بابين وبدأ بهذه الرواية التى فيها جزم ابن عباس بأن الجمع صورى ليستفيد المطلع على كتابه حمل المطلق منها على هذا المقيد ، وقطع عرق احتمال أن المراد به إخراج الصلاة عن وقتها .

والعجب من الحافظ فى الفتح مع اختياره لهذا الجواب ، كيف لم يحتج بما صدر به النسائى ولفظه « الوقت الذى يجمع فيه المقيم » أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» ولذلك جزم به ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس قال لأن راوى الحديث ـ يعنى أبا الشعثاء ـ أدرى بالمراد من غيره ، وكأنه رحمه الله لم يستحضر هذه الرواية للنسائى التى فيها جزم ابن عباس نفسه بذلك . وكذلك رجحه إمام الحرمين والقرطبى، فتضعيف النووى له ليس كما ينبغى ، ولو استحضر رواية النسائى المذكورة لجزم بهذا الجواب كما جزم به المحققون قبله .

وذكر الحافظ فى الفتح أنه يقوى كون الجمع صوريا أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تجعل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى » اه بل هو المتعين لما روينا لك عن ابن عباس نفسه . فإياك ثم إياك أن تأخذ بقول من قال بجواز الجمع فى الحضر لحاجة من غير أن يعتاده اعتمادا على ما يتبادر للفهم من ظاهره ، فإن الفقه فى السنة ، والتبصر فى الأدلة ، والإحاطة بما يقيد المطلق ، كل أولئك يرمى فى نحر هذا القول ، وإن قاله ناس من أهل العلم فإن العبرة فى ترجيح الأقوال بما أثبته صحيح الاستدلال ، لا بمن قال.

وإخراج الصلاة عن وقتها بغير ما بينته السنة من الأعذار ، هو من

أعظم الذنوب وأكبر الأوزار ، بل قال عدة من الصحابة والتابعين بكفر فاعل ذلك وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد وغيرهم بألفاظ متقاربة تدور حول هذا المعنى . وروى ابن حبان فى صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإن من ترك الصلاة فقد كفر» وعنه صلى الله عليه وسلم قال فى وصية لمن استوصاه« ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله . وذمة رسوله » رواه الطبرانى بإسناد فيه يزيد بن سنان وقد وثقه البخارى ، وروى أحمد بسند جيد ، وابن حبان فى صحيحه والطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة » وروى ابن حبان فى صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال « من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله » أى أصيب بفقدهما ، ورواه البخارى لكنه قال «من ترك العصر» الخ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » رواه الحاكم . وفيه راو غير موثق ، وقال الحاكم هو ثقة .

والأحاديث فى ذم المتهاون بالصلاة والمؤخر لها عن وقتها عمدا بلا عذر شرعى كثيرة جدا . فالحذر الحذر أيها الأخ من تأخيرها عن وقتها اعتمادا على ضعيف من القول ، وإن فاتك شىء منها فسارع إلى التوبة ، وبادر بقضاء ما فاتك ، وإن كثرت عليك الفوائت فدع عنك النوافل كلها ، واشغل أوقات فراغك بتداركها بالقضاء ليلا ونهارا ، وجد فى ذلك

حسب استطاعتك وأبشر فإن ربك غافر الذنب قابل التوب ، مقيل العثرات لمن رجع إليه مخبتا متقبل منك ما أديت إليه سبحانه من الدين الذى له عليك .

وإياك ثم إياك أن تنخدع بقول أهل تلك البدعة القائلة إنه لا قضاء للصلاة على من فوتها عمدا ، فتجمع على نفسك نوعين من الآثام لاقبل لك بالعذاب على أحدهما، فكيف عليهما. أحدهما التأخير للصلوات عن الأوقات، والآخر ترك قضائك مافات، فإن ترك القضاء لمافات من الصلوات عمدا من الكبائر العظام، وإن قضاءها فريضة بشهادة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة من السلف والخلف رضى الله عنهم وجعلنا الله وإياك على آثارهم

فإن قلت : قدمر فى هذا الفصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلوات عن وقتها فى غزوة الخندق فصلى العصر بعد المغرب وروى الظهر والعصر ، وفى رواية : والمغرب أيضاً ، وصلى الثلاثة بعد العشاء . وحمل بعضهم اختلاف هذه الروايات على تعدد القصة فإن غزوة الخندق قدامتدت إلى مايقرب من عشرين يوما ، فيجوز أن يكون أخر مرة العصر وأخرى الظهر والعصر . وأخرى الفرائض الثلاثة ؟ فالجواب الذى يعول عليه أنه إنما كان هذا التأخير منه عليه الصلاة والسلام ، ومن أصحابه الكرام ، للاشتغال بالعدو ، قال الإمام النووى فى شرح مسلم « وكان هذا - يعنى الاشتغال بأمر العدو عذراً فى تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف ، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال ، بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ، ولها أنواع معروفة فى كتب الفقه» انتهى وعليه فيكون جواز التأخير منسوخا بنزول صلاة الخوف ، وقد نزل

حكمها فى غزوة ذات الرقاع، قال البخارى وغيره إنها كانت بعد الخندق لاقبلها وهو الصحيح ، وعلى هذا الشافعى ومن وافقه . ومن العلماء من قال إن الاشتغال بالعدو من الأعذار المبيحة لتأخيرها عن وقتها ، وليس ذلك منسوخا لأن صلاة الخوف قد نزلت قبل غزوة الخندق كما قاله بعض أهل المغازى كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فى آخرين وهو ضعيف كما أشار إليه الحافظ فى الفتح فى كلامه على حديث هشام عن أبى الزبير فى غزوة ذات الرقاع . وعلى كل من التقديرين فلا إشكال والحمد لله .

فصل

فى أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات وأنجح الوسائل للفوز بشفاعته ، وأن السفر إليها من أنفع المساعى وما يتصل بذلك من زيارة النبيين وسائر الصالحين وغير ذلك .

تمهيد

لم تكن هذه المسألة فى حاجة إلى بيان ، ولا تقرير برهان ، فإن زيارته عليه الصلاة والسلام بعد وفاته من السنن المتوارثة المجمع عليها علما وعملا ، من قرب ومن بعد ، بعد الحج وقبله ، وبدون الحج أيضا ، من جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم ، لا فرق فى ذلك بين الفرق الاسلامية ، سنيها ومبتدعها ، إليها يتسابقون ، وفى صرف نفائس

الأوقات والأموال فى السفر إليها يتنافسون ، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يرسل البريد من الشام الى المدينة لرفع سلامه إلى المقام الشريف النبوى لا يريد إلا ذلك ، وكذلك كان يفعل كثير من الصلحاء المقتدى بهم فى الدين حتى إن من لم يستطع زيارته عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالسلام عليه مع الزائرين لحضرته ، وحق لهم ذلك فإنها الوسيلة الوحيدة إلى شرف المثول بين يدى ولى نعمتهم ومنقذهم من بلايا العاجلة والآجلة ، بإذن ربهم ، وإنها الذريعة للسلام منهم عليه مواجهة ، والفوز بمرتبة ردالسلام منه عليهم.ولم يزل الأمر على ماوصفنا فى الأمة قرنا بعد قرن من الصحابة والتابعين ومن يليهم من خاصة المسلمين وعامتهم ، حتى إذا كان القرن الثامن ابتدع ذلك الرجل الحرانى هذا الكلام الذى لم يدع قلب مسلم إلا جرحه ، ولم يترك عالما إلا أغضبه : حمية لله وغيرة على دينه ، وهو القول بأن السفر للزيارة المحمدية معصية حرام بالإجماع ليس لصاحبه أن يترخص برخصة من رخص السفر المباح ، وأنه لادليل على الزيارة ، بل الدليل قائم على منعها بل على حرمتها ، وثبت ذلك عليه عند قضاة الأسلام وحكام الأنام ، وحكم عليه بما حكم ، وتبعه على هذه الضلالة من أصحابه ومن اغتر بهم من يروجها . فصنف العلماء ـ شكر الله سعيهم ـ الكتب فى بيان هذه المسألة ورد تلك البدعة من أهل المذاهب الأربعة المعاصرين له وغيرهم إلى عصرك هذا ، ومن أنفعها « كتاب شفاء السقام فى زيارة خير الأنام » لشيخ الأسلام التقى أبى الحسن السبكى « والجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم » للفقيه المحدث الأجل الشهاب ابن حجر الهيتمى . ومن العلماء من أجاد الرد عليه من غير أن يصرح باسمه فى الكتب

المؤلفة فى رد البدع كالإمام ابن الحاج فى المدخل رضى الله عنه .

وكان فى إجماع الأمة ماينهى المتدين عن المشاقة ، ومخالفة سبيل المؤمنين ويغنى عن سرد الأدلة على المسألة التى وقع عليها الإجماع، كما هو مبين فى محله وفيما هو مقرر بين أهل العلم من أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول كان ملتحقا بالصحيح فى صحة الاحتجاج به ، بل منهم من ألحقه بالمتواتر ، فكيف إذا كانت المسألة مما دل عليه الكتاب وأفادته السنة الصحيحة بالمنطوق ، أو بمفهوم الموافقة ، الذى هو أولى بالحكم من المنطوق وقام عليه الأجماع علما وعملا، وشهد له القياس الصحيح كما فى هذه المسألة؟ وقد بسط العلماء ذلك فى كتبهم بما لا يدع مجالا للريبة أن تدخل إلى قلب منصف ، ولا يسع تفصيل هذا فصل واحد من هذا الوجيز المختصر لكن حرصنا على منفعتك أيها الأخ يدفعنا إلى أن نهدى إليك شيئا من تلك الدرر التى أسداها أولئك المحققون من هداة الأمة ودعاة الهدى .

بيان الأدلة الأربعة على الزيارة

فاعلم زادك الله من العلم النافع أنه قد اتفقت جميع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على استحباب زيارة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام من قرب ومن بعد ، وتأكد ذلك ، وعلى أنها من أنجح الوسائل إلى رضا رب العالمين وشفاعته عليه الصلاة والسلام .

أدلة الكتاب : فأما الكتاب فمن أبينه فى ذلك لذوى الفهم المستقيم والبصيرة النافذة قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ومعناه أن الناس عند

ظلمهم أنفسهم ، فوسيلتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم، أن يأتوك تائبين مستغفرين، فإن جاؤك مستغفرين وتكرمت بالاستغفار لهم فإنهم يجدون من الله ما أملوا ، ويظفرون منه عز وجل بما قصدوا، فانظر بصرك الله كيف علق سبحانه وجدانهم الله توابا رحيما على مجيئهم إليه واستغفارهم واستغفاره لهم، ولم يكتف منهم بمجرد استغفارهم، يظهر لك واضحا كمال فضل الزيارة له عليه الصلاة والسلام والمجىء إليه والانتقال لأجله ، لا فرق بين قريب الدار وبعيدها ولا بين زيارته عليه الصلاة والسلام فى حياته وبعد وفاته ، فإن من زاره بعد وفاته فهو كمن زاره فى حياته ، كما سيأتيك التصريح به فى الأحاديث الشريفة . وقد قدمنا لك أول هذا الكتاب أن الفعل فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى إفادة العموم ، فالآية الكريمة مرغبة أكمل ترغيب فى زيارته عليه الصلاة والسلام ، حاثة عليها أكمل حث ، من قرب كانت أو بعد ، فى حياته الدنيا أو البرزخية ، فإن الزيارة هى الانتقال من مكان الزائر قرب أو بعد ، إلى مكان المزور كما هو ظاهر ، فإذا تحقق مجىء الزائرين واستغفارهم واستغفار الرسول لهم تحقق وعد الله المذكور فى الآية ، واستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم متحقق بعد وفاته لأمته عموما ، فكيف بزائريه صلى الله عليه وسلم ؟ روى البزار بسند صحيح عنه عليه الصلاة والسلام قال «حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على أعمالكم ، فإن رأيت خيرا حمدت الله ، وإن رأيت شرا استغفرت لكم » وقوله الشريف تحدثون من التحديث يعنى تذكرون لى ما يشكل عليكم وأذكر لكم جوابه ، وليس من الإحداث لشيوعه فى لسان الشرع فى الابتداع المذموم ، كقوله عليه الصلاة والسلام

« وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة » . فإذا كان يستغفر لمن لم يأته من أمته رحمة منه بهم ورأفة ، فكيف بمن تحمل مشاق الأسفار ، وتجشم الأخطار ، لا يريد إلا زيارته ، ولا يقصد إلا السلام عليه ، والفوز باستغفاره له، ودعائه وتوجهه إليه ؟ وهو الذى قال فيه ربه (بالمؤمنين رءوف رحيم) وذلك من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان ، والآية الشريفة وإن كانت نازلة بسبب خاص ، فإن العبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر فى علم الأصول ، لا بخصوص السبب ، ففوز كل زائر له عليه الصلاة والسلام بغفران الله ورحمته، عام متى تحققت علته وهى الزيارة والاستغفار ، من أى مكان كانت الزيارة ، وفى أى وقت حصلت .

وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ولا شك أن زيارته عليه الصلاة والسلام لا سيما من الأمكنة البعيدة . من الهجرة إلى الله ورسوله ، فمن زاره عليه الصلاة والسلام فهو ممن يدخل فى هذه الآية ونحوها ، فإن لم تكنها فإنها فى معناها كما لا يخفى على منصف .

أدلة السنة ـ : وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة بين صحاح وحسان ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » رواه الشيخان ، ورواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه « ما بين قبرى » الحديث: ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وقد احتج بهذين الحديثين الشريفين على سنية زيارته عليه الصلاة والسلام الإمام النووى فى شرح المهذب ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرحه على منهجه ،

ورضى الله عنهما ما أدق فهمهما لحديث نبيهما صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال أن هذه المساجد الثلاثة مساوية لسائر المساجد فى المسجدية فما ميزها عن سائر المساجد بشد الرحال إليها وطلب زيارتها للعبادة فيها إلا أنها مبانى النبيين ومعاهدهم، وأمكنة غالب عبادتهم وإرشاداتهم، عليهم الصلاة والسلام . فأذا طلبت زيارتها بهذين الحديثين كانت زيارة أصحابها أولى بالطلب وأحق بشد الرحال إليها . وهـــذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الذى هو أولى، وهو واضح لمن نور الله بصيرته ومن فهم من هذا الحديث الشريف منع شد الرحال لزيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم، أوزيارة القبور فقد وهم ، وما فهم ، فأن الاستثناء المفرغ كما فى هذا الحديث يجب أن يكون فيـه المستثنى من جنس المستثنى منه القريب ، أو البعيد والقريب أولى بالتقدير . فالمعنى : لا تشـد الرحال إلى مسجد أو إلى مكان ، والزيارة لا تدخل فى واحد منهما حتى يتوجه النفى إليها . وفى شرح العلقمى على الجامع الصغير . قال النووى : معناه لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة . ونقله عن جمهور العلماء ، وقال العراقى : من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غـير هذه الثلاثة ، أى لـكونها أبنية الأنبياء . وأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والأخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك ، فليس داخلا فيه . وقد ورد ذلك مصرحا به فى رواية أحمد ولفظه : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غـير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . وقال الشيخ تقى الدين السبكى : ليس فى الأرض بقعة لها

فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل ، غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات . وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل فى المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من فى ذلك المكان اه وقد علمت أن طلب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إنما هو لنسبتها إلى سيدى النبيين محمد وإبراهيم عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فهو يفيد طلب زيارة أصحابها بالأولى، لا منع شد الرحال لزيارتهم عليهم الصلاة والسلام.

ومن الأحاديث الدالة على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقد احتج به النووى والبيهق على طلب الزيارة النبوية . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه أقوى ترغيب للمؤمنين فى زيارته صلى الله عليه وسلم ، فأنهم إذا علموا اطلاعه عليهم إذا زاروه ورده السلام عليهم مباشرة بلا واسطة إذا سلموا عليه ، رغبوا فى تحصيل هذا الشرف أكمل الرغبة ، وترغيب الشارع فى الأمر من أقوى الأدلة على طلبه كما هو معروف لدى أهل العلم، وجملة « رد الله على روحى » جملة حالية كما هو شأنها فى مثل هذا التركيب ، كقولهم « ما تكلم إلا قال خيرا » والمعنى أنه لا يسلم عليه أحد من أمته إلا فى حال كونه

روحه مردودة إليـــه ، فأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد ردت إليهم أرواحهم بعد الموت ، ولم تفارقهم بعد ذلك ، وإن كان هذا الرد على نوع آخر غير المتعارف فى دار الدنيا فهم أحياء عند ربهم حياة أقوى وأكمل من حياة الصديقين والشهداء بدرجات لا تحصى وإن شوهدت أجسادهم الشريفة فى قبورهم فى صورة الأجساد الخالية من الأرواح ، ولله عز وجل فى فيض الحياة على الأرواح وإفاضتها من الأرواح على الأجساد شؤن لاتحيط بها العقول المحبوسة فى سجون الشهوات وظلمات الأهواء وحضيض عالم الامكان ولا تستبعد أن تكون الأشياء فى نظرك على حال وهى فى الحقيقة على غيرها فقد ضرب الله الأمثال للناس فجعل فى هذه العوالم الدنيا ما يقرب لك ما هناك فى العوالم العليا ـ هذا النائم تراه يغط فى نومه لاشعور فيه ولا إبصار ولا إحساس فيما ترى وربما كان فى رؤيا ملأته فرحا أو استغرقته فزعا. فاذا استيقظ حدثك من حاله بما يملؤك عجبا :وتنظر عن يمينك وشمالك فلا ترى ولا تسمع شيئا،والملائكة معك ذاكرون مسبحون لا يفترون وفيما أقامهم الله فيه من الشؤن يتحادثون : والمدار فى هذا على أن يصل إليك الأمر من الصادق المصدوق . ومن أصدق من الله ورسوله حديثا وأصح قيلا . ولبسط هذا محل آخر من علم أصول الدين وكتب الحديث المؤلفة فى حال الموتى وأهل القبور ككتاب الحافظ ابن رجب المسمى (أهوال القبور) وهو مطبوع فى مكة المكرمة وكتاب (شرح الصدور) للحافظ السيوطى وقد طبع هنا . وكتاب الروح لابن القيم وقد طبع بالهند . وأنت إذا قرأت هذه الكتب ونحوها علمت أن الذى تدل عليه السنة الصحيحة المستفيضة التى تكاد تبلغ حد التواتر أن الموتى يعلمون

بزوارهم ويسمعون سلامهم ويردون على من سلم عليهم ويعرفونه إن كانوا قد عرفوه فى دار الدنيا ويرونه ويأنسون به مادام جالسا عند قبورهم فإذا ثبت ذلك لجميع الموتى من المؤمنين فما ظنك بالنبيين والمرسلين، وما ظنك بسيدهم وخير المخلوقين صلى الله عليه وعليهم وعلى آلهم وصحبهم وسلم . روى عدة من الحفاظ عن جمع من الصحابة وصححه عبد الحق عن النبى صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يمر بقبر أحد فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه إن كان يعرفه فى دار الدنيا » ولو كشف الحجاب لسمعت ورأيت ماعليه أهل القبور مما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذب القبر الذى أسمع منه » وفى صحيح البخارى وغيره « إذا وضع الميت فى قبره وتولى عنه النـاس فإنه ليسمع قرع نعالهم إذا رجعوا » إلى غير ذلك وهو كثير جدا . ومن أدلة السنة الثابتة الصريحة فى هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » رواه البيهقى والدار قطنى فى سننه وغيرها ورواه غيرهما أيضا من الحفاظ ، وهو أول حديث صدر به شيخ الإسلام التقى الباب الأول من كتاب الشفاء وأفاض فى بيان صحته بما لا يسع المنصف إلا التسليم له ، ورد على من قال بضعف هذا الحديث من قبل الجهالة فى موسى بن هلال والضعف فى شيخه عبدالله ابن عمر العمرى فى سند الدار قطنى فبين أن موسى بن هلال غـير مجهول العين ولا الصفة فأن جهالة العين تنتفى عن الراوى إذا روى عنه اثنـــان وموسى قد روى عنه سبعة ، وقد روى عنه أحمد بن حنبل ، وأحمد لا يروى إلا عن الثقة عنده فزالت عنه جهالة الوصف أيضا ، وأما عبد الله بن عمر

العمرى (مكبرا) فقد روى له مسلم مقرونا بغيره وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال ابن عدى لا بأس به صدوق ، وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وهو صالح فى نافع . ونافع شيخه فى هذا الحديث، ورد على ابن حبان فى قوله فى عبد الله إنه يستحق الترك ، وقد أثبت الشيخ رواية موسى له عن عبيد الله العمرى (مصغرا) وهو الثقة المعروف وأفاض فى البحث إلى أن قال . فهذه مباحث فى إسناد هذا الحديث . أولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبدالله المكبر وثانيها القول بأنه عنهما جميعا، وثالثها على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبدالله المكبر وحده فأنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده وحاشا لله. فأن اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يعنى الذى ليس فى رواته متهم بالكذب يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن . وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة فى الزيارة موضوعة ، فسبحان الله أما استحيي من الله ومن رسوله فى هذه المقالة التى لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ؟ ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة هذا الحديث بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التى هو واحد منها أنها موضوعة ؟ ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية عند المحدثين الحكم بالوضع ، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة . فمن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا ؟ فكيف وهو حسن أو صحيح ؟ اه .

وقوله الشريف (من زار قبرى) معناه من زارنى بعد وفاتى فى قبرى

فأن الزيارة له عليه الصلاة والسلام لا للقبر . ومعنى وجبت له شفاعتى .
أى تحتمت له لامحالة . وهذا تفضل منه عليه الصلاة والسلام على الزائر لما
خصه بالزيارة خصه عليه الصلاة والسلام بتحتم الشفاعة .قال شيخ الإسلام
التقى فى بيان متن هذا الحديث الشريف : فالحاصل أن أثر الزيارة إما الوفاة
على الإسلام مطلقا لكل زائر . يعنى فتكون له بشرى بحسن الخاتمة .
وكفى بها نعمة ، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعات العامة
للمسلمين إلى آخره . وهو كلام نفيس ينبغى أن يراجع فى موضعه ليستفاد .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة
إلا زيارتى كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة» قال شيخ الإسلام
التقى : رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والدار قطنى فى أماليه وأبو بكر بن
المقرى فى معجمه وصححه سعيد بن السكن اه . وابن السكن هذا هو
الإمام الحافظ الثقة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى
المصرى البزار ، سكن مصر ومات بها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة : وقد
ذكر هذا الحديث فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى أوله (أما بعد) فأنك سألتنى أن أجمع لك
ماصح عندى من السنن المأثورة التى نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن
عليهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتنى عنه فوجدت جماعة من الأئمة
قد تكلفوا ما سألتنى من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم
أكثر مانقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتنى من ذلك وجعلته أبوابا
فى جميع مايحتاج إليه من أحكام المسلمين، إلى أن قال: فما ذكرته فى كتابى هذا مجملا
فهو مما أجمعوا على صحته إلى آخره. ثم قال فى هذا الكتاب فى آخر كتاب الحج

باب ثواب من زار قبرالنبي صلى الله عليه وسلم : وساق هذا الحديث ولم يذكر فى الباب غيره ولم يعز اختيار صحته إلى إمام بعينه فهو حكم منه بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذى شرطه فى الخطبة .

ومنها ما رواه الدار قطنى فى سننه وغيرها وغير الدار قطنى أيضا عنه عليه الصلاة والسلام « من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى »

ومنها ما روى ابن عدى فى الكامل عنه صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وفى الباب أحاديث كثيرة فى هذا المعنى استوفى الكلام على أسانيد الكثير منها شيخ الإسلام التقى فى الشفاء ولا يضر أن يكون منها ما هو ضعيف فأنه يتأيد بالأحاديث الصحاح فى الباب وقد سبق لك الكثير منها والحمد لله . ومن نظر بمعنا فيما كتبه شيخ الإسلام التقى فى الباب الأول من الشفاء على الأحاديث المصرحة بالزيارة من حيث أسانيدها عرف مافى كلام الحافظ ابن حجر من المؤاخذات فيما كتبه على هذه الأحاديث فى تلخيصه ، فاعرف ذلك ولا تكن أسير التقليد .

دليل الإجماع : وأما الإجماع من أئمة الأمة على أن زيارته عليه الصلاة والسلام والسفر إليها من أفضل القرب وأنجح الوسائل إلى مرضاة الرب فهو أظهر من أن نطول القول فى بيانه ، ويكفيك أن تعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام ، والسفر لتحصيل شرفها من أهم ما يرغب فيه المسلمون خاصتهم وعامتهم من عهد الصحابة إلى زمان ابتداع إنكار الحرانى ذلك فى القرن الثامن الهجرى وإلى ما بعد ذلك إلى عصرنا هذا .

هذا بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أمير المؤمنين

عمر أن يقيم بالشام بعد ما فتحت فأذن له فبينما هو بها مقيم إذ رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ماهذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورنى يا بلال ، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه إلى آخر القصة . ذكرها الحافظ ابن عساكر فى ترجمة بلال رضى الله عنه بسند جيد . وذكرها غيره من الحفاظ كالحافظ عبد الغنى المقدسى فى الكمال فى ترجمة بلال أيضا . والحافظ أبى الحجاج يوسف الحنبلى المزى بكسر الميم وتشديد الزاى .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم بيت المقدس أيام خلافته وأسلم على يديه كعب وكان من عظماء أحبار يهود فرح بأسلامه وقال له : هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته ؟ فقال أفعل ذلك يا أمير المؤمنين ، وسار معه . فهأنت ذا ترى بلالا يشد الرحل لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى المدينة والعصر عصر الصحابة والعهد عهد أمير المؤمنين عمر . وترى أمير المؤمنين يرغب كعبا فى سكنى المدينة وفى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيركب معه، ويحكى العلماء هذه القصة وتلك القصة مستحسنين غير منكرين . فأى مثال يصور لك الإجماع أوضح من هذا ؟ وذكر الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب وغيره من المحدثين والمؤرخين أن زياد بن أبيه أراد أن يحج من العراق بعد أن استلحق بأبى سفيان فنصح له أبو بكرة رضى الله عنه أن يؤخر حجه هذا العام وكان بينه وبين زياد شىء وأبى أن يدع النصيحة فأخذ ابنه فأجاسه فى

حجره ليخاطبه ويسمع زيادا ، فقال إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك ـ يعنى بالمدينة ـ فأن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن هى حجبته فأعظم بها حجة عليه . فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك . وترك الحج تلك السنة .

قال شيخ الإسلام أبو الحسن رضى الله عنه بعد ما حكى نحوا من هـذا : والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه لأنه كان بالعراق . والأتيان من العراق إلى مكة أقرب . ولـكن كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يترك اه وذكر الإمام أبو بكر أحمد بن أبى عاصم النبيل المتوفى سـنة سبع وثمانين ومائتين فى مناسكه التى جردها من الأسانيد ملتزما فيها ثبوت ما يذكره قال : وكان عمر بن عبـد العزيز يبعث قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع . وذكره كذلك ابن الجوزى فى كتابه (مثير العزم الساكن إلى زيارة أشرف الأماكن) ومن خطه نقله أبو الحسن تقى الدين قال . وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنـه انه كان يبرد البريد من الشام إلى المدينة يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وبرد البريد من باب نصر وأبرده إذا أرسله والبريد الرسول .

فهذا عصر الصحابة والتابعين على ماترى من الإجماع على قصد الزيارة الشريفة والسفر لأجلها . ومن قصد منهم شيئا آخر كان مغلوبا بالإضافة إلى قصدها وعلى هذا درج علماء الأمة واتباعهم قرنا بعد قرن . ولما أنكر

بعض الملاحدة من أعـــداء الشيخين ابى بكر وعمر دفنهما بجوار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليهم الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى المتوفى سنة ستين وثلاثمائة بمكة المكرمة فعقد فى كتابه « الشريعة » بابا فى دفن أبى بكر وعمر مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه : ما أحد من أهل العلم قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة من يريد حجا أو عمرة أولا يريد حجا ولا عمرة وأراد زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه فى كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء أهل العراق قديما وحديثا . وعلماء أهل الشام قديما وحديثا. وعلماء أهل خراسان قديما وحديثا. وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا .وعلماء اهل مصر قديما وحديثا .فلله الحمد على ذلك . وفى كتاب الأبانة عن شريعة الفرقة الناجية لأبى عبد الله الحنبلى المعروف بابن بطه المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ببلده عكبرى فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وسلم : قال: بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبى بكر وعمر مع النبى صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقهائهم ألف كتابا فى المناسك ففصله فصولا وجعله أبوابا يذكر فى كل باب فقهه ولكل فصل علمه إلى أن قال حتى يذكر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول . ثم تأتى القبر فتستقبله وتجعل القبلة خلف ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. ويصف السلام والدعاء ثم يقول

وتتقدم على يمينك قليلا وتقول: السلام عليك ياأبا بكروعمر. وإن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق. إلى أن قال: حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلموا عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عمن لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه اهله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكروعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه.

قال شيخ الإسلام التقى. ومقصوده ـ أى ابن بطه ـ ومقصود الآجرى الرد على بعض الملحدة فى إنكار دفن أبى بكروعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وسلم. وأما زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت فى كلامهما على سبيل التبع لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها أوفى السفر إليها نزاع فى القرن الثامن. واستفيد من كلامهما أن سفر الحجيج إليها لم يزل فى السلف والخلف وأنها تابعة للمناسك اه

ومما يرشدك إلى هذا الأجماع أن المنقول الخلاف فيه عن السلف إنما هو تقديم الزيارة على الحج أو تأخيرها عنه أيهما أفضل؟ وأنها هل هى مستحبة أوواجبة؟ وقد حمل بعضهم قول من قال بوجوبها على أنها تقرب من درجة الواجب.

فقد بان لك أن أدلة الكتاب والسنة والأجماع متفقة على أن زيارته صلى الله عليه وسلم والسفر إليها من أفضل القربات وأنجح الوسائل للشفاعة الخاصة من سيد السادات صلى الله عليه وسلم والفوز بشرف مواجهته ورد السلام منه على زائره وغير ذلك مما لا يحصى من الفضائل التى بسط العلماء الكلام عليها فى المؤلفات الخاصة بهذه المسألة.

(بيان أن الزيارة الشريفة ثابتة بالقياس الجلى أيضا)

ولو لم يكن شىء من هذه الأدلة لكان فى القياس الجلى ما ينهى كل ذى نهية عما وقع فيه أولئك المبتدعة من القول بأن السفر إليها حرام بالأجماع فلم يكتفوا بالكذب على الله فى دعوى التحريم لما هو من سنن دينه وفضائل شرعه حتى أضافوا إليه الكذب على علماء المشارق والمغارب قديماً وحديثاً أنهم قائلون بما افتروه . فنعوذ بالله من الفتن والبهتان . وبيان هذا القياس .

أن زيارة القبور مما أجمع عليه العلماء ودلت عليه صحاح السنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام : فى صحيح مسلم وغيره قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا ، » والهجر بضم الهاء وسكون الجيم : القبيح من القول . وفى هذا الحديث الشريف الأشارة الى أن نهيهم عنها إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية وقد كانت عادتهم إذا ذهبوا إليها أظهروا الجزع وقالوا الهجر وجددوا النياحة والتعديد . فلما استقر الأسلام فى النفوس وخالطت بشاشة الأيمان القلوب نسخ هذا النهى إلى الأمر بها وبيان أنها ترقق القلب وتزهد فى الدنيا وترغب فى الآخرة كما هو مصرح به فى بعض الأحاديث الثابتة . وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد ـ بالغين المعجمة على وزن جعفر ، وهى جبانة المدينة المنورة ، ويدعو لمن فيها . وصح عن عائشة أنها قالت قلما كانت ليلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زار من آخرها أهل بقيع الغرقد فدعا لهم ، وصح عنها أنها قبل أن تعلم ذلك كان صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فانسل من تحت لحافها وخفف

فى خروجه وإغلاق الباب وكان يظنها نائمة فكره أن يزعجها. فرابها خروجه الشريف ظنت أنه يذهب الى بعض أمهات المؤمنين. فخرجت خلفه مسرعة تنظر أين يذهب؟ فلم تجده عرج على شيء من بيوت أزواجه ولم يزل سائرا حتى أتى البقيع فوقف يدعو لأهله. الحديث وهو فى صحيح مسلم وغيره. وكذلك كان يأتى شهداء أحد لمثل ذلك. وقد ورد الأمر بزيارة القبور عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عدة من الصحابة ذكر منهم الحافظ الأصبهانى فى كتابه (آداب زيارة القبور) إثنى عشر صحابيا. وحكم زيارة القبور من الأحكام المعقولة المعنى. وما من معنى منها الا وهو موجود على أتم وجوهه فى زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فهى أولى بالسنية المتأكدة من زيارة سائر القبور. وقد أشار شيخ الأسلام التقى إلى تلك المعانى فى الباب الخامس من الشفاء حيث قال «واعلم أن زيارة القبور على أقسام. القسم الأول أن تكون لمجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم. إلى أن قال: القسم الثانى زيارتها للدعاء لأهلها كما ثبت من زيارة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع يعنى وشهداء أحد ونحوهم، وهذا مستحب فى حق كل ميت من المسلمين. قال: والقسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير، إلى أن قال القسم الرابع لأداء حقهم فإن من كان له حق على الشخص فينبغى له بره فى حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الأكرام. واستظهر الشيخ رضى الله عنه أن زيارته عليه الصلاة والسلام لقبر أمه من هذا المعنى إلى أن قال إذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه

المعانى الأربعة . أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأنا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وأن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا ، وأما الثالث والرابع فأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره ولا يقوم غيره مقامه اه

والتبرك بالصالحين لا سيما بسيد النبيين مما أجمع عليه من يعتد به من العلماء العاملين والأئمة المقتدى بهم لا فرق بين حياتهم فى الدنيا وحياتهم فى البرزخ . وزعم أن زيارة الصالحين للتبرك بهم غير مشروعة إنما هو قول من لم يعرف النفوس القدسية وأسرارها ولا عناية الله بالمقربين من جنابه فى اكرامهم واكرام زوارهم لا سيما بعد انتقالهم الى دار الجزاء .

(دفع ماتمسك به المبتدعة فى الزيارة النبوية من الأوهام وسوء الأفهام)

فان قلت كيف لم يظهر هذا الحق الواضح لهذا المبتدع ومن شايعه ؟ وما الذى دفعه إلى مخالفة الكتاب وصحيح السنة وإجماع الأمة وهذا القياس الواضح الجلى ، قلت إن المانع لهم أمران غلبة وهم ، وسوء فهم : أما غلبة الوهم فأنهم قد توهموا أن الزيارة الشريفة شرك أو مفضية إلى الشرك لما فيها من تعظيم المزور عليه الصلاة والسلام والذريعة تعطى حكم ما هى ذريعة إليه هكذا تخيلوا وعلى هذا الوهم بنوا آراءهم السقيمة ، فحرموا الزيارة من باب سد الذرائع قالوا وسد الذرائع من القواعد المقررة عند جميع الأئمة

ويندفع عنك هذا الوهم إذا عرفت أن هذه القاعدة ليست على ماتوهموه فيها فأن من الذرائع ما ألغى الشرع اعتباره ، وما ألغاه الشارع فلا يصح للناس اعتباره ، فإن ذلك يكون تشريعا لما لم يشرعه الله ، فليس لأحد ان يقول يحرم زرع الأعناب والنخيل وسائر ماتتخذ منه الأشربة المحرمة سدا الذريعة

اتخاذها فأن ذلك يكون تحريما لما أحل الله من زرع هذه الأشياء ولا أن يقول لا يحل استقبال الكعبة فى الصلاة ولا الطواف بها ولا تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه لأن ذلك ربما كان ذريعة إلى عبادتها. وسد الذرائع لازم وهو تعظيم لغير الله عز وجل، وتعظيم غير الله شرك إلى غير ذلك من الأوهام التى هى أشبه بخيالات المحمومين وفى ذلك، إن جرى عليه إنسان: هدم للدين كله وانصراف عن الحق كله . ودخول فى الباطل بحذافيره . نعوذ بالله من ذلك . وتعرف ذلك الإلغاء من تشريع الشارع للأمر الذى زعمه الجاهل ذريعة لما لا يجوز كالحج ومافيه من المناسك والزيارة الشريفة

فليتبع المؤمن ما شرعه الله ولا يسر وراء وهم الواهمين. فمعاذ الله أن يشرع الله ورسوله أمرا واجبا أو مندوبا يكون فيه الخطر على المكلفين وقد فصلت الشريعة ما يجب على الناس لله تعالى من التوحيد وما يتبعه من التعظيم اللائق به عز وجل . وما يجب لرسوله من التعظيم اللائق بمنصبه الأسمى عليه الصلاة والسلام . ووضعت الحد الوسط بين الإفراط والتفريط وهو ما عليه المسلمون بحمد الله فى المشارق والمغارب . ولم تدع الناس مهملين حتى يجىء جاهل واهم فى القرن الثامن فيحرم عليهم زيارة نبيهم والتوسل به والاستغاثة به والاستشفاع به ويتبعه زعانف نقص حظهم من العقل والعلم كليهما ، ثم لا يبالى بالبهتان يقذف به فى وجوه أهل الحق فيقول فيما هو سنة بالأجماع أنه حرام بالأجماع . وفيما هو منبع لزيادة الأيمان وكمال التوحيد من السفر لزيارة رسول الله وطلب البركة بزيارته عند لقياه حين يمثل بين يديه مسلما . فيرد عليه الصلاة والسلام على زائره السلام مشرفا . أن ذلك هو الشرك أو ذريعة الشرك سبحانك هذا بهتان عظيم .

فأن كان هو أو أحد شيعته يحسون بذلك الشرك فى أنفسهم فليبكوا على ما أصيبوا به من داء ليس له من دواء إلا أن يمن الله عليهم بشفاء فيحول قلوبهم عن ذلك الوهم الذى أمر مشاعرهم إلى النور الذى حظى به كبير الأمة وصغيرها . فعند ذلك يبصرون ما يشع من ذلك المقام الشريف النبوى من ضياء يفيض على الزائرين والمستجيرين والملتجئين إلى ملجأ العالمين بعد رب العالمين فيزدادون به توحيدا إلى توحيدهم . وإيمانا إلى إيمانهم . وينالون بفضل الله وبركات رسوله حسن الخاتمة وخاص الشفاعة ويتبينون أن الزيارة وسيلة الى زيادة الإيمان لا ذريعة الى الشرك وعبادة الأوثان

ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد : ولا يخفى على مسلم أن دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب .

وقد برهن تاريخ الأمة من وفاته إلى الآن على استجابة هذه الدعوة الشريفة المحمدية . فما اعتقد أحد من زواره والمترددين إلى قبره الشريف من قرب أو بعد واللائذين به المستشفعين به فى حضورهم عنده أو غيبتهم عنه أنه شريك لله فى شىء ما . فضلا عن أن يعبدوا قبره ويتخذوه وثنا .

وكيف وقد حال الله بين الأمة وبين ذلك بدعائه الشريف وتوجهه المنيف ألا يكون ذلك من أمته . وبتشريع الزيارة على الوجه المانع من ذلك . وهل زائر مسلم إلا يقول . السلام عليك يارسول الله . يانبى الله . الى آخر ما ذكره العلماء فى آداب زيارته عليه الصلاة والسلام . نعم يعتقدون أنه الشفيع المشفع فضلا من الله عليه والسميع لسلامهم والمتعطف بقبول رجائهم . وهذا هو الذى يجب عليهم اعتقاده فى نبيهم .

هذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس يسأله الخليفة العباسى عن استقبال

قبره عليه الصلاة والسلام وقت الدعاء فيجيبه الأمام بهذه العبارة « ولم تصرف وجهك عنه وهو سيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك » وساق الآية التى صدرنا بها هذا الفصل . وكان ذلك بالمسجد النبوى الشريف على مرأى ومسمع من الجموع الحاشدة من العلماء وعظماء الدولة وغيرهم ويرويها القاضى عياض بالسند الصحيح .

واستقبال القبر الشريف وقت الدعاء هو مذهب جمهور الأئمة ومع ذلك يباهت هذا المبتدع أهل العلم بأن حكاية هذا عن مالك كذب واستقبال القبر وقت الدعاء لم يقل به لا مالك ولا غيره وأن الزيارة الشريفة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من السلف الصالحين ، وإن فعل ذلك والسفر لأجله حرام بأجماع الأمة أجمعين . ومن ارتكب البهتان فقد سقط الكلام معه عند أهل العرفان ، وهبهم أجمعوا على عدم استقبال القبر وقت الدعاء فليس ذلك قولا منهم بمنع زيارته عليه الصلاة والسلام ومنع السفر إليها بقصدها خاصة . وبالجملة فالوهم إذا غلب فلا تسأل عما يفعل بصاحبه من تخبط وكذب .

واما سوء الفهم فهو ما كان منهم فى الحديث السابق (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد) الحديث . وقد سبق لك تقرير معناه على الوجه الصحيح وأنه ليس فيه لمنصف فاهم غير واهم على منع الزيارة شبهة فضلا عن دليل بل هو يدل على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم بالأولى كما سبق تقريره .

وكذلك ساء فهمهم لحديثين شريفين آخرين . أحدهما قوله صلى الله

عليه وسلم فيما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إنى أنهاكم عن ذلك » وفى رواية لمالك فى الموطأ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ومعنى هذا الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميع طرقه ، النهى عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه ، أو إليه ، تعظيما لصاحب القبر أو للقبر ، فإن ذلك كان ذريعة لمن سبق من الأمم إلى الشرك ، وعبادة القبور وأهلها ، وقد اعتبر الشارع بهذا النهى هذه الذريعة فسدها على أمته لئلا يقعوا فيما وقع فيه الأمم قبلهم ، وقد حقق الله رجاءه واستجاب دعاءه ، فليس فى المسلمين من يعظم قبور الصالحين بالصلاة إليها أو عليها واحتاط الأولون من هذه الأمة : شكر الله سعيهم : فلم يجعلوا الحجرة الشريفة التى فيها القبور المعظمة له ولصاحبيه مربعة لئلا يقع استقبالها فى الصلاة ولو بغير قصد ، بل وضعوها على الشكل المانع من ذلك حتى لا يتأتى استقبالها فى الصلاة . ورضى الله عن هؤلاء السادة . ما أشد احتياطهم وأكمل ورعهم فإنه لو وقع استقبال القبر فى الصلاة اتفاقا من غير قصد إلى تعظيمه أو تعظيم صاحبه لم يكن على المصلى بأس وليس ذلك من جعل القبر مسجدا فى شىء فليس داخلا فى النهى أصلا . فإنك قد عرفت أن معنى جعله مسجدا . أن يقصد تعظيمه أو تعظيم من فيه بالصلاة إليه أو عليه كما يقصد المسجد للصلاة فيه فسد الأصحاب الكرام والتابعون لهم بإحسان على من بعدهم من الأجيال الطريق إلى هذه الصورة بتضييق الزاوية التى تقع فى قبلة المصلين وإن كانت غير محرمة زيادة فى الاحتياط وكمالا فى الورع

نعم إن تيسر أن لا يكون القبر محاذيا له فالتيامن عنه او التياسر هو السنة فإن حاذى القبر فى صلاته من غير ضرورة ولم يقصد بصلاته إليه إعظام القبر ولا إجلال صاحبه كان مكروها كراهة تنزيه كما هو مفصل فى الفروع ، ولم يبلغ درجة التحريم فضلا عن أن يكون شركا كما يزعمه أولئك الجاهلون ، بل من الأئمة من يرى أن لا كراهة فى الصلاة إلى القبر ففى المدونة فى المواضع التى تجوز فيها الصلاة « قلت لابن القاسم . هل كان مالك يوسع أن يصلى الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة فى المقابر وهو إذا صلى فى المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله . قال وقال مالك لا بأس بالصلاة فى المقابر . قال وبلغنى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون فى المقبرة اه » وكذلك ليس من جعل القبور مساجد اتخاذ المساجد بجوار قبور الصالحين تبركا بقربهم واقتباسا للرحمات الإلهية المتنزلة عليهم وعلى من دنا منهم ، ومن هذا تعرف أن هجر المصابين من أهل زماننا بهذه البدع لمسجد مولانا الحسين وأخته السيدة زينب ونحوهما بدعوى أنها مساجد الشرك وأن الصلاة فيها شرك أو ذريعة إلى الشرك إنما هو تعمق فى الجهل بالدين وإغراق فى سوء فهمهم لأحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه لما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة بالحبشة فيها تصاوير قال صلى الله عليه وسلم « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » قال الإمام ناصر الدين البيضاوى فى شرحه : لما كانت اليهود والنصارى

يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد اهـ. ونقله الحافظ فى الفتح وأقره. وهكذا ينبغى أن يفهم المحققون والراسخون فى العلم ولو صح أن يهجر المسجد لأجل القبر طاعة لهذا الوهم لوجب أن يهجر مسجده عليه الصلاة والسلام ولا تقصد روضته المطهرة، وكيف يصح هذا ومسجده الشريف مما تشد إليه الرحال بنص حديثه المنيف؟ بل قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة»: وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه بهذا الموضع الذى دفن فيه، بل روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح، والطبرانى مرفوعا «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» بلفظ القبر بدل البيت، فقد علم صلى الله عليه وسلم أن مسجده الشريف سيكون بجوار قبره، ومع ذلك حكم له بهذا الفضل المنيف، ورغب الأمة فى إتيانه ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وخص ما يلى القبر الشريف إلى المنبر بأنه روضة من رياض الجنة. ولما أدخلت حجر أمهات المؤمنين فى المسجد لتوسيعه صارت الحجرة الشريفة التى فيها القبر المنيف وقبرا صاحبيه فى داخل المسجد الشريف وأقر ذلك الصحابة الموجودون إذ ذاك وهم كثير، والتابعون، ولم يروا حرجا فى جعل الحجرة المنيفة فى المسجد الشريف، ولم ينزل المسجد الشريف فى أنظارهم عن رتبته التى وضعه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باشتماله على القبور الشريفة والحجرة المحيطة بها، بل مازال

الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وشيوخهم ونظرائهم والعلماء يتوافدون لزيارته عليه الصلاة والسلام وللصلاة فى مسجده من كل فج عميق . وقد كان القائم على توسيع المسجد الذى حصل به إدخال الحجرة الشريفة فيه ، عمر بن عبد العزيز أيام ولايته على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك . ثم آل إليه أمر الخلافة فكان الخليفة الراشد الذى أحيا سيرة جده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكانت أيامه غرة فى جبين الدهر. وأقر ذلك ولم يغيره ولا أنكر ذلك من يعتد بقوله من علماء الدين . وقد علمت أنهم جعلوا بناء الحجرة الشريفة مثلث الشكل بحيث لا يتأتى للمصلين استقباله فى صلاتهم ، واستفيد من ذلك أمور ، منها أن معنى اتخاذ القبور مساجد الذى وقع النهى عنه واللعن على فعله إنما هو أن يقصد بالصلاة إليه أو عليه إعظاما للقبر أو للمدفون فيه ، من نبى أو صالح ، كما يقصد المسجد بالذهاب إليه للصلاة فيه كما مر قريبا ، ومنها أن المراد ببناء المسجد على القبر الذى نهى عنه هو أن يكون بناء ذلك المسجد من أجل الصلاة إلى القبر تعظيما للمقبور أو لقبره ، فهذا هو الذى يكون ذريعة للشرك . ولذلك خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عنه . أما إذا بنى المسجد عند القبر أو حول البناء الذى هو فيه لا لهذا الغرض بل لما تبنى له المساجد من التعبد فيها لله بالصلاة والذكر وغيرهما من أنواع العبادات التى يتوجه بها لله وحده ، لا لأعظام القبر ولا لإجلال من فيه فليس ذلك بمحرم ولا مكروه بل هو قربة من أفضل القرب الداخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه الشيخان وغيرهما ولم يقيد فيه المسجد بقيد أصلا ، فهو شامل لما كان بجوار قبر وما لا يكون، والتخصيص بلا دليل بل مع قيام الدليل على خلافه باطل قطعا .

ولما جدد أمير المؤمنين عثمان بن عفان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسعه وبناه بالحجارة بدل اللبن وأعلا بنيانه وسقفه بالساج لم ينتقده أحد من الفقهاء فى عصره بأنه بناه بجوار القبر الشريف، وإنما انتقده بعض الضعفاء بتحسين البنيان وتعلية السقف ، فاحتج رضى الله عنه عليهم بالحديث السابق وقال . إنما فعلت ما فعلت رجاء أن يوسع الله لى فى بيتى الذى يعطينيه فى الجنة ويزيده حسنا .

ومن تأمل واختبر مقاصد المسلمين فى المساجد التى يتخذونها بجوار قبور الصالحين علم قطعا أنهم لا يريدون بها الصلاة إلى قبورهم، ولا عليها تعظيما للصالحين أو لقبورهم ، وإنما يريدون أن يتعبد فيها لرب العالمين ، وطلب البركة بالقرب من الصالحين ، وحصول الخير بجوارهم رضى الله عنهم ، وكذلك من ذهب من المسلمين اليها للصلاة فيها لا يقصد الصلاة إلى قبورهم ولا تعظيمهم بالصلاة عندهم . وإنما يقصد البركة بقربهم وحصول الرحمة بزيارته لهم ، فليس ذلك مما يتناوله الوعيد . وإنما هو مما يحصل به فى الخير المزيد .

ويستفاد مما سبق أيضا : جواز البناء حول قبور الأنبياء والصالحين من غير كراهة صيانة لقبورهم أن تمتهن ، وأن النهى عن البناء حول القبور ليس عاما فى جميع القبور .

ودليل العلماء رضى الله عنهم على ذلك واضح مكشوف . فقد دفن صلى الله عليه وسلم فى حجرة مبنية ودفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر ،وليست أرض الحجرة الشريفة بعده صلى الله عليه وسلم بمملوكة لهما ولا لغيرهما ، فإن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون . ولو كان البناء غير جائز لهدموه قبل

دفنه فى الحجرة الشريفة . أو لما جددوه بعد الانهدام ، ولكن الذى وقع بأجماع من الصحابة والتابعين إنما هو تجديد ما انهدم منها، وإعادة بنائها بعد الانهدام ،فبنى عليها عمر بن الخطاب فى خلافته حائطا ، وبنت عائشة رضى الله عنها كذلك حائطا بينها و بين القبور ، وكانت تسكنها وتصلى فيها قبل الحائط وبعده . وبناها عبد الله بن الزبير أيام خلافته ثم سقط حائطها فبناها عمر بن عبد العزيز . ثم لما وسع المسجد فى خلافة الوليد بأدخال حجر أمهات المؤمنين فيه بنى الحجرة التى فيها القبور الشريفة الثلاثة ـ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى عنهما ـ وبنى عليها حظارا وأزر الحجرة الشريفة بالرخام . وكان كل ذلك بمرأى من الصحابة وفقهاء التابعين مع رضاهم وإقرارهم . وهو دليل لا مطعن فيه لمحقق منصف . ولا يخدعنك عنه قول متنطع من أولئك المبتدعة : إن عمر إنما كان عاملا للوليد مقهورا . فأنه قد ولى الخلافة ولا تجهل مبالغته أيام خلافته فى إنكار المنكرات وإبطالها وإحياء الأمر بالمعروف والعمل به ، فلم يكن منه إلا إقرار الحجرة المشرفة على ماهى عليه ، ولم يزل الأمر على ذلك يتنافس فى عمارتها أمراء المسلمين بإشارة العلماء العاملين وترغيبهم فيه وحثهم عليه . وفى كتاب وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام للسمهودى رضى الله عنه تفصيل ذلك فليرجع إليه من أراد: ومن ثم قال أفاضل من محققى الشافعية: يجوز بناء قبور الأنبياء والشهداء والصالحين والبناء حولها، قبة كان البناء أو بيتا ولو فى الأرض الموقوفة والمسبلة للدفن ، ليعرفوا فيزورهم الناس،وتجوز الوصية بعمارتها ، وكذلك قال المحققون من غيرهم قال التوربشتى: « وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين

ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه».

وهذا هو الذى يقتضيه الدليل الواضح من إبقـاء حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المحيطة بقبره وقبرى صاحبيه وتجديد بنائها وإحكامـه فى العصور الفاضلة،وعدم إنكار الأئمة على ذلك ، فمن أطلق من العلمـاء كراهة البناء على القبور فى الأرض المملوكة وحرمته فى الموقوفة والمسبلة ينبغى أن يكون مقيدا بغير قبور من ذكر . ومن رد ذلك من أهل العـلم فقد خالف مايقتضيه الدليل الذى أسلفناه. واعلم أن من قال بمنع البناء على القبور فإنما علله بخوف التضييق على المسلمين أو نحو ذلك،ولم يقل أحد من أهل العلم الذين يعتد بهم إن البناء على القبر يصيره طاغوتا وصنما يعبد من دون الله فهو شرك ، والذاهب لزيارة صاحب هذا القبر مشرك عابد صنم حتى جاء ذلك الحرانى فاخترع هذا الباطل على المسلمين وتبعه على ذلك من قل علمه وضعف دينه فكفر الأمة جمعاء ، وسفـكت بناء عـلى هذه الفتيا الخاطئة الجاهلة دماء محرمة ، وهتكت أعراض وسلبت أموال . ويحتجون بأن الشافعى قال فى الأم : «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك » . وكلامه رضى الله عنه فى البناء إذا وضع بغير حق، فإنه قال عقب هذا الكلام مالفظه :«فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شىء يبنى منها ،وإنما يهدم إن هدم مالا يملكه أحد . فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس » اهـ. فأنت تراه لايقول بالهدم فيما بنى بحق ولا يحتم الهدم فيما بنى فى غير المملوكة ، ولا يذهب فى تعليل منع إبقاء البناء فى غير المملوكة ، إلا إلى خوف التضييق به على الناس . ولم يقل

إن البناء على القبور شرك ولا ذريعة إلى شرك . ولا يقول ذلك عالم فضلا عن إمام من أئمة هذا الدين ..

وقد علمت أن من أفاضل محقق الشافعية من يستثنى قبور الأنبياء والصالحين من تحريم البناء عليها فى الموقوفة والمسبلة ، وهو كما قالوا : فإن الصحابة قد فتحوا بيت المقدس وبلاد الشام وفى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام البناء على قبره وقبور أولاده إسحق ويعقوب وغيرهما من صالحى أهل بيته . وفى بيت المقدس البناء على قبر داود وغيره ولم يأمر بهدمه عمر ولا الصحابة، ولا استحب ذلك العلماء بعدهم. وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف الى قبر حمزة بالزيارة، وكانت ترم القبر إذا احتاج إلى ذلك . وروى البخارى فى الصحيح تعليقا على وجه الجزم أن فاطمة بنت الحسين ضربت القبة على قبر زوجها الحسن بن الحسن ، وأقامت بها سنة . ثم ساق بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والبخارى رضى الله عنه يشير بالأثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن إلى القبر لم يكن بها بأس ، وإلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتوعد عليه فى الحديث الشريف إنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيما للقبر أو لصاحبه كما هو فعل اليهود والنصارى فأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم وصالحيهم ، ولما صوروه لهم من الصور كما يسجد للأوثان . وقد أعاذ الله الأمة المحمدية وحفظها بفضله من ذلك كله من عهد وفاة نبيهم إلى يومنا هذا ، ولله الحمد. ولله هذا الإمام أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه حيث بوب على هذا الأثر

والحديث هكذا (باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور) فأشار إلى أن اتخاذ المسجد على القبر منه مالايكره ، ومنه مايكره .وساق أثر فاطمة بنت الحسين فى نصب القبة على القبر ومكثها فيها سنة ، وهي فيها لا محالة تقيم فرائض ربها ونوافل العبادات من صلاة وذكر وتلاوة،هى ومن معها من آل ودها وذوى قرابتها . والعصر عصر الفقه وإنكار المنكر، ولم ينكر عليها ذلك ، فكان ذلك بمنزلة اتخاذ المسجد على القبر . وحيث فعلته هذه المطهرة الفقيهة وهى من آل البيت ولم ينكره العلماء، دل على جوازه . ثم ساق الحديث الدال بصريحه على منع اتخاذ القبر مسجدا الذى هو بمعنى الصلاة إليه أو عليه إعظاماً لصاحب القبر فدل على أن اتخاذ المسجد على القبر المكروه إنما هو ما كان من هذا القبيل بأن يتخذ المسجد على القبر من أجل الصلاة فيه إلى القبر إعظاما وإجلالا . وليس ما فعلته السيدة من هذا القبيل .

ولله درمولانا ناصرالدين البيضاوى حيث قال مايفيد هذا المعنى ، وقد سبق لك نقل عبارته التي يقول فى آخرها : « فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل فى ذلك الوعيد .. » يعنى فلا يكون من المساجد التى يمنع اتخاذها على القبور . وقول العلامة المحقق ابن حجر فى التحفة « وقد أفتى جمع بهدم كل مابقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعى عليه الرحمة ، التى بناها بعض الملوك . وينبغى لكل أحد هدم ذلك .. » إلى آخره — صريح فى أن هذا هو فتوى جمع من أهل العلم ، لا فتوى جميعهم ، ويفيد أن هناك جمعا من أهل العلم لا يفتون بهذه الكلية ، بل لا يرونها صوابا ، ويقولون

باستثناء ما بنى على قبور الأنبياء والصالحين كقبة الإمام الشافعى وغيره ـ من حرمة البناء ، بل وكراهته حتى فى المسبلة ، كما مر نقله وإقامة الحجة الواضحة عليه ، لأحياء ذكرهم ، والتقرب إلى الله بزيارتهم ، تبركا بهم ، ولحفظ مقابرهم الشريفة من الاندثار ، ولعل التفقه الدقيق فى أدلة المسألة يعطيك أن هؤلاء القائلين بهذا الاستثناء أعمق فقها ، وأقوم حجة ، وأوضح محجة ، وأن قول القائلين بهدم قبور الصالحين هو أولى بالهدم ، وفى البناء على قبور الشيخين أبى بكر وعمر فى الحجرة الشريفة المعظمة وهى غير المملوكة لهما — من أفقه فقهاء عصره عمر بن عبد العزيز ، وإقرار الحجة من العلماء عليه ـ أكبر معول لهذا الهدم ، وليس فى هذا القول منافاة لحديث جابر عند مسلم وأبى داود وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور فأن التخصيص للعام والتقييد للمطلق عند قيام الدليل عليه غير مستنكر ، وقد اتفق كل علماء الشافعية على أن النهى عن البناء على القبور محمول على ما إذا لم تدع إليه حاجة. فأذا دعت إليه حاجة كالخوف من نبش سارق أو سبع وكتخرقة سيل للقبر فلا كراهة للبناء فى غير المسبلة ، ولا حرمة له فى المسبلة ويكون حينئذ وضع البناء بحق فلا يحل هدمه . ويرجع حاصل كلامهم هذا إلى استنباط معنى لحكم العام أو المطلق يعود عليه بالتخصيص أو التقييد وهو سائغ شائع بين أهل الفقه فى الدين كما قالوه رضى الله عنهم فى قوله تعالى (أولا مستم النساء) حيث خصصوه بمن بلغا حد الشهوة عرفاً ، كما هو مبين فى موضعه. فلأصحاب هذا القول أن يقولوا إن النهى عن البناء على القبور مكروه أو محرم حيث لم يكن غرض صحيح شرعى أما إذا كان فلا حرمة ولا كراهة ، والنظر الصحيح فى الشريعة المطهرة يشاهد

بوضوح أن القبور متفاوتة فى الحرمة بتفاوت أصحابها ،حتى قبور الكفار فلقبر الكافر الذمى ما ليس لقبر الحربى، ولقبور عامة المؤمنين من الحرمة ماليس لقبور الكافرين ، والقبور الخاصة من المؤمنين من الحرمة ما يليق بمرتبة أصحابها ، وقدر خدمتهم لدين الله، فماظنك بقبور خاصة الخاصة من الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء . وتعظيمهم أحياء وأمواتا من تعظيم حرمات الله . وتعظيم شعائر الله وتبجيلهم بما لم ينص الشارع على النهى عنـــه مما ترضاه الشريعـة ، والذى نهت عنـه الشريعـة نصا فى حق هذه القبور المعظمة للأنبياء ومن ذكر معهم إنما هو اتخاذها مساجد واتخاذ المساجد عليها ، وقد فهم العلماء من الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الملة أن المراد بذلك هو النهى عن الصلاة إلى تلك القبور الشريفة أو عليها تعظيما لأصحابها ، فأذا لم يكن ذلك فليس فيه محذور ، ولذلك لم يتوقف فقهاء الملة وسلف الأمة فى إعادة الحجرة النبوية حين انهدامها أو بعضها بأعادة بنائها بناء محكما بالأحجار لا باللبن كما كانت أولا ، وتأزيرها بالرخام وجعل حظار عليها، ولم يتوقفوا كذلك فى جعلها فى المسجد الشريف، وجعل المسجد محيطاً بها ، واحترزوا عن المعنى المراد باتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد واتخاذ المساجد عليها بجعل الحجرة الشريفة مثلثة الشكل وضيقوا الزاوية من ناحية القبلة ، حتى لا تقع الصلاة إليها ، وفى الحجرة المعظمة مع صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وليسا من الأنبياء إنما هما من الصالحين كما هو واضح جلى وكذلك بنيت مبان فى القرون الأولى كما يعلم من وفاء الوفا وغـيره على قبور بعض عظماء هذه الأمـة ومساجد عندها من غير أن تـكون صلاة إليها ولا عليها ، ولم يهدم المسلمون

بعد الفتح ما على قبور الأنبياء من المبانى لا الصحابة ولا التابعون لهم بأحسان ، فكان بينا من هذا كله أن حديث النهى عن البناء على القبور ليس عاماً فى جميع القبور، بل يستثنى منه قبور الأنبياء والصالحين، كما قال أصحاب هذا القول، ويحملون كلام الأمام فى الأم على هذا المعنى الخاص، فأن الأمام رضى الله عنه معروف بسعة النظر وثقوب الفهم ، وهو وإن رأى من الولاة من يهدم ما بنى على بعض القبور ولم ينكر عليهم فقد علم اتفاقهم على البناء على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وعلى قبور غيرهما من عظماء الملة ، فينبغى أن يكون المراد بكلامه فى هدم البناء الخصوص لا العموم، وليس البناء عليها لغرض الزينة ولا لإضاعة المال إنما هو لأغراض شريفة شرعية منها تعظيم شعائر الله ، وحرماته ، وقد قال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) وقال سبحانه (ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب) والحرمات والشعائر عام لا يختص بمناسك الحج ومشاعره ، وإنما تدخل فيه دخولا أوليا كما لا يخفى على خبير بالأصول، عليم بدقائق تفسير الكتاب العزيز، ومنها أن يكون علامة ومناراً لقبر هذا المعظم الذى ندب الشرع إلى زيارته باقيا على الدهر ليحفظ من الاندراس .

وجعل العلامة على القبر مما صحت به السنة: روى ابن ماجه بسنده وهو حسن كما قاله فى الزوائد عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » ورواه أبو داود عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ، ولفظه لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ـ قال الراوى ـ كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حمله ووضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبر أخى» الحديث:

وقوله عليه الصلاة والسلام عند وضع الحجر عند القبر أتعلم به قبر أخى: فى قوة التصريح بعلة وضع هذا الحجر فيفيد عدم تعين هذه العلامة الخاصة وإنما المدار على ما يفيد معرفة القبر ، وذلك مما يتغير بتغير الأزمان : فكان هذا النوع من إعلام القبر بحجر أو صخرة كافيا فى ذلك العهد الشريف النبوى، حيث القلوب مملوءة بخشية الرحمن، ولا يجترىء الناس على تغيير منار القبر ولا إزالة ما جعل علما عليه ، فلما وقع التساهل فى ذلك رأوا أنه لا بأس من جعل علامة القبور المعظمة البناء عليها ، فإنه لما وقعت حوائط الحجرة الشريفة لم يكتفوا بجعل حجر عند قبر الصديق أو الفاروق ، بل أدخلوهما فى بنائها ورفعوا البناء وأحكموه واجتهدوا فى إتقانه حتى يكون علامة باقية لا تتلاعب بضياعها أيدى العابثين ،وتبع الخلف فى ذلك السلف الصالح : ومن تلك الأغراض الشريفة استظلال الزائرين بها ، وتيسير مكثهم للذكر والتلاوة ، ومنها أن تكون حفظا للقبر الذى ثبتت حرمته فى الشرع عن دخول الدواب والكلاب ، ووقوع القاذورات عليه، إلى غير ذلك مما أفاض فى بيانه المحققون من العلماء ، ولم ينفرد من قال من الشافعية بهذا الاستثناء ، بل من أكابر الحنفية من قال به أيضا ورجحه ففى تنوير الأبصار لشيخ الإسلام الحنفى محمد بن عبد الله التمرتاشى ـ بضمتين وسكون الراء ـ نسبة إلى أحد أجداده «ولا يرفع عليه ـ يعنى القبر ـ بناء وقيل لا بأس به وهو المختار» وأقره العلامة الشيخ محمد علاء الدين فى شرحه المسمى ، بالدر ، وقال محشيه المحقق ابن عابدين إنه لم ير من اختار جواز البناء على القبر يعنى

«طلقا - فإنه نقل قبل ذلك القول بجواز البناء على قبور الصالحين حيث قال « وفى الأحكام عن جامع الفتاوى . وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات » اه ثم استظهر أن ذلك فى غير المقابر المسبلة. ولا يخفى على المحققين من أهل العلم أن عدم رؤية الشيخ ابن عابدين قول من اختار إطلاق الجواز لا يقتضى عدمه وقد أحسن الشيخ رضى الله عنه الأدب مع صاحب التنوير لأنه كان إماما كثير الاطلاع، فإنه لم ينف القول باختيار الجواز ، وإنما نفى رؤيته له ، ثم تعقب صاحب الدر فى عزوه القول باختيار جواز البناء على القبور مطلقا إلى ما فى كراهة السراجية من كتب الحنفية . ثم قال « نعم فى الأمداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسناً ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » اه ومن أفاضل المالكية من قال بذلك أيضا، ففى حاشية العلامة محمد بن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر فى آخر كلامه على البناء حول القبر فى الصفحة السابعة من الجزء الثانى ما لفظه « وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور فى الأرض المملوكة وفى المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيهما ، كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا أجوز » قال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش: «لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقا وغربا كما هو معلوم، وفى ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشى والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ، ولو وقعت

المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس ، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم، اه وإذا كان الحكم مختلفا فيه بين العلماء اتسع الأمر على الأمة. فإن اختلاف علمائها فى الفروع رحمة لهـا كما سبق تقريره . والإنكار على فعل لم يجمع على تحريمه أو كراهته ممن قلد القائل بالجواز بمعزل عن الصواب ، وبالجملة : فمن قال من العلماء بحرمة البنـاء على قبور الصالحين فإنما خصصه بالمسبلة وبعدم الحاجة ، وعلل الحرمة بخوف التضييق على الناس ، ولم يقل أحد منهم بأن العلة أنهـا تصير طواغيت كما قال أولئك المبتدعة . وما ذلك إلا وهم يجدونه فى صدورهم ، وخيال لاوجود له إلا فى أدمغتهم فأنه لم يوجد من المسلمين ولن يوجد إن شاءالله من زوار الأنبياء والصالحين عابد لهم ولا متخذهم مع الله آلهة ، كما تلمس ذلك اذاخبرت حال عامتهم بله خاصتهم ولله الحمد على حفظ دينه ، بل ولا من يقصد الصلاة إلى قبورهم ، وأرجو أن يكون هذا البيان كافيا للمنصف فى دفع أوهامهم التى تشبثوا بها فى قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال » الحديث

وأما الحديث الثانى فهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا قبرى عيدا » ولا يدرى من له فهم لم يشبه وهم كيف يستدلون به على منع زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد روى الحديث العلماء وبينوا معناه قبل ظهور ذلك الحرانى وبعده فمنهم من فهم منه الحث على كثرة زيارته عليه الصلاة والسلام والنهى عن الأقلال منها حتى تكون كالعيد الذى لا يأتى فى الدهر إلا قليلا ومنهم الحافظ زكى الدين المنذرى قال رضى الله عنه « يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم . وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين . ويؤيد هـذا

التأويل ما جاء فى الحديث نفسه «ولا تجعلوا بيوتكم قبورا » أى لاتتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها . ومنهم من فهم منه النهى عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه، كما أن العيد كذلك . وإنما الذى ينبغى : هو أن يزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص بيوم . وممن ذكر هذا التأويل شيخ الإسلام التقى ومنهم من فهم أن معناه النهى عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللهو واللعب، كما يفعل عند العيد ، وإنما يزار للسلام عليه والدعاء عنده ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية . ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله . فإن من عادة أهل الكتابين الأغراق فى اللهو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحيهم ، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتشبهوا بهم فى هذا اللهو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام ، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين . وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه فى حياته . ويؤيد هذا المعنى . هذا الحديث نفسه فى بعض . طرقه ولفظه فيما روى القاضى إسماعيل ـ فى كتاب فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ بسنده إلى زين العابدين على بن الحسين السبط رضى الله عنهما أن رجلا كان يأتى كل غداة فيزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه على بن الحسين فقال له : ما يحملك على هذا ؟ قال أحب التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم . فقال له : هل لك أن أحدثك حديثا عن أبى عن جدى عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم .قال قال صلى الله عليه وسلم «لاتجعلوا قبرى

عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم » وهو ظاهر فى أن هذا الرجل قد خرج فى الزيارة عما ينبغى من الأدب ، ألا ترى إلى قوله : ويصنع من ذلك ما انتهره عليه ؟ ويحتمل أنه علم من حال الرجل أنه يرى أن الصلاة والسلام لا تجزيان إلا إذا كانتا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى بعض طرق هذا الحديث عند ابى يعلى عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فأزال عنه ذلك الجهل بذكر هذا الحديث المفيد أن الصلاة والسلام عليه مع البعد يبلغانه

واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خير ، وأن الإكثار من الخير خير ، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب ، ويجتنب اللهو واللعب ، وعلى الزجر عن سوء الأدب بالحضرة الشريفة النبوية ينبغى أن يحمل الأثر الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوما عند القبر النبوى فنهاهم وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام : « لا تجعلوا قبرى عيدا » الحديث ، وهو يؤيد أن معناه النهى عن سوء الأدب عند الزيارة وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد ، وليس نهيا عن الزيارة . قال شيخ الأسلام التقى رضى الله عنه : وكيف يتخيل فى أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى ؟ اه

ونزين هذا الفصل بكلمات طيبات مباركات قالها محى السنة ومميت البدعة ابن الحاج فى كتابه المدخل ـ وهو معاصر لابن تيمية وتوفى بعده بسنوات ـ فى فصل زيارة القبور : « وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى إليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة ، فإذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ، ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره ، لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون . ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ، ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ، ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ، ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ، ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك ، فإنهم باب الله المفتوح ، وجرت سنته سبحانه وتعالى بقضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ، ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك ، فانهم السادة الكرام ، والكرام لا يردون من سألهم ، ولا من توسل بهم ، ولا من قصدهم ، ولا من لجأ إليهم ، هذا الكلام فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما . قال رضى الله عنه « (فصل) وأما فى زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه ، فكل ما ذكر يزيد أضعافه ، أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة ، لأنه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته ، ولا يخيب من قصده ، ولا من نزل بساحته ، ولا من استعان أو استغاث به ، إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال ، وعروس المملكة » . ثم قال : « فمن توسل به ، أو استغاث به . أو طلب حوائجه منه ، فلا يرد ولا يخيب ، لما شهدت به المعاينة والآثار ، ويحتاج إلى الأدب الكلى فى زيارته عليه الصلاة والسلام ، وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم : إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو فى حياته ، إذ لا فرق بين موته وحياته . أعنى فى مشاهدته لأمته ، ومعرفته بأحوالهم ، ونياتهم وعزائمهم ، وخواطرهم ، وذلك عنده جلى لاخفاء فيه ، إلى أن قال : «فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار ، وأثقال الذنوب والخطايا ، لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لايتعاظمها ذنب ، إذ أنها أعظم من الجميع ، فليستبشر من زاره ، وليلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره ، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يارب العالمين ، ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم» اه . بحروفه . فانظر إلى هذا الكلام الذى يفيض تقى ويرشح إيمانا من هـذا العالم الذى أمضى حياته فى إحياء السنة والتباعد عن البدعة ، وانظر إلى قوله قال علماؤنا ، كيف يشير إلى أن ما نقله قد اجتمع عليه العلماء ، وانظر إلى قوله رضى الله عنه : ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ، يشير إلى ذلك الحرانى ومن شايعه .

وكل من زاد بصيرة بالدين ، وتحقيقا للعلم ، كان ناظراً إلى هذا الرجل وأشياعه بالعين التى نظر بها ابن الحاج إليهم ، وقائلا فيهم بهذا اللسان الذى سمعته ، وبما هو أصرح منه فى بيان خبث هذه البدع التى اخترعها هذا الحرانى فى الزيارة والتوسل وما إليهما ، وإليك ما قال فيه العلامة المحقق فى كتابه « الجوهر المنظم » بعدما نقل إجماع علماء الأمة على استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم ، والسفر لها ولو بقصدها خاصة « فإن قلت : كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ، وابن تيمية من متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكى فى

خطه ، وأطال ـ أعنى ابن تيمية ـ فى الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع، وتنفر منه الطباع . بل زعم حرمة السفر لها إجماعا ، وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه .

قلت : من هو ابن تيمية ؟ حتى ينظر إليه أو يعول فى شىء من أمور الدين عليه ، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز ابن جماعة ، عبد أضله الله تعالى وأغواه ، وألبسه ثياب الخزى وأرداه، وبوأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان » اهـ .

ولولا خشية أن نشق على القارىء الكريم لسقنا إليه من شهادات أكابر علماء الأمة المحققين المطلعين على مخازى بدعه ما يبلغ مثل ما سبق من أول الكتاب إلى هنا أو يزيد ، والموفق يكفيه هذا القدر إن شاء الله تعالى . فإن قلت : ألا ترى الزائرين أو كثيراً منهم يمسون الحجرة الشريفة ويقبلونها . بل تجاوزوا إلى التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها . وهل ذلك إلا الشرك بعينه أو قريب منه ؟ قلت : لم يقل ذلك إلا هذا الحرانى ومن انخدع بتلبيسه . ومعاذ الله أن يقول ذلك عالم محقق ، وهذه كتبهم ناطقة بأن العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال : المنع على وجه كراهة التنزيه الشديدة ، لا تبلغ حد كراهة التحريم . والجواز متى قصد التبرك ولا يقصد المسلمون إلا ذلك ، والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتفى عنه هذه الكراهة . ومن لا . فالأدب تركه ، وبهذا تعلم أن

دعوى النووى الإجماع على منع ذلك ممنوعة ، كما قاله عز الدين بن جماعة

ويؤيد هذا الثالث ما سبق لك نقله قريبا حين جاء بلال من الشام لزيارته عليه الصلاة والسلام ، فجعل يبكى عند القبر الشريف النبوى ويمرغ وجهه عليه . وذلك لمزيد شوقه رضى الله عنه . ويؤيده أيضا ما فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى أوائل القرن التاسع قال فى أول الجزء الرابع حين فرغ من ذكر أحاديث الزيارة : « باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم ذكر أن مروان ـ يعنى ابن الحكم وكان واليا على المدينة من قبل معاوية إذ ذاك ـ أقبل يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر ـ يعنى القبر الشريف النبوى ـ فقال أتدرى ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب ـ يعنى الانصارى الصحابى الجليل المعروف ـ فقال نعم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أزر الحجر ، وفى رواية ولم آت الحجر . ثم قال رواه أحمد » وذكر هذا الأثر مرة أخرى فى الجزء الخامس فى باب ولاية المناصب غير أهلها . وزاد فيه « أن أبا أيوب قال لمروان بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله » ثم قال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره . وضعفه النسائى وغيره » اهـ. وقال الحافظ فى التلخيص : هو صدوق. قلت . وداود بن أبى صالح شيخ كثير بن زيد فى هذا السند . قال فى المجمع لم يضعفه أحد . وهو كما قال فإنه حجازى . وقد اشتبه ذلك على العلامة المحدث المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ، حيث قال فيما كتبه على سند هذا الحديث : « وأما داود بن أبى صالح فقال فيه ابن حبان إنه يروى

الموضوعات . فإن الذى قال فيه ذلك ابن حبان إنما هو داود بن أبى صالح المدنى الليثى ، وليس هو راوى هذا الحديث . ولذلك حكم صاحب وفاء الوفا على هذا الحديث بأنه حديث حسن ، بل رواه الحاكم فى المستدرك ، وصححه السيوطى ورواه كثير أيضا عن المطلب بن عبدالله بن حنطب به . والمطلب وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والدارقطنى : وغيرهم . ورواه عن كثير عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى الحافظ الثقة المأمون ، وهو شيخ أحمد فيه . قال أحمد رضى الله عنه فى مسند أبى أيوب «حدثنا عبدالملك بن عمرو قال حدثنا كثير بن زيد عن داود بن أبى صالح قال أقبل مروان فساقه» ، ورواه أيضا سفيان بن حمزة ، وهو صدوق كما قال أبو زرعة . وأبو نباتة يونس بن يحيى . قال أبو حاتم صالح الحديث ليس به بأس ، كلاهما عن كثير عن المطلب . وبهذا يستبين لك خطأ الحافظ الذهبى فى قوله : إنه لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبى صالح إلا الوليد بن كثير . ولذلك تعقبه الهيثمى فى المجمع وابن حجر فى تهذيب التهذيب .

وقال الحافظ فى الفتح آخر باب من لم يستلم الركنين اليمانيين «استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين» اه ولعل هذا البعض المستبعد هو ذلك الحرانى أو أحد المصابين بدائه .

ومن أراد استيفاء الرد على أوهام ذلك الرجل فليرجع إلى ما كتب في هذه المسألة بخصوصها، ككتابي شفاء السقام والجوهر المنظم، وغيرهما من كتب أكابر العلماء شكر الله سعيهم، فإن هذا المختصر لا يحتمل أكثر من هذا.

وقد عثرنا على رسالة قيمة لم تدخل بعد في عالم المطبوعات، للعلامة قاضي القضاة أبي عبد الله محمد السعدي المصري الإخنائي المالكي، وترجمه ابن فرحون في الديباج، فقال: «كان بقية الأعيان وفقهاء الزمان، وكان من عدول القضاة وخيارهم، وتولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية وكانت وفاته سنة خمسين وسبعمائة عن اثنتين وتسعين سنة» انتهى مع اختصار ـ وقد سمى ـ رحمه الله ـ هذه الرسالة «بالمقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية» وقد رأينا أن نسجلها هنا بلفظها ليعرف القارىء الكريم قيمة مبتدع هذه البدعة في نظر أكابر العلماء رضي الله عنهم. قال رضي الله عنه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي نصر الحق وأقام مناره، وخذل الباطل وأذل أنصاره، واصطفى من خلقه سيدنا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم واختاره، شرف بوجوده الوجود، ورفع قدره على كل موجود؛ وجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله رحمة لسائر العباد، ونقمة على أهل الضلالة والعناد (أحمده) على نعمه التي لا تحصى. وأشكره على آلائه التي لا تستقصى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الحق اليقين. وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين. وقائد الغر المحجلين. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

(أما بعد) فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول

عنه من نسخة فتواه ، ظهرلى من صريح ذلك الكلام وفحواه ، مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وسائر القبور والسفر إليها ، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها . فعند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل عنه من مقالته : وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته . فأقول وبالله التوفيق . وأسأله أن يوصلنا إليه من أسهل طريق .

«لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل . وركب طريق الجهالة واستغل وحاد فى دعواه عن الحق وما جاد . وجاهر بالعداوة للأنبياء وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبورهم وسائر القبور ، وخالف فى ذلك الخبر الصحيح المأثور ، وهوماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، فرفع صلى الله عليه وسلم الحرج عن المكلف بعد أن كان حظرا ، وقدقيل إن الأمر بعد النهى يقتضى الوجوب . وأقل درجاته أن يلحق بالمباح والمندوب ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد . وإلى بقيع الغرقد . وهذا أمر لاينكره من أئمة النقل أحد . وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه فى زيارة قبر أمه فأذن له ، وأجيب فى ذلك لما سأله ، فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه وغيرها ومشيه الذى منه صدر . فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة وألقم الحجر وورد فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية . ويحصل بها الترجيح . وتضافرت النقول عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم

والتابعين ، وعن السادة العلماء المجتهدين ، بما يحض على ذلك والندب إليه ، والغبطة لمن سارع إلى ذلك وداوم عليه. حتى نحا بعضهم فى ذلك إلى الوجوب ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملا ، لا يشكون فى ندبه ولا يبغون عنه حولا ، وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أحد أئمة الهدى ، والذى بسيرته وعلومه يقتدى ، أنه كان يبرد البريد للسلام على النبى المصطفى ، ويرى أن ذلك من البر والوفا ، وفى ذلك دليل على المقصود وبه يكتفى . وفى مسند ابن أبى شيبة عنه صلى الله عليه وسلم « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائيا بلغته » وروى مسلم فى صحيحه فى الذى سافر لزيارة أخ له فى الله ، وقوف الملك على مدرجته ، وإعلام الملك للزائر بمحبة الله تعالى له بسبب زيارته . ولفظ الحديث « أن رجلا زار أخاله فى قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا ، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخالى فى هذه القرية ، قال هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا ، إلا أنى أحببته فى الله تعالى . قال : إنى رسول الله إليك بأن الله تعالى أحبك كما أحببته فيه » . وفى صحيح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى ورضى عنه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى حديث ذكر فيه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « وجبت محبتى للمتحابين فى ، وللمتجالسين فى ، والمتزاورين فى ، وللمتباذلين فى » وذكر أبو نعيم فى الحلية عن ميمون بن سياه . قلت ـ هو بالسين المهملة المكسورة والياء المثناة ، والهاء ـ وميمون هذا روى له البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن عبد مسلم أتى أخا له فى الله تعالى يزوره إلا نادى مناد من السماء أن طبت وطابت لك الجنة . وإلا قال الله

عز وجل فى ملكوت عرشه: عبدى زار فى . وعلى قراه. ولن يرضى الله لوليه بقرى دون الجنة ، فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان . فكيف بزيارة من هو حى الدارين . وإمام الثقلين . الذى جعل الله حرمته فى حال مماته كحرمته فى حال حياته . ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته . ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم . وعصمنا به من الشيطان الرجيم . وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبى المصطفى سفر معصية يحرم فيه القصر ا فارتكب بذلك أمرا عظيما خالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر . فمقتضى مقالته أن يسوى فى ذلك بينه وبين السفر لقتل النفوس والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس ، فهو كمن اضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة . فقلبه لايقبل الحق لما نازله من الظلمة والقساوة .

«واعلم أن الزيارة لا تتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان . ولو حصل ذلك بطى الأرض أو الطيران . وأن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان . لأن الزائر لايطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ، والمقصد المطلوب طاعة معظمة ، فالسفر إلى الزيارة من باب الوسائل إلى الطاعات . كنقل الخطا إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل مافى كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى للعلماء عواره ، ولستر عنهم شناره ، لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم فى علوم الدين

والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم ، ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عمن لايعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة فى الخطأ والطغيان، والجرأة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران، ثم قال فى آخر كلامه: «إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام . وهذه مناقضة لما تقدم منه من الكلام . فليت شعرى حين قال هذا أكان به جنة ؟ أم أدركته من الله سبحانه محنة ؟ حيث صرح بالخلاف عن السادة الأئمة . ثم تعقبه بدعواه إجماع الأمة ، وقد قال القاضى الإمام الحبر عياض ، الذى طفح بحرعلومه وفاض« إن الزيارة سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها لمن سارع إليها . ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه — أن يكون السادة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين . للاجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم مالايجوز عليه الاقدام ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طرق العماية والجهالة ، ولكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع ، وفتاوى اباح بها ماحرم الله تعالى من الأبضاع وتعرض لتنقيص الأنبياء وحط من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ، على تنقيص الأنبياء لامحالة ،فيتعين مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الاسلامية إليه وإقامة مايجب بسبب مقالته عليه نصرة للأنبياء والمرسلين وليكون عبرة للمعتبرين وليرتدع به أمثاله من المتمردين والحمد لله رب العالمين »

قال ناقلها من خط المؤلف : إنه سمعها عليه ثامن شعبان المكرم من شهور سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بقراءة شمس الدين محمد بن مرزوق

وقد قابلناهذه الرسالة على النسخة المنقولة من نسخة العلامة المحقق البحاثة الشيخ محمد زاهد الكوثرى المنقولة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من مكتبة ظاهرية دمشق

فصل

فى أن التوسل بسيد المرسلين وإخوانه النبيين وبسائر الصالحين من ثمرات كمال الإيمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة من الواحـــد المنان

تمهيد

لم يقتصر هذا الحرانى على رمى زوار سيد المرسلين بالشرك بل جرت به أوهامه إلى أن يرمى بالشرك جميع المسلمين . ولا مقتضى لذلك عنده إلا توسلهم به عليه الصلاة والسلام بعد وفاته . وطلبهم الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم، ورفع حوائجهم إليه ليشفع لهم فيها عند ربهم عز وجل. وتوسلهم بسائر الصالحين من أهل القبور فى قضاء حوائجهم ، ونذر الصدقات لهم. وزعم أن ذلك كله شرك ، وقضى شطرا من دهره يتفنن فى ترويج ذلك وإشاعته . واضطربت أقواله . فمرة يقول هو غير مشروع . وأخرى يقول إنه من أصول الشرك . وانتهى به التحقيق فى نظره إلى أن ذلك كله عبادة لغير الله . وقسم التوحيد إلى قسمين . توحيد الربوبية . وتوحيد الألوهية وقال إن المقصود ببعثة الأنبياء إنما هو الثانى. وإن المسلمين مع قولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يخرجوا بها من الكفر إلى الأسلام .

حتى قال بعض متأخرى تلاميذ كتبه أن كلمة لا إله إلا الله ليست هى عند المسلمين كلمة التقوى وإنما هى كلمة الفجور . فإنهم يقولونها مع إشراكهم فى العبادة . وانتهكت بناء على تلك الخيالات الباطلة . وانقياداً لتلك الأوهام المهلكة حرمات وسفكت دماء وأوقدت نيران حروب تكفل التاريخ ببيانها وليس من غرضنا أن نشغل القارىء بتفاصيل ذلك وإنما الذى يعنينا أن نعلن لكل من التبس عليه الأمر من طلبة الحق . والمحبين لمعرفة الحقائق الدينية كما هى أن القول بأن ذلك شرك هو غلط من قائله. أو مغالطة وأوهام بعدت بصاحبها عن التحقيق وحادت به عن سواء الطريق. وقد بسطنا ردها فى مواضع من كتاب فرقان القرآن خصوصاً فى خاتمته

(بيان أن منشأ هذه الشبه الجهل بمعنى الإيمان والعبادة شرعا)

وسنشير فى هذا الفصل إلى ما يجتث أصول هذه الأوهام . ويفتح على قارئه بفضل الله أبواب صحاح الأفهام.

فاعلم أن الإيمان هو التصديق بما علم مجىء النبى صلى الله عليه وسلم به واشتهر بين الخاصة والعامة اشتهاراً يلحقه بالضروريات. وأن الكفر ـ نعوذ بالله منه ـ هو إنكار شىء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء به ، وأن معنى العبادة شرعا هو الإتيان بأقصى الخضوع قلبا وقالبا فهى إذا نوعان قلبية. وقالبية ، فالقلبية هى اعتقاد الربوبية أو خصيصة من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر ونفوذ المشيئة لا محالة لمن اعتقد فيه ذلك . والقالبية هى الأتيان بأنواع الخضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبى فإن أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعا ولو كان سجوداً وإنما قال العلماء

يكفر من سجد للصنم، لأنه أمارة على ذلك الاعتقاد لا لأنه كفر من حيث ذاته . إذ لو كان لذاته كفرا لما حل فى شريعة قط فإنه حينئذ يكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء . وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتكريم مشروعا فى الشرائع السابقة . وإنما حرم فى هذه الشريعة فمن فعله لأحد تحية وإعظاما من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آثما بذلك السجود ولا يكون به كافراً إلا إذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود له . ويرشدك إلى ذلك قوله عز وجل فى يعقوب نبى الله وامرأته وبنيه حين دخلوا على يوسف ، « وخروا له سجدا »قال الحافظ ابن كثير فى تفسيرها « أى سجد له أبواه وإخوته الباقون وكانوا أحد عشر رجلا . وقد كان هذا سائغا فى شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا فى هذه الملة » ا ه المقصود منه .

ويوضح لك ذلك أيضاً أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للآمر عز وجل وإكراما لآدم عليه الصلاة والسلام ،

بيان خطأ من قال من الملاحدة إن تعظيم الكعبة والحجر الأسود
من الوثنية وجهل من قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية
وتوحيد الألوهية وعدم كفاية الأول فى النجاة

ومن هنا تعلم أن تعظيم البيت بالطواف حوله . وتعظيم الحجر الأسود باستلامه وتقبيله . والسجود عليه ليس عبادة شرعا للبيت ولا للحجر وإنما هو عبادة للآمر بذلك عز وجل الذى اعتقد الطائف ربوبيته سبحانه فليس

كل تعظيم لشيء عبادة له شرعا حتى يكون شركا، بل منه ما يكون واجبا أو مندوبا إذا كان مأموراً به أو مرغبا فيه . ومنه ما يكون مكروها أو محرما ومنه ما يكون مباحا . ولا يكون التعظيم لشيء شركا حتى يقارنه اعتقاد ربوبية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها له، فكل من عظم شيئا فلا يعتبر فى الشرع عابدا له إلا إذ اعتقد فيه ذلك الاعتقاد وقد استقر فى عقول بنى آدم ماداموا على سلامة الفطرة، أن من ثبتت له الربوبية فهو للعبادة مستحق ومن انتفت عنه الربوبية فهو غير مستحق للعبادة فثبوت الربوبية واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله فى شرائعه وفيما وضع فى عقول الناس .

وعلى أساس اعتقاد الشركة فى الربوبية بنى المشركون استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أربابا من دون الله سبحانه . ومتى انهدم هذا الأساس من نفوسهم تبعه ما بنى عليه من استحقاق غيره للعبادة ولا يسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم بانفراده عز وجل بالربوبية وما دام فى نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استتبع ذلك اعتقاده فى هذا الغير الاستحقاق للعبادة ، ولذلك كان من الواضح عند أولى الألباب أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فى الوجود وفى الاعتقاد، فمن اعترف بأنه لا رب إلا الله. كان معترفا بأنه لا يستحق العبادة غيره ومن أقر بأنه لا يستحق العبادة غيره كان مذعنا بأنه لا رب سواه وهذا الثانى هو معنى (لا إله إلا الله) فى قلوب جميع المسلمين، ولذلك نرى القرآن فى كثير من المواضع يكتفى بأحدهما عن الآخر ويرتب اللوازم المستحيلة على انتفاء أى واحد منهما ، ليستدل بانتفائها على ثبوته . فانظر إلى قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقوله تعالى (وما كان

معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) حيث عبر بالإله ولم يعبر بالرب ، وكذلك فى الميثاق الأول قال سبحانه (ألست بربكم) ولم يقل بإلهكم واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملكين يقولان للميت فى قبره من ربك ؟ ويكتفيان بالسؤال عن توحيد الربوبية ويكون جوابه بقوله الله ربى. كافيا ولا يقولان له إنما اعترفت بتوحيد الربوبية وليس توحد الربوبية كافيا فى الإيمان . وهذا خليل الله إبراهيم يقول لذلك الجبار (ربى الذى يحي ويميت) فيجادله بأنه كذلك يحي ويميت إلى أن حاجه خليل الله بما يكذب دعوى ربوبيته فتندحض دعوى استحقاقه للعبادة. وفيما حكى الله عن فرعون أنه قال مرة (ما علمت لكم من إله غيرى) ومرة أخرى (أنا ربكم الأعلى) وبالجملة فقد أومأ القرآن العظيم والسنة المستفيضة إلى أن تلازم توحيد الربوبية والألوهية مما قرره رب العالمين ، واكتفى من عبده سبحانه بأحدهما عن صاحبه لوجود هذا التلازم والملائكة المقربون، وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون ، فما هذا الذى يفتريه أولئك المبتدعة الخراصون ، فيرمون المسلمين بأنهم قائلون بتوحيد الربوبية دون توحيد العبادة ، وأنه لا يكفيهم ذلك فى إخراجهم من الكفر وإدخالهم فى الإسلام حتى تحقن دماؤهم ، بل يستبيحون ذبح المسلم المسالم لهم وهو يقول لا إله إلا الله ، ويقولون فيه أنه ما اعترف بتوحيد الألوهية ، وإنما يعنى توحيد الربوبية وهو غير كاف. فلا يقبلون ما دل عليه صريح كلامه ، ويرفضون الاكتفاء بما اكتفى به الله من عبده يوم الميثاق الأول، وارتضته ملائكته حين يسأل العبد فى قبره من الاعتراف بتوحيد الربوبية حيث كان مستلزما لتوحيد الألوهية وكان التصريح بما يفيد أحدهما تصريحا بما يدل

على الآخر ،فالناطق بلاإله إلا الله معترف بالتوحيدلله فى ألوهيته وربوبيته جميعا والقائل ربى الله معترف بكلا التوحيدين جميعاً . والآن ألفت نظرك أيها المحقق إلى قوله تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ..) الآية وهى فى موضعين من كتاب الله ولم يقل إلهنا ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن وصية جامعة كافية « قل ربى الله ثم استقم » ، ولم يقل إلهى بكفاية توحيد الربوبية فى النجاة والفوز لاستلزامه بتوحيد الألوهية بشهادة الله ورسوله ، وإلى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو) وقول رسوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » وإلى قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حين قتل من قال لا إله إلا الله . إذ أهوى إليه بالسيف ظنه قالها تعوذا . والقرائن قوية على هذا الظن كما يعلم من تفصيل القصة « يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » ولم يعتذر أسامة بأنه إنما عنى توحيد الربوبية وهو غير كاف فى الدخول فى الإسلام وحقن الدم به . ولم يعن توحيد العبادة ، ففى ذلك كله وغيره مما لم نذكره أبين البيان لأن القول بأحد التوحيدين قول بالآخر .

وإنما جر هذا المبتدع ومن انخدع بأباطيله هذه، أنه لم يحقق معنى العبادة شرعا كما يدل عليه استقراء موارد هذه اللفظة فى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فظن أن التوسل برسول الله عليه الصلاة والسلام وسائر الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على أنهم أسباب لا استقلال لهم بنفع ولا ضر وليس لهم من الربوبية شىء ، ولكن الله جعلهم مفاتيح لخيره ، ومنابع لبره ، وسحبا يمطر منها على عباده أنواع خيره ، ظن أن ذلك وما إليه من الشرك المخرج عن الملة .

ومن رافقه التوفيق وفارقه الخذلان ونظر فى المسألة نظر الباحث المنصف علم يقينا لاتخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعا لا يدخل فيه شيء مما عده من توسل واستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلا فإن كل مايدل على التعظيم لا يكون من العبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها. ألا ترى الجندى يقوم بين يدى رئيسه ساعة وساعات احتراما له وتأدبا معه فلا يكون هذا القيام عبادة للرئيس شرعا ولا لغة ويقوم المصلى بين يدى ربه فى صلاته بضع دقائق أو بعضها قدرما يقرأ الفاتحة فيكون هذا القيام عبادة شرعا، وسر ذلك أن هذا القيام وإن قلت مسافته مقترن باعتقاد القائم ربوبية من قام له ولا يقارن ذاك القيام هذا الاعتقاد

ولو كان ذلك القائم من الكافرين الذين يعتقدون ربوبية الملوك والأمراء كان قيامه بين يديه وإن قلت مسافته عبادة لذلك الأمير خرج بها عن الملة بل خرج بمقتضيها من نفسه وهو اعتقاده ربوبية غير الله عز وجل ، والأمثلة فى هذا المعنى كثيرة جدا يعرفها الفطن بلا حاجة إلى مزيد تأمل ، فلا نطيل بسردها فى هذا المؤلف الوجيز ، وقول هؤلاء المغرورين إن الكافرين الذين بعثت لهم الرسل كانوا قائلين بتوحيد الربوبية وأن آلهتهم لا تستقل بنفع ولا ضر ، وإنما كان شركهم بتعظيمهم لغير الله بالسجود له، والاستغاثة به، والنداء له والنذر والذبح له إنما هو قول من لم يعرف التوحيد ولا الاشراك ولا المعقول ولا المنقول فى كتاب الله وسنة رسوله ، ولا ألم بتاريخ الأمم قبل البعثة . ألم يحك الله فى كتابه عن يوسف عليه الصلاة والسلام قوله فى إرشاد صاحبي السجن (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) ؟ هل يقال ذلك إلا لمن اعتقد

أربابا ؟ ألا يكون هـذا كفرا بتوحيد الربوبية ؟ ثم ترقى عليه الصلاة والسلام فى استئصال جذور هـذا الشرك فقال (ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها) الآية . ليقرر فى نفوسهم توحيد الربوبية فيستتبع توحيد العبادة لامحالة . ألم يحك الله عن قوم هود صلى الله عليه وسلم قولهم له (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) فهذا صريح فى اعتقادهم استقلالها بالضر والنفع .

وأخرج أبو نعيم وأبو حاتم وغيرهما عن بعض ولد راشد بن عبدربه السلمى ـ بضم السين وفتح اللام ـ عن أبيه راشد فى سبب إسلامه أنه كان سادنا أى (خادما) لصنم لبنى سليم فبينا هو عنده أذ أقبل ثعلبان يشتدان حتى تسنماه فبال عليه أحدهما . فقال

أرب يبول الثعلبان برأسه   لقد هان من بالت عليه الثعالب

ثم قال يامعشر سليم لا والله لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع فكسره ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك ؟ فقال غاوى بن عبد العزى فقال بل أنت راشد بن عبد ربه . والثعلبان . بضم الثاء واللام ذكر الثعالب. فانظر إلى قوله أرب ولم يقل أإله ألم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا تواترا معنويا أن المسيح الدجال ـ أخزاه الله ـ إذا أتى يقول للناس ألست بربكم ؟ وفى الصحيح «أن العبد إذا أذنب الذنب فقال رب اغفرلى قال الله علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب غفرت لعبدى» الحديث . وصح أن عدى بن حاتم رضى الله عنه لما سمع قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم) الآية قال يارسول الله إنهم ما كانوا يعبدونهم يعنى الأحبار والرهبان.

فهل منشأ هذا السؤال إلا ما علم الخاص والعام أن اعتقاد الربوبية والعبادة لذلك المعتقد متلازمان نفيا وإثباتا ، ويقرر هذا المعنى فضل تقرير جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله الشريف . أليسوا كانوا يحلون لهم ما حرم الله ويحرمون عليهم ما أحل الله فيطيعونهم ؟ قال بلى

وفى أم القرآن البيان الناصع والشفاء القالع لجذور داء هذه الأوهام فإنها بدأت ببيان أنه المنفرد بالربوبية على أكمل وجه حتى ينقلع الشرك فيها من النفوس لتنساق بكل يسر وتنطق منقادة عن طواعية واقتناع بقولها إياك نعبد وإياك نستعين فكأنه تعالى يقول إنكم تشركون غيرنا فى الربوبية فلذلك عبدتم هذا الغير واستعنتموه استعانة المربوب بمن اعتقده ربا ، وإذ قد بان لكم أن لنا الانفراد بالربوبية لكل شيء ولا شريك لنا فى ربوبية مافقولوا إياك نعبد وإياك نستعين . فلا نعبد غيرك ولا نستعين غيرك استعانة مربوب برب . فهذه هى الاستعانة التى نفتها سورة الفاتحة وهى من فروع الكفر بتوحيد الربوبية . ولا يفعلها بحمد الله مسلم . أما الاستعانة بالأسباب من حيث إنها أسباب عادية وضعها الله على ما اقتضته حكمته العلية فإن الفاتحة لا تنفيها ولا تنهى عنها ، بل لا يصح أن ينفيها كتاب ولا سنة بل أمر بها كتاب الله فى صريح قوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى) وحث الرسول عليه الصلاة والسلام المؤمنين على إعانة المستعينين بهم فقال « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وقال « ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »

بل قد تجب الاستغاثة بالمخلوق إذا تعينت طريقا للإنقاذ من حرق أو غرق أو انتهاك عرض أو سفك دم حرام أو نهب مال محترم

بيان أن إسناد النفع والضر من المسلمين إلى غير الله من المجاز الذى لا حجر فيه

وألفت نظرك إلى قوله عليه الصلاة والسلام «من يسر ومن فرج» حيث نسب التيسير والتفريج إلى غير الله إسنادا للفعل إلى السبب وهو ما يسمى فى علوم البلاغة بالمجاز العقلى ليرفع الحرج عن أمته فى أمثال ذلك ولا يريد المسلمون إلا هذا المعنى الذى نطق به نبيهم بل وكتابهم ، فإذا قال القائل منهم نفعنى النبى أو الولى أو أخذ بيدى أو أغاثنى فلا يعنون إلا هذا الإسناد المجازى وإن لم يعرفوا لفظ المجاز فقد استقر فى نفوسهم معناه بما وقر فيها من نور التوحيد الذى قلع عنهم كل شرك كما قال عليه الصلاة والسلام «إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى جزيرتكم هذه» الحديث: وطمأنه ربه على أمته . فما كان يخشى عليهم أن يشركوا بعده وصرح بذلك صلى الله عليه وسلم ، وأنما الشرك الذى جاء فى صحاح الأحاديث فى هذه الأمة فهو فى آخر الزمان حين يرفع القرآن ولا يبقى فى الأرض من يقول ألله ألله كما يرشد اليه استقراء الأحاديث الواردة فى هذا المعنى

ومن ذا الذى يقول وهو من أهل العقول أن الغريق ونحوه إذا استغاث بمخلوق لينتشله وهو يعلم أنه من الأسباب العادية يكون بالله كافرا وفى عبادته مشركا . فإن قالوا . إنه لا بأس بالاستغاثة بالأحياء القادرين أما بالأموات فهو الكفر والشرك . فإن كانوا لا يؤمنون بالكتاب والسنة ويرون أن

من مات من الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، قد صاروا جمادا لا حياة لهم ولا سمع ولا بصر ولا اقتدار على دعاء وشفاعة عند مولاهم عز وجل وأنهم سقطت أقدارهم عند ربهم بموتهم وانتقالهم من دار العمل والتكليف إلى دار الجزاء والتشريف ، وهذا ما لا يعقل فما كان يصح لهم أن يقولوا ألا إن هذه الاستغاثة عبث لا شرك ، فإن من استغاث بالجماد أو ناداه وهو يعلم أنه ليس برب كان عابثا بهذا العمل لا مشركا ولا كافرا . ولكنها الأهواء إذا غلبت دفعت بصاحبها إلى أن يقول مالا يصح فى معقول ولا يثبت فى منقول .

(بيان قوة حياة النبيين والصديقين ومن قاربهم من الصالحين)

ولو زال عن أسماعهم حجاب الهوى وحمية التعصب لسمعوا الله يقول فى الشهداء الذين هم دون الأنبياء بدرجات : (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) بل نهى عن حسبانهم أمواتا ، فقال (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) ولم يكتف بذلك حتى صرح فى حقهم بالحياة ولوازمها فى بقية الآية .

والمعنى الذى لأجله نال الشهداء تلك الدرجة من الحياة هو بذل حياتهم الدنيوية فى مرضاة الله تعالى حتى انتهت فى سبيله وفنيت فى طاعته فعوضهم منها هذه الحياة العليا الباقية الكاملة ، وما شهادة الشهداء إلا قبس من ضياء جهاد الصديقين فى ربهم عز وجل ، وأين جهاد الشهداء والصديقين من جهاد النبيين ؟ فما الظن بسيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ؟ فلا جرم تكون حياتهم فى القبور ولوازم تلك الحياة أتم وأكمل من حياة الشهداء .

وأهل البصائر يعلمون أن هذه الحياة الدنيوية التى صحح هؤلاء معها الاستغاثة هى موت بالإضافة إلى ما تفضل الله به على الشهداء فى برازخهم من الحياة ، وهكذا نسبة مانال الشهداء إلى مانال الصديقون والنبيون منها. ويتضاعف ذلك إذا وقعت النسبة بين هذه الأنواع وبين ما أوتيه فى برزخه سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم من الحياة وتوابعها من العلم والسمع والبصر والاقتدار على النفع والضر بأذن ربه عز وجل . وقد صحت الأحاديث بحياة أهل القبور من المؤمنين ولوازمها من السمع والبصر والكلام ورد السلام والتزاور فيما بينهم ، والقدرة على دعائهم للأحياء من أهل الدنيا لاسيما لقرابتهم وزوارهم . فالمعنى الذى أجاز له هؤلاء المبتدعة الاستغاثة بالأحياء بحجة أنهم سامعون قادرون حتى لم يخرجوهم بها إلى الشرك هو موجود على أتم وجوهه فى عامة المؤمنين بله الخاصة من الصالحين ، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام لما نادى أهل القليب بأسمائهم وأسماء آبائهم وهم صناديد الكفر ، وعظماء أهل الشرك بعد ثلاث من دفنهم فيه . قال قائل يا رسول الله وما تخاطب من أجساد لا أرواح فيها ، وفى رواية من أقوام قد جيفوا بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة ، أى صاروا جيفا : فحلف لهم الصادق المصدوق على أن هؤلاء الذين ترونهم كما ذكرتم ليسوا كما ترون فقال « والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » يعنى صلى الله عليه وسلم ، بل هم أسمع منكم لما أقول : ودعوى الخصوصية بلا دليل ، بل مع قيام الدليل على انتفائها ، غير مسموعة .

وأهل التحقيق بتفسير كتاب الله يعلمون أن سماع الموتى لا يرده قوله تعالى (وما أنت بمسمع من فى القبور) فإنه ليس المراد به نفى السماع الحسى المتعارف

وإنما معنى الكلام الشريف ، ما أنت بمنقذ هؤلاء الكفار المعاندين ، فإنهم يشبهون أهل القبور فى قيام المانع من النجاة بكل من المشبه والمشبه به ، وإن كان المانع مختلفاً ، فإن مانع هؤلاء الإصرار على الكفر والعناد للحق بحيث طبع على قلوبهم . ومانع أهل القبور فوات زمان التوبة كما قال تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ـ إلى قوله ـ ولا الذين يموتون وهم كفار) ولا يصح جعل وجه الشبه عدم السماع الحسى ، فإن هؤلاء الأحياء لهم هذا السماع وليس منفيا عنهم ، ووجه الشبه لابد أن يكون متحققا فى طرفى التشبيه كما لا يخفى على من أوتى حظا من علم البيان .

(تحريف هؤلاء المبتدعة كلم الكتاب عن مواضعه ودفع أوهامهم فى ذلك)

وبعد ـ فليس بأيدى هؤلاء المبتدعة المكفرين للأمة حديث واحد لاصحيح ولا ضعيف على هذه الدعاوى، وكل ماعندهم مما سموه حججا إنما هو أوهام فى آيات الكتاب العزيز حرفوا بها الكلم عن مواضعه كدأب إخوانهم الأولين من الخوارج . فتراهم يعمدون إلى آيات نزلت فى المشركين لاتصدق إلا عليهم فيحملونها على المؤمنين المملوئين بتوحيد الله فى الربوبية واستحقاق العبادة ، وما هو له أهل من صفات كماله سبحانه .قال البخارى فى باب قتل الخوارج « وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله » وقال « إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين» ووصل الطبرى التعليق فى كتابه (تهذيب الآثار)بسند صحيح ، ولفظه عن بكير بن الأشج قال قلت لنافع كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ قال « كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها فى المؤمنين » وهذه

خاصة الخوارج ، متى وجدوا ، وحيث وجدوا ، فى كل زمان ومكان ، ينحرفون عما ثبت من دين الله بالكتاب والسنة والإجماع أو أحدهما إلى آراء زينت لهم فحسبوها دينا ودعوا إليها الناس فمن لم يوافقهم كفروه بمخالفتها وعمدوا إلى الآيات يحرفونها عن معانيها الحقة إلى تلك الآراء الباطلة ، ويرمون أهل السنة بالشرك والكفر والمروق من الدين والابتداع ويورثون جلساءهم بغض أهل الحق والخروج عليهم كما ترى فى هذا الحرانى وشيعته ، يسردون فى كتبهم كل آية نزلت فى الأصنام وعابديها ثم يحملون الأصنام على من مات من الأنبياء والصالحين ، ويحملون العابدين على أهل القبلة الموحدين المتوسلين والمستغيثين ، كقوله تعالى (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) . . . إلى غير ذلك من الآيات وهو فى القرآن كثير .

وحاصل ماموهوا به فى هذه الآيات ونحوها أن الناس قد أطبقوا على دعاء صالحى أهل القبور وندائهم مستغيثين بهم ، وكل دعاء فهو عبادة . وفاتهم أن هذا قياس إن صدقت صغراه فقد كذبت كبراه فلا تكون نتيجته إلا كذبا . فلو كان كل دعاء عبادة لما صح الفرق بين حاضر وغائب ، ولا بين حى وميت ، ولكان كل مستنجد وداع لأحد مستغيثا به كافرا مشركا . فيلزم أن يكونوا مشركين فى نداء بعضهم بعضا .

وبيان كشف المغالطة فى هذا الكلام أن الدعاء بمعنى النداء إن كان لمن لا يعتقده ربا فليس من العبادة فى شىء لافرق فى المدعوين أن يكون

حيا بهذه الحياة الدنيا أو الحياة الأخروية وبين أن يكون جمادا لا يسمع ولا يبصر، وإن كان لمن يعتقد ربوبيته أو استقلاله بالنفع والضر أو شفاعته عند الله بغير إذن الله فهو عبادة لذلك المدعو ويكون به كافرا إن كان المدعو غير الله عزوجل . وهذا هو ماعليه من نزلت فيهم الآيات من المشركين . وقد يطلق الدعاء على العبادة وقد علمت أن معناها الخضوع التام لمن يعتقد فيه ربوبية أو خاصة من خواصها وهذا ماكان عليه المشركون ـ كما سبق سرد الأدلة الواضحة عليه ـ وقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) معناه أنهم يعترفون بالحق إذا نوقشوا ثم لايلبثون أن يعودوا إلى خلاف مانطقت به ألسنتهم فيتناقضون كما هو دأب من غلبه الهوى ولج فى العناد .

وربما موهوا عليك بقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء هو العبادة) وفى رواية (مخ العبادة) والحديث الشريف حق ، وليس الشأن فى تلاوة لفظه ، وإنما هو فى فهم معناه ، وبيانه أن (أل) فيه للعهد الخارجى عند المخاطبين وهم المؤمنون والمعهود عندهم إنما هو دعاؤهم ربهم عزوجل وليست للاستغراق كما وهم أولئك المخدوعون وعلى هذا النحو من المغالطة استدلالهم بقوله تعالى (أغير الله أتخذ وليا) فإن الولى فى الآية هو المعبود . واستدلالهم بقوله تعالى حاكيا عن المشركين قولهم (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فقالوا إن المتوسلين بسيد النبيين عليه الصلاة والسلام وسائر الصالحين هم ممن تنطبق عليهم الآية الكريمة ، وهو افتراء واضح على كتاب الله وعلى المؤمنين فإن الآية فى الذين اتخذوا من دونه أولياء . والأولياء فيها هم المعبودون الذين اعتقدوا فيهم ربوبية واستقلالا بالنفع والضر فعبدوهم لذلك وزعموا فيهم

أنهم سيكونون لهم شفعاء عند شريكهم الأكبر تعالى الله عما يشركون ، وأن شفاعتهم نافذة عليه لامحالة بمقتضى شركتهم معه ، فالآية فى الربوبية، واستحقاق العبادة لا تتناول بمنطوقها المؤمنين المتوسلين ولا يصح قياس المؤمنين عليهم . فبأى جامع يصح قياس موحد فى الربوبية واستحقاق العبادة للواحد المعبود بحق على مشرك به فيهما؟ وأى دليل بل أية شبهة فيها رائحة من دليل تجعل التوسل والاستغاثة بالعباد من جملة العبادات التى يكفر من فعلها والمتوسل أو المستغيث بهم يعلم أنهم عباد مكرمون يقبل الله شفاعتهم والاستشفاع بهم بفضله مع ماعلمت من أن العبادة شرعا لاتكون إلا لمن اعتقد الربوبية فيمن عظمه وخضع له . والمسلمون بحمد الله بريئون من اعتقاد الربوبية لغير مولاهم عز وجل .

بيان أن التوسل مما أجمع عليه العلماء وذكر أقسامه

وبعد فاعلم أن التوسل بسيد المرسلين وسائر النبيين والصالحين عليهم جميعا الصلاة والسلام والاستغاثة بهم على النحو الذى عليه الأمة من اعتقاد أنهم عباد مكرمون مقبولوا الشفاعة عند الله بفضله هو مما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور هذا المبتدع ومن افتتن به ودل عليه الكتاب ونطقت به صحاح السنة ونص العلماء على أنه من سنن الدعاء ، ولم يتوقف فى جوازه ولا فى سنيته أحد من أهل العلم من عهد الصحابة رضى الله عنهم حتى جاء ذلك الرجل فى القرن الثامن وأصيب بما أصيب به من الهوى ، وقد صنف العلماء فى رد هذه البدع التى ابتكرها ذلك الرجل ماأزالوا به عن وجه الحق غبار تلك الشبه التى نسجها خياله المريض عياذا بالله عز وجل من ذلك

وجواز هذه الأمور التى جعلها شركا يكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة ، بلا فرق يعتد به عند أهل العلم بين حياة المتوسل به فى الحياة الدنيا وحياته فى الأخرى فى البرزخ ويوم القيامة فى صحة التوسل به ، والاستغاثة به ، والاستشفاع به ، وطلب الشفاعة منه ، وأدلة ذلك فى الكتاب والسنة كثيرة جداً ، لاسبيل إلى استيفائها فى هذا المختصر ، ولكننا نشير لك منها إلى ما يزول به عنك الالتباس والتلبيس إن شاء الله تعالى .

فاعلم أن التوسل إلى الله بهؤلاء السادة على أنحاء: منها أن يدعو الله بهم كأن يقول اللهم إنى أسألك بنبيك . أو بأنبيائك . أو بالصالحين من عبادك . أو بجاههم أو بحرمتهم أو بحقهم ويريد بالحق الحرمة أو ما تفضل الله به عليهم من الكرامة وعلو المنزلة لديه . ولا يريد المسلمون بالحق إلا هذا . فإنهم قد علموا أنه لا واجب عليه عز وجل، ولا فرق فى هذا النوع من التوسل بين أن يتوسل بذى القدر الرفيع قبل وجوده أو بعد وجوده فى حياته الدنيا أو حياته الأخرى ، كما ستراه قريبا فيما نسوق لك من الأدلة ، ومنها : أن يطلب المتوسل المستغيث من المتوسل به أن يشفع إلى الله فى حوائجه بأن يدعو الله له فى قضائها ، فإنه لا معنى للشفاعة عند المسلمين إلا هذا ، ومثل ذلك من غير فرق أن يطلب نفس الحوائج منه ويرفعها إليه ليقضيها له . ومعناه فى قلوب الأمة أن يتسبب فى قضائها له بشفاعته فيها عند الله سبحانه ودعائه ربه فى قضائها له ، وإنما يكون ذلك بعد وجود المتوسل به سواء كان فى الحياة الدنيوية أو الأخروية ، ولا فرق بين أن يقول للمتوسل به ادع لى أن يرد الله على بصرى مثلا وبين أن يقول رد على بصرى ، إلا بأن الأول من قبيل الإسناد الحقيق ، والثانى

من قبيل الإسناد المجازى وتوحيده قرينة على إرادة هذا المجاز ، فقد أجمع علماء العربية ، على أنه لا يشترط أن تكون قرينة المجاز لفظية وصرحوا بكفاية القرينة الحالية ، ومثلوا لذلك بقول الموحد أنبت الربيع البقل ، وذكروا أن صدوره منه قرينة مانعة عن إرادة الإسناد الحقيق ، ولو ناقشت أجهل الجاهلين والجاهلات القائلين يانبى الله أو ياولى الله اقض حاجتى ، لعلمت من جوابهم لك على البديهة ، أنهم إنما يريدون بذلك هذا الإسناد المجازى ، وإن لم يعرفوا تسميته باسمه الفنى الاصطلاحى ، فهم إنما يطلبون منه الشفاعة والدعاء والتسبب بأى نحو مما أعطاه الله من أنحاء التسبب ، مع اعتقادهم الجازم أن ذلك راجع إلى محض تفضله ومشيئته عز وجل ، وأنه الرب المستحق للعبادة وحده لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع .

ومن الظاهر المكشوف أن التوسل إلى الله بأحبائه لا يكون عبادة للوسيلة ولا إشراكا لها مع المتوسل إليه عز وجل فى تأثير ولا فى صفة من صفاته الخاصة به سبحانه ، وإنما هو عبادة له عز وجل وحده ، فإنه هو الشارع له والآمر به ، وكيف يكون شركا أو فيه شائبة شرك ، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء العاملين والأولياء المقربين ، وقد علمه لأمته سيد المرسلين ، وفعله هو وأتباعه من كمل المقتدين وسيتضح لك ذلك مما نتلو عليك من الأدلة ، فاستمع ثبتنا الله وإياك على الهدى وجنبنا جميعا مضلات الهوى .

أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين

قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) والوسيلة

كل ما جعله الله سببا فى الزلفى عنده . ووصلة إلى قضاء الحوائج منه ، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسل إليه ، ولفظ الوسيلة عام فى الآية كما ترى فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين ، فى الحياة وبعد الممات ، وبإتيان الأعمال الصالحة على الوجه المأمور به ، وللتوسل بها بعد وقوعها ، كما وقع من الثلاثة الذين آووا إلى غار فسال السيل فألقى على الغار صخرة سدت فمه ، فصاروا لا يستطيعون الخروج ، وحديث قصتهم فى صحيح البخارى وغيره ، وفيه أنهم قالوا ياهؤلاء ، إنه لا ينجيكم مما أنتم فيه إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح ما عملتم ، عسى أن يفرج الله عنكم ما نزل بكم ، فدعا كل منهم بصالح ما يرجو قبوله من عمله ، فاستجاب الله لهم ، وفرج عنهم ، وظاهر أن توسلهم فى دعائهم بالعمل غير التوسل بإتيان العمل وفعله ، فإنهم فى الغار لم يعملوا هذه الأعمال ، بل دعوا بها ، فكان ما نالوا من الفرج ليس مسببا عن العمل نفسه ، بل عن الدعاء به ، ومنه يتبين أن المدار فى المتوسل به على أن يكون له عند الله حرمة وقدر ، وفيما ستسمع من الأحاديث والآثار ما يجلى لك هذا العموم واضحا ، فألق السمع وأنت شهيد .

أخرج الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحداً ، ووثقه ابن حيان والحاكم عن أنس أنه « لما ماتت فاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنهما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث » وفى آخره « أنه لما فرغ من حفر لحدها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه وقال الله الذى يحى ويميت وهو حى لا يموت إغفر لأمى فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء

الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين » ولهذا الحديث طرق ، منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة ، والديلمي في مسند الفردوس بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي ، ففي هذا الحديث الثابت توسله عليه الصلاة والسلام إلى ربه بذاته التي هي أرفع الذوات قدرا ، وبإخوانه من النبيين وجلهم موتى عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فانظر أيها المؤمن التقي بأيهما تقتدى ، أبرسول الله صلى الله عليه وسلم في توسله بالأنبياء أحياء كانوا أو أمواتا ؟ أم بهؤلاء المبتدعة الغالين في بدعتهم في منعهم التوسل بمن مات من الأنبياء والصالحين وعدهم ذلك غير مشروع أو شركا ؟

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة . وقد التزم ألا يذكر في هذا الكتاب حديثا موضوعا ، والطبراني في معجمه الصغير ، والحاكم في المستدرك ، واللفظ للطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لما أذنب آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش فقال أسألك بحق محمد إلا غفرت لي ، فأوحى الله إليه ، ومن محمد ؟ فقال تبارك اسمك . لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا ممن جعلت اسمه مع اسمك . فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم . إنه آخر النبيين من ذريتك ، وإن أمته آخر الأمم من ذريتك ، ولولاه يا آدم ما خلقتك ، وفي رواية غير الطبراني ، وإذ تشفعت إلى به فقد غفرت لك » قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث . وهو حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب اه . وعبد الرحمن بن زيد لم يتهمه أحد بالكذب ولا بوضع الأحاديث . ومن

ضعفه من الحفاظ . فإنما ضعفه لسوء حفظه وغلطه ، وقد روى هذا الحديث عن أبيه ، والرجل فى الرواية عن أبيه أبعد عن الغلط وأدنى إلى الضبط ، ولعل هذا من القرائن التى قامت عند الحاكم على القول بتصحيح هذا الحديث من رواية عبد الرحمن ، على أن إمام المحدثين والفقهاء مالك بن أنس قد صح عنده محل الشاهد من هـذا الحديث حيث قال للخليفة العباسى : ولم تصرف وجهك عنه ؟ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم : وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ، فلابد أن يكون صح عنده هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق لامطعن فيه عنده ، وإلا فكيف يجزم بذلك وهو من هو ورعا وتحريا وأمانة .

وفى هذا الحديث التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتشرف هذا العالم بوجوده فيه . وأن المدار فى صحة التوسل على أن يكون للمتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل ، وأنه لايشترط كونه حيا فى دار الدنيا ومنه يعلم أن القول بأن التوسل لايصح بأحد إلا وقت حياته فى دار الدنيا قول من اتبع هواه بغير هدى من الله .

التحذير من اعتقاد نسبة الذنوب إلى الأنبياء

واعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب كما هو مبرهن فى علم أصول الدين فالذنوب المنسوبة إليهم فى الكتاب والسنة ليست ذنوبا حقيقية . وإنما هى ترك الأولى بالنسبة لمناصبهم العلية ، ولعل ما عد فى حقهم ذنوبا يكون من أفضل الحسنات فى حق من دونهم من المقربين بله عامة المؤمنين ، ولتفصيل هذا محله من علم الكلام . ولهؤلاء

المبتدعة ولع بنسبة الذنوب حقيقة إلى النبيين حماهم الله مما قالوا كما ترى ذلك فى كلام ابن القيم وشيخه فاحذره

وأخرج الأئمة الحفاظ، ابن خزيمة فى صحيحه، وهو عند أهل هذا الشأن قريب من صحيح مسلم فى الدرجة، والنسائى فى كتابه. عمل اليوم والليلة، والترمذى فى جامعه . وقال حسن صحيح غريب، يعنى بالنسبة لتفرد أبى جعفر عمير بن يزيد الخطمى المدنى ثم البصرى، وهو ثقة نص على توثيقه النسائى وابن معين . ولذلك لا تضر الغرابة فى صحته وابن ماجه ونقل تصحيحه عن أبى إسحق وأقره. والحاكم فى مستدركه، وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبى. عن عثمان بن حنيف بالتصغير، أنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره . فقال صلى الله عليه وسلم له « إن شئت صبرت فهو خير لك، فقال يارسول الله إنه قد شق على فقد بصرى، وليس لى قائد فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينطلق فيتوضأ ويحسن الوضوء ويصلى ركعتين ، ثم يدعو بهذا الدعاء ، ولفظه عند الترمذى : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى، اللهم فشفعه فى ، قال عثمان، فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط : فهذا حديث صحيح أقر بصحته شيخ الابتداع فى عدة من كتبه، وهوصريح فى أمره صلى الله عليه وسلم لذوى الحاجات بالتوسل به وندائه فى مغيبه فى حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وم فهم الصحابة منه ذلك ، فإن أمره صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته متوجه لكل الأمة فى جميع الأزمنة مالم يقم دليل على التخصيص. فكيف

إذا قام الدليل على عدمه ؟ فقد روى الطبرانى فى معجميه الكبير والصغير أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له ، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته . فلقى عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه . فقال له عثمان بن حنيف، ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل . اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة . يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى حاجتى ، وتذكر حاجتك ، ورح إلى حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ماقال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وهى بتثليث الطاء والفاء بينهما نون ساكنة المراد بها هنا البساط الذى يجلس عليه الأمير خاصة ، وقال ماحاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها له : ثم قال ماذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال . ماكانت لك من حاجة فأتنا . ثم أن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف . فقال له : جزاك الله خيراً : ماكان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى . فقال عثمان بن حنيف . والله ماكلمته . ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق قصة الضرير . قال الطبرانى والحديث صحيح ، ورواه البيهقى فى دلائل النبوة بسند جيد ، فهذا عثمان ابن حنيف الراوى للحديث المشاهد للقصة يعلم من شكا اليه إبطاء الخليفة عن قضاء حاجته هذا الدعاء الذى فيه التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم والنداء له مستغيثا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ولما ظن الرجل أن حاجته إنما قضيت بسبب كلام عثمان مع الخليفة بادر ابن حنيف بنفى

ذلك الظن وحدثه بالحديث الذى سمعه وشهده ليثبت له أن حاجته إنما قضيت بتوسله به صلى الله عليه وسلم وندائه له واستغاثته به . وأكد ذلك له بالحلف أنه ما كلم الخليفة فى شأنه . ومما لاشك فيه أن يعلم هذا الرجل هذا الدعاء لأحبائه ويشيع هذه البركات التى نالته بتوسله بالنبى صلى الله عليه وسلم واستغاثته به بعد وفاته ، والعهد عهد الصحابة والتابعين . وتتابع أهل العلم ومن أخذ عنهم على العمل به ، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف قبل هذا الحرانى أنه قال أن ذلك شرك بل ولا قال أحد بالكراهة فضلا عن الحرمة . بل ذكروا أنه من السنن . ووضعوه فى كتب السنن . والكتب المؤلفة فى عمل اليوم والليلة وغيرها . وهذه الكتب متداولة بين أهل العلم رواية ودراية . فهل يعقل أن يكون فيها الشرك مأثورا عن الصحابة والتابعين ، ويسكتوا عن بيان وضع تلك الأحاديث وما أشبهها من الآثار ؟ وهؤلاء العلماء بفقه أصول الدين وفروعه قد بسطوا للناس عما يخرج عن الملة من اعتقاد وعمل . فلم تر بينهم أحدا عد التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم أو نداءهم على وجه الاستغاثة من قواطع الإسلام . بل الذى تجده منصوصاً عنهم أن التوسل من سنن الدعاء كالصلاة عليه أوله وفى أثنائه وآخره . وأن الاستغاثة به من موجبات تنزل الرحمات وسرعة قضاء الحاجات ، وبسط علماء أصول الدين أولو البحث والتحقيق القول فى بيان أسرار ذلك ودفع استبعاده عن القاصرين . وتجد ذلك واضحا فى كلام أساطينهم كالإمام فخر الدين الرازى . والمولى سعد الدين التفتازانى . والسيد الشريف الجرجانى وغيرهم من الأفاضل قبلهم وبعدهم . أفيجوز عاقل أن يروج حماة الملة وفقهاء الأمة هذا الشرك الأكبر على الناس ؟

«حاشا» ولو شئنا أن نسرد لك من عباراتهم رضى الله عنهم لطال الكلام جداً . ولو جوز سفيه ذلك على العلماء — حماهم الله — أفيجوز ذلك على سيد المرسلين الذى جاء لمحو الشرك فيسكت عن التنبيه على أن فعل ذلك بعد وفاته شرك ولا يقول. إياكم والتوسل بى بعد وفاتى وإياكم أن تنادونى فإنكم بذلك تخرجون عن الملة وجل مقام نبى الله ، وتعالى ربه عز وجل عن تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقد استقرينا طرق هذا الحديث الصحيح فما وجدنا فيها هذا النهى، بل جاء فى بعض طرقه زيادة مؤكدة لما قررنا وهى قوله الشريف لذلك الضرير « وإن كان لك حاجة فمثل ذلك » أى فافعل مثل ذلك من الوضوء والصلاة والدعاء المشتمل على التوسل به وندائه صلى الله عليه وسلم وذلك صادق بما يكون فى مغيبه وبعد وفاته . والذى نرجو أن يمن الله عليك به أيها الأخ فى الدين هو ألا تنخدع بما ترى فى كتب أولئك المبتدعة من هذه الإجماعات المخترعة . والنقول الكاذبة . والأكاذيب المتتابعة على علماء الأمة بأنهم قائلون بأن التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم . وزيارتهم للتبرك بهم بدعة وكفر وشرك . وغير مشروع وحرام . وأمثال هذه الكلمات . فإنك إذا استقريت العلماء قبل هذا المبتدع وما هم عليه رأيتهم على اتفاق على أن زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين ونداءهم والاستغاثة بهم والتوسل بهم إلى الله عز وجل وبما يتعلق بهم من أقوى الأسباب التى وضعها الحكيم العليم لاجتلاب البركات ، واستنزال الرحمات ، واستجابة الدعوات ، وسرعة قضاء الحاجات .

اقرأ صحاح السير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

لهم باحسان تجدهم كانوا متوسلين متبركين بماء وضوئه . ومن لم يصبه من الماء أخذ من بلل يد صاحبه ودلك به مااستطاع من بدنه . ويتبركون بريقه وبشعره وبعرقه . وكان عند خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم وضعهن فى قلنسوة له إذا تعسر عليه النصر لبسها فلا يلبث أن يسرع إليه الفرج . وكانوا يستشفون بغسالةماادخروه من ملابسه فيأتيهم الشفاء ، وهذا بحر لاساحل له فاطلبه من مظانه ، وكل ذلك توجه إلى الله بما له تعلق به صلى الله عليه وسلم وهى ذوات لا أرواح فيها ولا يتصور منها دعاء للمتوسل ، ولا شفاعة ، فإذا صح استنزال رحمة الله تعالى بما هو من الجمادات ، لتعلقها من قرب أو بعد بذاته الشريفة ، أفلا يصح بالأولى التوسل بذاته الشريفة ، وذوات سائر أحباء الله عز وجل ؟ ذلك مما لايتوقف فيه عاقل ، فضلا عن محقق فاضل . فقول العلامة السيد محمود الألوسى بمنع التوسل بالذات البحت وأنه غير معقول عند ذوى العقول ـ زلة ذهن أزلقه فيها تمويهات تلك الشرذمة من المبتدعة ، وما كان يخفى على مثله هذا ، ولـكن القريب من نافخ الـكير لايسلم من ضرر ، وقد تعقبه عصريه العلامة الشريف محيي السنن ، وقامع البدع ، الشيخ داود بن سليمان البغدادى النقشبندى المجددى الخالدى تغمده الله برحمته ـ برسالة قيمة لم تدع غبارا على هذه المسألة إلا كشفته ، وهى من مطبوعات العراق . وكذلك تعقبه العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودى فى كتابه سعادة الدارين المطبوع بمصر أسبغ الله عليهم جميعاً شآبيب رحمته ، والذهن قد يخبو والجواد قد يكبو ، ومتى عرفت الحق سهل عليك أن تتجنب الباطل إن شاء الله .

صح عن عروة بن مسعود الثقفى فيما رواه البخارى وغيره أنه قال فى نصيحته لقريش حين كان سفيرا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية « أى قومى والله لقد وفدت على كسرى وقيصر ، والنجاشى ، فما رأيت أحدا يعظم أحدا مايعظم أصحاب محمد محمدا . إنه لايتنخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءا إلا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به .

وصح عند البخارى وغيره أيضاً أنهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره . وفى صحيح مسلم أنه لما حلق أعطى أبا طلحة شعره فقال اقسمه بين الناس . وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه عن امرأة من الأنصار يقال لها « كبشة » أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان له صلى الله عليه وسلم إناء يبول فيه بالليل فكان إذا أصبح أراقه بنفسه الكريمة ، فأصبح ذات يوم فلم ير فيه شيئاً ، فسأل ، فقالت أم أيمن رضى الله عنها عطشت من الليل يانبى الله فشربته . فقال : صحة ياأم أيمن . وفى رواية أنه قال لها لن يلج النار بطنك . وهو ثابت فى الصحاح وفى الشفاء للقاضى عياض أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه . وهذا تبرك بما مس ثيابه صلى الله عليه وسلم . قال الشهاب فى شرحه عليه « رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالأنبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ولا عبرة بمن أنكر ذلك من جهلة عصرنا » اه وإنما قطع

عمر رضى الله عنه الشجرة التى وقعت تحتها البيعة لقرب عهد كثير من الناس يومئذ بالجاهلية .

وفى صحيحى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت لهم جبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

وفى الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدى عن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث بإناء إليها ، فخضخضت له فشرب منه ، ... الحديث

وفى صحيح مسلم ، وشمائل الترمذى ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة ، جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده الشريفة فيه . وربما كان ذلك فى الغداة الباردة . فيغمس يده فى الماء ، ولا يردهم خائبين صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع جدا ، ومرجعه كله إلى التوجه إلى الله ، وطلب البركة بكل مايتعلق به ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليهم صلى الله عليه وسلم فى حياته ولا أنكره الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان بعد وفاته ، بل فعلوه بأنفسهم ، فكيف يتوقف فى ذلك منصف ؟ وكيف يقول عاقل بعد ذلك أن التوسل به بعد وفاته شرك ؟ فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا الله وإياكم من ذلك بمنه .

رد قولهم أن نداء الأنبياء والصالحين بعد وفاتهم كفر

ولهذا المبتدع وشيعته تلبيسات أخر على ضعفاء العامة ، ومن قاربهم من المنسوبين للعلم : فمنها قولهم : إن من نادى نبياً أو صالحاً بعد وفاته مستغيثاً به ، متوسلا به إلى ربه ، دل ذلك على أنه يعتقد فيه علما محيطاً ، وقدرة شاملة ، واستقلالا بالنفع والضر ، واعتقاد ذلك كفر بلا شك .

ونقول سبحان الله هذا بهتان عظيم فإن كانوا يرون ذلك من أنفسهم ، ويحسونه فى وجدانهم ، فلا نزاع لنا معهم فى حكمهم على أنفسهم ، وإنما الذى ننصح به لهم إن كان ينفعهم نصح ـ أن يعلموا أنهم مرضى بداء الأوهام والوساوس فليضرعوا إلى الله أن يشفيهم من هذه الأدواء ، ويتفضل عليهم بالدواء ، وأن يرجعوا عن مقاطعتهم لسيد المرسلين ، وكمل أتباعه الصالحين ، إلى المواصلة ، وليصبروا على الضراعة ، والالتجاء إلى الله متوسلين اليه بباب الرحمة الكبرى ، فعسى أن يسعفهم الله بنظرة من سيد الأطباء ، أو واحد من كمل ورثته ، فهنا لك ـ بفضل الله ـ يكون الشفاء : أما المسلمون فإنهم لايعتقدون شيئاً من هذا ـ بحمد الله ـ وإنما منشأ استغاثتهم بنبيهم وصالحى أتباعه ، وتوسلهم بهم هو كمال الإيمان الراسخ فى قلوبهم ، بمكانة نبيهم صلى الله عليه وسلم عند ربهم عز وجل ، ومكانة كمل التابعين له ، وبأنه لايستوى عند الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولا المسىء ، وبأن أكرم الناس عنده تعالى أتقاهم ، وأن كل من كان أقوم بالتقوى ، كان أقرب عند الله زلفى . فتكون عناية الله به أتم وأعلى ، فيكون التوسل به إلى الله ونداؤه ، والالتجاء اليه ، والصلاة عليه والترضى عنه ، من أعظم مفاتيح رحمة الله ، وأقوى الأسباب لتنزل

فضل الله على من تعاطاه ، وقد صح لهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم مايؤيد هذا الإيمان ، ويقويه وينميه ، فإن أمره عليه الصلاة والسلام للضرير بالتوسل به ، وندائه فى غيبته وإعادة ذلك كلما عرضت حاجة له – ولو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام – يقرر للأمة جمعاء ، أنه تعالى كما جعل الصلاة عليه مرة سببا لصلاة الله على المصلى عليه عشرا ، جعل عز وجل نداء الأمة له متوسلين به إلى ربه من أقوى الأسباب فى قبول الدعاء ، وقضاء الحاجات ولله أن يضع ماشاء من الأسباب لما شاء من المسببات ، لاحجر عليه عز وجل .

فمن الأسباب ماهو مادى علمه العباد بالتجارب ، ومن الأسباب ماهو معنوى كشفته السنة المحمدية ووردت به النصائح النبوية ، ليتعاطاه العباد ، فيأتيهم من الله المراد . وجزى الله نبينا عن أمته خير جزاء . فما أحرصه على نفعها ، وتعليمه إياها ماهو أجلب للخير وأدفع للضر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدع للضرير كعادته صلى الله عليه وسلم إذا شكا اليه الشاكى ضره ، بل علمه هذه الدعوة التى فيها التوسل به والنداء له صلى الله عليه وسلم وأوصى بفعلها عند الحاجات ؛ ليتركها ذخيرة لأمته بعده باقية على مدى الدهور ، فيدع معهم مفتاحا للرحمة الخاصة لايخيب من استفتح به ، فضلا من الله وإحسانا . وما كان يدور بخلد عالم خبير بالسنة بصير بأسرار الشريعة أن يأتى منتسب للعلم بعد قرون فيرمى بالشرك المسلمين فى أخذهم بوصايا نبيهم ، وإرشاداته الميمونة ، ويقول : إن من نادى غير الله من غائب أو ميت كان معتقداً فيه علما محيطا وقدرة شاملة مستقلة ، ويزعم أنه يرى ذلك من الناس ، فإن كان رأى ذلك فى نومه فليعلم أنه من أضغاث

الأحلام ، وإن كان رآه فى يقظته فليعلم أن ذلك من خيالات المصابين بحمى التعصب لرأيه الممقوت ، ومعاذ الله أن يعلم رسول الله الأمة ماهو شرك أو ذريعة إلى الشرك . وفى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « إن لى عند ربى أسماء . أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر . وأنا العاقب لانبى بعدى وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى »بل ماعلمهم صلى الله عليه وسلم من التوسل به والاستغاثة والاستشفاع والنداء له فى الغيبة وبعد الوفاة ـ إنما هو موجب لكمال الإيمان ، وناشىء عن قوة الإيمان بأصول كلها يجب الإيمان بها .

قل لى بربك كيف كان إيمان ذلك الضرير حين ارتد بصيرا بتوسله برسول الله واستغاثته به وندائه له وهو غائب عنه غير سامع له ؟ أليس قد تضاعف هذا الإيمان وزاد وبلغ الغاية فى اليقين بالله الذى رد عليه بصره بغير سبب من الأسباب العادية ، وبتفوق قدر نبيه عنده عز وجل على كل قدر ؟ فإن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يبرىء الأكمه والأبرص إذا مسح على موضع العلة منهما بإذن الله . ورسول الله عليه الصلاة والسلام قد زال العمى عن مناديه والمتوسل به بمجرد الذكر والتوسل . فكان ذكره والتوسل به والاستغاثة به سببا كافياً فى زوال العلة ، والشفاء من الداء ، بدون أن يمسح بيده الشريفة عليه ولا أن يدعو له . وقل لى بربك هل كفر عثمان ابن حنيف رضى الله عنه حين علم الدعاء ذلك الرجل الذى مرت لك قصته؟ وهل كفر هذا الرجل ؟ وهل ذهب إيمانهما حين رأيا أثر الأجابة مسرعا غير مبطىء ؟ أم كان موجب التوسل وتعليمه والعمل به كمال الإيمان ، وكان منتهاه ونتيجته زيادة هذا الكمال ؟ ولكن الهوى إذا استحكم لم يدع

القلب يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هذا الهوى .

(تزييف قولهم أن طلب مالا يقدر عليه عادة من غير الله شرك)

ومن هذه التلبيسات، قولهم أن الناس يطلبون من الأنبياء والصالحين الميتين مالا يقدر عليه ألا الله وذلك الطلب شرك : وجوابه : أن هذا سوء فهم منهم لما عليه المسلمون فى قديم الدهر وحديثه ، فإن الناس إنما يطلبون منهم أن يتسببوا عند ربهم فى قضاء ما طلبوه من الله عزوجل بأن يخلقه سبحانه بسبب تشفعهم ودعائهم وتوجههم ، كما رأيت فى ذلك الضرير ، وكما صح عند الدارقطنى وأبى نعيم وغيرهما أن قتادة بن النعمان حين أصاب السهم عينه فى غزاة أحد فسالت على خده ، التفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو إليه ما أصابه ويطلب منه أن ترد عينه كما كانت فقال له إن شئت صبرت . فقال يا نبى الله إن لى امرأة أحبها ، وأخشى إن هى رأتنى كذلك أن تقذرنى « أى تكرهنى وقذر الشىء من باب علم» فتبسم صلى الله عليه وسلم وردها إلى موضعها وتفل فيها .وقال اللهم اجعلها أحسن عينيه فعادت ـ بإذن الله ـ أحسنهما وكان إذا أصابه الرمد لا يصيب عينه التى ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركت حين طلبت منى ما لا يقدر عليه إلا الله .

وأخرج البيهقى فى الدلائل أن رجلا جاء إليه عليه الصلاة والسلام فطلب منه أن يحيى له ابنته . فأحياها له ـ بإذن الله ـ حتى سمع كلامها . . الحديث ولم يقل صلى الله عليه وسلم له أشركت . وهكذا كل ما طلب منه من خوارق العادات ، كشفاء الداء العضال بلا دواء ، وإنزال القطر من السماء حين الحاجة إليه ولا سحاب ، وقلب الأعيان ، ونبع الماء من الأصابع ،

وتكثير الطعام ، وغير ذلك . فهو مما لايدخل تحت قدرة البشر عادة وكان يجيب اليه ، ولا يقول عليه الصلاة والسلام لهم إنكم أشركتم فجددوا إسلامكم فإنكم طلبتم منى ما لايقدر عليه إلا الله . أفيكون هؤلاء الحمقى أعلم بالتوحيد ، وبما يخرج عن التوحيد من رسول الله وأصحابه ؟ هذا ما لايتصوره جاهل فضلا عن عالم .

وحكى القرآن المجيد قول نبى الله سليمان لأهل مجلسه من الجن والإنس (يأيها الملأ أيكم يأتينى بعرشها قبل أن يأتونى مسلمين) فهو يطلب منهم الإتيان بالعرش العظيم من اليمن إلى موضعه من الشام على طريقة خارقة للعادة ليكون ذلك آية لصاحبته داعية إلى إيمانها ولما قال العفريت من الجن (أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) يعنى فى ساعات قليلة قال نبى الله عليه الصلاة والسلام . أريد أعجل من ذلك . فقال الذى عنده علم من الكتاب وهو أحد الصديقين من أهل مجلسه من الإنس (أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) يعنى قبل أن يرجع إليك طرفك إذا أرسلته . فقال عليه الصلاة والسلام ذلك أريد فدعا الرجل فإذا بالعرش بين يديه . والإتيان العرش على هذه الطريقة هو مما لايقدر عليه إلا الله وليس داخلا تحت مقدور الإنس ولا الجن عادة وقد طلبه سليمان من أهل مجلسه وقال ذلك الصديق له أنا أفعل ذلك . أفكفر نبى الله سليمان بهذا الطلب وأشرك ولى الله بهذا الجواب ؟ حاشاهما من ذلك . وإنما إسناد الفعل فى الكلامين على طريقة المجاز العقلى وهو سائغ بل شائع .

وكشف الخفاء عن هذا اللبس إن كان ثم خفاء . هو أن الناس إنما يطلبون منهم التشفع إلى الله فى ذلك ، وهو مما أقدرهم الله عليه وملكهم

إياه ، فالقائل يانبي الله اشفني ، وياولي الله اقض ديني ، لو فرض أن أحدا قال هذا فإنما يريد اشفع لي في الشفاء ، وادع لي بقضاء الدين ، وتوجه إلى الله في شأني . فهم ماطلبوا منهم إلا ما أقدرهم الله عليه وملكهم إياه من الدعاء والتشفع ، فالإسناد في كلام الناس من المجاز العقلي الذي لاخطر فيه على من نطق به . كقوله سبحانه (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض) وقوله عليه الصلاة والسلام « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم » وهو في كلام الله ورسوله والخاصة والعامة كثير جدا ، وليس فيه محذور ، فإن صدوره من الموحدين قرينة على مرادهم ، وليس فيه شيء من سوء الأدب ، . ومن العجيب أنك تقول : أشبعني الطعام ، وأرواني الماء ، وشفاني الدواء الفلاني ، وقتل السم فلانا » إلى غير ذلك ولا يجد المبتدعة في أنفسهم حرجا منك إذا قلت ذلك فإذا قلت . أخذ بيدي رسول الله أو نفعني الولي الفلاني . هاجوا عليك وماجوا وجن جنونهم ، ورموك بالخروج عن الملة . ولله در العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي حيث يقول . إنه لامنشأ لذلك إلا بغض كامن في قلوبهم لأولياء الله ، فإنهم لايجدون غضاضة في نسبة النفع للدواء والضرر للسم فإذا سمعوا نسبة ذلك إلى نبي الله أو وليه اشمأزت قلوبهم ، وعبست وجوههم . وادعوا أنهم يحمون بذلك جناب التوحيد . والتوحيد غني عن حمايته بهذا السلاح الذي لايسلونه إلا على الموحدين ، ولا يصولون به إلا على خلص المقربين عياذا بالله عز وجل » .

بيان فساد قولهم أن طلب الشفاعة من غير الله شرك

ومن تلبيسهم على المسلمين . وهو مما ينبغى ألا يأبه له العالم المحقق قولهم إنه لايجوز أن تطلب الشفاعة من غير الله من نبى أو صالح . بل طلب ذلك منه شرك لقوله تعالى (قل لله الشفاعة جميعا) وكأنهم لم يسمعوا قوله عز وجل (له الملك وله الحمد) ووصفه نفسه أنه مالك الملك مع قوله سبحانه (تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) وكأنهم لم يسمعوا قوله تعالى (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) مع قوله عز وجل (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وكذلك فى الشفاعة قال (. . . لله الشفاعة جميعا) مع قوله تعالى (لايملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا) وقوله عز وجل (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) فكما أنه سبحانه أعطى من الملك من شاء ما شاء وجعل من العزة التى هى له ماشاء لرسوله وللمؤمنين ، كذلك الشفاعة كلها له وقد أعطاها للأنبياء ، وعباده الصالحين بل وكثير من عامة المؤمنين كما نطقت به صحاح الأحاديث المتواترة تواترا معنويا ، وأى حرج فى أن يطلب الإنسان من المالك بعض مايملكه لاسيما إذا كان المسئول كريما والسائل فى أشد الحاجة إلى ما سأله ، وهل الشفاعة إلا الدعاء ؟ والدعاء مأذون فيه مقدور . مقبول من المؤمنين ، لا سيما الأنبياء والصالحين فى الحياة وبعد الوفاة ، فى القبر ويوم القيامة ، فالشفاعة معطاة من الله تعالى لمن اتخذ عنده عهدا ، ومقبولة لديه عز وجل فى كل من مات على التوحيد . وهل هؤلاء المفتونون أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

لم ينبه على ذلك . بل أجاب إلى الشفاعة من سأله إياها ، ولم يقل إن طلبك الشفاعة منى شرك فاطلبها من الله ولا تشرك بربك أحدا .

هذا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول يا نبى الله اشفع لى يوم القيامة فيقول له عليه الصلاة والسلام (أنا فاعل إن شاء الله) الحديث وهو فى سنن الترمذى وحسنه . وكذلك سألها غير أنس وهو فى السنة كثير .

نعم لم يعط الله الشفاعة لما عبد من دونه ، ولا لمن عبد إذا كان راضيا بعبادة عابديه . أما من عبد بغير رضاه كالمسيح والملائكة فإن له الشفاعة فى غير من عبده . والحاصل أن عباد الأوثان وغيرها يعتقدون فى معبوداتهم أنهم أرباب لهم وأن لهم الشفاعة فيهم عند الله لا محالة بمقتضى شركتهم له تعالى فى الربوبية فى زعمهم وأنها مقبولة لديه سبحانه حتما : فبين الله لهم أن اعتقادهم باطل . فإنه لا شفاعة إلا باذنه ومشيئته ورضاه . وهو لا يقبل شفاعة من معبود فى عابده . وبين سبحانه للمؤمنين أنه قد أعطى الشفاعة للأنبياء وصالحى المؤمنين فيمن لقى ربه لا يشرك به شيئا . فالقصر فى قوله تعالى (لله الشفاعة جميعا) إضافى . المقصود به نفى شفاعة الأوثان فى عابديها ونفى شفاعة سائر المعبودين فى عابديهم ، وأين هذا مما عليه المسلمون من طلب الشفاعة ممن ملكهم الله الشفاعة وأذن لهم فيها ولا يعتقدون فى الشفعاء إلا أنهم عباد مكرمون لا أرباب بغير إذن الله يشفعون

وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة وغيره من عدة طرق قصة إسلام سواد بن قارب رضى الله عنه وفيها أنه أنشد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم قوله

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنك مأمون على كل غائب

وأنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يابن الأكرمين الأطايب

إلى أن قال :

فكن لى شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه طلب الشفاعة منه ، ولو كان ذلك مكروها ماأقره ؟ فكيف إذا كان شركا ؟ وقد قدمنا مرارا أن الشفاعة هى من الدعاء . ولذلك عرفها العلماء بأنها طلب الخير للغير عند الهول ، فإذا قال القائل للنبي.. أو الولى .. : اشفع لى أو أسألك الشفاعة . فمعناه ادع لى أو أسألك الدعاء . ولم يقل أحد من أهل العلم بأن ذلك مكروه فضلا عن أن يكون حراما فضلا عن أن يكون شركا ؟ بل هو بالاجماع من السنة الظاهرة المشهورة ، ولا فرق فى هذا الطلب بين أن يكون ممن هو فى الحياة الدنيا أو فى الحياة الأخرى ، وفهم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحامل لواء مزينة فى جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح . لما أصاب الناس قحط فى عهد عمر . جاء بلال هذا فوقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فناداه يارسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا . فهذا طلب الشفاعة والدعاء منه عليه الصلاة والسلام بعد وفاته . والعهد عهد الصحابة ، والمسجد ممتلىء بالأكابر منهم ، فلم ينكر عليه أحد ، ولا عده خلاف الأولى ، ولم يقل منهم قائل إن هذا من القبوريين المشركين عباد القبور وأهل القبور . وقد أخرج هذا الأثر ابن أبى شيبة بسند صحيح ، والبيهقى فى دلائل النبوة بسند صحيح أيضاً ، بل وقع منهم رضى الله عنهم ماهو أبلغ من ذلك فى التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع :

أخرج الدارمى فى سننه فى باب « ما أكرم الله نبيه به بعد موته عن أبى الجوزاء أوس بن عبد الله التابعى الجليل قال : قحط أهل المدينة قحطا شديدا ، فشكوا إلى عائشة ، فقالت انظروا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فاجعلوا منه كوى إلى السماء ، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال ففعلوا ، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب ، وسمنت الإبل ، حتى تفتقت من الشحم ، فسمى عام الفتق . وقولها : اجعلوا منه كوى ـ أى مما يحاذيه من سقف الحجرة الشريفة ـ والكوى جمع كوة كقوة . والمراد بها النوافذ الصغيرة . وقحط ـ من باب خضع وطرب . مبينا للفاعل . وقد يبنى للمفعول وهو قليل . فهل يقول أولئك المبتدعة فى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق التى هى من أعلم أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وفيمن شهد هذه الواقعة من أجلاء الصحابة وأكابر التابعين إنهم قبوريون مشركون ؟ وهم فى هذه الواقعة إنما توسلوا بما له تعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقق الله رجاءهم ، وقبل استشفاعهم . وأى ملام على المسلمين فى أن يأخذوا بالأسباب التى جعلها الله مفاتيح لخيره ، وأبوابا لرحمته مع جزمهم بأن ذلك من سنن الله التى وضعها لعباده ، على ماتقتضيه حكمته ؟. وفى صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » ... ثم قال « احرص على ماينفعك ولا تعجز فإن فاتك شىء ـ أى بعد مابذلت الوسع فيما تقدر عليه من السنن التى وضعها الله ـ فقل قدر الله وما شاء فعل ، ولا تقل لو ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » وإن من السنن الإلهية التى وضعها الله لقضاء حوائج عباده التوسل به صلى الله عليه وسلم ، والشكوى اليه ، والاستغاثة به وكذلك

بصالحي أتباعه ، في الحياة وبعد الوفاة ، شهدت بذلك صحاح الأحاديث والآثار ، وتجارب المقربين الأخيار . بل وعامة المؤمنين السالمين من البدع والإنكار ، وكم من أزمة استحكمت حلقاتها ، وأمراض استعصى على أطباء الأبدان علاجها ، وقلوب مرضت بأمراض فتن الشبهات أو الشهوات طال زمانها ، حتى إذا فزع فيها المؤمنـــون إلى الله متوسلين مستغيثين بسيد المرسلين ، والأكابر من الصالحين ، أسرع الفرج ، ونزل الشفاء ، وزال العسر ، وجاء اليسر . وفي كتب العلماء الصحيحة ، والحكايات المروية بالأسانيد الثابتة ، بل في الأحاديث الصحاح،والآثار التي لا مطعن فيها ما يثبت للباحث المنصف صدق ما قلنا . ومن تلوث باطنه بجرائيم البدع والهوى ، انقلبت في نظره الآيات والكرامات إلى أوهام وخيالات ، فيفيض في الانكار ، حتى يريك النهار ليلا ، ويخيل إليك أن الليل نهار ، كما تراه في تشكيكات مؤسس هذه البدعة ، وباث جراثيمها الامام الحراني في كتابه (الفرقان) . ومن قرأه بامعان علم أنه كتاب تشكيك وتلبيس ، لايخرج منه قارئه إلا شاكا في كل كرامة ، ومبتلى بجراثيم الطعن على كل آية ، وإن تستر فيه بالقول بالكرامات . ومدح الصحابة وبعض السادات . فدعه وما ابتلي به ، نسأل الله العافية لنا وللمسلمين مما ابتلاهم به ، واستمع إلى ماروى الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عمر البيروتي ، والحاكم أبو أحمد ، كما ذكره ابن كثير في تفسيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلا يقال له حرملة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الايمان ههنا ـ وأشار بيده إلى لسانه ـ والنفاق ههنا ـ وأشار بيده إلى قلبه ولم يذكر الله إلا قليلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل

له لسانا ذاكرا ، وقلبا شاكرا ، وارزقه حبي وحب من يحبني ، وصير أمره إلى خير » فقال يارسول الله إنه كان لى أصحاب من المنافقين ، وكنت رأسا فيهم ، أفلا آتيك بهم ؟ قال « من أتانا استغفرنا له ، ومن أصر فالله أولى به . ولا تخرقن على أحد سترا »

فانظر ـ فقهك الله ـ فى هذا الرجل ، قضى شطرا من دهره فى الشك والنفاق ، وبرع فى نفاقه حتى صار فى أصحابه رأسا ، ولما أراد الله به السعادة ألهمه أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكو إليه حاله ، فما هو إلا أن تحركت الهمة المحمدية بالشفاعة فيه إلى ربه ، فإذا الحال قد حال ، وانقشعت عن الرجل الظلمات ، وأشرقت فى قلبه شمس اليقين ، وأنوار الإخلاص . وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من أتانا استغفرنا له ، ومن أصر فالله أولى به » يظهر لك جليا أن المجيء إلى الرسول والشكوى إليه ، والاستغاثة به فى الملمات من أقوى الأسباب التى وضعها الله لازالة البليات وكشف الكربات ، ونيل الحاجات والفوز بسعادة الدارين . وأن من فرط فى ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، وفى قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) حيث لم يقتصر على استغفارهم ، بل قيده باستغفاره عليه الصلاة السلام لهم ، أبين البيان عند أولى الأفهام أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند ربه من القدر العلى ما جعل خير العباد موقوفا على توجههم إليه واعتنائه عليه الصلاة والسلام بشأنهم .

بيان الخطر الشديد على منكر التوسل بسيد النبيين . وذكر شيء مما يدل على قدره المنيف عند ربه عز وجل

وإنى لأخشى على أولئك النافرين المنفرين من زيارته ، والتوسل به ، والالتجاء إلى جنابه عليه الصلاة والسلام ، أن يكون لهم سهم وافر من الوعيد فى قوله تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون. سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم. إن الله لا يهدى القوم الفاسقين) فإن أهل العلم بكتاب الله قد قرروا أن وعيد الله للكافرين والمنافقين ينجر منه على المبتدعة . وعصاة المؤمنين نصيب مناسب لما بين أولاء وأولئك، من توافق فى الطريقة وتشاكل فى الخليقة ـ نسأل الله أن يحمينا من ذلك بجاه أنبيائه وصالحى عباده .

وقد سبق لك الدليل الواضح على أنه عليه الصلاة والسلام فى حياته الأخروية كهو فى حياته الدنيا . له العناية الكاملة بأمته ، والشفقة الوافرة عليهم، يستجيب لداعيهم، وينتدب لمن ندبه من المستغيثين به . قد تكشفت له باذن الله أمته وأحوالها . ولا يزال فيهم شافعا مشفعا، وبأمرهم معنيا لاسيما من كمل تعلقه به منهم . وقد ثبت من رفيع قدره وعلو منزلته عند ربه أنه سبحانه لا يخيب من توسل به إليه، وأن لا يقبل دعاء الداعين إلا إذا بدؤا دعاءهم وختموه بالصلاة عليه . وقد صح عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، أنهما قالا لرجل دعا ولم يصل على رسول الله صلى الله عليه م إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يرفع ولا تفتح له الأبواب

حتى يصلى الداعى على النبى صلى الله عليه وسلم ». ولهذا حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، بل ثبت هذا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أحمد والترمذى وقال حسن صحيح . والحاكم وصححه عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يارسول الله إنى أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى؟ قال ما شئت ، قلت الربع ، قال ماشئت . وإن زدت فهو خير لك . إلى أن قال إنى أجعل لك صلاتى كلها ، قال عليه الصلاة والسلام إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » وفى رواية لأحمد بسند جيد كما قال الحافظ المنذرى « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ، قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » وروى معناه الطبرانى أيضا بسند حسن . قال الحافظ المنذرى . قوله « أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى » معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك اه . وصح عن ابن عباس « ان الله اوحى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام : يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم » ولولاه ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن » أخرجه الحاكم فى المستدرك وأخرجه غيره ، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى . وقال تعالى له صلى الله عليه وسلم (ورفعنا لك ذكرك) روى الامام ابن جرير بسنده وغيره فى تفسيرها مرفوعا إليه عليه الصلاة والسلام قال « أتانى جبريل فقال إن ربى وربك يقول كيف رفعت ذكرك ؟ قال الله أعلم ، قال إذا ذكرت ذكرت معى » فسبحان من جعل فى كتابة اسم حبيبه الأعظم مضافا

الى اسمه سبحانه سكون العرش بعد اضطرابه ، وفى ندائه صلى الله عليه وسلم ، رد البصر للمنادى بعد ذهابه ، وما أحسن ما قال شاعره المؤيد بروح القدس حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أغر عليه للنبوة خاتم   من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه   إذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

وما أجمل ما قال الأديب الصرصرى المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة

ألم تر أن لا يصح أذاننا   ولا فرضنا إن لم نكرره فيهما؟

وكيف يتوقف مسلم تعلم من السنة وقرأ فى الحديث النبوى فى جواز التشفع بالأنبياء لاسيما فى وقت الشدة، وقد تواتر الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بأن أهل الموقف إذا طال عليهم الوقوف ، واشتد عليهم الكرب استغاثوا فى تفريج كربتهم بالأنبياء . فيستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بأبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى، فيحيلهم على سيد المرسلين حتى إذا استغاثوا به صلى الله عليه وسلم سارع إلى إغاثتهم ، وأسعف طلبتهم ، وركب براقه إلى الجنة. فاستفتح فقال الخازن من ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم أنا محمد . فيقول الخازن بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، فيفتح له فيتجلى له ربه فيخر له ساجداً ولا يزال كذلك حتى ينادى أن ارفع رأسك واشفع تشفع. فهذا إجماع من الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين وتقرير من رب العالمين ، بأن الاستغاثة عند الشدائد بأكابر المقربين ، من أعظم مفاتيح الفرج . ومن موجبات رضى رب العالمين .

كلمة حق لهؤلاء المبتدعة يراد بها باطل، كدأب الخوارج قبلهم

هذا ومن أصدق الشهود على جهالة أولئك المبتدعة قولهم للمستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بواحد من كمل أتباعه : إن الله أقرب إليك ممن تستغيث به ، فيحسبه الجاهل من أمثاله أنه أقام حجة ، وسلك فى الحق محجة ، وما درى هذا ولا ذاك أن العبرة فى قبول الدعاء إنما هى بأقربية الداعى . ولا يكفى فيه أن يكون المدعو أقرب . وإلا فالله عز وجل أقرب إلى كل نفس من نفسها ، وقد قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) وقال سبحانه (وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال) وقال ملائكة العذاب لأهل النار حين يطلبون أن يخفف الله عنهم يوما من العذاب . (فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال) وها أنت ذا ترى النبيين حين يستغيث بهم الناس يوم الشدة الكبرى لا يقولون للمستغيثين والمستشفعين بهم إن الله أقرب إليكم منا وإنما يعتذرون بأنهم ليسوا أهلا لهذه الشفاعة ، فانها سيدة الشفاعات . فلا يأتيها إلا سيد الشفعاء ، ولا يقولون لهم إنكم أشركتم حيث طلبتم الشفاعة من غير الله ، والشفاعة لا تطلب إلا من الله .

ويلتحق بهذه الجهالة من هذا الرجل وشيعته ، قولهم فى المتوسلين والمستغيثين وقت الشدة بسيد المرسلين والأنبياء والصالحين عليه وعليهم جميعاً الصلاة والسلام ـ وهم جميع الأمة المحمدية ـ ماعدا من أصيب بفتنتهم إنهم أسوأ حالا من المشركين عباد الأصنام . فان عباد الأصنام كانوا يشركون وقت الرخاء ، حتى إذا نزلت بهم الشدة وحدوه سبحانه فدعوا الله مخلصين له الدين ، وهؤلاء المستغيثون إذا جاءتهم الشدة هتفوا بغير الله فقالوا يارسول الله ، ياسيدى فلان ، فهم توغلوا فى الشرك حيث وحد المشركون . فمن كانت الشدة لا تزيده إلا شركا فهو أسوأ حالا من المشركين ، وينطلقون فى ترويج ذلك بما ينبىء عن غباوة ظاهرة ، وجهالة

لقلوبهم غامرة ، فأى شدة أ كبر من شدة يوم القيامة حين تطول الوقفة ، وتشتد الزحمة ، ويتضاعف الحر ، ويلجم العرق من شاء الله . ومع عظم هذه الشدة وبلوغها الغاية قال الرسول صلى الله عليه وسلم « وبينما هم كذلك استغاثوا بآدم » الحديث الذى سبقت الأشارة إليه ، وقد عبر فيه صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستغاثة كما ترى . وهو بهذا اللفظ فى صحيح البخاري وغيره. أفيكون ما يفعلونه يومئذ شركا يفعله المؤمنون ، ويقره الأنبياء والمرسلون؟ وينبعث لأجل هذا الشرك للشفاعة سيد المرسلين؟ ويجيبه ويشفعه الرب العظيم الذى لا يغفر أن يشرك به ؟ ما أظن المنصف إلا يقول معى : إن هـــذا نوع من أنواع الجنون ، والجنون كما قيل فنون .

ومن هؤلاء المفتونين من يعتل اذا سمع هذه الأحاديث : بأنه لا بأس بذلك فأنه يوم القيامة حى . أما طلب الشفاعة منهم وهم فى البرزخ فهو كفر . وربما تسامحوا فقالوا هو غير مشروع . فأن كان المصحح لطلبها هو حياة الشفيع فالأنبياء أحياء فى قبورهم ، وغيرهم من عباد الله المرضيين كما سبق فى فصل الكلام على الزيارة . وتقدم لك أثر بلال بن الحارث فى ندائه صلى الله عليه وسلم وطلبه منه أن يستسقى لأمته. والصحابة متوافرون والتابعون كثير . ولم يزل العلماء يذكرون فى مناسكهم عند ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم تعليم الزائرين السلام عليه وخطابه . وسؤاله الشفاعة به والاستشفاء ولم يشذ منهم أحد، وقد سمعت قول إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه للخليفة : ومالك تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، بل استقبله واستشفع به. فيشفعه الله فيك، والاستشفاع به

صلى الله عليه وسلم . وطلب الشفاعة منه مما استفاض فى كلام العلماء وشعر الشعراء طبقة بعد طبقة ، لا ينكره أحد ممن يعتد بأنكاره من أهل العلم . وقد ألف كثير من أكابر العلماء كتباً قيمة فى الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وفوائدها . وآثارها ، ومن فعلها من الأكابر المقتدى بهم فى الدين . ككتاب « مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام » لأبى عبد الله بن النعمان المالكى الفاسى . وكتاب شواهد الحق فى الاستغاثة بسيد الخلق ، للعلامة التقى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذه المائة ، وخادم سنته ، والذاب عنها « يوسف بن إسماعيل النبهانى المتوفى فى رمضان سنة خمسين وثلثمائة وألف ، عن خمس وثمانين سنة . وقد جمع فيه خلاصة شافية كافية من كتب من تقدمه ، أعلى الله فى الفراديس مسكنه . وفى كتاب المواهب اللدنية للامام الحافظ الحجة شهاب الدين أحمد القسطلانى صاحب إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى ، فى الفصل الثانى من المقصد العاشر مالفظه « وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته فى البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء » وفى كتاب مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام للشيخ أبى عبدالله بن النعمان طرف من ذلك . ولقد كان حصل لى داء أعيا دواؤه الأطباء . وأقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفا ، ومن على بالعود إليها فى عافية بلا محنة . فبينما أنا نائم . إذجاء رجل معه قرطاس يكتب فيه « هذا دواء داء أحمد القسطلانى من الحضرة الشريفة بعد الأذن الشريف » ثم استيقظت فلم أجد بى والله شيئا مما كنت أجده

وحصل الشفاء ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . ووقع لي أيضاً في سنة خمس وثمانين وثمانمائة في طريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر، إذ صرعت خادمتنا «غزال الحبشية» واستمر بها أياما . فاستشفعت به صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأتاني آت في منامي ومعه الجني الصارع لها، فقال : لقد أرسله لك النبي صلى الله عليه وسلم، فعاتبته وحلفته ألا يعود إليها . ثم استيقظت وليس بها قلبة كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين وثمانمائة، والحمدلله رب العالمين.اه وما حصل للامام القسطلاني قطرة من بحار بركاته صلى الله عليه وسلم الفائضة على الأمة . فأن أياديه عليه الصلاة والسلام لم تزل غامرة للمستغيثين به والملتجئين إليه، على مر القرون ،بعد وفاته إلى وقتنا هذا . وسيكون بأذن الله ذلك إلى انتهاء مدة الدنيا . ويوم القيامة في الجنة أبداً .

ولو لم يكن للفقيه من الدليل على صحة التوسل والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إلا قياسه على التوسل به والاستغاثة به في حياته الدنيا لـكفى : فانه حي الدارين دائم العناية بأمته، متصرف بأذن الله في شئونها . خبير بأحوالها . تعرض عليه أعمالها بل تعرض عليه صلوات المصلين عليه من أمته، ويبلغه سلامهم على كثرتهم. واختلاف أقطارهم وتباعد ديارهم حين يفرغون منها، بل في حديث أبي الدرداء عرض صلاة الأمة عليه حين أدائها وقبل فراغها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت وبعد الموت؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام» رواه ابن ماجه بسند جيد. ومن اتسع علمه بشئون الأرواح وما جعلها الله عليه من

الخصائص ، لاسيما العالية منها . اتسع قلبه للايمان بذلك ، فكيف بروح الأرواح . ونور الأنوار، نبينا عليه الصلاة والسلام ؟ ولابن القيم نفسه فى كتاب الروح له من عجائب، تصرف الأرواح بعد الموت مافيه أكبر رد على هؤلاء المنكرين والمفكرين وتبصرة للموفقين . فمن ذلك قوله فى المسألة الخامسة عشر فى بيان مستقر الأرواح بين الموت والبعث فى الصفحة السابعة والعشرين بعد المائة « فصـــل » ومما ينبغى أن يعلم أن ماذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح، من القوة والضعف والكبر والصغر . فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها . وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفاوت الأرواح فى كيفياتها وقواها وإبطائها وإسراعها والمعاونة لها، فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله والتعلق بالله ماليس للروح المهينة المحبوسة فى علائق البدن وعوائقه . فإذا كان هذا وهى محبوسة فى بدنها ، فكيف إذا تجردت وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت فى أصل شأنها روحا علية زكية كبيرة ذات همة عالية ؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر ، وقد تواترت الرؤيا من أصناف بنى آدم على فعل الارواح بعد موتها مالا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين، والعدد القليل، ونحو ذلك ، وكم قد رئى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر وعمر فى النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة ، مع كثرة عددهم وعددهم ، وضعف المؤمنين وقلتهم اه بحروفه ، وقال فى موضع آخر بعد

ما ذكر عدة مراء حصل فيها من الأرواح للرائين أمور : وهـذه المرائى كثيرة جدا لايحصيها إلا الله ، قد تواطأت على هذا المعنى . وقد قال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر . يعنى ليلة القدر . فأذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطيء روايتهم له . وكتواطيء رأيهم على استحسانه واستقباحه، ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. ومارأوه قبيحا فهو عنـد الله قبيح . اهـ بمعناه . والحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم «أرى رؤياكم» الخ صحيح أخرجه البخارى وغيره : وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن، هو أثر موقوف على عبد الله بن مسعود ، وروى رفعه . وقد امتلأ كتابه هذا بحق كثير . لـكن الرجل كما قال شيخ الأسلام التقى فى شيخه حين رأى منهاجه بعد ما أثنى عليه .

يحاول الحشو أنى كان فهو له حثيث سير بشرق أو بمغربه
لـكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدر فى صفو مشربه

وهكذا كان هذا الرجل كأستاذه بينما تراه ينظم الدر إذا بك تراه قد خلط به الخرز الزائف الملون بلونه فى معظم مصنفاته حتى هذا الـكتاب، فبينما تراه روحانيا يتكلم فى الأرواح بالمعانى العالية . إذا بك تراه ماديا مجسما يرمى أهل الحق من العلماء سلفا وخلفا بأنهم معطلون، ويريد بالتعطيل اعتقاد تنزه الحق عن الجهة والمكان ولوازمهما، وقد ختم هذا الـكتاب بما يحسبه أنه يروج بضاعة شيخه ، وقد مر بك فى الفصول السابقة ما يكفى الموفق فى إزالة أمثال هـذه التلبيسات إن شاء الله فارجع إليه إن شئت . ولو كان طلب الشفاعة أو الاستغاثة أو التوسـل به عليه الصلاة والسلام

شركا وكفرا ـ كما توهمه هذه الشرذمة ـ لما جاز فى حال من الأحول ، لا فى الحياة الدنيا ، ولا فى الحياة الأخرى ؛ لا يوم القيامة ، ولا قبلها ، فان الشرك ممقوت عند الله فى كل حال ، حتى إن أهله فى بعض مواطن القيامة ينكرون حصوله منهم فى دار الدنيا ، كما حكى الله عنهم فى قوله (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ، انظر كيف كذبوا على أنفسهم) واذا دخلوا النار قالوا (ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) ولا يجيبهم الله إلى طلبهم لما علمه عز وجل منهم أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه من الإشراك والكفر .

فإذا ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم ، والشكوى إليه والاستغاثة به فى الملمات ، وطلب الشفاعة منه فى حياته الدنيا ، دل ذلك على جوازه مطلقا ، وعلى أنه لا كفر فيه ولا إشراك به ، فإن ما هو كفر وشرك لا يختلف باختلاف الازمان ولا الشرائع ولا الاحوال ، فلو لم يكن إلا هذا الدليل لكفى حجة ، لا تقبل من المنصف طعنا ، فكيف وقد قامت البراهين الساطعة من الكتاب والسنة ، وإجماع فقهاء الأمة ، على أن طلب الشفاعة منه ، والاستغاثة به ، والتوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من الجائز غير الممنوع ، بل من الحسن المشروع .

وما دون هذا القـــدر من البيان يكفى السعيد الموفق إن شاء الله تعالى — وأما المحروم المخذول عياذا بالله عز وجل صريع الهوى أسير التعصب فلا يكفيه ما فوق هذا القدر بأضعاف ولا الأسفار الكبار (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور)

ذكر بعض ما ورد من الأحاديث الثابتة ، والآثار الصحيحة
فى استغاثة الناس به صلى الله عليه وسلم ، فى حياته وبعد وفاته

ولنتبرك بذكر شيء من فعل الصحابة الكرام معه صلى الله عليه وسلم إذا دهمتهم الخطوب وعرتهم الملمات ونزل بهم مالا يطيقون، من فزعهم إليه . وشكواهم واستغاثتهم واستشفاعهم به . فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمات ، ومن أصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ أخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلم النسيان لما يسمعه من حديثه الشريف وهو يريد أن يزول عنه ذلك ، فقال رضى الله عنه يارسول الله إنى أسمع منك حديثا كثيرا فأنساه فأحب أن لا أنسى . فقال صلى الله عليه وسلم « ابسط رداءك ، فبسطه فقذف بيده الشريفة من الهواء فى الرداء ثم قال ضمه. فضمه قال أبو هريرة فما نسيت شيئا بعد »

فها هو أبو هريرة يطلب منه عليه الصلاة والسلام عدم نسيان شيء . وهو مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل . فلم ينكر عليه ، ولم يرمه بشرك لما يعلم كل أحد من أن الموحد إذا طلب ذلك من ذوى الجاه عند الله فلا يريد منهم أن يخلقوا شيئا . ولا هو معتقد فيهم شيئا من ذلك . وإنما يريد أن يتسببوا له بما أقدرهم الله عليه من دعاء ، وما شاء الله من تصرف . وها أنت ذا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجابه إلى طلبه ، ولم يرو أنه دعا له فى هذه القصة ، وإنما غرف من الهواء فألقاه فى الرداء ، وأمره فضمه إلى صدره . فجعل الله ذلك سببا بفضله لقضاء حاجة أبى هريرة . وكذلك لم يقل له عليه الصلاة والسلام : مالك تسألنى والله أقرب إليك منى ؟ لما هو ظاهر عند كل أحد أن المعول عليه فى قضاء الحوائج ممن بيده مقاليد

الأمور . إنما هو أقربية الطالب منه عز وجل . وكمال قبوله لديه . ورفعة مكانته عنده .

وهكذا ينبغي أن تفهم فيما سنسوق إليك من الأحاديث الشريفة والآثار فكله من هذا القبيل . فلا نطول عليك باعادة لفت نظرك إليه .

وصح عند البخارى وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أصرع وإنى أتكشف ، فقال صلى الله عليه إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت أصبر ولكن ادع الله ألا أتكشف ، فدعا الله لها بذلك فكانت بعد ذلك إذا صرعت لا تتكشف ، وأخرج الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب بسنده عن طاوس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ »

وصح عند البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، أنهم لما قدموا المدينة كانت أوبأ أرض الله، فكثرت فيهم الحمى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا وقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها وانقل حماها إلى مهيعة ـ وهى الجحفة ـ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه امرأة سوداء ثائرة الرأس أخرجت من المدينة إلى الموضع الذى سماه فى دعائه ، قال فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها » وترجم الامام البخارى على هذه الرؤيا الشريفة فى كتاب التعبير فقال (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة وأسكنه موضعا آخر) . والكورة بضم الكاف وبالراء المهملة الناحية والبلد . فانظر إلى البخارى كيف نسب إخراج الحمى من المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أنه تسبب فيه بدعائه

فالاسناد من المجاز العقلى وهو ما يقصده الناس بأمثال هذا . واستفاض فى صحاح السنة مجىء الناس إليه صلى الله عليه وسلم بمرضاهم ليزيل أمراضهم عنهم باذن الله، فلا يرد أحدا خائبا ، بل يعطف عليهم بما آتاه الله من خير فمرة يدعو ويمسح على العلة فاذا الشفاء، ومرة أخرى يأمر بصب ماء وضوئه على العليل فيعود باذن الله صحيحا ، ومرة يؤتى إليه صلى الله عليه وسلم بالأرمد يقاد فلا يرده . بل يتفل فى عينيه فاذا العافية قد انبثت فى العينين مع ريقه الشريف صلى الله عليه وسلم فى الحال. وذلك كثير جدا تراه فى كتب الحديث من الجوامع والسنن وغيرها، وكتب السير المروية بصحاح الأسانيد .

وروى الشيخان وغيرهما من طرق واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه قال« بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب المسجد فاستقبل النبى صلى الله عليه وسلم قائما ، فنادى يارسول الله هلكت الأموال . وانقطعت السبل . فادع الله أن يغيثنا، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أغثنا ثلاثا . قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب فمطرنا يومنا هذا والذى يليه إلى الجمعة الأخرى ، فجاء ذلك الرجل أو غيره وقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم حوالينا ولا علينا وجعل يشير بيده . فلا يشير إلى ناحية إلا انجاب عنها السحاب ، وخرجنا نمشى فى الشمس . وجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة » فنظرت إلى المدينة وإنها لمثل الاكليل .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود أن قريشا أبطأوا عن الاسلام

فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، فأكلو
الميتة والعظام ،فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن
قومك هلكوا ،فادع الله تعالى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقو
الغيث ، فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر .

قال اللهم حوالينا ولا علينا . فانحدرت السحابة عن رأسه فسقو
والناس حولهم ، قال الحافظ فى الفتح : «والظاهر أن ذلك كان بمكة » فصلى
الله وسلم عليه ، ماأوسع مكارمه ، أبى كرمه الذى لا يلحق ولا يحد ، أن ير
أعداءه خائبين . وشفع إلى ربه فى زوال الكرب عنهم ، عسى أن يرجعو
تائبين . وقد حقق الله رجاءه فصار أكثرهم مسلمين . والحمد لله رب
العالمين . وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « ربم
ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى على
المنبر ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب » يريد بالشاعر أبا طالب فى قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده فى نعمة وفواضل

ويروى وتواصل ، والثمال ككتاب الملجأ . وأخرج البيهقى فى دلائل
النبوة بسند ليس فيه متهم بالوضع عن أنس بن مالك أن أعرابيا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا
صبي يغط ثم أنشد :

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبى عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

، فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثامريعاغدقا ،طبقا ، نافعا غير ضار ، عاجلاغير رائث ، تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحي به الأرض بعد موتها . قال : فما رد النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى ألقت السماء بأرواقها . وجاء الناس يضجون الغرق الغرق . فقال صلى الله عليه وسلم : حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن المدينة وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : لله در أبي طالب ، لو كان حيا لقرت عيناه ، من ينشدنا قوله ؟ فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه يارسول الله كأنك تريد قوله ـ وأنشد الشعر السابق فى حديث عبدالله بن عمر ـ قال صلى الله عليه وسلم أجل ، وقوله : يئط . بفتح فكسر وطاء مشددة من الأطيط وهو هنا صوت البعير من ثقل الحمل . ويغط كيئط : من الغطيط ، وهو صوت النائم . والكلام كناية عن شدة الفقر والجوع والقحط . ويدمى : كيسعى . واللبان بالفتح آخره نون ـ كما فى النهاية ـ الصدر . وهو كناية عن أنها تمتهن نفسها ولاتجد من يخدمها لضيق ذات يدها من الجدب . والفتى كغنى الشاب . وقوله ما يمر ولا يحلى : أى ما ينطق بشر ولا بخير من جوعه وضعفه : من أمر وأحلى . والعامى ، نسبة إلى العام ـ أى السنة ـ لأن الحنظل يتخذ فى عام الجدب : والعلهز : بكسر فسكون فكسر : طعام من الدم والوبر كان يتخذ فى المجاعة ، والفسل : بفتح الفاء وسكون السين المهملة كما فى النهاية الردىء. والمغيث . بضم الميم، والمريع بالفتح المخصب . وقوله غدقاطبقا بالتحريك فيهما : معناه الكثير العام . وقوله غير رائث : أى غير مبطىء

من راث بالثاء المثلثة إذا أبطأ . وأرواق السحاب مياهها الصافية، جمع روق كدلو . وروى البيهقى فى الدلائل وأصحاب السير وبعض أصحاب السنن. قصة طويلة فى قدوم وفد فزارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكواهم إليه ما ببلادهم من الجدب والقحوط . فأغاثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو مما سبق . وذكرها القسطلانى بطولها فى فصل صلاة الاستسقاء من المقصد التاسع من المواهب .

فانظر بصرك كيف أسند صلى الله عليه وسلم الأغاثة والنفع ونحوهما إلى الغيث على سبيل المجاز فى الأسناد . وكيف أقر الشاعر على قوله : وليس لنا إلا إليك فرارنا ـ البيت ، ولم يعده شركا لأن القصر فيه إضافى : والمعنى أن الفرار المرجو نفعه المؤكد خيره ، إليك لا إلى من دونك . وإلى الرسل لا إلى من دونهم . فأن المرسلين أعلى من يتوسل بهم إلى الله عز وجل . وأعظم من يقضى الله الحوائج عـــلى أيديهم للملتجئين إليهم والمستغيثين وتأمل جيدا فى شدة تأثره صلى الله عليه وسلم بما أنشده هذا الشاعر ، وشدة سرعته إلى نجدتهم وإغاثتهم حيث قام إلى المنبر يجر رداءه ولم يتمهل حتى يصلحه ، استعجالا لإجابة داعيه ، وإسراعا إلى إغاثة مناديه ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وروى أبو داود بسند صحيح ، وابن حبان عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت « شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر . فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه . وقد أمركم الله أن تدعوه

ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال: الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لاإلهإلا الله يفعل مايريد . اللهم أنت الله لاإله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل عليناالغيث واجعل ماأنزلت علينا قوة و بلاغا إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ؛ ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وفى رواية لأحمد وغيره تقديم الصلاة على الخطبتين : فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبدالله ورسوله ، وقوله إبان زمانه: أى أوله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة. فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يلمهم على شكواهم إليه وطلبهم منه أن يستسقى لهم ، ولم يقل لهم إن الله أقرب إليكم منى فادعوه، بل وعدهم يوما ليخرج إلى المصلى ويستسقى لهم ووفى صلى الله عليه وسلم لهم بوعده فاستسقى بصلاة وخطبتين فأجاب الله دعاءه كما سمعت فى الحديث .

ويستفاد من هذا الحديث والأحاديث التى قبله أن الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عند الحاجة تارة يكون بالدعاء فقط من غير خروج بالناس إلى المصلى ، كما رأيت فى حديث أنس وعبد الله بن مسعود ، وتارة يكون بالخروج بالناس إلى المصلى وصلاة ركعتين بهم وخطبتين لهم، كما رأيت فى حديث عائشة. قال العلماء: وهذا الثانى هو أتم أنواع الاستسقاء ويستحب للامام أو نائبه إذا طلبت الرعية إليه ذلك أن يفعله معهم فيخرج بهم إلى المصلى فيصلى ويخطب لهم ، إلى آخر ماذكر فى باب صلاة الاستسقاء

من كتب الفقه . قال العلماء : ويستحب أن يقدم للاستسقاء أهل الخير والصلاح ، لاسيما إن كانوا من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا فعل أمير المؤمنين عمر أيام خلافته . خرج بالناس إلى المصلى وقدم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعاء

ذكر أثر توسل عمر بالعباس

وبيان بطلان الاحتجاج به على أنه لايتوسل بالنبي بعد وفاته

أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » وأخرج الزبير بن بكار فى الأنساب من طرق ، وغيره هذه القصة بأبسط من هذا وتلخيصها :عن عبدالله بن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سميت بذلك « لكثرة تطاير الرماد »لاحتباس المطر . بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس . فقال :ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس،واتخذوه وسيلة إلى الله ، أدع ياعباس،فكان من دعائه رضى الله عنه : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب،ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . واحفظ اللهم نبيك فى عمه . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس، وأقبل الناس على العباس يتمسحون به ويقولون له: هنيئاً لك ياساقى الحرمين . وقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : هذا والله الوسيلة إلى

الله والمكان منه . وفى ذلك أنشأ عباس بن عتبة بن أخيه أبياتا منها

بعمى سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيبته عمر

وقول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه : كنا نتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى آخره ، يعنى بهذا التوسل التوسل بخروجه بهم إلى المصلى للاستقاء لهم ، فيصلى بهم ركعتين ويخطبهم ، كما فى حديث عائشة السابق . وهذا النوع من التوسل إنما يكون حين وجوده عليه الصلاة السلام بين أظهرهم ولذلك قال : كنا .

ولما لم يكن هذا ممكنا لهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج عمر بالناس إلى المصلى. وكان الحق له رضى الله عنه أن يتقدم هو ويدعو ، فتأخر عن حقه ذلك وقدم العباس للاستسقاء ، تعظيما لرسول الله ، وتوقيراً لقرابته ، وتقديما لعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ، مبالغة فى التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم مااستطاع . رضى الله عنه ما أفقهه وأحرصه على توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحث الناس على ذلك ، وما أشد تواضعه وتفانيه فى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام حين شكا إليه الناس قحوط المطر ، وعدهم يوما يخرجون فيه ، وخرج لهم فى الموعد ، فاستسقى لهم بصلاة ودعاء ، فلما أفضت الخلافة إليه رضى الله عنه ، ونزل بالناس من الجدب مانزل ، خرج بهم إلى المصلى ، وحثهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى توقير عمه العباس رضى الله عنه ، باتخاذه وسيلة إلى الله ، وكذلك فعل هو رضى الله عنه ، فاتخذه وسيلة بتقديمه ليدعو ، ليقيمه بذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بين أظهرهم فاستسقى لهم

بالمصلى ليكون أبلغ فى توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشادة بفضل أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وبين عمر ذلك فى دعائه حيث قال : اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، يعنى كنا نتوسل إليك بخروجه عليه الصلاة والسلام بالناس إلى المصلى ودعائه لهم ، وصلاته بهم ، وإذ قد تعذر ذلك علينا بوفاته عليه الصلاة والسلام . فإنى أقدم من هو من أهل بيته ليكون الدعاء أقرب للقبول ، وأرجى للاجابة ، ولما دعا العباس توسل برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « وقد تقرب القوم بى إليك لمكانى من نبيك أى لقرابتى له ، فاحفظ اللهم نبيك فى عمه » يعنى ، اقبل دعائى لأجل نبيك .

ومن فهم من كلام أمير المؤمنين ، أنه إنما توسل بالعباس ولم يتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العباس حى والنبى ميت . فقد مات فهمه ، وغلب عليه وهمه ، ونادى على نفسه بجهالة ظاهرة ، أو عصبية لرأيه قاهرة فإن عمر لم يتوسل بالعباس من حيث هو العباس ، بل من حيث هو قريب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تلمح ذلك من قوله رضى الله عنه : وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، وهو بذلك قد توسل برسول الله صلى الله عليه وسلم على أبلغ الوجوه ، وأما التوسل الذى أشار أمير المؤمنين إلى انقضائه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : كنا نتوسل ، فهو التوسل بإخراجه إلى المصلى ، ليباشر الاستسقاء بالصلاة والدعاء على مرأى منهم ، ومسمع بحيث يأتمون به ، ويؤمنون على دعائه ، وذلك إنما يكون عادة ممن هو حى بهذه الحياة الدنيوية ، كما أوضحناه لك فى تفسير كلام أمير المؤمنين .

وفى قول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى خطبته بمحضر الصحابة

والتابعين فى حق العباس « واتخذوه وسيلة إلى الله » الدلالة الواضحة على أنهم لم يكونوا يفهمون من الوسيلة الأعمال فقط . بل ابتغاء الوسيلة عندهم شامل للتوسل بالأنبيا والصالحين وما يتعلق بهم. ومعاذالله أن يقول أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام لا يتوسل به بعد وفاته ، أو يقول ذلك فقيه من الفقهاء بدينه ، أو عالم متبحر فى سنة نبيه، بصير بأسرار الشريعة. وقد قدمنا لك فى هذا الفصل أن بلال بن الحارث المزنى وقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه : يا رسول الله استسق لأمتك فقد هلكوا ، وأن عثمان بن حنيف أيام خلافة عثمان علم صاحب الحاجة التوسل به ونداءه عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك مستفيض بين العلماء خلفاً عن سلف : وقدمنا لك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « اغفر لأمى فاطمة بنت أسد . ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى» وهو توسل منه عليه الصلاة والسلام إلى ربه تعالى بكل من مات قبله من النبيين . وكيف ينسب إلى عمر رضى الله عنه منع التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؟ وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم توسل آدم به قبل وجوده فى هذه الحياة الدنيا ، كما أخرجه الحاكم عنه فى المستدرك، وقد تقدم الكلام عليه .

ومما لم يتقدم له ذكر ما أخرجه جمع أئمة حفاظ ، الإمام أحمد فى مسنده، وابن خزيمة فى كتاب التوحيد له والطبرانى فى الدعاء . وابن ماجه فى سننه، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، والنووى فى كتاب الأزكار ،وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى عنه عليه الصلاة والسلام قال « من خرج من بيته إلى الصلاة وقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك .وأسألك بحق ممشاى هذا فإنى لم

أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تعيذنى من النار ، وأن تدخلنى الجنة ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته ، واستغفر له سبعون ألف ملك» ونقل الحافظ المنذرى تحسينه عن أحد شيوخه . وقال الحافظ العراقى فى المغنى : سنده حسن . فهذا ترغيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة فى التوسل إلى الله بجميع المؤمنين السائلين له من الأنبياء والأولياء أحياء كانوا أم أمواتا . وروى ابن السنى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال: بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك . وبحق مخرجى » الحديث . والمراد بحق السائلين فى الحديث ، ما جعل الله لهم من الحرمة عنده والكرامة عليه ـ تفضلا منه عز وجل .

ويعلم من حديث بلال هذا أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يتوسل فى دعائه بالصالحين الأحياء والميتين، الأولين منهم والآخرين : فهل أنصفه عليه الصلاة والسلام من أبى التوسل به وهو أرفع الخلق مكانة . وأعلاهم قدرا ؟ أوليس قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكا إليه ذهاب بصره : « قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك » الحديث السابق ، فى قوة قوله للأمة توسلوا بى فى كل الملمات ، فى جميع الأوقات ، فى حياتى وبعد مماتى ، فإن لى من المكانة عند ربى والجاه لديه ، ما لا يرد معه سائلا متوسلا بى مناديا لى مستغيثا بى »

ومن هذا تعلم أن ما اشتهر على ألسنة كثير من أهل العلم من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم » ثابت المعنى . وإن لم يرد التصريح بخصوص هذا اللفظ . والمختار عند الكثير من العلماء جواز الرواية بالمعنى متى صح فهم الراوى ، وحسنت معرفته بالعربية ، فتشنيع أولئك المبتدعة على أهل العلم بأنه حديث موضوع ، وإطلاق القول بذلك، لايخلو من هوى ، كما لايخفى على من أنصف ودقق .

وإنك لتعجب حتى ما ينقضى عجبك من هذه الطائفة حيث يحتجون بفعل عمر على هذه البدعة التى اخترعوها ، ويشيدون بفضله وعلمه وفقهه ويقولون : لوكان التوسل بالنبى بعدوفاته جائزاماعدل عنه عمر إلى التوسل بالعباس . ومن مثل عمر فى علمه وفقهه ؟ وقد وافقه الصحابة على ذلك ، فهو إجماع على عدم جواز التوسل بمن مات من نبى أو غيره ، ويتزيدون فى ذلك ماشاء لهم الهوى ، والتلبيس على العامة ، وينخدع بهذا الزخرف الضعفاء من المنسوبين للعلم .

وعمر هذا هو الذى يتقولون عليه أنه خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى جعله الطلقات الثلاث المجموعة ثلاثا ويدعون عليه — حاشاه مما قالوا — أنه خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح ، فإنها كلها شاهدة بأن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة فهى واحدة . وأقصى مايعتذرون به عنه أن هذا كان اجتهادا منه ، ويغفلون أو يتغافلون عن أن الاجتهاد المؤدى إلى مخالفة النص والاجماع محادة لله ولرسوله ، لايفعله إلا ملحد ولا يأتيه إلا زنديق، وقد عرفت فى القسم الأول من هذا الكتاب أن عمر رضى الله عنه فيما فعل بار راشد ، راد للناس إلى السنة ، كما فعل

فى المتعة وغيرها، وأنه تابع للكتاب والسنة ، وأنهم مفترون فيما قالوا على الله ورسوله وأصحابه والأئمة المقتدى بهم . فاستذكره إن كنت نسيت

واعلم أن موقفهم من أمير المؤمنين عمر فى هذه المسألة التى نتكلم فيها هو كموقفهم منه هناك، فى الغلط أو المغالطة ، إلا أنهم يقولون فى مسألة الطلاق: إن عمر خالف الكتاب والسنة ، ويقولون فى عدم التوسل بالنبى بعد وفاته بزعمهم » إن عمر فيها قد أحيا السنة ، والله يعلم وأهل العلم يعلمون ، أن عمر والعباس ومن حضر استسقاء عام الرمادة ، كانوا فى دعائهم متوسلين برسول الله ،وأن التوسل به عليه الصلاة والسلام الذى قال فيه أمير المؤمنين « كنا نفعله ، وأقام فيه العباس مقام رسول الله ، إنما هو توسل خاص لا يكون عادة إلا من الحى بالحياة الدنيا ـ كما قررناه وكررناه ـ وهو التوسل بوجوده بين أظهرهم. وبإقامة الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء إمامابهم وداعيالهم على مرأى ومسمع منهم، بصلاته يقتدون، وعلى دعائه يؤمنون. ولما كان هذا النوع من التوسل لا يتأتى لهم فعله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اقتضى الفاروق كمال تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقوة تعلقه به لاسيما فى هذا المقام أن يمثل رسول الله فى عمه العباس ، فيقدمه مستسقيا لهم ، ويكون بذلك كأنه أحضر شخص رسول الله بين أظهرهم . وقد عرفت أن العباس لما دعا كان روح دعائه والمفتاح الذى استفتح به رحمة ربه إنما هو التوسل برسول الله، كما سبق إيضاحه لك قريبا ، والجمع حاشد بأكابر الصحابة والتابعين ، ولذلك لا ترى أحدا من أهل العلم ، قبل هذه الشرذمة من المبتدعة ، فهم من هذا الأثر ماوهموه من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. فانظر ماقال الحافظ فى الفتح بعد شرح هذا الأثر « ويستفاد

من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه ، اه وهكذا فهم الشراح قبله وبعده . ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم ممن يعتد بقوله من أهل العلم : إنه يستفاد من هذا الأثر منع التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم ، وكيف يقال ذلك ؟ وقد شهد بجواز ذلك التوسل ومشروعيته واستحبابه الكتاب وصحيح السنة ، وإجماع أهل الفقه بالدين ، وفعله السلف والخلف ، وترى ذلك مبسوطا فى غير هذا الوجيز من الكتب التى عنيت برد هذه البدعة وأخواتها .

وقد بعد عن الصواب كل البعد من رمى المسلمين بالشرك بسبب ذلك التوسل مع قوله بجواز التوسل بالحى : فإن التوسل لو كان شركا ماجاز بحى ولا ميت : ألا ترى أن إعتقاد الربوبية واستحقاق العبادة لغير الله من نبى أو ملك أو ولى هو شرك وكفر لايجوز فى حياته الدنيا ولا الأخرى . فهل سمعت عاقلا يقول إن اعتقاد الربوبية لغير الله جائز إذا كان حيا أما بعد وفاته فشرك ؟ وقد عرفت مما سبق أن اتخاذ المعظم وسيلة إلى الله تعالى ، لايكون عبادة للوسيلة إلا إذا اعتقد أنه رب ، كما كان ذلك شأن عباد الأوثان مع أوثانهم فإذا لم يعتقد ذلك فيه . وكان مأمورا منه عز وجل باتخاذه وسيلة . كان ذلك الاتخاذ عبادة للامر سبحانه . وقد بان لك من الكتاب والسنة ، أن التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع الأحوال والأوقات ، فى هذه الحياة وتلك الحياة ، مأمور به ، مرغب فيه ، فهو عبادة لله تبارك وتعالى .

﴿ بيان أنه لا حجة لهؤلاء المبتدعة فى حديث ﴾
« إذا سألت فاسأل الله »

واعلم أن من اتخذ الأنبياء والصالحين وسيلة إلى الله لجلب خير منه عز وجل أو دفع ضر كذلك، فهو ليس إلا سائلا الله وحده أن ييسر له ما طلب، أو يصرف عنه ما ساء، متوسلا إليه بمن توسل به، وهو فى ذلك آخذ بالسبب الذى وضعه الله لنجح العبيد فى قضاء مآربهم، وللوصول به إلى قضاء حوائجهم منه عز وجل، سالك السنن الألهية التى أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن الذى وضعه الله للناس فى استنزال رحمته، واستدفاع نقمته. ومن أخذ بالسنن التى وضعها الكريم، وسلك السنن الذى أمر الجواد بسلوكه لنيل جوده فما سأل السنن، ولكن سأل واضعها، وما عبد السنن، وإنما عبد من أمر بسلوكه تبارك وتعالى. فقول القائل: يا رسول الله أريد أن ترد عينى، أو أن يزول عنا الجدب، أو أن يذهب مرضى. فمعنى ذلك طلب هذه الأمور من الله بواسطة شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كقوله: ادع لى بكذا، واشفع لى فى كذا. لا فرق بينهما، إلا أن هذه أصرح فى المراد من ذلك ومثلهما فى ذلك أو أوضح: قول المتوسل: اللهم إنى أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير. أو دفع كذا من الشر. فالمتوسل فى ذلك كله ما سأل حاجته إلا الله عز وجل.

وبهذا تعلم أن احتجاجهم على منع التوسل، بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سألت فاسأل الله » هو دائر بين التلبيس على المسلمين، وبين الجهالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين، أو الغلط، أو المغالطة فى حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد. من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله

شيئا ، فان من فهم هذا من الحديث الشريف فقد أخطأ الخطأ كله . ويكفى في بيان هذا الخطأ : أن الحديث نفسه إنما هو جواب منه عليه الصلاة والسلام لسؤال ابن عباس، راوى الحديث بعد تشويق رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يسأله فأنه قال له . يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن» ؟ ـ فأى تحريض على السؤال أجمل من هذا ؟ ـ قال ابن عباس : بلى. فأجابه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث الذى منه هذه الجملة

ولو أن غراً جرى على هذا الوهم ماصح على مقتضاه أن يسأل جاهل عالما ولا واقع فى مهلكة غوثا ، ممن تتوقف نجاته على إغاثته . ولا دائن مدينا قضاء ماعليه، ولا مستقرض قرضا ، ولما صح للناس يوم القيامة أن يسألوا النبيين الشفاعة ، ولا صح لنبي الله عيسى أن يأمرهم بسؤالها سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام، فان الدليل على مقتضى هذا الوهم الذى توهموه عام يشمل عدم صحة ماذكرناه وما لم نذكره . فان قالوا : إن الممنوع إنما هو سؤال الأنبياء والصالحين من أهل القبور فى برازخهم ، لأنهم غير قادرين . فقد سبق رد هذا الوهم مبسوطاً . وإجماله أنهم أحياء سامعون . قادرون على الشفاعة والدعاء، والمنكر لذلك أخف أحواله أنه جاهل بما كاد يلحق بالمتواتر من سنته عليه الصلاة والسلام ، الدال على أن موتى المؤمنين لهم فى حياتهم البرزخية العلم والسماع والرؤية والقدرة على الدعاء وماشاء الله من التصرفات ، فما الظن بأكابر أهل البرزخ من النبيين وسائر الصالحين ؟ وفى حديث الأسراء والمعراج الصحيح بل المشهور ما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع خيرهم، من الصلاة خلفه والخطب بين يديه ، والدعاء له فى السموات ، حتى إن الأمة ما ظفرت بتخفيف خمسين

صلاة إلى خمس فى كل يوم وليلة بشفاعته صلى الله عليه وسلم المتكررة إلا بعد إشارة كليم الله موسى بن عمران بها عليه صلى الله عليهما وسلم . وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ماتوهموه ، فأنه فاسد واضح الفساد كما رأيت . وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم بلاحاجة طمعا فيها ، والترغيب فى القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلا ، والتعفف عما لاتدعو الحاجة إليه مما بأيدى الناس ماوجد عن ذلك مندوحة ، وأن يستغنى بسؤال الله من فضله فأنه سبحانه يحب الملحين فى الدعاء ، والناس على العكس من ذلك كما قال القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب

وفى الأحاديث الصحيحة الكثيرة مايوضح هذا المعنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما المسائل كدوح ـ بضم الكاف ـ يكدح بها الرجل وجهه. فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذاسلطان . أو فى أمر لايجد منه بدا » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به ، أوعيال لايطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم» وقوله عليه الصلاة والسلام« مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة » رواه أحمد وغيره . وإسناد أحمد جيد . وقوله صلى الله عليه وسلم « الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر» رواه البيهقى ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال« من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر » فالمعنى إذا: أنك إذا رأيت فى يد أحد من المال ماأعجبك، وطمحت إليه نفسك، فلا تسأله مافى يده . واستغن بسؤال الله من فضله عن سؤال عبده .فالحديث إرشاد إلى أدب ترقى به النفس إلى

مقام أهل القناعة ، وتتنزه به عن السقوط فى مهاوى الطمع ، وأدناس أهله وأين هذا من سؤال الله بأنبيائه وأوليائه، أو سؤال أنبيائه الشفاعة للسائلين فيما جعل الله شفاعتهم فيه من أقوى أسباب النجح ؟ ولكن الأنسان إذا ركب الهوى شط به فى مجاهل الأوهام، وخرج به عن جادة صحيح الأفهام .

بيان خطئهم فى فهم قوله عليه الصلاة والسلام
« وإذا استعنت فاستعن بالله »
وذكر الحجج على جواز الاستعانة بسواه عز وجل
من حيث إنه تعالى جعله سببا

ولهم كذلك تلبيس على الضعفاء فى قوله عليه الصلاة والسلام « وإذا استعنت فاستعن بالله » فتوهموا وأوهموا أنه لا يصح الاستعانة بما سوى الله ، وجعلوها من الشرك المخرج عن الملة . وأبدوا فى ذلك وأعادوا بما طوعت لهم أهواؤهم . وقد مر شىء من رد تلك الأوهام عند بيان القصر فى قوله تعالى (وإياك نستعين) وذكرنا هناك أن المقصود بالنفى فيه الاستعانة بغيره عز وجل على أن ذلك الغير رب ، أما الاستعانة به على أنه سبب فهو غير مراد قطعا ، بل لا يصح أن يكون مراداً . وقد سبق لك بسطه فى هذا الفصل . وأما هذا الحديث الشريف ، فليس المقصود به النهى عن الاستعانة بما سوى الله ، وإنما معناه النهى عن الغفلة عن أن ما كان من الخير على يد الأسباب فهو من الله ، والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد المخلوقات فهو من الله وبالله . فالمعنى : وإذا أردت الاستعانة بأحد من

المخلوقين ـ ولا بد لك منها ـ فاجعل كل اعتمادك على الله وحده ، ولا تحجبنك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله . ولا تكن ممن يعلمون ظاهرا من هذه الارتباطات والعلاقات بين الأشياء المترتب بعضها على بعض ، وهم عن الذى ربط بينها غافلون . وقد أومأ هذا الحديث نفسه إلى هذا المعنى ، وذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام عقب هذه الجملة الشريفة «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعت على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك » فأثبت لهم كما ترى نفعا وضرا بما كتبه الله للعبد أو عليه، فهذا منه صلى الله عليه وسلم يوضح لك مراده عليه الصلاة والسلام بهذا التعليم الشريف . وكيف تنكر الاستعانة بغيره تعالى وقد جاء الأمر فى مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وحكى عن العبد الصالح ذى القرنين قوله (فأعينونى بقوة) وفى مشروعية صلاة الخوف الثابتة بالكتاب والسنة مشروعية استعانة بعض الخلق ببعض ، كما هو واضح ، وكذلك فى أمره تعالى المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من عدوهم ، وكذلك فى ترغيبه عليه الصلاة والسلام المؤمنين فى قضاء حوائج بعضهم بعضا ، والتيسير على المعسر ، والتفريج عن المكروب ، وفى ترهيبه من إهمال ذلك ، وهو فى السنة كثير .

روى الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته» الحديث . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام قال «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وقال صلى الله عليه وسلم : « مامن عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها

عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرّم فقد عرض تلك النعمة للزوال

رواه الطبراني بإسناد جيد. وروى أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم إن لله

خلقاً خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك

الآمنون من عذاب الله. فانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام يفزع

الناس إليهم في حوائجهم، ولم يجعلهم مشركين بل ولا عاصين. وروى أيضاً

مرفوعاً « إن لله عند أقوام نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما

لم يملوهم، فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم » وروى ابن أبي الدنيا أنه

صلى الله عليه وسلم قال « إن لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد

يقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم » قال

الحافظ المنذري ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً. وقال صلى الله عليه

وسلم « لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل

من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين » رواه الحاكم وقال صحيح

الإسناد [illegible]

[illegible] استحبوه [illegible]

وهي [illegible] الصحراء [illegible] ينادي بصوت عال فيقول يا عباد الله

احبسوا [illegible] لما روي [illegible] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال

« إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا علي فإن

لله تعالى في الأرض حاضراً سيحبسه » رواه أبو يعلى في مسنده

[illegible]

عن عتبة بن غزوان [illegible] إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم عوناً

وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغيثوني [illegible]

أغيثونى ، فإن لله تعالى عبادا لا يراهم » . ولفظ المناوى فى الشرح الكبير « فليقل ياعباد الله أعينونى ، ثلاثا » وذكر الحافظ ابن حجر أن فى سنده انقطاعا قال : ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن لله تعالى ملائكة فى الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينونى » قال الحافظ هذا حديث حسن الاسناد أخرجه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد » ولفظ النووى فى الاذكار « باب مايقول إذا انفلتت دابته » روينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا ، يا عباد الله احبسوا ، فان لله عز وجل فى الأرض حاضرا سيحبسه » قلت حكى لى بعض شيوخنا الكبار فى العلم أنه انفلتت له دابة ـ أظنها بغلة ـ وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله عليهم فى الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت فى الحال بغير سبب سوى هذا الكلام . انتهى بلفظه . قال ابن مفلح الحنبلى ـ وهو من تلاميذ الحرانى ـ فى كتابه (الآداب الشرعية) بعد ما ذكر هذا الحديث « قال عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل » سمعت أبى يقول : حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول ، يا عباد الله دلونا على الطريق : فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق » اه وعمله هذا رضى الله عنه دليل واضح على أن هذا الحديث صحيح عنده ، فلا بد أن يكون رواه من طريق لا مطعن فيه لديه . وكفى

بهذا الامام فى الحديث والفقه حجة . قال العلامه المحقق الشيخ داود البغدادى فى كتابه « صلح الاخوان » فى الصفحة الثالثة والخمسين بعد ما ذكر هذا الحديث ما نصه « فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصا مثل الامام أحمد أن يطلب من غير الله ، وهو غائب ، الدلالة على الطريق من غير أن يراه » إلى أن قال « بل كيف يعلم النبى صلى الله عليه وسلم أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى . والله سبحانه أقرب من عباده ؟ فكيف ينادون العباد ، ويتركون القادر الذى بيده كل شيء ؟ ولكن النبى صلى الله عليه وسلم أعرف بالله من جميع خلقه . يعلم أن الله يجرى الأشياء بحسب العوائد . ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء سنين فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه . وهذا كثير جداً . أفيقال إن الله لا يقدر على إعطاء السائل ؟ حاشا وكلا . بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلمها » اه

بل جاء فى صحيح البخارى فى أبواب الغسل أن نبى الله موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : بينما كان يغتسل ، وقد وضع ثوبه على حجر ، اذ جرى الحجر بثوبه حين أراد أن يلبسه ، فجعل نبى الله يعدو خلفه وينادى الحجر فيقول : ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر ، فلما وقف الحجر واستقر لبس ثوبه وجعل يضرب الحجر كالمؤدب له على ما صنع . أفيقال بأن نبى الله قد أشرك إذ عدل عن نداء الله الذى هو أقرب إليه من كل شيء ، إلى نداء جماد ليس من شأنه أن يسمع ويعقل ؟ فإن قالوا إنه إذ ذاك عاقل . قلنا لكنه نداء لغير الله تعالى . فإذا صححوا نداء العقلاء ولم يروا فيه مانعا ، فإن الموتى من النبيين والصالحين فى برازخهم أتم حياة . وأكمل عقلاء .

وأوسع اطلاعاً، وأسرع إغاثة، وأعلى نجدة من كل أولئك الأحياء في هذه الدنيا الذين يتملقونهم، ولا يرون حرجاً في الاستغاثة بهم. وفي المواهب اللدنية، وكتب السير المعول عليها: أن أبا بكر الصديق كان أثبت الصحابة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان بعضهم شاكاً في موته. فدخل عليه أبو بكر وهو صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب، أي مغطى، فكشف عن وجهه وقبل ما بين عينيه وقال «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حياً وميتاً: يا محمد اذكرنا عند ربك ولنكن منك على بال». وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كان شعارهم، وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة أتباع مسيلمة الكذاب، أن يقولوا: يا محمداه، يا محمداه. وظاهر أن ذلك لم يكن للندبة، حاشاهم من ذلك، فإنما ذلك لاستنزال نصر الله عليهم وبركته سبحانه بنداء اسم حبيبه وذكره صلى الله عليه وسلم.

بيان أن من وده عز وجل لأحبائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم وبعد وفاتهم والإشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة

ومن البين أيها الموفق المنصف بأن يعلم أولئك المغرورون أن الودود جل جلاله هو الودود للمقبلين عليه، القائمين بأمره، لا ود يشبه وده ولا يدانيه؛ وأن من وده إنزال الغوث والرحمة على من يتذكر أحباءه ويتبرك بهم ويستغيث بهم، ولو كانوا غائبين أو متوفين، وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو أبلغ من ذلك في قوله تعالى (وكان أبوهما صالحاً) قيل كان الجد السابع لهما فتبارك هذا الرب! ما أعظم وده! حفظ الغلامين الغافلين بحسن [illegible]

إلى أب صالح بينه وبينهما أجيال : أفلا يكون من وده تبارك وتعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسله المتوسلين إليه بهم ؟ هذا والله من الظاهر الذى لا يخفى . ولكن الأمر كما قال عز وجل (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) نسأل الله العافية مما ابتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعاً الصلاة والسلام .

وعلى هذا المعنى الشريف دلت السنة الصحيحة الصريحة فى قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكا إليه ذهاب البصر ، وأنه فى حاجة إلى أن يرد عليه بصره «قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك» الحديث السابق ، فلم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له : قل : اللهم إنى أسألك أن ترد على بصرى تعليما منه صلى الله عليه وسلم للأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمفتاح بلا أسنان ، أو بأسنان غير تامة ، والمفتاح إذا كان كذلك قلما يقع الفتح به ، بل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول «وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة» ولم يكتف بهذا التوجه إليه سبحانه به عليه الصلاة والسلام ، حتى علمه أن يتوجه إليه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء ويناديه قائلا مخاطبا لحضرته الشريفة «يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك فى قضاء حاجتى» مبالغة فى كمال الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك أوضح البيان للأمة أن الإقبال على رسول الله وتذكره والاستنجاد به وندائه حين التوجه إليه سبحانه بالدعاء مطالب الحوائج منه عز وجل ، ليس شركا ولا حراما ولا مكروها ، ولا خلاف الأولى بل ذلك أفضل فى الأدب مع الربوبية ، وأشد اجتلابا للرحمة واستنزالا للقبول ، وأقوى مظان الاجابة ، وأدنى إلى الرشد ، وأبعد لمن الرد وحرمان الاجابة ، ومن حسنت فى ذلك عقيدته ، وتنقت من

الدخل سريرته ، وقويت فى الله رغبته ، سارعت إليه الرحمة ، ورأى آثار الإجابة ، وناب حضور قلبه مع رسول الله عن حضور بدنه بين يديه، إعظاما من الله لقدر رسوله أن يتوسل به العبد إليه ولا يجاب ، وتفخيما منه عز وجل لشأن هذا الحبيب الأحب إليه أن يستغاث به وينادى ، ويرد مناديه والمستغيث به خائبا والله تبارك وتعالى هو ذو الجلال والأكرام، ونبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والأعظام .

وإن شئت أن تزيد فى هذا المعنى استبصاراً فانظر كيف شرع الله لعباده فى كل صلاة ـ مفروضة كانت أو نافلة ـ أن يتوجهوا عقب تحياتهم لله إلى نبيهم ، فيسلموا عليه سلام الناظر المشاهد له بصيغة خطاب الحاضر بين يديه ، فيقولوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم يسلموا على أنفسهم وعلى عباد الله الصالحين بصيغة الغيبة ، ثم يجمعوا بين الذكرين ذكر الله وذكر رسوله فى الشهادتين ، ثم يختموا صلاتهم بالصلاة والبركة عليه وعلى آله ، ليكون ذلك خاتمة لصلاتهم ، وفاتحة لباب قبول صلاتهم ودعواتهم ، ولا فرق فى خطابه عليه الصلاة والسلام بين حضوره وغيبته ولا بين حياته فى الدنيا وحياته فى البرزخ وبعد وفاته ، ولا نعلم عالما من علماء الأمة إلا وهو قائل بأن كل صلاة لا تصح أو لا تتم إلا بالسلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ، والصلاة كما لا يخفى أعلى العبادات وأفضلها، وأخصها بالحق عز وجل وهى موقوفة كما رأيت على ماذكرنا لك، ومن ثم أجمع أهل الله المتقدمون والمتأخرون على اختلاف مشاربهم ، وتعدد طرائقهم المستنبطة من الكتاب والسنة ، على أنه لابد فى السلوك إلى

ملك الملوك ، من تذكر المريد لأستاذه الداخل فى عداد الوارثين لسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ، واستمداد البركات الإلهية من باطنه ، الذى هو معدن من معادنها بهمته الصادقة ، فإن الأدب مع الوارث أكمل فى الأدب مع المورث صلى الله عليه وسلم ، كما هو مبسوط فى كتبهم ، وقد أصابوا - رضى الله عنهم - شاكلة الصواب ، وأحسنوا الفقه فى الكتاب والسنة ، ألا ترى إلى قوله تعالى للاصحاب الكرام (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) فلم ينههم إلا عن لفظ (راعنا) الذى كان يستعمله الأعداء من اليهود لمعان خبيثة يريدونها به . وأمرهم بالمعنى فقال وقولوا (انظرنا) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الداعى لله لإزالة مرض العيون أن يناديه عليه الصلاة والسلام بقوله « يامحمد إنى أتوجه بك » فأولى أن يكون ذلك التوجه إلى الله برسوله وورثة رسوله فى إزالة مرض القلوب ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام ونوابه ، إنما جعلهم الله أولا وبالذات أطباء للقلوب ، وأساة للنفوس بأقوالهم وأحوالهم ، ومن زعم أن الإفادة والاستفادة قاصرتان على القول والسماع ، فقد قصر نظره كل القصور ، ونزل عن درجات أهل الإدراكات العالية ، إلى دركات الانعام السائمة .

والحقيقة التى ليس فيها بين المحققين امتراء أنه كما جعل ربك فى العوالم العالية سرجا تسقط أضواءها على هذه العوالم الدانية ، جعل من الأرواح ما هو بمنزلة السرج السماوية ، فائضة النور والضياء ، مرسلة الأشعة ، عامة النفع لمن شاء الله كما شاء ، فمن تعرض للانتفاع بها نفعه الله ، ومن أبى واستكبر حرمه الله ، (وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) والسرج الروحانية بالأصالة إنما هم النبيون عليهم الصلاة والسلام ، ثم كمل

أتباعهم، لهم من النورانية فى أنفسهم وبالإضاءة على غيرهم، بقدر قوة كمالهم فى متابعة النبيين، ونقيت دالت دولة السابقين، وتمت الدولة وبقيت لسيد المرسلين، ولذلك قال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ورحم الله القائل يخاطب الحضرة المحمدية .

وأنت باب الله أى امرئ أتاه من غيرك لا يدخل

ولذلك سماه الله سراجا منيرا ، فكل من كان أقوم بمتابعته ظاهرا وباطنا ، كان أقوى نورانية وأكمل إضاءة . وأظنك ترى معى أن من اقتبس من مصباح ليوقد مصباحه لا يعد مشركا بمن جعل المصباح مصباحا وإنما يكون مستعملا للأشياء فى مواضعها وآخذا لها من مظانها . والاستضاءة فى عالم هذه المحسات متعارفة بين العامة ، أما الاستضاءة بتلك المصابيح العلوية الروحانية من الأنبياء والأولياء فهو علم الخاصة ، وعمل الخاصة ، وكما أنك لا تنازع علماء الكهرباء فى كيفية إضاءتها والاستضاءة منها وتسلم ذلك للاخصائيين فى علم ذلك ، فمن الانصاف أن تسلم لعلماء القلوب والخبراء بما جعله الله من النواميس فى الاستفادة من الأرواح العالية ولا تطيل لسانك بالقيل والقال ، وتنشد قول القائل .

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

ولولا خشية الملل على القارىء الكريم لبسطنا القول فى ذلك ، ولكن المقصود هنا أن تعلم أنه ليس فى الاستمداد من أرواح المقربين بالأحياء والميتين شرك لا جلى ولا خفى ، ما دام القلب ممتلئا بتوحيد الله تعالى فى الربوبية واستحقاق العبادة ، وأن ما يجرى الله على يد الأسباب فهو تقدير العزيز العليم ، وذلك هو ما عليه المستمدون من أهل الاسلام ، وإنما ذلك

فالاستمداد سلوك للسنن الألهية التي أمر الله بسلوكها ، أو أباحه تيسيراً لعباده . فلا يهولنك ماترى من تشنيع أولئك المبتدعة الخرافيين على السادة العارفين ، في قولهم بالاستمداد من الصالحين . على أن شيخ الابتداع نفسه قال في بعض كتبه في كلامه على حديث الضرير : قد نجوز أن يكون ندأؤه عليه الصلاة والسلام من قبيل استحضار صورته وندائها . وارتضى ذلك مخلصا من الإشكال الذي ورد عليه بهذا الحديث الشريف . فهو حينئذ لم ير استحضار صورة الغائب والميت شركا . فالقول بأن نداء الشخص والاستمداد منه شرك دون استحضار الصورة والخيال ، هو كما لا يخفى على المحقق المنصف ضرب من الخبال .

وقد تكشف بنور الفراسات الصادقة لكمل الوارثين لسيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام الأخصائيين في علم النفس وعلوم التربية الروحانية أن مبادىء الأخلاق الحميدة والأفعال السديدة . إنما هي الاحوال الباطنة المرضية وأن من أقوى جواذب تلك الأحوال الشريفة إلى النفوس الضعيفة تكرار أخطار المتحققين بها بالقلوب ، وإحضار صورهم في النفوس المرة بعد المرة ، حتى إذا تمكن ذلك في النفس قويت الصلة الروحانية بين النفس الطالبة للكمال ، وتلك النفس الكاملة ، واشتد انعكاس تلك الاضواء على ما في النفوس الناقصة من الظلماء ، فاحترق منها الشر ، وانطبع فيها الخير تدريجا بإذن الله عز وجل ، ولكل من التصورات الصالحة والفاسدة آثارها في النفوس بإذن بارىء الاشياء ، كما لا يخفى على علماء النفس ، وللوسائل حكم مقاصدها ، ولهذا السر رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ الجليس الصالح ، وبين مزايا ذلك بقوله الشريف « مثل الجليس الصالح

كصاحب المسك . أما أن يحذيك ـ اى يعطيك بلا مقابل ـ أو تبتاع منه ـ اى تشترى ـ واما أن تجد منه ريحا طيبة » أخرجه البخارى وغيره واصلح الصالحين من كملت متابعته لسيد المرسلين »

ولما كانت المجالسة البدنية الصورية غير متيسرة على الدوام ، وضع أهل الله هذا النوع الذى سموه بالرابطة ، ليكون وصلة إلى المجالسة الحقيقية الروحانيةالدائمة فتتوالى الخيرات الربانية من ذلك المجرى النورانى المحمدى ، وتتصل الأنوار المفاضة من الجود الربانى ، قالوا وصدقوا رضى الله عنهم .

ومن بعد هذا ما تجل صفاته وما كتمه أحظى لدى وأجمل

ولبسط هذا محل آخر فى كتب القوم رضى الله عنهم فاطلبه من مظانه وللعلامة المناوى فى شرح هذا الحديث فى الجزء الخامس بيان ممتع فاستفده من موضعه ولا تصرفنك أوهام أولئك الموسوسين الملبسين ، عن أفهام سادات أهل اليقين . وكبراء المحققين من العارفين .

قال بعض أكابر المحققين : إن قوله تعالى (ويزكيهم) بعد قوله سبحانه (يتلو عليهم آياته) إشارة إلى الافاضة القلبية ، بعد الاشارة إلى الافادة القالبية اللسانية ، وإنها مما يتوارثه الأولياء عن سيد الأنبياء صلى الله عليه سلم ، فيستطيعون باذن الله أن يزكوا مريديهم المستعدين لذلك بإفاضة الأنوار على قلوبهم ، حتى تخلص قلوبهم ، فتزكو نفوسهم ، قال العلامة الألوسى فى تفسيره (روح المعانى) بعد ما ذكر نحو هذا الكلام : وهو سر ما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطة لتتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه» ثم ذكر أنه لا يعلم لذلك دليلا . ثم قال «ومع هذا

لا أنكر بركة كل من الأمرين: التوجه والرابطة ، وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل ، وأيضاً لا أدعى الجزم بعدم الدليل فى نفس الأمر وفوق كل ذى علم عليم ، ولعل أول من أرشد إليهما من السادة وجد فيهما ما يعول عليه ، أو يقال يكفى للعمل بمثل ذلك نحو ماتمسك به بعض أجلة متأخريهم » اه ورحمه الله ما أحسن أدبه مع أكابر العارفين ، وليس القول بالرابطة خاصا بالسادة النقشبندية كما قال ، بل هو قول ساداتنا أهل الطريق جميعا ، وإجماع منهم عليه ، لا خلاف فيه بينهم ، ولعل الدليل الذى نفى علمه به هو الدليل الخاص ، وإلا فالأدلة العامة الشاملة لهذين الأمرين وغيرهما كثيرة لا تخفى على بصير . وقد صح عند مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وابن حبان وصححه عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن من الناس مفاتيح لذكر الله » قيل من هم يا رسول الله ؟ قال هم الذين إذا رؤوا ذكر الله » وقد عرف أطباء القلوب رضى الله عنهم بالتجارب التى لا تقبل الشك ، ويتقرر بما دونها القواعد الكلية عند أطباء الأبدان ، أن من تراءى هؤلاء الأولياء الذين هم مفاتيح لذكره عز وجل — وأكثر من استحضار صورهم ، ومثل نفسه بين أيديهم ، وتمثلهم معه ، انصبت إلى باطنه أمطار الرحمات الإلهية من سحب الفضل ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم .

فصل فى توضيح بطلان

القول بأن الذبح للميت والنذر له شرك

وتحقيق أن ذلك من القرب الواصل نفعها إلى الحي والميت جميعاً

زعم أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر أن من ذبح لنبي أو ولى أو نذر له شيئاً فقد أشرك ، لأنه بذلك قد اتخذهم أوثاناً، وعبدهم بالذبح لهم والنذر لهم ، كما كان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربا إليها وعبادة لها .

ونقول : هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون ناشئاً عن التباس شائن فى ذهنه ، أو تلبيس قبيح لا يليق بعالم بالدين ، خبير بأحوال المسلمين ومقاصدهم ، فإن المسلم إذا ذبح لميته ، أو لنبيه ، أو لولى من أولياء الله ، أو نذر الذبيحة للنبي أو الولى فهو لا يعنى بذلك إلا التصدق عنه بذبيحته ، وجعل ثوابها له ، ولم يعتقد فيه ربوبية ، ولا خاصة من خواصها ، وإنما اعتقده عبداً يهدى إليه ، ويتصدق عليه ، ويرتجى خير الله بإكرامه ، أما المشرك فيعتقد فى وثنه أنه رب مستحق للعبادة فيعبده بذبح الذبائح له ، رجاء جلب الخير ودفع الضر اللذين يعتقد استقلال وثنه بهما ، كما يذبح الموحدون نسائكهم لرب العالمين ، يرجون ثوابه ، ويخافون عذابه سبحانه ، وقد سبق لك فى الفصول السابقة أن أنواع الخضوع الظاهرى لاتكون عبادة شرعا ، إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها ، كالاستقلال بالنفع والضر لمن خضع له بها ، كما عليه المشركون فى ذبحهم لأوثانهم ، وسجودهم لها وغيرهما ، وأين

هذا من ذبح المسلمين الذبائح ، وتفريقها على ذوى الحاجات ، ويعدون إهداء ثوابها لنبيهم ، أو ولى من أولياء الله أو قريب من أقربائهم ، أو غيرهما من سائر موتى المسلمين ، وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موتى المسلمين ؟ أو هل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين ، سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر ؟ وهو من الاحسان الذى يفعله الأحياء فى هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطعت أعمالهم ، وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد الخير والترقى فى الدرجات والله يحب المحسنين .

وفى الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده ، بل هو من أفضل البر الذى يبر به المسلم نبيه أو أستاذه ، أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالذبح لأمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين . أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما ، واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ، والموجوء منزوع الأنثيين ، وذلك أطيب للحمه . فليس ذلك عيبا فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح بيده وقال : اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى ، فهذا منه عليه الصلاة والسلام تصدق عن الأمة أحيائها وموتاها المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا أفضل الجزاء ، ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المتصدق للمتصدق عنه ، ولا فرق بين أن يقول القائل هذه الصدقة عن فلان ،

وأن يقول : هـذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحد ، وهو جعل ثواب الصدقة المتصدق عنه كما سيأتيك التعبير بهذا اللفظ الثانى فى كلام بعض أكابر الصحـابة رضى الله عنهم . واقتدى الصحابة بنبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فأهدوا لنبيهم بعد وفاته ، وتصدقوا عن موتاهم، فقد روى أبو داود بسنده فى باب الأضحية عن الميت عن على « أنه كان يضحى عن النبى صلى الله عليه وسلم بكبش » وكان يقول « أوصانى صلى الله عليه وسلم أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهـا « أن رجلا أتى النبى صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولم توص . وأظنها لو تـكلمت لتصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » وافتلتت النفس بالبناء للمفعول فاجأها الموت فنفسهـا بالرفع . والاصل افتلت الله نفسها . أى أخذها فلتة يعنى فجأة . ويروى بنصب نفس . ومعناه . أفتلتها الله نفسها . كما تقول اختلسه الشىء . واستلبه إياه . فيكون معدى لمفعولين أقيم أولها مقام الفاعل . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم « إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يـكفى أن أتصدق عنه ؟ قال نعم » وفى صحيح البخارى عن ابن عباس « أن سعد ابن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال فإنى أشهدك ان حائطى المخراف صدقة عنها » والحائط البستان . والمخراف كمفتاح اسم لذلك الحائط وهو من خرف الثمر إذا جناه وبابه نصر . وأخرج أبو داود والنسائى وأحمـد فى المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال : يا رسول الله إن أم سعد

ماتت . فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء . فحفر بئراً . وقال هذه لأم سعد . يعني رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها . وانظر إلى تعبير سعد باللام ههنا فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للنبي أو الولى الفلانى أو للأولياء فهم لا يعنون إلا ما عناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم .

والفرق واضح جلى بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان . فإن اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هى اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل . واللام فى الجملة الثانية هى الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المتصدق عليه حيا ، أو من يكون له ثوابها إن كان ميتاً ، فهى له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها . وهذه اللام كاللام فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) داخلة على مصرف الصدقة لا على المعبود بها عز وجل . ولولا كثرة تشغيب الجاهلين من أولئك المبتدعة ما كان هذا فى حاجة إلى بيان .

وأخرج الامام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن العاص ابن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل النبي صلى عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ، أما أبوك فلو أقر بالتوحيد . فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ،

ولا شك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لا سيما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة ، فصدقات الأحياء عن الموتى لا سيما المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب . فان نذرها لهم فهو نذر

صحيح . وثوابه ثواب الواجب . وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير . فإن النذر عقد بين الشخص وربه يقتضي التزام قربة لم تجب بأصل الشرع . وهذه منها . وما تسمعه في كلام الفقهاء من أنه لا ينعقد النذر للميت ، فمرادهم به أن ذلك إذا قصد الناذر تسليم ما نذره للميت وتمليكه إياه . وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين . وإنما المقصود لهم التصدق به عنه وهو قربة بلا خلاف . فنذره منعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ومدحه سبحانه الأبرار بقوله (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا) وهو يقتضي ذم من لم يوف بنذره . فيكون عدم الوفاء حراماً مذموماً عند الله عز وجل المقصود بهذه القربة . ولما روى البخاري وأبو داود وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . ولا تنس أن تقييد النذر بكونه لفلان الميت لا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له فهو نذر لله عز وجل متقرب به إليه سبحانه ، جعله صاحبه صدقة عن الميت ، وهو با ثوابه له . وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين كما قاله النووي في المجموع « أن رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة — وهي بضم الباء وتخفيف الواو — بقعة بحر وفتح فأتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقالوا : لا . فقال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » يعني عليه الصلاة والسلام أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أو عيد

من أعيادهم لكان الذبح فى تلك البقعة حينئذ تشبها بالكفار وهو حرام.
أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلا عصيان ، ويتعين المكان الذى عينه.

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء ، منهم الشافعية : إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بطائفة معينة ، أو نذر شيئا معينا ، تعين الوفاء بنذره على ما التزمه . ومذهب الحنفية فى هذه المسألة أن المقصود بالنذر القربة ، فيجزيه أن يتقرب إلى الله بالصدقة ، ويلغو تعيينه للمكان ، والطائفة ، وعين المنذور ، حتى لو أخرج قيمته أجزأه . وهى فسحة عظيمة ، والحمد لله . ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ويكون ثوابه لهم ، لاضرر فيه فى دين الاسلام ، بل يجب عليه أن يؤدى نذره فى المكان الذى عينه عند كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، وليس فيه تشبه بالكفار . فإنه ليس للجاهلية فيها وثن يعبد ولا عيد يؤتى ، كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أفتى السائل فى هذا الحديث أن ينحر بالمكان الذى عينه حين انتفى هذا التشبه . وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده « أن امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: لصنم ؟ قالت : لا . قال لوثن ؟ قالت : لا . قال أوفى بنذرك » وأخرج أبو داود وغيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض مغازيه فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت : يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً — أى سالماً — أن أضرب بين يديك بالدف . قال : أوفى بنذرك » . وفى رواية لابن حبان « إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا » . قالت بل

نذرت . فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى الشافعى المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة فى شرحه على سنن أبى داود المسمى (معالم السنن) . ما لفظه : ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى تتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح . غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التى هى من نوافل الطاعات ، ولهذا أبيح ضرب الدف ، واستحب فى النكاح ، لما فيه من الأشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو استسراربه واستتار عن الناس فيه ، والله أعلم . ومما يشبه هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل . وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك وغيرهما ، اه . ونضحه بالنبل رماه بالسهام ــ وقال الشمس الرملى فى شرح المنهاج للنووى «إنه اقترن بقدومه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين ، وإغاظة الكفار . فكان وسيلة لقربة عامة . ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا . أنه مندوب للازمه ، على أن جمعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور ، لاسيما النكاح ، ومن ثم أمر به فيه فى أحاديث ، وعليه فلا إشكال أصلا » اه .

بيان أقسام النذر والمختار عند الشافعية

فى نذر التبرر

واعلم أن النذر قسمان : نذر لجاج ، ونذر تبرر . فالأول ما علق

فيه التزام قربة على فعل شىء أو تركه، بقصد المنع أو الحث، أو على ثبوت أمر أو نفيه ، بقصد تحقيق الخبر . وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب ، ولذلك يسمى أيضا بنذر الغضب . إضافة إلى السبب الباعث عليه ، وقد تقدم الكلام عليه فى آخر فصول الباب الثانى من القسم الأول من هذا الكتاب . وتقدم أن القول الراجح فيه عند الشافعية إذا وقع المعلق عليه ، هو أن الناذر مخير بين فعل القربة التى التزمها وبين أن يأتى بكفارة اليمين بالله تعالى . وعلى هذا القسم من النذر حمل جل العلماء من الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم فى صحيحه :

وأما الثانى . وهو نذر التبرر ، فهو قسمان : أحدهما أن يلتزم القربة بلا تعليق : كقوله ، نذرت . أو على أن أصلى كذا أو أصوم ، أو أتصدق.

وثانيهما أن يعلق التزام القربة على مرغوب فيه من حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، كقوله: إن رزقنى الله ذكراً ، أو إن شفى الله مريضى فعلى كذا ، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضا . ولا يشترط فى صيغة النذر مطلقاً أن يقول فيها لله ، إذ العبادات إنما يؤتى بها لله . فالمطلق فيها كالمقيد ، كما صرحوا به ، بل المدار على أن تشعر الصيغة بالالتزام، صريحة: أو كناية كما مثلنا . ولو قال: إن شفى الله مريضى فللنبى صلى الله عليه وسلم، أو للولى الفلانى كذا . بنية النذر . فهو وعد يسن الوفاء به ، لأنه لا إشعار للصيغة بالالتزام ، قال بعض علماء الشافعية . بل هو نذر عملا بنيته، وإنما سمى هذا النوع بقسميه بنذر التبرر لما فيه من طلب البر . والتقرب إلى الله تعالى بفعله ، من قولهم تبرر إذا طلب البر وقصده . وهذا النوع بقسميه يتعين فيه الوفاء وجوبا مؤكدا .

ولو أنه فعل هذه القربة تطوعا من غير أن يلتزمها بالنذر لكان قد فعل خيرا ، ولم يتعرض لخطر ، فأنه إذا نذر القربة فقد تعرض لخطرين : أحدهما خشية عدم الوفاء بالنذر ، وعدم الوفاء به إثم عظيم . والآخر أن يظن أن ماناله من الخير ، أو اندفع عنه من الشر ، لا مدخل للقدر فيه ، وإنما هو بهذا النذر . وهو جهل قبيح ، وإثم فظيع ، فإن كل ما كان من مسببات وأسباب فإنه من قدر الله ، حتى الدواء والدعاء ، ولذلك «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : هى من قدر الله » أخرجه أبو داود والحاكم . وأخرج الترمذى وابن ماجه فى سننهما أن رجلا قال : يارسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : «هى من قدر الله» ولما فى النذر من الأخطار التى ذكرناها ، كره بعض أهل العلم النذر مطلقا ، مع قولهم إنه إذا نذر وجب الوفاء لا محالة ، قال بعض أكابر العلماء المتقدمين : وهذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجبا . واحتجوا بما أخرج الشيخان وأبو داود وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر » ، ولفظ مسلم « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى رواية أخرى له « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له . ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » قال الترمذى فى سننه بعدما ترجم بكراهة النذر ، وساق هذا الحديث . «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم كرهوا النذر» .

قال ابن المبارك : معنى الكراهة فى النذر . فى الطاعة وفى المعصية . فإن نذر الرجل فى الطاعة فوفى به ، فله فيه أجر ويكره له النذر اهـ . قلت وللبحث فى هذا الاستدلال مجال ، فإن نذر التبرر غير المعلق لايشمله ما احتجوا به من الأحاديث ، ولذلك قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إن النهى فى الحديث محمول على النهى عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذى ليس هو بنذر مجازاة ـ فلا ينبغى حمل الحديث عليه ؛ لأنه قربة محضة . يعنى فلا يكون مكروها . وكذلك اختار القرطبى فى المفهم حمل النهى فى الحديث على نذر المجازاة ، كما نقله عنه فى الفتح ، وعلى هذا درج ابن الرفعة من أكابر الشافعية حيث قال : الذى دل الخبر على كراهته . نذر المجازاة ، وأما نذر التبرر ـ يعنى الذى لا تعليق فيه ـ فهو قربة محضة . لأن للناذر فيه غرضا صحيحا ، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع. اهـ .

أقول : ومن تعليلهم هذا يؤخذ أنهم قائلون بكراهة نذر اللجاج أيضا، لأنه ليس قربة محضة . بل قال ابن الرفعة فى الكفاية: « والظاهر أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره » ومراده بنذر التبرر أحد قسميه وهو ما لاتعليق فيه، كما يعلم من عبارته التى قبل هذه . وربما يستأنس لهذا القول بما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى تفسير قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال « كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة وما افترض عليهم ،فسماهم الله أبرارا » اهـ. ومراده أنهم ينذرون نوافل هذه العبادات التى سماها ، فإن الفرائض واجبة بأصل الشرع لا يتعلق بها النذر ، فإنه كما سبق التزام قربة لم تجب بأصل الشرع . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الأثر: « وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير

نذر المجازاة ، اه . يعنى نذر التبرر الذى لا تعليق فيه .

وهناك قول ثالث لعل قائليه أدق فى فهم هذا الحديث نظرا . وأعمق فقها ، وهو المرجح عند محققى الشافعية وكثير من غيرهم ، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج ، وأما نذر التبرر بقسميه ، فلا كراهة فيه . بل هو مستحب ، والمقصود من النهى عن النذر فى الحديث هو النهى عن اعتقاد أن النذر ليس من القدر . قال الامام أبو سليمان الخطابى فى شرح هذا الحديث من سنن أبى داود : معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى عنه قد صار معصية ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا . ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد شيئا قضاه الله . يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم . فاذا فعلتم ذلك ، ـ يعنى النذر ـ فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية . ويؤكده قوله « إنه يستخرج به من البخيل » ، فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه ، والله أعلم اه

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى رضى الله عنه فى شرحه على البهجة للعلامة ابن الوردى ، بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النهى عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه ، أو أن للنذر تأثيرا ، كما

يلوح به الخبر اه . وأفاد العلامة الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج أن الأصح أن نذر اللجاج مكروه ، وأن الأصح فى نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قربة . سواء فى ذلك المعلق وغيره . إذ هو وسيلة لطاعة ، والوسائل تعطى حكم المقاصد . انتهى المقصود منه .

وإنما رجح هؤلاء السادة هذا القول . لأن الحديث الناهى عن النذر قد أشار إلى علة النهى . ومن تأمل ما روى فى هذا المعنى وجده كالصريح فى أن المقصود بالنهى ليس النهى عن النذر ، وانما المقصود النهى عن اعتقاد أن النذر يسوق لصاحبه من الخير مالم يقدره الله له ، ويصرف عنه من الشر ماقدر له . وأنه يرد القدر ، وأن النذر ليس من القدر ، وكلها اعتقادات جاهلية ، بين النبى صلى الله عليه وسلم بطلانها ، عموما ، فى النذر وغيره ، كما قال صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقدر حتى العجز والكيس » رواه مسلم وغيره ولما كان لهم فى النذر هذه الأوهام ، نهى عن النذر فى الصورة التى قالها صلى الله عليه وسلم ، كقوله « إن النذر لايغنى من القدر شيئا » وقوله « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى « لايأتى ابن آدم النذر بشىء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له » وهذا لفظ البخارى فى أحد طرقه ، ومرجع كل ذلك إلى النهى عن اعتقاد تلك الأوهام ، أو عن النذر المصحوب بذلك الاعتقاد .

فكان بينا أن النذر إذا لم يحمل عليه لجاج ولا غضب ، ولم يصحبه شىء من هذه الاعتقادات الفاسدة ، والظنون الخاطئة ، ولا ظن عدم القيام بما التزمه ، كان غير داخل فى النهى ، وهو نذر التبرر بقسميه .

ويقربه أن الشارع إذا قال : لا تصل وأنت ترائى النـاس كان ، معناه النهى عن الصلاة المقرونة بالرياء ، ولم يكن معناه النهى عن الصلاة المقرونة بالإخلاص

(بيان حكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق)

إذا علمت كل ذلك ، تبين لك أن من نذر صدقة لميت: من نبي أو ولى أو غيرهما ، منجزا أو معلقا على مرغوب فيه: من جلب نعمة أو دفع بلية وهو يعلم أن النذر من القدر ، ويظن القيام بما التزمه ، كان نذره من قبيل نذر التبرر الذى لا كراهة فيه على هـذا القول الراجح ، فإن وفى به كان ، للمتصدق عنه الأجر ، وللناذر ثواب الإكرام والبر ، ويكون متقربا بذلك النذر وبالوفاء به إلى الله ، عابدا له لا للميت الذى تصدق عنه وجعل ثواب صدقته له . وهذا هو ما عليه المسلمون الناذرون بحمد الله . ومن ادعى عليهم خلاف ذلك فقد رماهم بما لا يقصدون ، وماهم منه بريئون .

وقد علم المسلمون مما بينته السنة أن الموتى، يعلمون بزوارهم . ويسمعون سلامهم ، ويردونه عليهم ، وتعرض عليهم أعمـال الاحيـاء ، لاسيما ذوى قرباهم، ويعلمون بما أهدى إليهم من الثواب ، وبمن أهداه إليهم ، ويسرون بذلك أتم مسرة، ويدعون لمن بعث إليهم بتلك الهدايا.

وقد علموا أيضا أن الأرواح العالية من أهل القرب من الله تعالى من الأنبياء والأولياء، أوسع علما وأكثر اطلاعا بإذن الله تعالى على من تعلق بهم من الأحياء بزيارتهم وحبهم ، وحسن الاعتقاد فيهم، ونذر الصدقة لهم وأنهم مقبولو الشفاعة عند الله بفضله ، فهم بنذرهم الصدقة عنهم فى الشدائد التى تعتريهم ، فإنمـا يرجون من الله أن يطلعهم على ذلك فيتشفعوا إليه فى

كشف الضر عنهم وتيسير الخير لهم . وهؤلاء المسلمون الناذرون قد رسخ في نفوسهم أن المقربين ليسوا أربابا ولا آلهة ، ولا يستحقون من العبادة شيئا ، لا كثيرا ولا قليلا ، وإنما هم ودعاؤهم وما آتاهم الله من تصرف وما ينشأ عن ذلك ، أسباب ومسببات مقدرة بتقدير العزيز الحكيم . كما في سائر الأسباب والمسببات . فيعتقدون في كل ذلك أنه بالقدر ومن القدر ومفض إلى القدر . وقد تواترت رؤاهم ومشاهداتهم لما لا يحصى من بركات هذه النذور والوفاء بها ، من التيسير واندفاع الشر ، كما شاهدوا كثيرا من شؤم عدم الوفاء بها ، وتواترت بذلك رؤاهم أيضا . وعاينوا تعجيل العقوبات الربانية على هذه المعصية .

ولا يستغرب البصير العارف بغيرة الله لنبيه وأوليائه سبحانه ، وانتصاره عز وجل لهم ، حصول ذلك لهؤلاء المتهاونين الذين ينذرون ولا يوفون . فإن لأوليائه تعالى الحق في هذا المنذور . فإذا لم يف الناذر فقد أكل الحقوق وتعدى على أحبائه عز وجل ، فلا عجب أن يغضب الله لأوليائه ويسلط عليه ماشاء من العقوبة ، زجرا للمتهاونين ، وتبصرة للمعتبرين . وإذا نسب الناس هذا الضرر للصالحين المعتدى عليهم باغتيال حقوقهم ، أو نسبوا النفع لهم إذا يسر لهم الخير على أيديهم ، فإنما يريدون نسبة الشيء إلى سببه لا إلى خالقه ، فإن أجهل المسلمين، بله علمائهم ، قد رسخ في نفوسهم أنه لا خالق إلا الله ، ولا مؤثر سواه .

ألا فليتق الله أولئك المبتدعة، وليكفوا ألسنتهم عن أهل « لا إله إلا الله » ولا يرموهم بالشرك والكفر ، فإنهم بالنذر للصالحين لم يلتزموا إلا قربة ، وهي الصدقة عنهم، أي جعلها لهم باعتبار ثوابها كما مر غير مرة ، وهم برجائهم

خير الله على أيديهم ، وانتظار الفرج منه تعالى بسببهم ، قد وجهوا الرجاء إلى من هو له أهل ، وجعلوا السببية لمن هو لها محل . فإذاوفوا بما التزموا فقد خرجوا من عهدة النذر ودخلوا فى ثناء الله على الموفين بالنذر،وانتفع المتصدق عليه والمتصدق جميعا . فضلا من الله عز وجل .

وإذ قد عرفت مما سبق أن موتى المسلمين ينتفعون بما أهدى إليهم من الأحياء ،فلنتبع هذا الفصل بما يبين لك الحق فى هذه المسألة إن شاء الله

فصل

فى بيان أن التحقيق المعول عليه عند المحققين من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم هو أن موتى المسلمين ينتفعون بسعى الأحياء لهم ، سواء تسببوا فيه فى حياتهم أم لا ، وأنه يصل إليهم ثواب ما أهدى إليهم من القرب : مالية كانت أو بدنية أو مركبة منهما .

اعلم أن أكبر الكبائر وأعظمها الكفر عياذا بالله عز وجل . وهو بحيث لا ينفع معه عمل صالح ولا ينال من مات عليه غفران . قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) والمراد به الكفر بجميع أنواعه من إطلاق الخاص ـ وهو الشرك ـ على العام وهو الكفر مطلقا . وقال تعالى فى الكافرين (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ولا تنال أصحابه شفاعة الشافعين كما قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين . ما سلككم فى سقر) إلى قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وكل آية نفيت فيها الشفاعة فالمراد نفى نفعها للكافرين ، وقد مر لك فى فصل الرد على القول بفناء النار ، ما تعرف به خطر هذه الكبيرة الكبرى وليس لمرتكبها مخلص إلا أن يتوب منها فى

هذه الحياة الدنيا، فيتشرف بشرف الإسلام، ويستبدل الكفر بالإيمان. فإن أصر حتى مات على كفره فليس له عند الله إلا هاتان الآيتان وأشباههما (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا، ولو افتدى به، أولئك لهم عذاب أليم. وما لهم من ناصرين) (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) وهذا المعنى فى القرآن كثير جدا، والاسلام لا بد منه لكل نفس، لا ينوب فيه أحد عن أحد. فإنه أصل برأسه. شرط لما عداه من الأعمال الصالحة لا تقبل عند الله إلا به. وفى الصحيح «أن الكافر يجاء به يوم القيامة فيقال له حين يرى العذاب: لو أن لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به من هذا العذاب؟ فيقول نعم وعزتك. فيقول الله تعالى: لقد طلبت منك فى الدنيا ما هو أهون من ذلك، وهو أن لا تجعل لى ندا فأبيت، فيساق إلى النار خالدا مخلدا فيها أبدا». والحاصل: أن من مات كافرا والعياذ بالله فلا ينفعه فى الآخرة ما عمل فى دنياه من خير. ولا ما عمل له. ألا ترى إلى قوله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن. فأولئك كان سعيهم مشكورا) (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) والنقير : النقرة فى ظهر النواة، يضرب مثلا فى القلة - وقد تكرر ذلك فى القرآن كثيرا.

واعلم أن الاسلام هو النعمة العظمى، والشرف الأكبر، والشرط الذى لا بد منه فى السعادة الدائمة بدخول الجنة، والنعيم الأبدى فيها، والفوز بخيرات لا تحصى. أخرج البخارى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، محا الله عنه كل سيئة كان أزلفها، وكتب

له كل حسنة كان أسلفها ، ثم يكون بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ، والمراد بحسن الاسلام فى هذا الحديث، الاخلاص بحيث يوافق قلبه لسانه، فيكون لسانه بالشهادتين ناطقا . وقلبه لما ينطق به مصدقا . قد برىء من الشك والنفاق . فإذا تشرف العبد بذلك وأتى بالأعمال الصالحات مراعيا ما اعتبره الشرع فيها ، قبلت منه وجوزى بها عند الله أحسن الجزاء ، بل يجزى خير الجزاء بكل ما تسبب فيه أو سنه من خير عمل به بعده وإن طالت المدة . وكان ذلك، معتبرا من سعيه الذى سعاه · فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم . والمراد بالصالح المسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » أخرجه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، وذكر العلم والولد ثم قال « أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا كراه أى حفره (١) أخرجه ابن ماجه وغيره

ثم أن الله تعالى بفضله جعل الاسلام بين المسلمين لحمة أقوى من لحمة الأنساب ورابطة لا تدانيها الروابط بين الناس . فبها ولله الحمد يقع انتفاع

---

(١) من قولهم : كرى الارض إذا حفرها وهو من باب : رمى وعدا

بعض المسلمين ببعض فى الحياة وبعد الممات فى البرزخ ويوم القيامة. ومن نظر فى السنة المطهرة رأى من دلائل ذلك الكثير الطيب والصحيح الواضح الذى لا تبقى معه ريبة فى ذلك : فنى الصحيح أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . فكل واحد من هؤلاء الجماعة قد انتفع باخوانه فى مضاعفة أجر صلاته إلى هذا العدد . وفى الأحاديث إن الله يدفع السوء بالعبد الصالح عن داره ودويرات حوله وأخرج مسلم وغيره «أن لله ملائكة سياحين فى الأرض يلتمسون حلق الذكر فإذا رأوا حلقة منها تنادوا أن هلموا إلى حاجتكم » الحديث وفى آخره أن الرب يقول لهم أشهدكم أنى قد غفرت لهم جميعا فيقولون إن فلانا ليس منهم هو رجل خطاء أتما جاء لحاجة فوجدهم فجلس معهم. فيقول تعالى وله غفرت . هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » وفيها أيضاً الأمر بدفن الميت بجوار الصالحين لينال الميت المنافع بجوارهم .

وشفاعة المؤمنين بعضهم لبعض يوم القيامة ثابتة بالأحاديث الصحاح الكثيرة المبينة فى غير هذا الموضع . وأوجب الله على الأحياء من المسلمين إذا مات فيهم المسلم الصلاة عليه . ومقصودها الدعاء والشفاعة له ، ولما سأل عمرو بن العاص نحر حصته من البدن عن أبيه . قال صلى الله عليه وسلم له «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» أخرجه أحمد . والمراد بالأقرار بالتوحيد الأسلام كله . فأن الأقرار بالتوحيد بدون الأقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به لا يغنى عن صاحبه شيئا . وقد سبق فى الفصل الذى قبل هذا الأحاديث الصحاح عن سعد بن عبادة وغيره عند البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم

لما سئل عن الصدقات عن الموتى من المسلمين إذا تصدق المتصدق عنهم . أجاب بأنها تنفعهم . وسبق أيضا أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أنفع يانبي الله : فقال . الماء . فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد : فجعلها صدقة عن أمه بعد موتها . ولا خلاف بين أهل العلم فى نفع دعاء الاحياء للموتى من المسلمين . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث أخرجها مسلم وغيره أن دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب لا يرد . وأن الملائكة تؤمن على الدعاء وتقول للداعى : ولك بمثله : ومعنى نفع الدعاء حصول مادعا به للمدعو له .

أما الدعاء فأنه شفاعة من الداعى وثوابها له .. ومن هذا تعلم أن نفع الدعاء حاصل للحى والميت جميعا .

ولا خلاف بين العلماء أيضا فى أن المسلم أذا تصدق عن المسلم وصل ثواب الصدقة اليه وكان كأنه فعلها فى حياته . وكتبت فى صحيفته . وكان للمتصدق بها عنه ثواب البر . ولعله أكثر من ثواب صدقته التى تبرع بها لأخيه . أماغير ذلك من العبادات البدنية المحضة والمركبة من البدنية والمالية فهو مما وقع فيه الاختلاف بين علماء السنة شكر الله سعيهم . والصحيح المختار من تلك الأقوال الذى تؤيده السنة وتعضده الأدلة الصحيحة . أن كل قربة فعلها المسلم ناويا وصول ثوابها للميت . أو أهدى ثوابها إليه . أو دعا به له . كأن قال اللهم أوصل ثواب هذا العمل إلى فلان . فأن ثوابه يصل إليه . وللمتقرب ثواب البر بمن أهدى الثواب إليه . سواء كانت القربة بدنية محضة أم لا . فقدسوى صلى الله عليه وسلم فى جوابه لعمرو بن العاص بين الصيام وهو عبادة بدنية محضة . وبين الصدقة وهى عبادة مالية كذلك

فى النفع للميت إذا كان مسلما : وأمر عليه الصلاة والسلام بالحج عن الميت المسلم فى حديث البخارى وغيره حين استفتى فى ذلك . وهى عبادة مركبة منهما جميعا وسبق قوله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وهو فى البخارى ومسلم والصوم عبادة بدنية محضة كما لا يخفى . وكذلك صح أنه عليه الصلاه والسلام . قال للسائلة عن أمها التى ماتت وعليها صيام « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء . صومى عن أمك » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » رواه الدارقطنى وأبو يعلى وأبو بكر النجاد فى سننه والنجاد بالدال المهملة . وأخرج أصحاب السنن وابن حبان والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب والإمام أحمد ، واللفظ له : عنه صلى الله عليه وسلم قال « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . واقرءوها على موتاكم » ورواية البيهقى فى الشعب « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه . فاقرءوها عند موتاكم » وظاهر الحديث أنها تقرأ على من مات بالفعل بعد الدفن اى عنده كما فى الرواية الأخرى وعلى ذلك حمله ابن الرفعة والمحب الطبرى وغيرهما . ولا مقتضى لحمله على من شارف الموت من المحتضرين . ويحتج لقراءتها عندهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » أسنده صاحب الفردوس وله شاهد عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الصحابى حين اشتد سوقه . فقال هل فيكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح . فلما بلغ أربعين آية

منها قبض . فكان المشيخة يقولون . إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال الحافظ فى التلخيص . هذا موقوف حسن الأسناد . وغضيف بمعجمتين مصغرا . والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا . لكنهم ما بين صحابى وتابعى كبير : ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع اه

وكفى بذلك دليلا على ندب قراءتها عند المحتضر . ولا حاجة إلى التكلف بحمل الموتى فى الحديث السابق على المعنى المجازى . وإنما هو محمول على ظاهره . فيدل على ندب قراءتها على من مات بعد الدفن

وقد روى فيه أحاديث متعددة وإن كان فيها ضعف لكنها تتقوى بالاجتماع منها قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » أخرجه أبو بكر النجاد فى سننه .

ومن هذه الأحاديث التى ذكرناها , وما أشبهها فى فضل هذه السورة الشريفة (سورة يس) يعلم أن لما اعتاده الصالحون من قراءتها لتفريج الكروب وقضاء الحاجات أصلا من السنة أصيلا ، ويعلم أيضا أن من حصر فائدة قراءة القرآن فى التدبر ، وأنه لا فائدة للقراءه سواه ، فهو جاهل بما ثبت فى السنة الشريفة ، ولو لم يكن فى المسألة إلا حديث الرقية بالفاتحة الذى أخرجه البخارى فى صحيحه وغيره لكفى به دليلا .

وروى البيهقى فى سننه « أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها » وسنده حسن حكم بحسنه النووى والحافظ ابن حجر . وعن العلاء بن اللجلاج أحد التابعين بذلك السند أنه أوصى بنيه أن يفعلوا معه ذلك بعد دفنه اقتداء بابن عمر وأخرج ابن أبى

شيبة فى مصنفه والخلال فى جامعه عن الشعبي بسند صحيح قال« كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن » والقراءة، كما لايخفى، عبادة بدنية محضة. وقال النووى فى شرح المهذب يستحب ـ يعنى لزائر الأموات ـ أن يقرأ من القرآن ماتيسر ويدعو لهم عقبها. نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب اهـ وقال فى الأذكار : قال الشافعى والأصحاب يستحب أن يقرءوا عنده ـ يعنى الميت ـ شيئا من القرآن قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسنا اهـ وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى شرح المنهج فى الوصايا : أما القراءة فقال النووى فى شرح مسلم : المشهور من مذهب الشافعى أنه لايصل ثوابها إلى الميت . وقال بعض أصحابنا يصل . وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها . وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع اهـ ومن أفاضل علماء الشافعية من قال إن النية كافية بدون حاجة إلى الدعاء إذا كانت أول القراءة، أما إذا لم ينوه بها حال القراءة فلا بد فى وصول ثوابها إليه من أن يقول جعلت ثواب قراءتى لفلان، أو اللهم اجعله لفلان. وهذا الثانى أولى لأنه من الدعاء وهو لاخلاف فى نفعه ولذلك قال ابن الحاج فى المدخل « من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء ، اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان » اهـ وقول شيخ الاسلام وما قاله النووى من أن مشهور المذهب عدم وصول ثواب القراءة، محمول على ماذكره، تحقيق منه لمذهب الأمام يليق بسعة علمه وعلو كعبه فى فقه المذهب فإن الامام رضى الله عنه من أتبع الأئمة للسنة . وقد صح فيها أن ثواب العامل يصل

لغيره بجعل العامل . والإمام رضى الله عنه قائل بذلك فى الصدقة عن الغير والحج عنه. والأولى عبادة مالية محضة . والثانية مركبة من المالية والبدنية. وقال رضى الله عنه إن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعته أى الدعاء ،قال رضى الله عنه وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع اهـ ومرجع ذلك إلى نية العامل جعل العمل لغيره . ولما لم يبلغه حديث الأمر بالصيام عن الميت من وجه يطمئن إليه علق القول به على صحة الحديث . فقد رووا عنه أنه قال : إن صح الحديث فيه قلت به. وقد ثبتت صحته والحمد لله . وهو عبادة بدنية محضة. ومن ثم قال المحققون من أصحابه : إن القول بصحة الصيام عن الميت هو المختار وهو مذهب الإمام ، وقد رووا عنه أنه كان يستحب القراءة على القبر بعد الدفن قال وإن ختموا القرآن كان أحب إلى · فكانت القراءة عند القبر فى نظره رضى الله عنه : بمنزلة نيتها للميت والدعاء بثوابها للميت فى البعد ، ففهم من مجموع هذا أن الامام لا يقول بعدم وصول الثواب إلى الميت إذا جعل له أودعى به له . وإنما يقول بعدم وصول الثواب فيما إذا لم يفعل عن الميت ولا بنيته ولا دعى له به عقبه . وهو ما حققه المدققون من علماء مذهبه،فمن نسب إلى الامام القول بعدم وصول ثواب القراءة للميت وغيرها من العبادات البدنية المحضة إذا دعى بوصول ثوابها له . فما أحاط بأطراف كلامه ولا حقق مراده فى هذه المسألة كما ينبغى، وهذا هو مذهب باقى الأئمة رضى الله عنهم كما هو مفصل فى كتبهم . ومن رد من فقهاء المذاهب على الشافعى فى قوله بعدم وصول ثواب القرب البدنية . فقد نسب إليه مالم يرده ومحققو مذهبه كشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وغيره أعلم بمراد الإمام

وقد أوضحناه لك ، فكل الأئمة إذن متفقون على وصول ثواب القرب مطلقا إلى من أهديت إليه من موتى المسلمين عند الدعاء به لهم، والمخالف فى ذلك طائفة مبتدعة . قال النووى فى شرح مسلم فى باب بيان أن الأسناد من الدين « وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى الفقيه الشافعى عن بعض أصحاب الكلام - يعنى من المبتدعة - من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعا ، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعويل عليه » اه وللعلامة المحقق الفقيه ابن حجر الهيتمى فى فتاواه الحديثية كلام فى هذه المسألة نفيس ممتع نقتطف لك بعضه لما فيه من الفوائد الغزيرة ، قال جامع تلك الفتاوى رحمه الله وسئل عن رجل قال : الفاتحة زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم . فقام رجل من أهل العلم ، وقال للقائل كفرت ، ولا تعد إلى قولك هذا الذى صدر منك تكفر أيضا . فهل الأمر كذلك ؟ وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر ؟ وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم؟ فأجاب رحمه الله تعالى : ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة إلى آخره من أهل العلم ، بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته ، وأنه لا يفهم ما يقول ، ولا يدرى ما يترتب عليه فى ذلك من تجهيل العلماء له . وتفسيقهم إياه . وحكمهم عليه بالتهور . كيف وقد كفر مسلما لم يقل بتكفيره أحد؟ بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم . فإن قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفرا فقد كفر ، ويضرب عنقه إن لم يتب ، لأنه سمى الإسلام كفرا ، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الإنكار ، واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ

ووجب على حاكم الشريعة المطهرة : وفقه الله وسدده : أن يبالغ فى زجره وتعزيره بما يراه زاجرا له . قال : وليست هذه المســـألة من مخترعات المتأخرين ، بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحليمى وصاحبه البيهقى وناهيك بهمـا إمامة وجلالة . وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووى رحمـه الله فى روضته ومنهاجه فقال فيهمـا : صلى الله عليه وسلم وزاده فضـلا وشرفا لديه . ثم قال وقد صرح الإمامان الجليـلان الحليمى والبيهقى بما يزيفه ويبطله ، ثم نقل عبارة الحليمى فى شعب الإيمان وعبارة البيهقى فى كتابه الأسماء والصفات . وهما شاهدان لما قاله . ثم قال وإذا صرح هذان الإمامان الأمثلان بذلك وتبعهما النووى فأى شبهة بقيت فى هذا المحل يتشبث بها هذا المنكر الجاهل ؟ وكأنه لم يستحضر ما يقوله الحاج عنـد رؤية الـكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ ، وهو : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتـكريما وزد من شرفه . ثم قال.ففيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف ، وهى قبل هـذا الدعاء لا نقص فيها . ثم قال : وكذلك الدعاء بالزيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسـلم ، على أن هذا الوارد يشمله. ثم استدل بحديث أبى بن كعب حين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أجعل لك من صلاتى ؟ وقد سبق لك سياقه قريبا وتخريجه وفى آخره أن أبيا قال : أجعل لك صلاتى كلها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا يكفيك الله تبـارك وتعـالى ما أهمك من أمر دنيـاك وآخرتك » إلى أن قال: فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوى واستحسنه ، وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول : اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم. وأما من يقول اجعل مثل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله فى الشرف، فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة فى شرفه أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها ، وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه مثل أجره وللمعلم الأول ـ وهو الشارع صلى الله عليه وسلم ـ نظير جميع ذلك . فهذا معنى الزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم، وإن كان شرفه مستقرا حاصلا . وقد ورد فى القول عند رؤية الكعبة : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى : اجعل مثل ثواب ذلك . أى تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم اهـ

ثم ذكر توقف ، شيخ الاسلام البلقينى وولده علم الدين ، وبين أنه لا وجه لهما فى التوقف، ثم قال ولذلك خالفهما شيخ الاسلام القاياتى فقال فى الروضة : إن القارىء إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت . فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت . وقال فى الأذكار له «المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان»: واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشىء فإنه يكون لا محالة . وقد قرر فى علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تتناها . وأيضا فخير الله لا ينفد . والكامل المترقى فى درجات الكمال هو أبدا كامل اهـ وهو غاية فى التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى ، فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند إلى قول المنهاج ـ يعنى السابق ـ ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة فى رفعة شأن هذا الدعاء ، حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا فى كيفية الدعاء بزيادة الشرف، إلى أن قال : ثم وافقهم أيضا

صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى ، فإنه سئل عن واعظ قال لايجوز بالإجماع لقارىء القرآن والحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك فى صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون . فأجاب بأن ماادعاه هذا الواعظ قليل المعرفة، يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب مايراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب وثياب زاجرة ويأثم مساعده على ذلك . وهأنا أذكر ذلك مفصلا: فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء القرآن للنبى صلى الله عليه وسلم ، فالحق خلافه . بل يجوز ذلك . والعجب منه ، كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ؟ وهل هذا إلا مجازفة فى دين الله تعالى ؟ فإن جوازه كما ترى شائع ذائع فى الأعصار والأمصار . ونقل بقية كلام شيخ الاسلام وبسط الكلام فى الاستدلال إلى أن قال : وكيف يكون الدعاء بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم محظورا؟ وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة فى دعائه ، إذ فى بعض حديث مسلم فى دعائه « واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير » وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة فى العلم بقوله عز قائلا (وقل ربى زدنى علما) ثم قال : فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة فى شرفه . بل على ندب ذلك واستحسانه . فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه ، وأما قول شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى بعض المواضع : هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له فى السنة . فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح فى أن له من السنة أصلا أصيلا . ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقينى إلى مامر عنه . وبالغ السبكى فى رده عليه فى ذلك . فجزاه الله خيرا اهـ مع حذف ما لم تشتد الحاجة إلى ذكره .

وبعد ، فالعبادات كما علمت . إما بدنية محضة .وإما مالية كذلك، وإما مركبة منهما . وقد وردت السنة الصحيحة فى كل نوع منها أنه إذا عمله المسلم وجعل ثوابه لمن مات من المسلمين . نفعه ذلك . وبلغه ذلك الثواب. وقد سبقت لك الأحاديث الصحاح والآثار فى وصول ثواب الصدقة والحج والصيام والقراءة . وأن السلف كانوا يختلفون إلى القبور لقراءة القرآن لموتاهم ، ولاعبرة بإنكار من أنكر ذلك عنهم، وما لم يرد بخصوصه فى السنة من القرب البدنية . فهو داخل بقياسه على ما ورد فيها . وقد سبق لك أيضا أن الدعاء للميت نافع إجماعا . وأن معنى نفع الدعاء حصول مادعى به للمدعو له . فإذا فعل المسلم القربة ودعا بوصول ثوابها للميت ، كان ذلك الوصول مما لاخلاف فيه بين الأئمة جميعا. ومن الأحاديث الصحيحة السابقة تعلم أيضا أن الواصل إلى الميت نفس ثواب القربة ، لامثله . فلا حاجة إلى ماتكلفه بعض الأفاضل من تقدير كلمة . مثل. فى قول القائل اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . فأنه مبنى على أن نفس ثواب العامل لايمكن حصوله للمهدى إليه . وإنما الحاصل له مثله، فأن صحاح الأحاديث ترده ، وأقوال الأئمة تزيفه . وقد تقدم لك قريبا نص الشافعى وهو فى الأم وهو صريح أو كالصريح فى أن ثواب القربة المهداة يصل إلى من أهديت إليه فضلا من الله ، ويتفضل الله على المهدى بثواب بره. وقد تقدم لك أيضا فى فتوى المحقق ابن حجر من النقول عن شيوخ الشافعية وغيرهم . ما ينبهك إلى ذلك . وينبغى أن يكون هذا هو المعول عليه دون ما خالفه من كلامه فى غير فتاواه الحديثية وكلام غيره : من أنه لا بد من تقدير المثل لأن وصول الثواب نفسه غير ممكن . فإن ذلك بعيد عن التحقيق . بل

التحقيق أن ذلك من الممكنات الداخلة تحت القدرة الالهية التى لا يعجزها شىء . وقد دلت الأحاديث الصحاح على حصوله فوجب المصير إليه .

وإذا عرفت أن الميت المسلم قد ينتفع بسعى غيره من المسلمين إذا وهبه له أو دعا له بثوابه ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، تبين لك أن المفهوم من قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) من أنه ليس للانسان من سعى غيره شىء هو من العام الذى خصصته الأدلة . وليس باقيا على عمومه . وقد قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) وقد عرف من أدلة السنة السابقة : أن الانسان الذى لاينتفع بسعى غيره إنما هو الكافر ، وكذلك المسلم إذا لم يوهب الثواب إليه ، أولم يدع به له . وتبين لك أنه لا إشكال بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية » الحديث . فإن هذا الواصل إليه عمل غيره لا عمله

وقد علمت مما مر أن من أهدى ثواب عمل من أعماله لغيره من المسلمين فقد تقرب إلى الله بما يحبه من نفع عباده، فيكون له بذلك الأجر الكثير والثواب الجزيل الذى يربو على ثواب ما أهداه من العمل ، ألا ترى إلى ما سبق فى حديث الدار قطنى من أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشر مرة إذا دخل المقابر ووهب أجرها للأموات ، أعطى من الأجر بعدد الأموات. وكذلك ماسبق فى قراءة سورة يس ، فليس هذا الإهداء رغبة عن الثواب، بل هو كمال رغبة فى مزيده .وقد رافق التوفيق فى هذه المسألة ابن القيم فتبع أهل الحق فيها ، وبسط الكلام عليها فى كتاب « الروح » له

بسطا شافيا . وهى المسألة السادسة عشرة من هذا الكتاب فليراجعه من أراد استيفاء الكلام عليها . ومن لطيف قوله فيها ردا على منكرى نفع الأموات بعمل الأحياء فى قولهم : لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه . وذلك باطل اتفاقا . ومعلوم أن هذا التلازم باطل قطعا « أما أولا ، فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص واجتمعت عليه الأمة، إلى أن قال « وأما ثالثا ، فأن الله سبحانه جعل الإسلام سببا لنفع المسلمين بعضهم بعضا فى الحياة وبعد الموت . فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع، كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك » وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سببا لانتفاع العبد بما عمل من خير فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ، ولم يقبل منه . كما جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال . وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سببا لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية، فمن سوى بين حالى وجود السبب وعدمه فهو مبطل . ونظير هذا الهوس أن يقال لو قبلت الشفاعة فى العصاة لقبلت فى المشركين . ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها . وأمثال ذلك من الأقيسة التى هى من نجاسات معد أصحابها ، ورجيع أفواههم . وبالجملة فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات ، لولا أنهم قد سودوا بها صحف الأعمال . والصحف التى بين الناس اهـ بلفظه »

وهو بهذا الكلام قد بسط العذر للرادين عليه وعلى أستاذه الحرانى فيما

شطا به عن الأمة، وخرجا به عن الجادة، إلى نظير هذا الهوس الذى شبهه بنجاسات المعد ورجيع الأفواه . مما أتينا على الكثير منه فى هذا الوجيز

ونسأل الله العصمة من الزلل والنجاة من الوقوع فى الخطأ ، بجاه خاتم أنبيائه وآخر رسله، وإخوانه من النبيين وسائر الصالحين عليهم جميعا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

خاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة لنا ولسائر الإخوان فى دين الله عز وجل

اعلم أن أكبر المصائب ، وأعظم البلايا ، إنما هو البلاء فى الدين والمصيبة فيه ، وكل بلية فى البدن أو فى المال : وإن جلت : فإنها دون البلية فى الدين : وإن صغرت : وأن أصل البلايا الدينية من كفر أو بدعة إنما هو الجهل والهوى ،وأصل كل سلامة وسعادة . إنما هو العلم واتباع الهدى. وقد كثر الجهل فى زماننا هذا بما هو من ضروريات هذا الدين الحنيف وتسلط الهوى على كثير من النفوس ، وملأها الأعجاب بآرائها . فرأينا أن نسوق لك فى هذه الخاتمة ، العقائد التى من عاش عليها عاش على السنة والنجاة من البدعة . ومن مات عليها مات على فطرة الله التى فطر الناس عليها . وهى الدين القيم الذى بعث به الأنبياء والمرسلون . وجاء به سيد المرسين وخاتم النبيين. واتبعه عليه السلف والخلف من صالحى المؤمنين، وأجمع عليه أهل التحقيق ، وأصحاب النظر السليم من الفقهاء والمحدثين . وأهله بحمد الله هم الفرقة الناجية على رغم أنف الجهلة والمكابرين .

ولا يخدعنك عن هذه العقائد متفيهق ثرثار يلبس الحق بالباطل قد

ملأه الجهل والغرور ، فظن الكفر إيمانا ، وحسب البدعة سنة . وتخيل السنن بدعا . وسنشير إلى بعض تلك الأوهام إشارة وجيزة كافية إن شاء الله لمن أراد الحق من أهل الأفهام .

فاعلم ثبتك الله على الجادة التي ثبت عليها عباده المرضيين أن العالم كله عاليه وسافله بسائطه ومركباته ، أشخاصه وأنواعه ، ذاته وصفاته ، حادث بعد أن لم يكن ، طرأ عليه الوجود بعد ما كان معدوما . وها أنت ذا تعرف ذلك فى نفسك وبنى نوعك وما تشاهد فى المواليد من معدن ونبات وحيوان وتستطيع أن تعلم ذلك فيما لم تشاهد حدوثه كالنجوم والجبال ، فإنك إذا أحسنت التأمل فى ذاته وصفاته فسترى أنه لا يجب له من ذاته شيء مما هو عليه من وجود وقدر وشكل وصفة ومكان خاص وجهة خاصة . فلا نصيب لذاته ولا لشيء من صفاته فى الوجوب الذاتى ، وإنما هو غريق فى ظلمات الإمكان وكل ما هو ممكن فهو حادث لا محالة ، وكذلك كل حادث وجوده فهو ممكن الوجود لا واجبه . فالعالم إذا حادث غير قديم . ممكن غير واجب ، والحادث الممكن لا يستفيد وجوده من ذاته . وهو بديهى الظهور لا يرتاب فيه واهم فضلا عن فاهم ، فإن تقدم الشيء على نفسه بديهى الاستحالة . وتأثير المعدوم فى إيجاد ذاته واضح البطلان . ولا يستفيد أيضا وجوده من ممكن غيره . فإن هذا الممكن لا يملك الوجود لنفسه فكيف يفيده غيره ؟ . فإذا لا بد لهذا العالم من ذات واجب وجوده لذاته ، ممتنع عليه العدم لذاته ، وذلك هو الله الواحد القهار . والرب الذى أحسن كل شيء خلقه . والذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . ويجب له عز وجل التنزه الأتم عن الحدوث والإمكان ولوازمهما ، فهو القديم الباقى ، الذى ليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، الذى تتقدس ذاته عن أن يحد وجودها زمان ،

أو يحوم حول حماها التحيز فى المكان ، ويتعالى جنابه عن الاتصاف بالصغر أو الكبر . أو الشكل أو اللون . أو أى شيء من خواص هذه الماديات.فهى منافية لوجوب الوجود . وكلها نقائص يتعالى عن الاتصاف بها واجب الوجود ، والنقص عليه محال . ومن اعتقد فيه سبحانه الجهة والمكان وجوز عليه الحركة والانتقال ، والصورة . والأعضاء والأجزاء ، فقد انحرف عن جادة الصواب . وفارق معقول أولى الألباب ، وما فهم السنة النبوية ، ولا تبصر فى الآيات القرآنية .

وفى كتاب فرقان القرآن ، بين صفات الخالق وصفات الأكوان : من البراهين الناطقة بالحق ، ما يبين لك غباوة هذه الفرقة ، وسقوط هذه الطبقة ، عن درجات أولى العلم ، إلى دركات ماعداهم . فارجع إليه إن كنت فى ريب من أمرهم ، وقد وضعنا فى هذا الكتاب فصلا خاصا فى الرد على بدعة التشبيه والتجسيم ، يزول به إن شاء الله كل لبس عمن قرأه متأملا منصفا .

ويجب له تعالى التنزه عن الاتصاف بالكيفيات النفسانية: كاللذة والألم والفرح والحزن والحقد والغضب والتعجب، وما أشبه ذلك من الانفعالات فكلها نقائص تنافى وجوب الوجود وكمال العلم والاستغناء الأتم،وذلك على الذات العلية محال . وما ورد فى الكتاب والسنة من ذلك فهو مصروف عن ظاهره يعرف تأويله الراسخون فى العلم، فكله إليهم .

ويجب له تعالى الوحدانية بأسمى معانيها ، وأعلى جلالها فى ذاته العلية وصفاته المقدسة ، فلا شبيه له ، ولا نظير له ، ولا شريك له، لا فى وجوب الوجود ولا فى استحقاق العبادة ، ولا فى خلق شيء من الأشياء ، ولا

إحداث كائن من الكائنات ، ذاتا كان أوصفة أو فعلا ،

وهكذا ينبغي أن تعرف معنى الوحدانية الذى يجب عليك اعتقادهفى ربك عز وجل، كما دلت عليه الدلائل .ونادي بالدعاء إليه المرسلون،ونطق به الكتاب العزيز،وأوضحهسيد المرسلين وخاتم النبيين ، عليهوعليهم الصلاة والسلام.ولاتظن أن معنى كونه تعالى واحدا ، هو كمعنى قولك ، إن زيدا شخص واحد لااثنان . فإن هذه الوحدة يوصف بها كل ماهو موجودمن الذوات والمعانى المتمايزة ، يعرفها كل أحد لكل أحد ، ولاينازع فيها عاقل والإيمان بها فى الخالق عز وجل ، لايخلص من شرك ولا ينجى من كفر والأخبار بها إخبار بما لا حاجة إلى الأخبار به .

وإنما معنى الوحدانية هو ما أشرنا إليه ، وهو أنه واحد فى وجوب الوجود وإفاضة الجود ، وفى سائر الكمالات اللائقةبه، واستحقاق العبادة. وهذا هو معنى « قل هو الله أحد » كما أومأنا إليه فى فصل الرد على بدعة التشبيه وهو معنى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد) وقوله سبحانه (فاعلم أنه لا إله إلا الله) فإذا أتقنت العلم بأنه الواحد فيما وصفنا لك ، وأنعمت فهمه كما ينبغي ، تبين لك جليا أنه سبحانه يتقدس عن التركب والبساطة ، والحركة والسكون ، ويتعالى عن أن يحصره زمان ، أو يحويه مكان، أو أن يحل فى شىء ، أو يحل فيه شىء ، أو يكون له شبيه ، فى حقيقة من حقائق صفاته ، أو لازم من لوازمها، ويتنزه عن أن يتحد بغيره ، أويتحد به غيره ، ولذلك حكم جل جلاله ، بكفر من قال « أن الله هو المسيح بن مريم » ومثله من قال : « المسيح بن مريم هو الله » أو هو شريك له أو انتقلت إليه ذاته أو صفاته سبحانه ، وبهذا نعرف كفر الطائفة المعروفة

باسم البهائيـــة ، وهى طائفة خارجة عن الأديان السماوية كلها ، معادية للكتب الألهية جميعها ، منكرة لما أجمع عليه النبيون من حشر الأجساد بأرواحها للعرض على رب العالمين، وما يتبع ذلك ،قائلة بأن الله: تعالى عما قالوا : حل فى زعيمهم كما ادعى لهم ذلك. ويتفننون فى إظهار هذه الدعوى الباطلة ، فيقولون إن الله اتحد به ، أو اتحد هو بالله ، أو هو مظهر الله الخاص ، وأن الله قال على لسانه : إن الاسلام قد انتهى ، ونسخ دين محمد إلى غير ذلك من الهذيانات ، وبعض ذلك كفر صريح ، وارتداد عن الملة الأسلامية ، فكيف إذا اجتمع فيهم هذه الأنواع كلها من الكفر ؟

وزعيمهم هذا يعرف بميرزا حسين من بلاد إيران خرج عن الملة المحمدية قبل زعامته بمتابعته لعجمى آخر يقال له ميرزا على، كان قد ادعى النبوة ونسخ شريعة الإسلام، فحكم عليه بالإعدام ، وتصدر هذا الزعيم مكانه ولم يكتف بدعوى أستاذه النبوة فتهجم على حرم الألوهية ولقب نفسه بالبهاء ، فنفى من بلاده ثم اعتقل فى عكا ، ومات فيها، وهم يحجون إليه ، ويستقبلونها فى صلاتهم التى افتراها بهاؤهم. وقد وضع جهابذة المحققين كتبا فى تاريخهم وبيان ملتهم الباطلة، وحكمت عليهم المحاكم الشرعية مرارا بالردة وأنه لا يصح تزويجهم ولا التزوج منهم، ولا يدفنون فى مقابر المسلمين ولا يصلى عليهم، كسائر المرتدين عن الملة المحمدية.

وأنت إذا فهمت العقيدة على ما بيناه ونبينه إن شاء الله نجوت من هذه الخرافات الذائعة ، والأكاذيب الشائعة .

ويجب له الكمال الأتم اللائق بوجوب وجوده ، وتوابع ذلك الوجود الأقدس ، فلا مثل له فى ذاته ، ولا فى صفة من صفاته ، فهو الحى حياة أزلية

أبدية، لا تتوقف على نفس وأنفاس، وهو العليم بجميع المعلومات، معدومها وموجودها، قديمها وحادثها، واجبها وجائزها، ما لا يكون منها وما يكون، قبل أن يكون، وحين يكون، وبعد أن يكون، كلياتها وجزئياتها علما واحدا أزليا محيطا، ليس فيه تجدد بوجه، وإنما التجدد للمتعلقات.

وهو النافذ الإرادة فى جميع الممكنات، الكامل القدرة على ما شاء منها، لا يخرج ممكن عن قبضته، ولا يدخل فى الوجود إلا بمشيئته، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

وإنما خص تعلق الإرادة والقدرة بالممكن لأنهما صفتا تأثير، وهو إيجاد ما يقبل الوجود من المعدومات، وإعدام ما يقبل العدم من الموجودات والممكن هو الذى يصح فيه ذلك، أما الموجود الذى يجب له الوجود ولا يقبل العدم لذاته، كالخالق، وصفاته، فلا يصح تعلق الإيجاد به لأنه موجود ولا معنى للايجاد إلا إعطاء الوجود لما هو معدوم، ولا يصح تعلق الإعدام به أيضا، لأنه لو تعلق به لما كان واجب الوجود، والفرض أنه واجب الوجود ونظير ذلك يقال فى المستحيل، فإنه لا معنى لتعلق الإعدام به، لأن عدمه حاصل بل واجب ولا يصح تعلق الإيجاد به لأنه لا يقبل الوجود أصلا ولو قبله لما كان مستحيلا، والكلام فيما هو مستحيل.

وليس فى عدم تعلق هاتين الصفتين بما هو واجب أو مستحيل، شائبة من العجز، فإن العجز هو عدم القدرة على التأثير فيما يصح قبوله له، ويوضح لك ذلك أن علمك بأنك موجود حال وجودك لا يصح تعلقه بأنك معدوم فى حال الوجود، لأنه لو تعلق بذلك لكان جهلا لا علما، فعدم تعلق علمك به لأنه ليس أهلا أن يتعلق به العلم، فأتقن هذه القاعدة فان الخروج

عنها يفضى إلى ضلالات لا تحصى كما هو مبسوط فى غير هـذا الوجيز ،

وهو لكل شيء سميع ، وبكل شيء بصير ، يتنزه سمعه عن الحاجة إلى العصب والأصمخة والآذان ، ويتقدس بصره عن الحاجة إلى الأحداق والأجفان .

وهو المتكلم من غـير احتياج إلى شـفة ولسان ، تنزه عن الجوارح والآلات ، وتعالت صفاته عن مشابهة صفات الكائنات .

وتوضيحه أن مافى الكائنات من الصفات على قسمين ، أحدهما ماينافى وجوب الوجود، كالحدوث والجسمية ولوازمها،وسائر الصفات التى لاتكون إلا لما هو جسم أو جسمانى ، والحق منزه عنه لا يتصف منه بشيء أصلا . والثانى ما هو كمال فى ذاته ولا نقص فيه إلا من حيث نزوله عن المرتبة العليا فى كماله ، كالوجود ، والحياة والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والسمع والبصر ، والكلام ، فهو للحق جل جلاله أصالة فى أتم درجاته ، وأسمى معانيه ، وأبعـدها عن النقص وما يستلزمه ، أما ما للـكن منه فهو شيء حادث هو له بالعرض، ضئيل قليل، كما قال تعالى فى صفة العلم (وما أوتيتم من العـلم إلا قليلا) (ولايحيطون بشيء من علمه إلابما شاء) (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يحيطون به علمـا) وإذا نسب ما للمخلوقات من الوجـود وسائر ما ذكرنا فى هذا القسم إلى ماله عز وجـل من الوجـود وتوابعه ، كانت كنسبة العـدم إلى الوجود ، والجهل إلى العلم، والعجز إلى القدرة ، فلا مشابهة بين وجود الخالق ووجود المخلوق ، ولا بين ما هو للخالق من الحياة والعلم والإرادة ، والسمع والبصر والكلام . وبين ماهو للمخلوق من ذلك ، إلا فى الاسم ، فإن وجود حادث قابل للزوال ، من

وجود أزلى أبدى،واجب لموصوفه ، لامدخل للعدم إليه بوجه من الوجوه؟

وأين علم قليل ضئيل عارض غير مملوك لصاحبه ، محدود التعلق ، محصور المتعلقات ، من علم ذاتى ، واجب أزلى ، دائم أبدى ، محيط بما لا يدخل تحت النهايات ؟ وعلى هذا فقس سائر الصفات ،

وإذا عرفت توحد ربك عزوجل بصفات كماله ، عرفت أنه لاشريك له ، ولا يستحق العبادة سواه ، ولا شبه بينه وبين الممكنات أصلا ، وهو سبحانه وتعالى مع تقدسه التام عن الجسمية ولوازمها من المكان والجهة ، والقرب والبعد بالمسافات وما أشبه ذلك ـ مرئى للمؤمنين فى دار الكرامة. بالأبصار كما دل عليه الكتاب والسنة . فيخلق تعالى فى أبصارهم قوة ، يتمكنون بها من رؤيته عز وجل على ما هو به من تقدس ، وفى أرواحهم قوة الثبات لتجليه على ما له من عظمة وجلال ، وذلك هو أعلى أنواع النعيم ، جعلنا الله وإياكم من أهله ، وكون الرؤية لا تكون إلا بشرائط مخصوصة فى الرائى والمرئى إنما هو إذا جرى الأمر فيها على مقتضى العادة، وبقيت الأبصار على ما وضعت عليه فى هذا العالم الدنيوى ، وهذا هو محمل قوله تعالى (لا تدركه الأبصار) إذا فسر بأن الأبصار لا تراه ، وإن جدت فى طلب رؤيته ـ فانها لا تتعلق إلا ببعض الماديات ـ فهى قاصرة محصورة . فأنى لها أن تدرك من تقدس عن المادة وخصائصها ؟ أما إذا انتهى هذا العالم الدنيوى ، وانتقل السعداء إلى الدار الآخرة ، واستقروا فى دارالنعيم ، وحل عليهم رضوان الرب الكريم، فهنالك انخرقت العوائد وانجلت البصائر ، وارتقت الأبصار فانفكت عنها القيود ، وزالت عنها الحدود ، وتوالى عليها مدد الرحمة الخاصة ، فهنالك محمل قوله تعالى فى

المؤمنين (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، أما نصيب الكافرين فهو قوله عز وجل (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وهذا الحجاب - عياذا بالله — أشد عليهم من كل أنواع العذاب ، كما أن الرؤية لأهلها — جعلنا الله وإياكم منهم — أعلى من كل أنواع النعيم ، بدرجات لا تنحصر . ولو شاء ربك أن يتفضل بها فى هذه الحياة الدنيا لفعل ، فإنها من الممكنات وكل الممكنات داخلة تحت قدرته وإرادته، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا أدل على إمكانها من سؤال الكليم ربه إياها، كما حكى الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام (رب أرنى أنظر إليك) ولكن اقتضت مشيئته أن لا تكون هذه العطية الكبرى إلا فى دار النعيم الأبدى . وأن لا ينالها أحد من هذه الدار . إلا إمام المرسلين فى ليلة الإسراء والمعراج ، فقد جمع له صلى الله عليه وسلم فيها بين المكالمة والمشاهدة، خصيصة خصه الله بها من بين عباده المصطفين . وهذا هو الراجح عند أكابر العلماء بالسنن والآثار من المحدثين كأحمد بن حنبل رضى الله عنه .

ومن لم يقل من العلماء بثبوت الرؤية البصرية له فى الدنيا ، فلعدم ثبوت الدليل النقلى عنده عليه، لا لعدم إمكانها فى ذاتها ، ومن هذا تعلم أن من ادعى رؤيته عز وجل فى يقظته فى هذه الدار ، فهو مفتر كذاب ، وما نسب إلى بعض الصالحين من ذلك فمؤول .

(بيان ما يجب لله فى أفعاله)

وكما يجب لله الكمال الأتم فى ذاته وصفاته ، يجب له الكمال الأتم فى أفعاله ، وهو أنه تبارك وتعالى ، فاعل لما شاء بمحض اختياره عز وجل ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، لا يجب عليه شيء ، ولا حاكم عليه ،

ولا يجب فى كماله أن يكون فاعلا أزلا وأبداً ، بحيث يكون ترك الفعل نقصاً فى حقه ، تبارك وتعالى ، ينافى الكمال الواجب له عز وجل ،

وأى كمال عند ذوى العقول السليمة فى أن يكون القادر المختار يتحتم عليه الفعل ؟ وإنما الكمال الواجب له عز وجل فى فعله هو أنه مختار ، إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل ، وليس أحد الأمرين بممتنع على جنابه العزيز.

وقد بين سبحانه فى كتابه المجيد ، وأوضح رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، أن للحوادث أولا ليس قبله حادث ، وأن عوالم الآخرة لا انتهاء لها ، فثبت بهذا حصول الأمرين جميعاً : مشيئة ترك الفعل فيما لا يتناهى فى جانب الماضى، أو عدم مشيئة الفعل فى ذلك ، ومشيئة الفعل فيما لا يتناهى فى جانب المستقبل ، فقد تطابق العقل والنقل جميعا . وفى ذلك كمال إظهار الاستغناء الأتم ، وإعلان الجود الأكمل ، فله الكمال الأتم فى الترك والفعل جميعا، وأنت إذا أجدت التأمل فى ذلك انزاحت عنك أوهام فى هذا المقام ، وقد سبق بسط هذا المعنى فى هذا الكتاب فى فصل « إبطال القول بعدم أولية الحوادث » ومن ذلك يتبين لك أنه لا يجب فى كماله عز وجل أن يكون فاعلا على الدوام فى جانب الأزل والأبد ، وإنما الواجب فى كماله سبحانه الذى يجب عليك أن تعتقده ، أنه الفاعل بمحض اختياره، المتمكن بكمال قدرته ومشيئته من أن يفعل وأن لا يفعل ، وهو فى كلا الأمرين المحمود المنزه عن أن يحوم نقص حول حماه المنيع ، وهو متعرف إلى عباده فى الترك والفعل جميعا ، فانك إذا علمت أنه كان ولم يكن شىء غيره ، ظهر لك كمال استغنائه عن غيره ، وإذا علمت أنه الذى خلق كل شىء فأحسن خلقه . لا ليتكمل بخلقهم ، بل ليتكرم عليهم بوجودهم وأرزاقهم وما يتبع ذلك بما

لايحصى من فضله ، علمت أنه الجواد الكريم ، والغنى الحميد .

وقول السلف رضى الله عنهم : إنه تعالى لم يتجدد له بخلق الاشياء اسم الخالق . أرادوا بهذا الاسم الشريف أنه القادر على الخلق إذا شاء ، كما أنه تعالى موصوف الآن بأنه باعث من فى القبور ، بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء ، كما قال تعالى (ثم إذا شاء أنشره) أى الإنسان . وهكذا الكلام فى كل أسمائه تعالى الفعلية، كالرازق والمحيى والمميت ، فهو موصوف بها أزلا، بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء . وقد أرادوا رحمهم الله بهذا أن يبينوا للأمة أن تأخيره تعالى للأشياء إلى مواقيتها التى حددها بإرادته، ليس عن عجز منه ـ تعالى عن ذلك ـ وإنما هذا التأخير لانه هكذا شاءه ، فهو إذا قدم أو أخر لم يكن ذلك عن ضعف فى قدرته ، أو قصور فى نفوذ إرادته جل وعز ، بل بمشيئته وقدرته كان ما شاء على ما شاء .

ومما يجب له تعالى التنزه عن العبث فى أفعاله كما قال (وما خلقنا السماء والأرض ومابينهما باطلا، ذلك ظن الذين كفروا) (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين) وكما قال (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) والإستفهام لأنكار هذا الحسبان، كما لا يخفى ، فأفعاله كلها حكم. وماعرفه العارفون منها على كثرتهم وكثرته قطرة من بحارها .

وعدم ظهور الحكمة فى بعضها ليس لعدمها فى ذاتها ، وإنما هو لقصور علم المخلوق عن علم الخالق الحكيم . وكذلك هو تعالى فى أحكامه التى كلفه بها عباده كما قال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) له الكمال الأعلى فى ذاته وصفاته ، وأفعاله وأحكامه . لا يجوز عليه الظلم ، بل لا يتصوره فى حقه من فهم معناه . فإن الظلم هو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، أو وضع

الشيء فى غير موضعه اللائق به ، ولا ملك لغيره ولا حاكم عليه . فامتنع القسم الأول:وهو سبحانه وتعالى الحكيم لا حكيم يدانيه ، العليم القدير .

ومن تم استبصاره واتسع علمه ، تكشف له أن كل ما وضعه سبحانه فى موضع يكون ذلك أحسن المواضع بالنسبة إليه ، وإن خفى وجه حسنه علينا ، لقصور علم الممكن عن علم الواجب، فامتنع القسم الثانى. وتوضيح هذالاتنى به المجلدات . وقد أشار إليه ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم منقوله « لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك » أخرجه مسلم، ومعناه : أن ماهوشر فى نظر الناس ،ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك خلقته لحكمة بالغة . ويقرب ذلك إلى فهمك : أن تنظر إلى فعل الطبيب الشفيق على المريض ، فى إعطائه الدواء السكريه قهرا، وقطعه العضو الذى يخشى من بقائه على الجسد كله ، ونحو ذلك . فهو شر فى نظر الضعفاء ؛ لما فيه من الإيلام ، وتشويه الجسد بقطع شيء منه ، وهو فى النظر السليم يعد خيرا لما يفضى إليه من الصحة والسلامة لباقى البدن ، وكل أفعاله تعالى من هذا القبيل عند من دقق النظر وكان من أولى الألباب .

ويجب له عز وجل الانفراد بخلق الكائنات كلها ، فلا شريك له فى التأثير بإيجاد أو إعدام ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فأنى له بإيجاد شيء من الكائنات ، ذاتا كان أوصفة أوفعلا ؛ ولذلك قال تعالى (الله خالق كل شيء) وهو عام فى الممكنات كلها وقالسبحانه فىمقام التمدح بالخالقية وكونها مناطا لاستحقاق العبادة (أفمن يخلق كمن لا يخلق) ؟ ، وأبين منه فى ذلك ، قوله تعالى (خالق كل شيء فاعبدوه) فرتب الأمر بالعبادة ، وأنه لايستحقها سواه،على خالقيته لكل شيء،وقال تعالى (هل من خالق غير الله)

بالاستفهام الإنكارى ، الدال على معنى النفى ،مع الإتيان « بمن » المؤكدة لمعنى الاستغراق المستفاد من التنكير ، فقد نفى على أبلغ وجه الخالقية عن كل ما هو غيره عز وجل .

(بيان معنى القضاء والقدر ، وأنهما حق يجب الإيمان بهما كذاته تعالى وسائر صفاته)

واعلم أنك إذا أنعمت النظر فى هذه الكائنات التى تحويها دائرة الإمكان ، وجدتها كتابا ناطقا بصفات بارئها جل جلاله ، وألسنة محدثة بأفصح بيان عن كمالاته المقدسة . فإذا أتيت البصر النافذ قرأت فى وجودها بعد العدم وجوب وجوده تعالى . وفى ارتباط بعضها ببعض من أعلاها إلى أدناها حتى كأنها شخص واحد يؤدى وظيفة واحدة ، كمال وحدانيته وتنزهه عن الشريك ، ولمحت فى تكثرها أجناسا وأنواعا وأشخاصا ، كمال اقتداره . وفى تحديدها بأوقاتها وصفاتها الخاصة بها وتخصيصها ببعض ما يجوز عليها من المتقابلات، نفوذ إرادته وكمال اختياره . وفى كونها على الوجه الأنفع والنحو الأصلح لنفع بعضها لبعض ، وانتفاع كل منها بكل ، إحاطة علمه وكمال حكمته ، وشمول رحمته . وبالغ عنايته ، فاذا نظرت فى كتابه المنزل ، لا سيما هذا القرآن ، وكنت ذافهم ثاقب، رأيت منه ترجمانا لهذا الكتاب الكونى . وناطقا بتفسير مافيه، وإذا رأيت ماوضع علماء النبات والحيوان والإنسان والأرض والكواكب ، فيما وصلوا إليه من دقائق أنواعها ، وغريب الصنعة فيها ، ونسب العناصر فى مركباتها ، وجدت ذلك بعض الشرح لما أشارت إليه الآيات المتلوة ، والآيات الكونية ، وستخرج من ذلك بنتيجة هى أصدق النتائج وأحقها بأن يستيقن اليقين الذى لا تتطرق

إليه شبهة ، وهى أن هذه الكائنات كلها كانت قبل بروزها إلى هذا الوجود الخارجى ، قد أحاط بها علم بارئها أتم إحاطة بذواتها ، والوجوه الممكنة فى تكوينها. فاختار لها بسابق إرادته ، حين لاحين ، ما اقتضته حكمته العليا من الوجوه فى وجودها وصفاتها وبقائها وآجالها ، وما إلى ذلك مما يتعلق بها ، وهذه الإحاطة العلمية ، والتحديد الذى خصصته الإرادة ، قديم ليس له ابتداء ، فان ذلك من لوازم ذاته التى لها ولكمالاتها وجوب الوجود ، فلما جاء أوان إبرازها أبرزها سبحانه على النحو الذى اختاره بإرادته اختيارا تابعا لما اقتضته حكمته فى سابق علمه. فههنا ثلاثة أمور ، تعلقت بالممكنات ، أقربها إلى الناظر إبرازها على ما يراها عليه بقدرته عز وجل ، وهذا الإبراز حادث لها حين حدثت . والثانى تخصيصها بالوجوه التى هى عليها بإرادة بارئها جل وعلا ، وهو قديم بقدم ذاته وإرادته . والثالث إحاطة العلم بها تفصيلا ، وهو قديم أيضا لقدم العلم الألهى ، وتبعية التخصيص له إنما هى فى تعقل المتعقل لا فى الوجود ، فإنك لا تعقل التخصيص للأشياء ببعض ما يجوز عليها إلا إذا كانت معلومة . ومثال ذلك فى الشاهد : أن من يريد بناء بيت فلابد أن يعلم أولا الأنحاء التى يبنى عليها ، ثم يختار النحو الأوفق ، ثم ينفذ على ذلك النحو ، إلا أن الحادث يحتاج إلى النظر والتأمل. فيكون بين بحثه فى الوجوه وعلمه بما هو الأوفق ، وبين اختياره لذلك الوجه تراخ . أما الواحد الأحد فهو قديم الذات والصفات ، تام العلم كامله ، بحيث لا حاجة فيه إلى تقليب وجوه أو تردد . فتعلق علمه بما هو الأوفق ، وتعلق إرادته بالتخصيص لا ابتداء لهما ، ولا ترتب بينهما فى الوجود ، بل هما متقارنان بلا ابتداء . وإنما يتأخر الإبراز بالفعل للموعد الذى ضربه بمشيئته على وفق ما علم .

وكل من هذه الإحاطة العلمية والتخصيص بالإرادة ، والإبراز بالقدرة على وفق ذلك ، هو الذى يقال له قدر ـ من قولهم قدرت الشىء إذا أحطت بقدره أوخصصته بقدر مخصوص بإرادتك ، أووضعته على قدر مخصوص على وفق هذه الإرادة . من بابى نصر وضرب ـ . وقدراً أيضا بالتحريك. ويسمى ذلك التخصيص قضاء أيضا : فان الشىء إذا كان تمكن فيه وجوه فاخترت منها وجها فقد قضيت فيه بهذا الوجه ، وأبرمت فيه الحكم.

وقد يطلق القضاء على إبراز الفعل محكما ، وعلى الإحاطة العلمية بما ينبغى أن يكون عليه الشىء . وبهذا تعلم إن إبراز الممكن بالقدرة على وفق تخصيص الإرادة هو قدر . وتخصيص الإرادة كذلك هو قدر ، وإحاطة العلم بذلك قدر أيضا . وهى أمور متلازمة: فأن الشىء يبرز فى الخارج على قدر بعد أن يكون قد سبق تخصيصه بالإرادة ، ولا يخصص بها إلا وقد أحاط به العلم . والكائنات كلها لا تبرز للعيان حتى تتداولها هذه التعلقات الثلاثة على الترتيب الذى سمعت ، فكلهالا محالة بقضاء وقدر . شهدت بذلك أدلة العقل ، وصرائح أدلة النقل ، من الكتاب والسنة . قال تعالى (إنا كل شىء خلقناه بقدر) وقال جل شأنه (وخلق كل شىء فقدره تقديرا) وقال (قد جعل الله لكل شىء قدرا) وقد وضع المحدثون : البخارى ومسلم ، وإخوانهما ، وشيوخهما ، فى مؤلفاتهم كتابا خاصا للقدر ، يذكرون فيه ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث فى القدر ، وهى كثيرة جدا لا يحتمل ذكرها هذا المختصر . ويكفيك هذا الحديث الشريف المتفق على صحته ، وهو أن سائلا قال يارسول الله ما الإيمان ؟ قال « هوأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره من الله تعالى » فعده صلى الله عليه وسلم من الأصول التى إذا فقد الإيمان بشىء منها فقد فقد الإيمان كله . فمن لم يؤمن به فليس له إلا النار خالدا مخلدا فيها أبدا .

بيان أن القدر لا ينافى التكليف ، بل يقتضيه . وأن سبق القدر بأفعال العباد لا يدفع عنهم المسئولية بل يستوجبها .

واعلم أن الإيمان بالقدر من أقوى الأسباب للمؤمنين به فى صلاح دنياهم وآخرتهم ، وترقيهم فى الفضائل الروحية والحضارة المدنية. ويرشدك إلى ذلك تاريخ القرون الأولى من هذه الأمة الذين ملؤا الأرض عدلا وفضلا ، ودفعهم إيمانهم بالقدر ، وفهمه على الوجه الصحيح ، وبسائر الأصول التى يجب الإيمان بها، إلى أن سادوا الأمم ، وتبوؤا بحق قيادتها إلى الفضائل ، وكانوا المصابيح إلى كل رشاد وصلاح للمعاش والمعاد . فانهم عرفوا أن ليس معنى القدر إنكار الأسباب التى أجرى الله العادة بخلق المسببات عندها ، ولا رفض تعاطيها ، وأن التواكل والتخاذل عن المعالى وعن تعاطى أسبابها ليس إلا من الضعة ودناءة الهمة ، والاعتماد على الكسل. وليس من الإيمان بالقدر فى شىء . وكيف لا ؟ وهم يسمعون الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) ويقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ويقول (فامشو فى مناكبها وكلوا من رزقه) وهل القرآن كله إلا شرح لأسباب خيرى المعاش والمعاد ؟ وتحريض عليها ، وبيان أسباب الشر فيهما ونهى عنها ؟ وقد سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر لهم أن القلم قد فرغ من كتابة ما هو كائن . فقالوا : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : « لا . بل اعملوا فكل ميسر »

وفى رواية « كل لاينال إلا بالعمل » أخرجه الشيخان وغيرهما. وفى رواية أخرجها « البزار فقال القوم بعضهم لبعض فالجد إذا » . وروى الطبرانى أن سراقة قال « يارسول الله ففيم العمل ؟ - يعنى بعد ما سبق القدر - قال صلى الله عليه وسلم : كل ميسر لعمله ، قال رضى الله عنه : الآن الجد الآن الجد » أى الاجتهاد فى إتيان أسباب الخير ، والتباعد عن كل ما يؤدى إلى الشر فى المعاش أو المعاد . وانظر إلى فقه أمير المؤمنين عمر فى القدر حيث لم يحمله إيمانه به على المجازفة بالذهاب بالناس إلى الأرض الموبوءة، بل اقتضى منه الإيمان أن يرجع بهم ولا يقدم على الوباء ، روى البخارى وغيره: « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - بفتح فسكون وغين معجمة - بلد بطرف الحجاز مما يلى الشام : لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فدعا الناس فاستشارهم ، فاختلفوا فرجح رضى الله عنه رأى من قال: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس ، إنى مصبح على ظهر - يعنى على سفر - راجعين إلى المدينة . فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها ؟ يعنى لم يكن عجيبا منه لجهله، أما منك فلا يصح، لما لك من العلم والفقه المانع من مثل ذلك القول، فان البعد عن ما تخشى منه الهلكة ، هو من القدر وليس فرارا منه. ثم قال أمير المؤمنين نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. سماه فرارا مشاكلة لقول أبى عبيدة ، إذ هو ليس فرارا من القدر حقيقة فأنه قال إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان - بضم فسكون - أى جانبان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها

بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال نعم. قال أمير المؤمنين: أرأيت لو أن أحدا رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه؟ قال نعم. قال فسر إذا. فسار حتى أتى المدينة ـ وقوله معجزه اسم فاعل من التعجيز، وهو النسبة إلى العجز، وهو هنا ترك ما ينبغي أن يفعل مع التمكن من الفعل ـ وروى أبو داود في السنن أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى على أحدهما ولى وهو يقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فأمر صلى الله عليه وسلم برده إليه فأتى به، فقال صلى الله عليه وسلم له. كيف قلت؟ فأعاد مقالته، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك الكيس، فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل، والكيس بوزن البيع ـ النباهة والتفطن، والحزم بإتيان الأسباب المشروعة الموضوعة للمسببات. وفي الحديث أن ترك ذلك ليس من التوكل في شيء ولا مما يقتضيه الإيمان بالقدر، فما تراه في الناس من ذلك بحجة الاعتماد على القدر إنما هو من الجهل بالشرع والقدر جميعا.

وبيان ذلك تستطيع أن تفهمه من لفظ «القدر» فانه لا يدل على جري الأمور على محض الصدفة والاتفاق، وإنما يدل على إجرائها على نظام خاص، ووضعها على قدر معين، بحيث تؤخذ المسببات من أسبابها، ليكون طريقا واضحا للكل، يستطيعون أن يسلكوه فيأتوا البيوت من أبوابها، فينال العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والأخلاق الصالحة بتكلفها، وانقلاع الشر من النفوس بمجاهدتها، وبالتباعد عن مظان المفاسد فكل ذلك هو ما سبق به القدر.

ولما قضى سبحانه بحكمته في سابق علمه أن ينقسم الخلق إلى أقسام

كثيرة جدا ، سبق فى قدره لكل قسم منها ما يقوم أوده ، ويبلغه درجة الكمال اللائق به ، وكان منهم هذا النوع الإنسانى ، المختار على الخلق جميعا فأجزل فى قضائه وقدره عليهم عطاءه ، وأكثر خيره ، وميزه على الأنواع بالتمييز والعقل ، والإدارة والاختيار ، والقدرة المنبعثة عن توجيه الإرادة وكان انبعاث الإرادة على الوجه النافع ، إنما يتبع العلم الصحيح ، الذى يثمر الرغبة فى الخير والرهبة من الشر ، وكان الأصل فيهم الجهالة، كما تراه من نفسك وبنى نوعك ، تخرج من بطن أمك لا تعلم شيئا ، فكان ذلك مستتبعا فى كرم الله تعالى أن يسبق فى قدره لهذا النوع أن يصطفى منهم رسلا ، ويكشف لهم جلية الأمر ، حتى يعلموا من بعثوا إليهم ، فإذا أصغوا وتعلموا ، ولم يتكبروا . تدرجوا فى الخيرات حتى ينتهى بهم الأمر إلى السعادة الأبدية فى دار النعيم ، وإذا أعرضوا واستكبروا ، كانوا على العكس من ذلك ، وانتهى بهم الأمر إلى الشقاء الأبدى فى الجحيم ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . وكل ذلك هو قدر الحكيم العليم ألا تراه تعالى لما قال : (إن المجرمين فى ضلال وسعر ، يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) أتبعه بما يقيم الحجة عليهم . فقال (إنا كل شىء خلقناه بقدر) فكان القدر حجة له لا لهم . وكذلك إذا قالوا يوم القيامة (ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا) يعنون إلى الدنيا . . . الآية . قال تعالى ردا عليهم (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ، فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا . . .) الآية . والمعنى : ولو شئنا لجعلنا الكل مؤمنين صالحين ، ولكنا أعطينا الكل من العقل والاختيار والاقتدار ، وبينا للكل ما يكفى

لإثارة الرغبة فى الخير والرهبة من الشر ، فتذكر من تذكر ، وأبيتم واستكبرتم فحق عليكم الحكم بما تستوجبونه بأعمالكم ، فذوقوا ما عملتم ، فلله الحجة البالغة .

فمن التقدير انشق التكليف ، وكان رحمة على رحمة ، ولهذا جاء فى الحديث القدسى قوله تعالى : « يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه »

فان قلت : أوليس هو تعالى خالق إرادة العبد واختياره وقدرته وفعله المقدور له ؟ فكيف تزعم أن له اختيارا وفعلا ؟ قلنا : هذا سؤال قذف به دخان الوهم . يكشفه عنك نور التأمل الصادق ، وضياء حسن الفهم ، فان خلق الله للأشياء ، إنما يوجب تحققها لا انتفاءها ، فان الله خلقك وخلق صفاتك الظاهرة ، كاللون والشكل ، والباطنة ، كالعقل والسمع والبصر ، فهل يقتضى ذلك أنك لست بموجود ، ولا على اللون الفلانى ، والشكل الفلانى ، ولا عاقلا ، ولا سميعا ، ولا بصيرا ؟ وهل لك أن تستدل على هذه الدعوى الباطلة ، بأنك ما خلقتها ، وأن الله خلقها ؟ فكذلك فاعلم أن ما حركت فيه نفسك ، بعد تفكر فيه ، وتصميم عليه ، وتوجيه لقدرتك إليه ، وتقدير لنتائجه ، وسعى فى أسبابه ، ودفع الموانع عنه . فأنت له فاعل عن علم واختيار ، ومباشرة قدرة ، وخلق الله لذلك كله يثبت وجود هذه الأشياء لك من الاختيار والقدرة والفعل ، فكيف لا تكون مسئولا عنه ؟ وبالعقل الذى تفضل به عليك فكرت ، وبالاختيار الذى وهبك إياه أتيت ما أتيت ، بالقدرة التى منحك إياها ، فان كنت قد استعملت ذلك فيما يرضيه فله الحمد ، ولك من فضله المدح والثواب ، وإن كنت قد صرفت ما أنعم به عليك فيما يغضبه فله الحجة ، وعليك اللوم ، ونزل بك العقاب

إن لم يتكرم بالعفو . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يلوم على العجز» الحديث ، وقد سبق قريبا ،

فإن قلت : أليس قد تقرر أنه لا فاعل إلا الله ، ولا فعل للعبيد ؟ قلنا وهذه غلطة أخرى وقع فيها الغافلون ، وقالوا فيها بما خالف صريح كلام الله وسوله ، ألا ترى إلى قوله تعالى فى حق الكافرين (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا . . .) الآية . وقوله (إنه خبير بما تفعلون) وفى معناه (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) . (هـل يجزون إلا ما كانوا يعملون) وهو فى القرآن كثير جدا . وإنما الذى تقرر بالعقل والنقل أنه لا خالق إلا الله ، وقد علمت أن خلق الله لاختيار العبد وقدرته ، كخلقه سبحانه لذات العبد وعقله وسمعه وبصره ، يثبت له وصول هذه العطايا إليه ، وفوزه من سيده بهذه الهبات ، فليس معها بمجبور بل هو مختار فاعل لما دخل تحت قدرته ، أما ما تحركت فيه بلا شعور منك ولا إرادة ، ولا قدرة على امتناع منه ، كما يكون ذلك فى حركات النائمين والمجانين والمرتعشين من حمى أو برد ، فانه مع كونه بقدر الله تعالى ، فلا مسئولية فيه على العبد بفضل الله عز وجل .

والحاصل أنه أعطى جميع المكلفين ما يصلحون معه للتكليف من العقل والاختيار والقدرة والفعل ، وعلم منهم قبل أن يخلقهم ماهم فاعلون له باختيارهم ، وأنهم سيخرجون من بطون أمهاتهم جاهلين ، فتفضل ببعثة الرسل ، وإنزال الكتب ، لتتضح المحجة ، وتقوم الحجة ، فانقسموا ـ كما علم منهم ـ إلى مؤمن وكافر ، وطائع وعاص ، ولو شاء لهدى الكل ، ولكن حكما عليا ، لائقة بعلمه الأعلى ، اقتضت أن يشاء ما كان ، ولو انكشف

الحجاب عن بعض تلك الأسرار ، لعلموا أنه لا يتوجه على أحكم حكيم ، وأعلم عليم ، شيء من السؤال ، وإنما هو كما قال (لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون) أما أنه لا يسأل عما يفعل ، فلأنه الحكيم فيما أعطى وفيما منع ، لايجوز عليه الخطأ ، ولا يحوم حول حمى عزته استحقاق لشيء من ملام ، وأما أنهم يسئلون : فلأنهم عبيد ، قد عمهم الكرم ، وغمرتهم النعم ، وجاءتهم النذر ، وقد خلقوا للبقاء والدوام ، لا للفناء والانصرام ، فمن آمن وشكر ، تمت له النعمة فضلا من الله ورحمة ، ومن كفر وعاند وجحد ، وتكبر وأعرض ، أخذ به عدل أحكم الحاكمين ، وسيق إلى الخلود في الجحيم ، وصحا حين لا ينفعه صحو ، كما قال تعالى (أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا) ، وعلم أن الحق لله . وضل عنه ما كان يفترى على الله ، من إلصاق أقذار أوزاره بأقدار الحق جل علاه ، وقطع النعم عن بارئها ومجريها عليه ، وادعائها لنفسه ، والتعدى بها على أبناء جنسه .

وبعد ، فمن أنكر القضاء والقدر ، فقد قال بنفي الكمال الواجب لربه من العلم المحيط ، والارادة والقدرة ، وخرج من دين الأنبياء جميعا وكفر . ومن آمن بالقدر ونفى المسئولية عن المكلف بسببه ، فقد جحد ما وهبه الرب للعبد وما شكر . وقد أوضح الله لك الحق على أبين وجه ، وأوجزه في هذه الآية الكريمة (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون) فأثبت أن من ضل فقد شاء سبحانه ضلالته ، ثم أكد مع ذلك مسئولية هذا الضال عن عمله ، فيتخيل الجاهل في هذا الكلام في حقه تعالى ، ما يخجل القلم عن تسطيره ، ولو تأمل لفهم وما وهم ، فانه تعالى إنما أضل من شاء لأنه سبحانه قدر

فى الأزل أن يعطيه من العقل والاختيار والاقتدار ، ما به يتمكن من التمسك بالحق ، ورفض الباطل ، وينتفع به من انتفع من المهتدين ، وأن يرسل الرسول بالآيات الواضحات ، والترغيب فى الحق والترهيب من الباطل بما به يؤمن من يؤمن ، وقد علم بعلمه السابق الأزلى أنه لا يستعمل اختياره واقتداره إلا فيما يغضبه ، وهو الغنى عن العالمين ، فشاء له ما علم أنه يكون منه باختياره ، وأمره بما علم أنه يتركه طواعيـة لهواه ، غير آبه بنصح الصادقين الذين أرسلهم إليه وأيدهم ، وآمن على أيديهم أمثاله ، وابتدأه بالاحسان والعطايا ، وتقدم إليه بإرسال الرسول ، والدعوة إلى دار السلام . ولم يقض عليه بعذاب فى الآخرة ولا فى الدنيا ، قبل إرسال الرسول ، كما قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وكما قال : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) . فأبى واستكبر وقابل كرم سيده باللؤم ، فعند ذلك طبع على قلبه وانتهى به الأمر إلى دار الهوان ، وليس لأحد أن يتحكم على الواحد الأحد ، فيقول : لم لم يمنعه وهو قادر على منعه؟ بل الأجدر به أن يوجه اللوم إلى العبد فيقول : لم لم يطعه وهو متمكن من طاعته ؟ . ولو أنه سبحـانه بدأ بتعذيب هذا المجرم لما يعلمه فيه ، لـكان له الحق كل الحق فى ذلك ، ولـكن سر تعذيبه يكون خفيا على غيره عز وجل . فقضى تعالى أن يظهر الأمر لـكل ذى عينين ، فعلم ما علم ، وأعطى وأجزل . وبعث المرسلين ، فأمر ونهى ، فعمل العاملون ، باختيارهم على وفق ما علم فيهم ، فحقت كلمة العذاب على الـكافرين ، وتمت نعمة الله على المؤمنين ، كرما منه وفضلا . لا استحقاقا لهم عليه ، فان ما سبق منه من النعم عليهم لا يفى لشكر بعضه فضلا عن شكر

جميعه، ماعملوا من خير وإن عظم وكثر . ولذلك صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال« سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنه لن يدخل أحدا الجنة عمله ، قالوا ولا أنت يارسول الله ؟قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل منه ورحمة» أخرجه البخارى وغيره. والسداد تحرى الصواب فى الاعتقاد والخلق والقول والعمل، وهو من أجمع الكلمات التى يقل نظيرها فى كلامهم . والمقاربة القرب من التوسط بحيث يبعد عن طرفى الإفراط والتفريط والقصد فى العبادة . فأصلح الصالحين مدين لرب العالمين ، فما ظنك بمن دونه؟ ولذلك اتفق أهل العلم المحققون على أنه سبحانه إن أثاب فبفضله ،وإن عاقب فبعدله وإن عفا عن المذنب بشفاعة المرضيين لديه عز وجل، أو بدونها فهو أهل العفو والجود، لامانع لما أعطى، ولامعطى لما منع . هذا وفى المقام أسرار وللكلام بقية لايحتملها هذا المختصر .

الإيمان بالملائكة

وكما يجب عليك الإيمان بالله على ما وصفنا لك : من وجوب وجوده وسائر مايجب له، يجب عليك الإيمان بملائكته عز وجل،وهم كما وصفهم خالقهم (عباد مكرمون .لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) قد عصمهم من معاصيه بفضله، قال تعالى(لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ونورهم بدوام ذكره (يسبحون الليل والنهار لايفترون) وفى الآية الأخرى قال تعالى فيهم (يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسئمون) وقد جعلهم الله رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . لايوصفون بأنوثة ولا ذكورة ، منهم حملة العرش والحافون به، ومنهم جبريل أمين الله على وحيه . والسفير بينه تعالى وبين

أنبيائه. وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، وهم كثير جدا. قد ملئت بهم السموات العلا، ففي الحديث« ما فيها - أي السماء - موضع أربع أصابع الا والله عز وجل فيه ملك واضع جبهته ساجدا » رواه الترمذى والحاكم وغيرهما. ومنهم الكرام الكاتبون لأعمال بنى آدم وأقوالهم، كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) وقال (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) يعنى سبحانه : إلا عنده من الملائكة من هو مراقب عليه حاضر معه . والله غنى عن كل ذلك ، ولكنه تشريف لملائكته ، وحجة من الحجج على عباده . ومنهم السائلان للموتى فى برازخهم عن ربهم ودينهم ونبيهم ، يسمى أحدهما منكرا والآخر نكيرا، إشعارا بالصورة التى يكونان عليها وقت السؤال.

والملائكة عليهم الصلاة والسلام جنود الله المجندة ، (وما يعلم جنود ربك إلا هو) ولكل منهم صورة تخصه ، ولكن الله أعطاهم قوة الظهور فى أى صورة شاءوا ، قال تعالى فى جبريل حين بعثه إلى مريم لينفخ فيها ليكون منها ولد بإذن الله هو عيسى ابن مريم (فأرسلنا إليها - أى مريم - روحنا فتمثل لها بشرا سويا) والروح هو عبده جبريل أضيف إلى الله تشريفا له ، كما أضيفت الكعبة والمساجد إلى الله تشريفا لها ، ويدلك على تسمية جبريل بالروح قوله تعالى (وإنه - أى القرآن - لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين) وجبريل هو المراد بالروح فى قوله تعالى (فنفخنا فيها من روحنا) أى نفخ فيها جبريل بأمرنا . فنسبة النفخ إليه تعالى من نسبة الفعل إلى الآمر به. وفى الحديث الصحيح فى جواب السائل له صلى الله عليه وسلم

كيف يأتيك الوحى ؟ ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول ، وقد أقدرهم الله تعالى على ما لا يقدر عليه غيرهم من الخلق ، إنسا كانوا أو جنا . وقد فصلت السنة الشريفة من أصنافهم وأحوالهم ما لا يعرف إلا منها .

وبالجملة فهم ذوات نورانية ونوع من العالم شريف ممتاز بعطايا منيفة ومن زعم أنهم قوى كالحرارة والكهرباء ونحوهما من القوى المادية ، فما آمن بما أنزل على محمد ، ولا بما اتفقت عليه الأنبياء ، وقد حاول بهذا الكلام أن يؤمن بلفظ الملائكة فى القرآن وهو كافر بمعناه ، وليس ذلك من الإيمان فى شىء ، وإنما هو كفر ألبسه صاحبه اسم الإيمان ليروج على الجاهلين ، فاحذر على دينك من أمثال هذه الخرافات .

(الإيمان برسل الله)

ومما لا شك فيه ويجب الإيمان به أن الله بعث إلى البشر رسلا منهم فكان أولهم أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام . وخاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . أيدهم بالآيات البينات والمعجزات القاهرات ، وأوضح بهم الطريق إلى صلاح المعاش والمعاد ، رحمة منه وفضلا . والرسول هو من قال الله له بالوحى بلا واسطة أو على لسان الملك : بلغ عبادى عنى كذا ، أو أرسلتك إليهم بكذا أو نحوه ، فينبئهم بما أمر . وباعتبار إنبائه لهم سمى نبيا ، فهما متلازمان فى الوجود ، فكل رسول فهو نبى ، وكل نبى فهو رسول ، لأن النبى منبىء عن الله بما أرسله به ، وربما أطلق الرسول على من بعث بكتاب جديد ، أو شرع جديد ، بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من

بعث إليهم . والنبي من بعث بذلك أو لتقرير شرع سابق . وعليه فهو أعم من الرسول . وما أحسن ما قال السعد التفتازانى فى تعريف الرسالة : « هى سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة .

والدليل على رسالة آدم ونبوته الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فإنه يدل على أنه أمر ونهى ، وكلف ببلاغ الأمر والنهى لامرأته ، وأما السنة فما ثبت من أنه قيل له صلى الله عليه وسلم : أنبيا كان آدم يارسول الله ؟ قال « نعم ، كان نبيا وكلمه الله قبلا » بضمتين ـ أى بلا واسطة ، رواه ابن حبان وصححه ، وأما الإجماع فلأنهم صرحوا بأن إنكار نبوته كفر وممن صرح بذلك المولى سعد الدين التفتازانى فى شرحه على العقائد النسفية:

ومعنى قول آدم فى حديث الشفاعة : اذهبوا إلى ابنى نوح فانه أول رسول . معناه أول من أرسل إلى عباد الأوثان . وأما من بعث من آدم إلى نوح فانه كان مبعوثا إلى الموحدين ، فأن الناس كانوا أمة واحدة على التوحيد من آدم إلى عشرة قرون ، كما ثبت فى الحديث . ولم تزل النبوة والرسالة من آدم إلى نوح . وقوله تعالى :(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) بدأ بنوح مع سبق الأنبياء قبله ، لأن المقصود تشبيه الوحى إلى رسول الله بالوحى إلى الأنبياء الذين بعثوا بعد عبادة الأوثان ، ونوح هو أولهم .

والأنبياء أفضل خلق الله : ملائكة كانوا أو أولياء من البشر ، والنبى الواحد أفضل من جميعهم . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ولبعضهم فضل على بعض، كما قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال

تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض)

وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ومن جعل الله أمته خير الأمم، وأمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس، وجعله يتقدم بالشفاعة فيشفع حين يحجم عنها الأفاضل من النبيين، ويقول كل: نفسى نفسى نفسى، لست هنا كم، كيف يرتاب منصف فى أفضليته عليهم؟ بل قد أخرج الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال «أنا أكرم الأولين والآخرين على ربى ولا فخر». وله شواهد صحاح أخرجها البخارى وغيره. وقد ميزه الله على النبيين بخصائص، أفردها العلماء بالتصنيف: فمنها أنه كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العالمين كافة، إنما كانوا أوجنا، من زمانه إلى انتهاء الدنيا، لا ينسخ شرعه، ولا يقبل الله دينا غير دينه، ولا تنزل نبوة بعده على أحد، ومن ادعاها لنفسه كفر، ومن صدقه فى ذلك كفر. قال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام أنه النبى الأخير لا نبى بعده. وإذا ثبت أنه لا نبى بعده، ثبت أنه لا رسول بعده، فإن الرسول إما مساو للنبى مستلزم له، ونفى أحد المتساويين يستلزم نفى الآخر، أو أخص، ونفى الأعم مطلقا يستلزم نفى الأخص: لا محالة.

كفر القاديانية: ومن هذا تعرف كفر غلام أحمد القاديانى وطائفته: فإنه زعم أنه جاءته النبوة، وأنه المسيح عيسى ابن مريم الذى أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بنزوله فى آخر الزمان لقتل المسيح الدجال، وأنه أوحى إليه بأن المسيح ابن مريم قد مات، وأن نبوته لا تنسخ شيئا من الشريعة، وصدقه على ذلك طائفة اشتهروا باسم القاديانية، نسبة إلى قرية زعيمهم

بالهند : قاديان ؛ وبالأحمدية لأنه سمى نفسه أحمد . ولهم تأويلات لما لا يقبل التأويل من كتاب الله ترويجا لأباطيلهم ، وكل ذلك خروج عن الإسلام، وغرق فى ظلمات الكفر والأوهام ، وإن صلوا الخمس وصاموا رمضان . ولهم جراءة على الكذب على رسول الله ، والاحتجاج بما وضعه الكذابون قبلهم : كحديث محمد بن سعيد المصلوب ، الذى افتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهو « أنا خاتم النبيين ، لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله » فافترى هذا الكذاب قوله « إلا أن يشاء الله » ، والصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى » أخرج مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام قال: « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » وأخرج الترمذى والإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدى ولا نبى . . » الحديث. وأخرج الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال:« مثلى ومثل الأنبياء من قبلى ، كمثل رجل بنى دارا بناء فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فجعل الناس يطوفون به ، ويتعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين »

ومن رحمة الله العظمى على هذه الأمة نص الله تعالى فى كتابه على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وتواتر ذلك المعنى فى سنته صلى الله عليه وسلم ، لتعلم الأمة أن كل من ادعى رسالة أو نبوة بعده، سواء افترى شرعا جديدا أو ادعى أنه يؤيد الشريعة المحمدية ، فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل، وإن ظهر على يديه ما يعتبره الجاهلون معجزات ، وخوارق عادات ،

فهى فى التحقيق أكاذيب واحتيالات ، وتخييلات لانصيب لهامن الصحة ، بل لوكانت خوارق حقيقة لم تكن دالة على دعواهم فإن الله تبارك وتعالى قد يستدرج الكذابين المفترين بإظهار الخوارق على أيديهم ، إذا كانت دعواهم واضحة البطلان ، ظاهرا كذبها بسواطع البراهين ، وقواطع الحجج ، لأن فى ظهور هذه البراهين ما يعرف المطلع على هذه الخوارق أنها من الله استدراج لهم ، ومكر بهم ، لا تأييد لهم وتصديق لدعواهم ، وأنه تعالى إنما يملى لهم ليزدادوا إثما ، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

ولاخفاء فى أن من الدعاوى الظاهر كذبها بالبراهين التى هى أسطع من الشمس فى الضحوة ، لا يواريها حجاب : دعوى أحد من الخلق أنه إله أوحل فيه الإله ، أو اتحد به ، أو دعواه النبوة أو الرسالة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتبين لك السر فى ظهور الخوارق على يدى المسيح الدجال ، ومسيح (قاديان) وبهاء الكافرين دفين (عكا) منفاه ومعتقله، بأمر الدولة العثمانية ، وإخوانهما إن فرض ظهورها على أيديهم .

وإذا حققت ما ينقل عن هؤلاء الكذابين رأيته دائراً بين الفرية والشعبذة ، وأن هؤلاء من أول الداخلين فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله فإياكم وإياهم ، لا يفتنونكم ولا يضلونكم، وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى » أخرجه الشيخان وغيرهما .

ويجب أن تؤمن بأن الله أنزل كتبا على رسله ، هى من كلامه الذى لا دخل للخلق فيه ، نص منها فى القرآن على الصحف المنزلة على نبى الله وخليله إبراهيم ، والتوراة المنزلة على موسى نبى الله وكليمه ، والزبور المنزل على

نبى الله داود ، والإنجيل المنزل على عبد الله ورسوله وكلمته التى ألقاها إلى مريم: عيسى، والقرآن المنزل على خير البرية نبينا محمد عليهم جميعا الصلاة والسلام . وقد وكل الله حفظ هذه الكتب ـ سوى القرآن ـ إلى علماء الأمم فحفظوها ما شاء الله ، ثم خلفت فيهم خلوف ، فحرفوا بالزيادة والنقصان وتأويل مالا يصح تأويله، كما حكى الله عنهم فى كتابه . أما القرآن المجيد ، فقد تكفل بحفظه كما قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وما تكفل الله بحفظه فلا يضيع، ولن يضيع منه شىء : حتى يأتى أمر الله . ولله الحمد على ذلك .

الدليل على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ـ وإنما تكفل الله بحفظه لأنه الآية الخالدة ، والحجة الظاهرة ، والمعجزة القاهرة الكبرى لخاتم النبيين ، وقد ألفت كتب كثيرة فى بيان وجوه إعجازه للخلق ، فلا سبيل إلى استيفاء الكلام عليها هنا ، ويكفيك أن تعلم أن الله تحدى به الخلق إنسهم وجنهم أن يأتوا بمثله ، أو بسورة واحدة مثله أو من مثله ، أو يأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، وأعلن عجزهم، فمضت القرون وتوالت العصور، وهو هو فى محله الأعلى ، وهم بمنزلتهم من العجز عن أن يأتوا ببعض ما يدانيه ، أو شىء مما يقاربه . وإذا عجز العرب العرباء ، فعجز المتعربين أولى . وغاية ما استطاعوا أن يقولوا (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) (لو نشاء لقلنا مثل هذا) ولا شىء فى تسجيل العجز على صاحبه أبين من هذا القول ، فإن عسر عليك فهم هذا ـ وهو ليس بعسير إن شاء الله تعـــالى ـ فانظر إلى ما حوى القرآن من العلوم العليا فى العقائد والأخلاق والشرائع التى ينتظم بها أمر المعاش والمعاد ، وأخبار المرسلين

وأممهم، والإخبار بالغيوب السابقة والآتيـة ، وما سوى ذلك من العلوم ، والمنزل عليه صلى الله عليه وسلم أمى لم يقرأ كتابا ، ولم يجالس عالما ، من أمة أمية كذلك ، تجد ذلك من أنطق الحجج على أنه كتاب الله ، وعلى أن المنزل عليه أفضل رسل الله حقا ، وله صلى الله عليه وسلم آيات بينات ، غير هذه الآية الـكبرى : القرآن العظيم ، وهى كثيرة جدا : حتى قال الإمام الأجل الشافعى ! ما أوتى نبى معجزة إلا أوتى نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو أكبر منها . تكفلت ببيانها كتب الحديث والسيرة .

ولا تظن أن ماهدى إليه الناس فى هذا العصر من التوصل إلى الطيران فى الهواء والغوص فى الماء ونحوهما ، هو من نوع تلك الآيات والمعجزات، وإنما هو من ضروب الصناعات ، وفنون الأمـور المعتادة التى لا يزال الـكريم يهدى إليهـا خلقه فى الأجيال المتعاقبة لطفا بهم ، وإحسانا منه إليهم ، تحقيقا لقوله تعالى (والذى قدر فهدى) أما المعجزات فليست من هذا النوع فى كثير ولا قليل، وإنمـا هو نوع من المقدورات الإلهية ، التى لا طريق للبشر إلى التوصل إليها بحيلة ولا بصنعة ، كائنا من كان ، بل ولا لمن جرت على يديه نفسه من الأنبياء والمرسلين . ولذلك سميت آية ، لأنها تنادى بصدق رسالة من أجراها الله على يديه . وسميت معجزة لعجز الخلق عن الإتيان بمثلها ، لأنها ارتفعت عن قدرهم ، وجاوزت حدود عاداتهم .

ومن هذا القبيل كرامات الأولياء . وهى حق يجريها الله على أيديهم وبسببهم فى حياتهم وبعد وفاتهم . وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون. فإن ظهرت خوارق العـادات على يد من ليس بهذا الوصـف ، لم تكن كرامات، وإنما تكون إيقاظات إن تاب بسببها ، وإلا كانت نقماً من الله

فى صورة النعم ، واستدراجا من الله ، وطردا وإبعادا . ولذلك يخاف الصالحون من ظهورها على أيديهم .

أما الكرامة التى لا تلتبس بغيرها ولا تخشى عواقبها : فهى الاستقامة على جادة الشريعة المحمدية ، فى الاعتقاد والأخلاق والأفعال ، بغير تكلف ولا تعمل ، على سبيل الدوام والاستمرار ، من الله علينا وعليكم بها حتى نلقاه .

ومن ثبتت رسالته ، وجب له الصدق ، والعصمة ، والأمانة ، ووجب على من أرسل إليهم تصديقه فى كل ما جاء به ، وإن علا عن مجال أفكارهم .

وسيدنا ومولانا محمد بن عبد الله قد ثبتت نبوته ورسالته إلى جميع الإنس والجن ، بالبراهين الساطعة الكثيرة الواضحة ، وأنه خاتم النبيين وآخر المرسلين ، جاءت شريعته بما يكفل للعباد صلاح أمورهم فى المعاش والمعاد ، صالحة لكل زمان ومكان ، لا يصح فى العقول السليمة تغييرها أو تغيير شىء منها ، إلى انتهاء العالم . فليس الناس فى حاجة إلا إلى إحياء العمل بها والرجوع إليها فى الكثير والقليل ، وفق الله الأمة لذلك .

فيجب تصديقه فى كل ما جاء به : فمن ذلك أن الموت ليس عدما بل من مات انتقل إلى نعيم أو عذاب فيما بين الموت والبعث ، فليس من مات من الإنسان كالذى مات من الحيوان . وقد فصل ذلك فى الأحاديث الصحاح التى يبلغ القدر المشترك بينها حد التواتر ، أو يقرب منه ، وأن المكلفين يسئلون فى قبورهم : عن ربهم ودينهم ونبيهم ، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، وقد حجب الله ذلك عن الأسماع والأبصار ، لمن فى هذه الدار ، إلا من شاء الله من الأخيار .

والغيب إذا أخبر به الصادق المصدوق وجب الإيمان به من غير تلكؤ ،

ولايمنع عن الميت نعيما ولا عذابا. وضعه فى صندوق أو صلبه على خشبة أو تمزق جسمه ، وتفرقه شذر مذر . ولا عدم رؤيتنا لكيفية ذلك : فإنه ماشاء الله كان ، لامانع لمشيئته ، ولا حصر لمقدوراته . وكم لله من ملك يلازمك . وهم ذاكرون مسبحون لايفترون ، لاتراهم ولا تسمع أصواتهم،ومن لم ينشرح صدره للإيمان بذلك فقد برهن على قصور فى نظره، وضعف فى إدراكه . فلا تلوث نفسك بالإصغاء إلى وساوسه ، فما هى إلاأوقات قليلة ينتهى بها الأجل ، فإذا كل ماقال رسول الله فى ذلك وغيره هو كما قال ، ويقع المكذب إذ ذاك فى الأوحال وسيء الأحوال ، عياذا بالله من ذلك .

ومما جاء به واتفق عليه الأنبياء والمرسلون: أن لهذه الدنيا نهاية يموت عندها كل من على الأرض من الأحياء ، وملائكة السموات ، وذلك أن من خلق الله مخلوقا عظيما يسمى بالصور ، وقد وكل به ملائكة ، فإذا جاء ذلك الموعد أمروا بالنفخ فيه، ورأس هؤلاء إسرافيل عليه السلام ، فإذا نفخ فى الصور صعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، وأثر هذه الصعقة مختلف ، فمن كان حيا مات بها . ومن كان ميتا أخذت روحه غشية إلا الشهداء ـ وهم المراد بمن شاء الله .

ولا يعلم وقت هذه النهاية بعينه إلا الله عز وجل ، ولكن قد بين صلى الله عليه وسلم علامات قربها . وقد تتبع العلماء ـ شكر الله سعيهم ـ الأحاديث الدالة عليها، وتبين منها أنها تنقسم إلى صغرى وكبرى ، ومن عرف ذلك يتبين له أنه لم يبق منها إلا الكبرى ، وهى مفصلة فى كتب العقائد صغيرها وكبيرها . والذى نريد أن نذكره هنا منها ما وقع فيه الخبط والخلط

من بعض أهل العصر . وهو خروج المهدى ، وظهور المسيح الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم ، وكلها حق .

فأما المهدى فهو رجل من صالحى آل البيت النبوى الموجودين فى ذلك الزمان ، يبايع له بالإمارة بمكة بين الركن والمقام ، على حين فساد من الناس ، ثقة منهم بتقواه ، ورجاء أن يكون صلاح الحال على يديه فيقبلها عن كره ، وهو لايعلم وهم لايعلمون أنه هو المهدى المنتظر، ولا يسبق توليته ادعاؤه أنه هو المهدى. ولا الدعاية له بذلك، حتى إذا اشتغل بالقيام بمهام منصبه ، وصلحت ناحيته ، بعث يدعو ملوك المسلمين إلى السير على منهاجه،فيجهز بعضهم جيشاً لحربه ، فيسير الجيش حتى إذا كان ببيداء بين مكة والمدينة ، خسف به كله، فعندذلك يتبين الناس أنه المهدى الذى نبأت به الأحاديث الثابتة .

ومن هذا تعلم أن من ادعى هذا المنصب لنفسه وأقام لذلك الدعايات ، فهو مفتر كذاب ، وكم حيكت حول هذه الدعوى خرافات . وكان عنها شرور وفتن ، وكم كانت سلما لإفك بعد إفك افتراه بعض أصحاب هذه الدعوى . فالمعروف بالميرزا على ، أستاذ ميرزا حسين زعيم البهائية ، قد ادعى أولا أنه المهدى المنتظر ، ولما صدقه الأغمار الذين حوله ، ادعى أنه نبى جاء بشريعة نسخت شريعة محمد . وهكذا زاد فى أكاذيبه حتى انتهى أمر تلميذه إلى دعوى الألوهية كما سبقت الإشارة إليه .

ومن الأكاذيب التى لا يصح أن يلتفت إليها مؤمن : القول بأن المهدى ولد بالفعل منذ ألف سنة أو أقل أو أكثر، وأنه مختف حتى يؤمر بالظهور، وأن الولى الفلانى لقيه وأخبره بكذا . فذلك مما لا نصيب له من الصحة

ومما ترده صحاح الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يغرنك أن ترى ذلك فى بعض كتب العارف الشعرانى، فانه مما زيد فى كتبه من بعض الخونة الذين لا يخشون الله.

ومنها قولهم لا مهدى إلا عيسى . ونسبتهم ذلك القول إليه صلى الله عليه وسلم . فأنكروا ظهور المهدى بناء عليه . والحق أن هذا القول مفترى موضوع عليه صلى الله عليه وسلم ، وأن المهدى هو كما وصفنا لك .

وبينما هو فى الجهاد مع جنوده لإعلاء كلمة الله ، إذ ظهر المسيح الدجال ، فظهرت بمجيئه فتنة ، قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال » أخرجه الحاكم وغيره . وصح عند البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « قام فى الناس خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال إنى لأنذركموه ، وما من نبى - نوح فمن بعده - إلا وقد أنذره قومه ، ألا وإنى آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، فهو خارج فيكم لا محالة ، وإنى قائل لكم فيه قولا لم يقله نبى قبلى لقومه ، لن يشتبه بعده عليكم : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور ، واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ، وإن الدجال يأتى الناس وهم أحياء » وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من فتنته فى آخر صلاته ، ويعلم الأمة ذلك، كما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، واستحبه فقهاء المذاهب فى آخر كل صلاة . ولا ينكر ورود الأحاديث فى شأنه إلا أحد الجهال أو من هو من إخوان هذا المسيح الدجال .

ويمكث هذا الخبيث فى الأرض مدة فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الصحيحة التى رواها الثقات عن أمثالهم إليه صلى الله

عليه وسلم ، حتى إذا كان فى آخرها واشتد الـكرب على المسلمين، فرج الله عن الأمة بنزول مسيح الهدى عيسى ابن مريم، ليقتل مسيح الضلالة هذا.

وقد تواترت الأحاديث بنزوله صلى الله عليه وسـلم ، حتى ألف العلماء المتقدمون والمتأخرون فى بيان أنها متواترة . وليس نزوله ثابتا بخبر الآحاد، فمن أنـكره بعد العلم بذلك كان من الكافرين ، ولذلك ذكره العلمـاء فى علم العقائد . وممن ألف فى ذلك الإمام جلال الدين السيوطى وعصرينا العلامة المحدث الشريف الحسنى عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى ، وكتابه من أجمع المؤلفات وأنفعها ، وسمـاه : « إقامة البرهان على نزول عيسى فى آخر الزمان » .

واعلم أن نزول عيسى ابن مريم فى آخر الزمان من أظهر الأدلة على أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . فإنه لما علم الله ظهور مسيح الضلالة فى هذه الأمة ، وأن نبيها خاتم النبيين لا تنزل النبوة بعده على أحد ، أبقى مسيح الهدى حيا حتى ينزله لقتل مسيح الضلالة ، فيحيي الشريعة المحمدية متبعا فى ذلك له عليه الصلاة والسلام . وقد ورد أنه يقدم غيره للإمامة فى الصلاة ويصـلى خلفه ، ويقول إن إمامكم منكم ، تـكرمة من الله لهذه الأمة، ثم يتوفى ويذوق الموتة التى كتبها الله على كل بشر ، ثم تتتابع العلامات حتى تأتى النفخة التى تقدم الـكلام عليها .

وتمـكث الأرض خرابا أربعين سنة ، ثم يحيي الله الملائكة ويعيد الأبدان ويأمر بالنفخ فى الصور، فتنطلق الأرواح بإذن الله ، فتدخل كل روح بدنها لا تخطئه . وهذا هو يوم البعث ، ويوم القيامة ، ويوم الدين، أى الجزاء ، ويوم القارعـة ، والحاقة ، والطـامة الـكبرى ، ويوم يقوم

الناس لرب العالمين . وقد فصلت السنة مايكون فيه من المواقف والأهوال. ومن قال إنه لا يعود إلا الأرواح ، وأنكر إعادة الأبدان ، فقد كفر بما جاء عن جميع النبيين ، وكذب بالقرآن العظيم ، وأقام الدليل على جهله بقدرة رب العالمين : فإن مدار إعادة الأبدان على ثلاثة أمور ، كمال العلم ، وكمال القدرة ، وقبول الممكن للتأثير ، وكلها متحققة أكمل تحقق، فالله جل جلاله هو العليم الأعلم، والقدير الذى لا تحد قدرته ، والممكنات كلها طوع إرادته ، لا يمتنع منها شيء على قدرته ، فما تفرق من الأجزاء فهو يعلمه، وما عدم منها فهو غير متعاص على إيجاده ، وقد وعد بالإعادة ، ولن يخلف وعده (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين) (قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ)(إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وقد بسطت أدلة ذلك المعاد الجسمانى فى القرآن بسطا لا يدع مجالا للتأويل ولا للشك ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ويحشر الناس على أرض بيضاء كالفضة النقية ، ويطول الوقوف فيستشفع الناس بالنبيين ، فكلهم يقول نفسى نفسى نفسى ، حتى إذا استغاثوا بسيد المرسلين بعد إرشاد عبد الله ورسوله عيسى ابن مريم لهم إلى ذلك ، أغاثهم وتشفع إلى ربه فى فصل القضاء فشفعه . وجيء بكتب الأعمال ، ونصب الميزان لها ، وضرب الصراط وهو ـ جسر بين ظهرى جهنم ـ ، وحكم أحكم الحاكمين فانتهى الأمر بالناس إلى أن انقسموا فريقين: فريق فى الجنة أبدا سرمدا ، وفريق فى السعير أبدا سرمدا. إلا عصاة المؤمنين ، فمن لم يصادفه العفو منهم عـــذب فى النار ما شاء الله ، ثم

أخرج إلى الجنة . . وله صلى الله عليه وسلم حوض قبل الجنة يصب فيه ميزابان من الكوثر، وهو النهر الذى أعطاه الله له ، ماؤه أشد بياضا من اللبن . وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحا من المسك ، يرده الأولون والآخرون من أمته الذين آمنوا به وتابعوه ، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا .

واعلم أن الجنة والنار قد خلقتا قبل أن يخلق آدم، كما قال تعالى فى الجنة (أعدت للمتقين)وقال فى النار (أعدت للكافرين) وصح عنه عليه الصلاة والسلام قال « ما من أحد يموت إلا عرض عليه مقعده من الجنة أو النار، كل يوم مرتين بكرة وعشيا ، ويقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه » أخرجه البخارى وغيره ، وقد دخل الجنة صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج ، وكان ذلك بجسده وروحه يقظة على الصحيح الذى لا يعبأ بغيره.

واعلم أن النار وعذابها ، والجنة ونعيمها ، ليست من الأمور الخيالية ولا المعنوية، كما يقول الكافرون بهما ، والمقلدون لهم من غير هدى ولا كتاب منير ، وإنما النار ـ نعوذ بالله منها ـ تزيد على هذه النار الدنيوية فى حرها تسعة وستين جزءا، كما فى الحديث الصحيح ، وفيها من أنواع العذاب الحسى والمعنوى ما لا يخطر ببال أحد . وأما الجنة فبناء سورها الخارجى لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، وفيها ما وصف الله فى كتابه (أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات) :(وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين) فواكهها كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة ،(هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون) فضلة طعامهم عرق يرشح من جلودهم

أطيب من ريح المسك ، وجشاء أطيب من ريح المسك . قد أحل ربهم عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدا ، وأباحهم النظر إلى ذاته العلية، وهذا عمر الحق هو النعيم الأعلى .

واعلم أنه كما أن نبيك صلى الله عليه وسلم خير الأنبياء فأمته خير الأمم، وخيرها بعد الأنبياء ، أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان بن عفان ذو النورين . ثم على بن أبى طالب . وكل واحد منهم فى ولايته إمام حق وخليفة راشد باجماع أهل الحق على ذلك ثم بقية العشرة ، الذين ثبتت بشارتهم بالجنة فى حديث واحد : وهم طلحه بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم أهل بدر، وكانوا بضعة عشر وثلثمائة رجل ثم أهل غزوة أحد ، وكانوا قريبا من الألف ، ثم أهل بيعة الرضوان ، وهم الذين نزل فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآيات ، وكانوا ألفا وخمسمائة . ثم باقى الصحابة الكرام ، ثم التابعون ثم أتباع التابعين ، وفى الأحاديث الصحاح ما يدل على هذا كله .

واعلم أن من أحسن القول فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وذريته فقد برىء من النفاق ، واعلم أن علماء السلف الصالح من التابعين . ومن تبعهم باحسان من أهل الأخبار والآثار والفقه والأنظار والمشتغلين بعلم القلوب وإصلاحها وتزكية النفوس وتصفيتها، لا يذكرون إلا بالجميل . ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل .

واعلم أن العبد لا يتحقق له الإيمان إلا إذا اعتقد يقينا وحدانيته عز وجل فى وجوب الوجود . وخالقية الأشياء . واستحقاق العبادة، وأن محمدا

عبده ورسوله خاتم النبيين ، لا نبي بعده . وصدقه صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم مجيئه به علما مشتهرا بين عامة المسلمين وخاصتهم ، كالجنة والنار وما فيهما ، وعود الأبدان بأرواحها . وتحريم ماعلم تحريمه كذلك ، كالزنا وشرب الخمر وأكل الخنزير والربا . واعتقاد وجوب ماعلم وجوبه كذلك كالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة ، والزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . فمن أنكر شيئا من ذلك ، فقد خرج عن الإيمان ، فإن مات على ذلك فليس له إلا الخلود فى دار الهوان ، نعوذ بالله من ذلك . ومن جمع إلى الإيمان بما ذكر الإيمان بباقى ما سردناه فى هذه العقيدة . فقد نجا من الكفر والبدعة إن شاء الله ، فاحرص عليه جهدك ، ونمه ما استطعت ، فهو البضاعة الرابحة . وهو ثمن السعادة الكبرى .

(بيان فضل سلوك طريق القوم وذكر بعض فوائده وشىء من
فضائل الطريقة النقشبندية وأدلة ذلك من الكتاب والسنة)

واعلم أن صفاء الإيمان ونماءه إنما هو بإتيان ما أمر الله به وبتوبة مما حرم الله . وترجع فى ذلك إلى ما دونه فقهاء المذاهب الأربعة شكر الله سعيهم ، فبأى مذهب منها أخذت فأنت على هدى من ربك ، فان مأخذ الجميع واحد هو الكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية ، وقد سبق لك أن اختلافهم فى الفروع رحمة من الله بهذه الأمة . فاذا اطمأن قلبك بهذه العقيدة وألزمت نفسك برعاية الأحكام على ما بين فى أحد هذه المذاهب ، صح لك أن تضع القدم فى طريق الصديقين ، وتسعى فى سبيل المقربين بسلوك طريق من هذه الطرق المرضية المنسوبة إلى أكابر هذه الأمة . ومدار هذه الطرق

جميعا على التوبة ودوامها وصحبة المتقين ، وأخذ نوع من الأذكار المشروعة عن واحد من المرشدين الكاملين ، وشروطهم مبينة فى كتب القوم ، ولا اختلاف بينهم إلا فى النوع المختار على غيره ، للاكثار منه من الأعمال والأذكار الشرعية وباختلاف أسماء الدعاة إلى الله منهم ، وكلهم رضى الله عنهم، متفقون على أنه لابد فى طريق الوصول إلى التحقق بالمعرفة وذوق طعم الايمان من ثلاثة أمور . تصحيح العقيدة على ما بينه أهل السنة والجماعة، والجد فى تقوى الله بأداء فرائضه واجتناب محارمه ، والأخذ من نوافل الطاعات بما استطاع، مع الإكثار من ذكر الله عز وجل ،

وقد اختار أشياخنا النقشبندية رضى الله عنهم الإكثار من الذكر القلبى لما وجدوا فيه من سرعة الوصول والبعد عن الظهور ، والدخول فى كمال الاخلاص

وحاصل طريقتهم رضى الله عنهم الإكثار من الذكر القلبى مع التحقق بكمال المتابعة لسيد المرسلين فى الاعتقاد والعمل والخلق ما استطاع، والبعد عن المحرمات وعن الترخص بما يوقع فى الغفلات ومن ثم فضلها كثير من محقق العلماء على كثير من طرق القوم، وأكثروا الثناء عليها وعلى أهلها. وقال الفقيه العلامة المحقق ابن حجر فى فتاواه الحديثية : وأما الطريقة النقشبندية فهى الطريق السالمة من كدورات جهلة الصوفية، اه وقال العلامة المحدث الشريف السيد مرتضى الزبيدى فى شرحه على الإحياء حين تكلم على المراقبة :ولنذكر الكلام على المراقبة من كلام السادة النقشبندية فانهم أحظى الناس بهذا المقام اه

ورحل لتلقيها من أهلها وسلوكها على أيديهم الكثير من الجهابذة كما يعلم من طبقات مشايخهم . منهم السيد الشريف الجرجانى . قدس سره . الذى طبق فضله الخافقين . رحل إلى مولانا شيخ الشيوخ محمد علاء الدين

العطار الخليفة الأجل لمولانا السيد نقشبند . وأظهر بين يديه التواضع والانكسار ، مع تمكنه فى العلوم العقلية والنقلية . وأستاذيته لأهل تلك النواحي ، وطلب أن يشرفه بقبوله مريداً من مريدى طريقته ، وتلميذاً من صغار تلامذته ، فقبله المولى علاء الدين ، وقال لخليفته الشيخ نظام الدين : خذ هذا فعلمه الصحبة . فكان فى ملازمته حتى تخرج على يديه ضوءاً هاديا ، ومرشداً راشداً ، وهو من رجال الرشحات . وهو كتاب جليل ألفه أحد تلاميذ مولانا عبيد الله أحرار السمرقندى صاحب الفضائل المأثورة ، والكرامات المشهورة . رضى الله عنه وعن سلفه وخلفه . وكذلك رحل لتلقيها المولى الأجل علامة المعقول والمنقول الامام الربانى ، أحمد الفاروقى السرهندى الذى لقبه المولى عبد الحكيم السيالكوتى بمجدد الألف الثانى . فأخذها عن شيخه : محمد الباقى بالله ، فتخرج به شمسا ملأت الآفاق ضياء . وقيل له الفاروقى لأنه من نسل الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وله مكتوبات جمع بعض تلاميذه بعضها فكانت مجلدين . وقد ملأها من العلوم العالية ، وبيان فضائل هذه الطريقة بمايدل على أنه رضى الله عنه حقيق بما لقب به . وكذلك رحل من العراق إلى أرض الهند لتلقيها مولانا وشيخ مشايخنا ضياء الدين الشيخ خالد الشهرزورى ، وهو من ذرية أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فمكث سنة فى رحلته وسنة أخرى فى خدمة أستاذه الشيخ عبد الله الدهلوى ، وهو من سلالة أمير المؤمنين على رضى الله عنه شيخ علماء وقته ، ومقتدى صالحى أهل عصره . ثم أذن له شيخه بالرجوع إلى بلاده لينور العالم بشموس معارفه ، وما أفاد من شيخه ، وعنه تلقاها الجهابذة من كل قطر حتى وصلت

إلينا بحمد الله على يد شيخنا وولى نعمتنا القطب الآجل، والعارف الأكمل الشيخ محمد أمين الكردى ، ذى المناقب الفاخرة والكرامات الظاهرة . وبينه وبين الشيخ خالد واسطتان . شيخه الشيخ عمر، ووالده المولى الأجل والعارف الأكمل الشيخ عثمان . وقد ترجمنا لشيخنا فذكرنا بعض ما نعلم من فضله وطبعناها مع كتابه تنوير القلوب . وترجم هو رضى الله عنه شيخه وشيخ شيخه فى كتابه المواهب السرمدية فى مناقب النقشبندية . تغمد الله الجميع بفضله ورحمته . وجعل لنا معهم محلا فى الفردوس الأعلى بفضله. والنقشبندية نسبة إلى أحد أعلام هذه السلسلة ، وهو الشريف الحسينى محب السنة ومحييها ، والملازم للأذكار القلبية وهاديها ، والمستنبط لدرر أسرارها ، والجالس على عرش معاليها : السيد محمد بهاء الدين المشهور بنقشبند ، بكثرة ما كان ينتقش بمجالسته فى قلوب مجالسيه من ذكر الحق جل علاه. وإنما كانت النسبة إليه دون من قبله من أساتذته ومشايخه، لأنه هو الذى قصر نفسه وأصحابه على الذكر بالقلب فرادى وجماعات ، ولم يكن يرخص رضى الله عنه لأتباعه إذا اجتمعوا أن يذكروا بالجهر . ويقول : إن ذلك رخصة . والذكر القلبى هو العزيمة ، فعليكم به حتى يكمل أمركم . ومع ذلك فلم يكن ينكر على من اختار من أهل الطرق الأخرى الجهر بالذكر ، متى راعوا الآداب الشرعية فيه ، كما أنهم لم يكونوا ينكرون عليه اختياره للزوم الذكر القلبى فى جميع الأحوال ، وهذا يبين لك ما ذكرناه قريبا : أنه لاخلاف بينهم على التحقيق إلا فيما هو الأولى بالسالك من النوافل أن يكثر منه.

وإنما وقع الإنكار على أهل الطريق ممن قل فقهه بكتاب الله ، وضعفت

معرفته بسنة رسول الله ، ونقص حظه من معرفة نفسه ، ولم ينفذ من العلم إلى لباب ، ولم يدخل إلى التحقيق من باب ، فأفتى بغير علم ، وقدح فى أكابر الهدى ، والمتحققين بالسنة ، والمتشرفين بكمال المتابعة المحمدية ظاهراً وباطناً ، رضى الله عنهم ،

ومن نورالله بعلم الكتاب والسنة بصيرته، ونق من الرذائل سريرته ، تحقق أن حاصل طريق القوم هو علاج أدواء النفوس وأمراض القلوب على يد طبيب حاذق بالأدوية الربانية الآتية على لسان الحضرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، واتباع خطوات أصحابه وكمل المقربين من أتباعهم، وترقية النفس تدريجا فى كمال المتابعة النبوية ليفوزوا بحب الله إياهم ، ولاتنال هذه الدرجة العليا إلا بمتابعته عليه الصلاة والسلام (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)

وللمتابعة أقسام بحسب المتابع فيه من اعتقاد وحال وخلق وقول وفعل ، ولكل قسم منها درجات ، بعضها أعلى من بعض ، يعرفها الباحثون ، ويتحقق بها العلماء الربانيون ، ويرشدون إليها الطالبين ، فانه لكل من الإيمان والإسلام والصلاة وسائر الأعمال الصالحة المأمور بها ، صورة وحقيقة . فصورة الإيمان مثلا التصديق القلبى بالله ورسوله وماجاء به ، وحقيقته ما أشير إليه فى قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وما أشير إليه فيما جاء فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه « كيف أصبحت ؟ قال أصبحت مؤمناً حقا . فقال له : إن لكل

حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ قال عزفت نفسى عن الدنيا . أى أعرضت عنها مع احتقارها . فاستوى عندى ذهبها ومدرها، وكأنى أرى عرش ربى بارزا ، وكأنى أرى أهل الجنة وهم فيها يتنعمون ويتزاورون وكأنى أرى أهل النار وهم فيها يتعاوون ، من أجل ذلك أسهرت ليلى وصمت نهارى . فقال صلى الله عليه وسلم ، عرفت فالزم ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى عبد نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى هذا ، أخرجه الطبرانى والبزار وغيرهما.

وصورة التقوى : اجتناب الحرام الصريح . وفعل الواجب الظاهر ، وحقيقتها ما أشير إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما. وعلى هذا المنوال سائر الأعمال ، فليست صلاة من صلى وقلبه فى سوقه وأشغاله الدنيوية كصلاة من إذ ادخل فيها فكأنه يرى الله عز وجل .

وقد كانت صحبة سيد المرسلين والتشرف بأكسير نظره الميمون ومشاهدة أحواله وسماع منطقه وما حباه الله به من الجاذبية الكبرى للتحقق بالخير. كل أولئك كان كافيا فى نقل النفوس من دركات أماريتها بالسوء إلى الدرجة العليا فى حقائق الإيمان وفروعه .

ومن المعروف فى سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يبايع بعض أصحابه الكرام على بعض القرب ، فبايع ناسا منهم على ألا يسألوا الناس شيئا ، فوفوا حتى كان أحدهم إذا سقط سوطه نزل عن دابته فأخذه ولا يسأل أحدا أن يناوله إياه . وبايع بعضهم على النصح لكل مسلم ، وبعضهم على

الجهاد إلى الفتح أو الموت، ونساء على ألا ينحن ، منهن أم سليم رضى الله عنها ، قالت: فلم يف منا إلا خمس. وآخرين على غير ذلك من القرب، وهو فى السنة كثير يعرفه الخبير بها . فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وجاء الملك العضوض بعد ثلاثين سنة : وهى سنو خلافة النبوة ، كان لا يبايع إلا للملك. فكان أهل الله يكتفون بصحبة المستعدين ووعظهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم لما يرقيهم ، فلما خف أمر سوء تأويل البيعة انتهز أهل الله هذه الفرصة فأحيوا سنة المبايعة لأصحابهم على التقوى والإكثار من الذكر وما إلى ذلك، فكان أخذ الكامل المكمل العهود من الطالبين على المتابعة والاستقامة وسلوك طريق المقربين من السنة لا من البدعة. وفى كتاب المدخل لابن الحاج أنه سأل شيخه العلامة الكبير أبا محمد بن أبى جمرة هل أخذ العهد بدعة ؟ قال لا اه . وصدق رضى الله عنه، واختاروا الإكثار من الذكر لما ورد فيه بخصوصه من الآيات والأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وفيها الإشارة إلى أنه أعظم القرب فى الإيصال إلى حب الله لعبده . وإذا أحب الله عبده كان تبارك وتعالى سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وفؤاده الذى يعقل به ، إن سأله أعطاه ، وإن استعاذه أعاذه . وكفى بذلك فضلا . ومعنى كون الحق سمع العبد إلى آخره : توليه إياه بما تولى به عباده الصالحين .

وإنما اختار أشياخنا السادة النقشبندية لزوم الذكر القلبي لأنه من الذكر الخفى . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الذكر الخفى » رواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما، والإمام أحمد وغيرهم » ولأنه سبحانه بدأ به فى الآية الكريمة (واذكر ربك فى نفسك تضرعا

وخيفة) ثم قال (ودون الجهر من القول) ثم ختمها بقوله (ولا تكن من الغافلين) والطارد للغفلة حقيقة إنما هو الذكر فى النفس ، فبدأها به وختمها به، وقصر الذكر فى النفس على الذكر باللسان سرا، قصور من قائله أو تقصير . فاعرف ذلك ولا تكن أسير التقليد فيما قام الدليل على خلافه ولذلك أدلة كثيرة مبسوطة فى غير هذا الكتاب ، والمقصود أن التحقق بسلوك الطريق ، والدعاء إليها ممن تكاملت فيه شروط الدعوة والأخذ عنهم، والانتماء إليهم ، ليس من البدع كما يظن الجاهلون،وأقل درجاته أن يكون من السنن المؤكدة . وقد يرقى عن ذلك ، كما لا يخفى على محقق .

وأول هذه الطريق الشروع فى تكميل المتابعة ، ونهايته رسوخ القدم فى كمالها قلبا وقالبا ، وحالا وخلقا ، ومن ظن أنه ليس فى حاجة إلى ذلك فقد خدعته نفسه ، وملكته الغرة بالله عز وجل فان لم تكن فى طريقهم سالكا . فكن لهم محبا . وفى الصحيح عند البخارى وغيره « أن رجلا قال: يارسول الله أرأيت الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ - يعنى لم يعمل مثل أعمالهم الصالحة فى الكمال والكثرة مع الموافقة فى أصل الإيمان- فقال صلى الله عليه وسلم . المرء مع من أحب يوم القيامة .

واعلم أن أهل الطريق الذين وقع الثناء عليهم هم الذين تحلوا بالاعتقاد الصحيح الخالى عن البدع ، وأخذوا من العلم بالأحكام العملية مالا بد منه، وتزينوا بالأحوال السنية والأخلاق المرضية ، ورسخت أقدامهم فى المقامات المعروفة عند أهلها: من التوبة والزهد والورع والتوكل والصبر والشكر ، وسائر مقامات الدين ، وتجمل ظاهرهم بالجمعة والجماعة وباطنهم بحب المساجد واحترام علماء الملة ، وفقهاء الأمة . وليسوا بأولئك الذين

جهلوا الأحكام ، وأكلوا الحرام، وانغمسوا فى الظلام، واكتفوا بالأسماء عن معانيها ، وقنعوا بالألقاب ، كشيخ السجادة وشيخ مشايخ الصوفية ، وما إلى ذلك ، اعتمادا منهم على ما لا يصح الاعتماد عليه ، يوم تبلو كل نفس ما أسلفت ، وردوا إلى الله مولاهم الحق ، وضل عنهم ما كانوا يفترون ، فليس هؤلاء فى عير ولا نفير ، وقد أفتى الجهابذة أن أخذهم البيعة على الناس ، وأخذها عنهم حرام ، وممن صرح بذلك العلامة المحقق الفقيه ابن حجر الهيتمى فى فتاواه الحديثية، وصدقوا ، فإنهم قطاع الطريق على عباد الله، والصادون عن ذكر الله ، وقد كثرت شكاية المحققين من هؤلاء الجهلة من قرون مضت ، فكيف بزمانك هذا ؟؟ نسأل الله لنا وللأمة صلاح الأحوال والنجاة من جميع الأوحال ، ومع ذلك : . . .

فكل وقت فيه من يقوم   بنصح من أراده القيوم

فاعرف الحق أولا تعرف أهله ، ونصيحتى لك إذا ظفرت بواحد من أولئك المرضيين ألا تكتفى بحبه ، فإن الله يحب معالى الأمور ، فشمر عن ساعد الجد ، واسلك طريقهم ، وسر على آثارهم . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف فى النار » رواه البخارى وغيره .

ولن تنال الدرجة العليا فى محبة الله ورسوله ، حتى تسلك على أيديهم ، وتتأدب بآدابهم ، وتقتبس من مصابيحهم ، وتكثر من ذكر الله فى نفسك بالليل والنهار ، وتأخذه من أهله ، فإن ذلك هو الجوهر الأعلى ، والمرقاة

التى تطير بك إلى درجات الصديقين والمقربين ، والمفتاح الأسرع فى فتح باب المواهب الخاصة ، وإياك والتسويف والركون إلى الدعة ، والبقاء فى الغفلات فانما العمر ـ وإن طال ـ أنفاس معدودة ، فى أوقات محدودة ، ويرحم الله القائل :

يأيها المعدود أنفاسه　　لا بد يوما أن يتم العدد

لا بد من يوم بلا ليلة　　أو ليلة تأتى بلا يوم غد

وإياك والتنطع فى الدين ، والغلو والتقصير ، فان دين الله وسط بين الإفراط والتفريط. أقامنا الله وإياكم على الجادة المصطفوية، وجعل سرائرنا خيرا من علانيتنا ، وجعل علانيتنا صالحة ، ونسأل الله الذى بيده مقاليد الأمور ، بجاه خاتم أنبيائه ، وتاج أصفيائه نبينا ومولانا محمد المصطفى ، وسائر أحبائه عز وجل . أن يمن علينا بالخاتمة الحسنى ، وأن يجعل لنا لديه زلفى وحسن مآب ، مع العافية التامة فى أنفسنا وأهلينا ، وسائر الإخوان فيه عز وجل . وأفضل صلواته ، وأنمى بركاته ، وأكمل تحياته ، على نور الأنوار ، وترياق الأغيار ، ومفتاح باب الأسرار ، يوح الثقلين ، وضياء الخافقين ، نبينا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ، وأشياخنا ، وسائر أولياء أمته ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك « البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة » ليلة الخميس التاسع من رجب من شهور سنة ست وستين وثلاثمائة وألف ، من هجرة من تسنم ذروة العز والشرف ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأنمى البركات . وسلم تسليما كثيرا .

تم — والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة

صفحة

صفحة

صفحه

صفحة

صفحة

(فهرس البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة)

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

كلمة الناشر

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبقوته تندحض البدع المهلكات، وأفضل صلواته وأنمى بركاته وأجل تحياته ، على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين . الدامغة حجته ، والباقية على مر الزمان شريعته . المؤيد دينه بدوام الآيات البينات ، وعلى آله وعلماء دينه القائمين بسلوك محجته ، والمنتصبين لأقامة حجته ، ماانضح حق وافتضح باطل ، أما بعد . فيقول العبد الفقير الى مولاه تبارك وتعالى . المتشرف بخدمة السنة النبوية والفائز بمحبة أهلها والانتساب الى طريقتهم المرضية ، والراجى من الله حسن الخاتمه على أتم الأحوال السنية . نجم الدين ابن المولى الأجل ، والعارف الأكمل ، مربى المريدين ، على الكتاب والسنة . والطريقة المثلى البريئة من البدع والاهواء المضله ، الشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى المجددى الخالدى ، تغمده الله برحمته ، وأفاض عليه وعلى سلفه وعلينا معهم سجال جوده . وهواطل بره:

إنه بفضل الله ويمن توفيقه قد تم طبع هذين الكتابين الجليلين ، المعدومى النظير فيما ألفا فيه ، الهاديين للحق الناصع ، بالبراهين القواطع ، وهما : براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة منجزة أو معلقة . البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة ، كلاهما تأليف مولانا العارف بالله . حجة الأسلام والمسلمين وعالم علماء الدين الذاب عن الشريعة المحمدية بقلمه ولسانه . ورامى المخالفين لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام بصائب سهامه . ذى العلم الفياض . ونبراس الناطقين بالضاد . مولانا الشيخ سلامه العزامى : وأنى انصح لحضرة القارىء الكريم

أن لا يكتفى من هذين الكتابين بقراءة المقدمة أو الفهرس، وأن يستوعبهما قراءة مع انعام النظر فيما يقرأ سالكا جادة الانصاف . فسيجد فيهما من الأحكام النفيسة . والدقائق الحكيمة والفوائد الفريدة المبرهنة بالدلائل الواضحة . والشواهد اللائحة . ماياخذ بيده فيضعها على الحق الصريح فى المسائل التى عنى المؤلف ببيانها . ويندحض به كل رأى سخيف من هذه الآراء الشائعة . وأعيذ القارىء الكريم بالله عز وجل من أن يكون من الضعفاء الذين لاصبرلهم على استخراج درر العلوم والغوص على التقاطها مما أحاط بها من صدف . على أن المصنف شكر الله عمله وأجزل أجره قد وضع هذه الدرر علـى طرف الثمام بحيث ينالها من هو من متوسطى الأفهام : هذا :

وبفضل الله وتوفيقه قد جاء طبعهما فى غاية الحسن والتنسيق ، وتصحيحهما على نهاية الأحكام والتدقيق ، فقد قام به نخبة من العلماء المبرزين الذين ينتهى اليهم الفضل فى التصحيح العلمى والفنى : وكان تمام الطبع فى يوم الاثنين المبارك السابع والعشرين من شهر رجب الفرد من شهور سنة ست وستين وثلاثمائة وألف من هجرة من تسنم غارب العز والشرف عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات